د. مجدى محب حافظ

الحماية الجنائية لأسرار الدولة

دراسة تحليلية لجرائم الخيانة



الهيئة المصرية العامة للكتاب





دكتور
مجدى محب حافظ

الحماية الجنائية لأسرار الدولة

دراسة تحليلية تأصيلية لجرائم الخيانة والتجسس فى القانون
المصرى والشريعة الإسلامية والقانون المقارن

الهيئة المصرية العامة للكتاب

الإخراج الفنى

صبرى عبد الواحد

« مقدمـــــة »

١ - موضوع الدراسة وأهميته :

الحمد لله الذى افتتح كتابه بالحمد فقال «الحمد لله رب العالمين».. سبحانه، خلقنى ولم أكن قبل الخلق شيئا و وهبنى سمعاً وبصراً وعقلاً وفؤاداً، أحمده آناء الليل وأطراف النهار وجزيل عطائه، الحمد لله له العزة والجبروت، وبيده الملك والملكوت، وله الاسماء الحسنى وهو الحى الذى لا يموت، وبعد....

فإن جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج تعتبر من أشد الجرائم خطراً على كيان الدولة وسلامتها، ووقوعها يتمخض عنه أذى وضرر بليغ يتسع مداه ليتناول الأمة بأسرها، فهذه الطائفة من الجرائم ليست جريمة فرد ضد فرد ولكنها فى الواقع جريمة دولة على يد فرد أو مجموعة من الأفراد.

ونظراً لأن هذه الجرائم مسلطة ضد الصالح العام، ويمتد أثرها ليشمل كل من يقيم على أرض الدولة بغير تمييز بين الأفراد، لذا فإن المشرع قد رصد لها أشد العقوبات ليكفل بذلك استقرار الدولة وتثبيت مركزها سواء فى وقت السلم أو الحرب، وإن كانت نفس هذه الاعتبارات قد جعلت تاريخ هذه الجرائم من أعمق المآسى التى ابتليت بها الشرائع العقابية عبر العصور والأحقاب، إذ أن القسوة البالغة فى العقاب كانت هى السمة المميزة لهذه التشريعات فى الماضى.

ولقد احتلت جرائم إنتهاك أسرار الدولة مكان الصدارة بين طائفة جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج، فدخلت بؤرة الاهتمام منذ وجدت المجتمعات المنظمة، وحظيت جرائم الخيانة والتجس على وجه الخصوص بأهتمام المشرع منذ أمد بعيد.

ويستلزم أمن الدولة عادة بقاء طائفة كبيرة من المعلومات والبيانات فى طي الكتمان، حرصاً على إخفائها من كل أجنبي منها، بل عن كل من لم ينط به أمر حفظها وصيانتها والاطلاع عليها بحكم مهنته. وقد أضحت هذه الأسرار فى الوقت الحاضر تشمل المعلومات السياسية والدبلوماسية والعلمية والاقتصادية والصناعية التى يجب أن تظل مكتومة، لما قد ينجم عن معرفة الدول الأجنبية بها وإطلاعها عليها من إضعاف لقوة الدولة وعرقلة لجهودها العسكرية والإضرار بالاستعدادات الخاصة بالدفاع فى وقت السلم أو الحرب، إذ لم تعد الحروب هي الميادين المنعزلة التى تقاتل فيها الجيوش، وإنما امتدت ساحات المعركة لتشمل إمكانات الأمم بأسرها.

ولما كان حق الدولة فى حماية أمنها الخارجي أمر لا مراء فيه، لذا فإن تدخلها بتجريم كافة النشاطات الماسة بأسرار الدولة هو واجب أساسى تلتزم به مثلما هو حق لها. ولعل ممارسة الدولة لهذا الحق فى الدفاع عن وجودها وكيانها يستلزم إحاطة هذه الأسرار بسياج من الحماية الجنائية حرصاً عليها من الانتهاك سواء عن عمد أو إهمال.

ولا تقوم الدولة بممارسة حقها فى حماية هذه الأسرار دون ضوابط تحدد النطاق الذى يجب على المشرع أن يلتزم به فى تجريم أنماط السلوك الذى يخل بحقوق الدولة ومصالحها الأساسية، فالمشرع يتنازعه ويستأثر باهتمامه ويهيمن عليه عند سن التشريعات العقابية فى هذا الشأن تياران متعارضان، الأول يتمثل فى المحافظة على سلامة الدولة وكيانها، والثانى يتمثل فى عدم التفريط فى حقوق الافراد وحرياتهم، والتشريع الأمثل هو الذى يصل إلى التوفيق والمواءمة بين هذين التيارين، أو بالآحرى بين هاتين الضرورتين.

وقد اختلفت التشريعات العقابية المقارنة فى أسلوب معالجة هذا الموضوع، ويرجع ذلك بصفة رئيسية إلي مدى تأثر كل منها بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فقد اقتضت ظروف الحربين العالميتين إلى نزوع بعض الدول التى خاضت غمارها صوب المبالغة والتطرف فى توفير الحماية الجنائية لأسرار الدولة، بينما تأثر البعض الآخر بمناخ الاستقرار السياسى والاقتصادى والاجتماعى، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وما أفرزه من تقدم فى مجال حماية حقوق الإنسان والمواطن، فأفردت مساحات كبيرة للأفراد لممارسة حقهم فى الحصول على المعلومات. ولم يكن التشريع المصرى بمعزل عن هذه الظروف، فلقد تأثر بها وأثر فيها إذ أن مصر دائماً فى قلب الأحداث، ولذلك فقد تعدل التشريع العقابى المصرى عدة مرات لملاحقة هذه التطورات، وكان آخرها التعديل الشامل لجرائم آمن الدولة من جهة الخارج والداخل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧(١).

٢ - دواعى اختيار موضوع الدراسة :

لم أتردد كثيراً فى اختيار موضوع «الحماية الجنائية لأسرار الدولة» ليكون موضوع دراستى فى هذه الرسالة، وقد تنازعنى فى هذا الاختيار عاملان، أولهما يدعونى إلى التفكير عدة مرات قبل الإقدام على الكتابة فيه، ويرجع ذلك إلى عزوف الباحثين عن الخوض فى هذا الموضوع(٢)، إذ أنه لم

---

(١) انظر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩ مايو سنة ١٩٧٥ ـ العدد ٣٩ مكرر-د) . وكانت أحكام هذا الباب قد استبدلت من قبل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٠ (الوقائع المصرية فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٠ ـ العدد ٦٣) .

(٢) نوقشت رسالة دكتوراه واحدة فى موضوع جرائم أمن الدولة من جهة الخارج، برغم أهميته ووجود عديد من الموضوعات المطروحة للبحث فيه .

ـ أنظر الدكتور حسام الدين محمد أحمد : حق الدولة فى الأمن الخارجى ومدى الحماية الجنائية المقررة له . رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤ ، بند (١) ص ٧، ٨ .

يحظ بالقدر الكافى من الاهتمام، فكل البحوث والدراسات المتصلة بجرائم الاعتداء على المصلحة العامة - سواء بالعربية أو بالفرنسية - تبسط أهميتها على جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة، دون أن تحظي جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج - وعلى الأخص جرائم إنتهاك أسرار الدولة - بالقدر الكافى من الاهتمام(٣)، أما العامل الثانى الذى كان يدفعنى دفعاً إلى التمسك بهذا الموضوع وعدم التخلى عنه، هو مدى أهميته وتأثيره على سلامة وكيان الدولة من جانب، ومدى مساسه بحقوق الأفراد وحرياتهم من جانب آخر.

٣ ـ منهج البحث :

حرصت على أن أنتهج فى دراستى سبيلاً منطقياً يسير جنبا إلى جنب مع تسلسل الفكرة حرصاً على بلوغ الغاية من الدراسة، ولذلك فقد جعلت الرسالة فى باب تمهيدى وقسمين وخاتمة.

أما الباب التمهيدى فقد خصصته لبعض العموميات حول جرائم أمن الدولة فتناولت فى الفصل الأول منه «التطور التاريخى لجرائم أمن الدولة فى مصر وفرنسا وانجلترا» ثم عرضت فى الفصل الثانى «للطبيعة القانونية لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج».

أما القسم الأول فقد خصصته لموضوع «الحماية الجنائية لأسرار الدولة فى التشريع المقارن». وقد نهجت فى دراستى لهذا القسم منهجاً يتفق وطبيعة الدراسة المقارنة، فقد بدأت فى الباب الأول بدراسة موضوع «نطاق الحماية الجنائية لأسرار الدولة» مستهدفاً الوصول إلى الضوابط التى توصل اليها التشريع المقارن فى أسباغ الحماية الجنائية على أسرار الدولة، وقد تتبعت ذلك من خلال ثلاثة فصول، الأول بعنوان «تصنيف الأسرار المشمولة بالحماية

---

(٣) أنظر CENDREL (Michel)& LAFARGE (Philippe) :
Elements d'une bibliographie Mondiale Du Droit Pénal Militaire- Des Crimes et delits contre la Sûreté de l'État et de Droit pénal International". Paris, *Librairie général de droit et de jureisprudence*, 1965, p. 153 et s.

الجنائيـة»، والثانى تناولت فيه «مفـهوم أسرار الدولـة»، والثالث عرضت فيـه لموضوع «حماية أسرار الدولة وحرية المعلومات».

وقد استـعرضت فى البـاب الثـانى «جـرائم انتـهـاك أسرار الدولة فى التشريع المقارن»، واتساقا مع المنهج العلمى فقد قسمت هذا الباب إلى خمسة فصول، بدأته بفصل أول للتعريف بأهمية تقسيم جرائم انتهاك أسرار الدولة الى خيانة أو تجسس، ثم تبعته بأربعة فصول راعيت فيها مقتضيات الدراسة المقارنة بحيث يفى منهج البحث بكافة الأنظمة القانونية سواء اللاتينيـة أو الأنجلوسكسونية أو الأوربية الشرقية أو التشريعات العربية.

أما القسم الثانى فقد خصصته لموضوع الحماية الجنائية لأسرار الدولة فى التشريع المصرى»، وقد جعلته فى بابين خصصت الأول منه لموضوع «الأحكام الموضوعية لجرائم إنتهاك أسرار الدولة»، والثانى لموضوع «الأحكام العامة المشتركة لجرائم انتهاك أسرار الدفاع».

وقد جعلت الباب الأول فى خمسة فصول، عالجت فى الفصل الأول موضوع «وقاية أسرار الدفاع»، وفى الفصل الثانى «إنتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية»، وفى الفصل الثالث «إنتهاك أسرار الدفاع لغير مصلحة دولة أجنبيـة»، وفى الفصل الرابع «إنتـهـاك أسـرار السيـاسات العليا والأمن القومى» وفى الفصل الخامس «نطاق الحماية الجنائية لأسرار الدولة».

أما فى الباب الثانى فقد تناولت موضوع «الأحكام العامة المشتركة لجرائم إنتهاك أسرار الدفاع»، فبينت فى الفصل الأول «تطبيق قانون العقوبات على جرائم إنتهاك أسرار الدفاع المرتكبة خارج اقليم الدولة»، ثم عرضت فى الفصل الثانى «للقواعد الخاصة بأحكام المساهمه التبعية»، أما فى الفصل الثالث فقد استعرضت فيه «القواعد الخاصه بموانع العقاب»، وفى الفصل الرابع عالجت موضوع «قواعد الاختصاص النوعى واجراءات التحقيق».

وفى خاتمة الرسالة انتهيت الى خلاصة موجزة لما توصلت اليه من آراء واقتراحات.

٤ ـ خطة البحث :

باب تمهيدى

حول جرائم أمن الدولة من جهة الخارج

الفصل الأول : التطور التاريخى لجرائم أمن الدولة.

الفصل الثانى : الطبيعة القانونية لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج.

القسم الأول

الحماية الجنائية لأسرار الدولة فى التشريع المقارن

الباب الأول : نطاق الحماية الجنائية لأسرار الدولة.

الفصل الأول : تصنيف الأسرار المشمولة بالحماية الجنائية.

الفصل الثانى : مفهوم أسرار الدولة.

الفصل الثالث : حماية اسرار الدولة وحرية المعلومات.

الباب الثانى : جرائم إنتهاك أسرار الدولة فى التشريع المقارن.

فصل تمهيدى : أهمية تقسيم جرائم انتهاك أسرار الدولة الى خيانة أو تجسس.

الفصل الأول : جرائم انتهاك أسرار الدولة فى التشريعات اللاتينية.

الفصل الثانى : جرائم انتهاك أسرار الدولة فى تشريعات أوربا الشرقية.

الفصل الثالث : جرائم انتهاك أسرار الدولة فى التشريعات الأنجلو سكسونية.

الفصل الرابع : جرائم انتهاك أسرار الدولة فى التشريعات العربية.

القسم الثانى

الحماية الجنائية لأسرار الدولة فى التشريع المصرى

البـــــاب الأول : الأحكام الموضوعية لجرائم انتهاك أسرار الدولة.

الفصــــل الأول : وقاية أسرار الدفاع.

الفصل الثانـــى : انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية.

الفصل الثالــث : إنتهاك أسرار الدفاع لغير مصلحة دولة أجنبية.

الفــصل الرابـــع : إنتـهاك أسـرار السيـاسات العليا للدولة والأمن القومى.

الفصل الخامس : نطاق الحماية الجنائية لأسرار الدولة.

الباب الثانى : الأحكام العامة المشتركة لجرائم انتهاك أسرار الدفاع.

الفــصل الأول : تطبيق قانون العقوبات على جرائم انتـهاك أسرار الدفاع المرتكبة خارج أقليم الدولة.

الفصل الثانى : القواعد الخاصة بأحكام المساهمة التبعية.

الفـصل الثـالث : القواعد الخاصة بإمتناع العقاب للابلاغ أو الاخبار فى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج.

الفــصل الرابع : القواعد الخـاصة بإجراءات التحقيق والاختصاص القضائى النوعى.

الخاتمــــة :

باب تمهيـــدى

حول جرائم أمن الدولة
من جهة الخارج

٥ ـ تمهيد وتقسيم :

إن التطور التاريخى لجرائم الاعتداء على أمن الدولة مرتبط إرتباطاً وثيقاً بالمراحل التى رافقت نشوء الدولة فى المجتمعات البشرية، فمن الثابت تاريخياً أن الجرائم العامة ـ أى الماسة بمصالح الجماعة ـ هى أعرق فى القدم من غيرها من الجرائم الأخرى.

ومن الواضح أن جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهتى الداخل والخارج ليست سوى فرع من فروع الجرائم العامة، أو لون من الوانها فى المرحلة التى بلغ فيها التنظيم الاجتماعى الإنسانى مرحلة الدولة.

ولم تكن القوانين القديمة تعرف التمييز بين جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل، ولكن ذلك كان وليد تطور الدولة على النحو الذى سمح بإطلاق التسمية الأولى على طائفة الجرائم التى تهدف الى هدم كيان الدولة السياسى والاضرار بمصالحها الحيوية، وباطلاق التسمية الثانية على طائفة الجرائم التى تهدف إلى تغيير النظام السياسى للدولة، والتأثير فى أجهزة الحكم لبث بذور الاضطراب والفتنة.

ومنذ وجدت جرائم الاعتداء على أمن الدولة فقد لازمتها الصفة السياسية، وذلك لما تشكله من إعتداء على إستقلال الدولة السياسى، إلا أن الفقه والقضاء قد اتجها فى بعض الأحيان صوب التمييز بين طائفتى جرائم أمن الدولة من جهة الداخل أو الخارج فيما يتعلق بتمتعهما بالصفة السياسية.

ونظراً لأن جرائم أمن الدولة من جهة الخارج هى لب وجوهر دراستنا، لذا فقد وجب القاء الضوء على طبيعتها القانونية للاحاطة بموقف التشريع والفقه والقضاء من هذا الموضوع.

ولذلك فقد رأينا معالجة موضوع دراستنا فى هذا الباب لتكون على النحو التالى :-

الفصل الأول : التطور التاريخى لجرائم أمن الدولة .

الفصل الثانى : الطبيعة القانونية لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج.

الفصل الأول

التطور التاريخى لجرائم أمن الدولة

٦ ـ تمهيد وتقسيم ..

إن بعض النظم القانونية الحالية تعتبر تهذيباً لنظم سابقة، وإن البعض الآخر يحمل فى ثناياه الكثير من النظم القانونية القيمة.

ولذلك فإنه لا يمكن إدراك وفهم التشريعات الجنائية الحالية التى تنظم جرائم المساس أو الاعتداء على أمن الدولة(٤)، دون الرجوع للأصول التاريخية لها لالقاء الضوء على طريقة نشأة تلك التشريعات وتعقب تطورها بقصد معرفة ما أحدثه التطور الاجتماعى والسياسى من أثر فى تلك التشريعات، ومقدار ما أصابها من تعديلات خلال العصور المتعاقبة حتى وصلت الينا بحالتها الراهنة.

ولما كانت طبيعة دراستنا تعتمد على المنهج المقارن بقصد تحليل بعض الأنظمة القانونية المقارنة التى تمثل الأتجاهات المتباينة للشرائع المختلفة(٥).

---

(٤) يطلق الشراح على جرائم الاعتداء على أمن الدولة إصطلاح attentat a la surete de l'etat

بينما يطلقون على جرائم المساس بأمن الدولة اصطلاح atteinte a la surete de l'etat

والتفرقة بين الاصطلاحين من حيث درجة الخطورة.

انظر: DONNEDIEU DE VABRES (H.)

Traite elementaire de droit criminel et de législation pénal comparée." Paris, Sirey, 3e éd, 1947. No. 210, p. 127.

(٥) وفضلا عن ذلك فإن الدراسة المقارنة قد تتصل فى إحدى مقوماتها بالدراسة الفلسفية وذلك بهدف الاحاطة بالمناخ الفلسفى الذى يتحكم فى تطبيق النظام القانونى، وقد=

لذا فقد رأينا معالجة هذا الموضوع على النحو التالى :-

المبحث الأول : تطور الاحكام العامة لجرائم أمن الدولة فى مصر.

المبحث الثانى : تطور الاحكام العامة لجرائم أمن الدولة فى فرنسا.

المبحث الثالث : تطور الاحكام العامة لجرائم أمن الدولة فى انجلترا.

- يكون غرض الدراسة المقارنة نفعيا كما لو كان بهدف البحث فى التشريعات الاجنبية عن نظم فى السياسة الجنائية أثبتت التجربة صلاحيتها وفائدتها للاخذ بها فى التشريع الوطنى .

انظر الدكتور على راشد : القانون الجنائى « المدخل واصول النظرية العامة». القاهرة، مكتبة سيد عبد الله وهبه، الطبعة الاولى، ١٩٧٠، ص ١٤٨ ومابعدها.

أنظر الدكتور محمد أبراهيم زيد: قانون العقوبات المقارن، الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٤ ص ٤٨٠ ومابعدها .

المبحث الأول

تطور الاحكام العامة لجرائم أمن الدولة فى مصر

٧ ـ تمهيد وتقسيم ..

إذا كانت الحضارة المصرية العريقة تعتبر أول حضارة عرفتها البشرية، فإنه ينبغى القول بأنه قد لازم هذه الحضارة تنظيم قانونى راق ومتقدم، حوى بين دفتيه أدق التنظيمات وأسمى المبادىء[٦].

وإدراك نشأة وتطور الاحكام العامة لجرائم أمن الدولة فى مصر يقتضى أن نتتبع الشرائع القانونية المطبقة فى مصر فى مراحلها المختلفة[٧].

ولذلك فقد رأينا أن نتناول هذا التطور فى أربعة مراحل على النحو التالى[٨]:

---

(٦) يقول هيرودوت ولكننى سأستهل حديثى عن مصر مسهباً لأنها تشتمل على روائع أكثر من سائر العالم، وترينا آثاراً تفوق الوصف بالنسبة لسائر العالم.
انظر الدكتور مجمود سلام زناتى: تاريخ القانون المصرى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، المقدمة .

(٧) يرى بعض الفقهاء أنه ليست هناك فائدة ترجى من درسة القوانين السابقة على الاصلاح القضائى والتشريعى فى مصر سوى مجرد التأريخ لها، وذلك لعدم توافر الوثائق التى تعطى الصورة الصحيحة الكاملة عن النظم الجنائية سواء فى عهد قدماء المصريين أو فى مدة حكم المقدونيين والرومان .
أنظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد: الاحكام العامة فى قانون العقوبات، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٥٢ ، ص ٢٠.

(٨) يبدأ العصر الفرعونى حوالى عام ٢٩٨٠ ق . م وينتهى عام ٣٣٢ ق. م ويبدأ العصر البطلمى عام ٣٣٢ق.م وينتهى عام ٣٠ ق.م.
ويبدأ العصر الرومانى عام ٣٠ ق. م وينتهى عام ٦٤٠م.
ويبدأ العصر الاسلامى عام ٦٤٠م حتى اوائل القرن التاسع عشر.
ويبدأ العصر الحديث بتولى محمد على الحكم فى مصر فى أوائل القرن التاسع عشر ويستمر حتى أيامنا هذه.

المطلب الأ ول : عصر القانونى المصرى الفرعونى .

المطلب الثانى : العصران البطلمى والرومانى .

المطلب الثالث : العصر الاسلامى .

المطلب الرابع : عصر القانون المصرى الحديث .

= انظر الدكتور شفيق شحاته: التاريخ العام للقانون فى مصر القديمة والحديثه، القاهرة، مكتبة سيد عبدالله وهبه، بدون تاريخ نشر، ص٦ ، بند ٦ .

انظر الدكتور صوفى حسن أبو طالب: مبادىء تاريخ القانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦١، ص ٣٩٤.

المطلب الأول

عصر القانون المصرى الفرعونى

٨ ـ النظام القانونى فى عصر الفراعنة :

عرفت مصر نظاماً قانونياً أصيلاً أملته ضرورات الحياة المصرية، فظهر قانون مصرى خالص فى جوهرة ومظهره وهو ما اصطلح على تسميته باسم «القانون المصرى الفرعونى».

وبالرغم من قلة الوثائق التى وصلت الينا عن ذلك العصر السحيق، إلا أن العلماء استطاعوا الوقوف على الحالة القانونية التى كانت عليها مصر منذ أقدم العصور واعتمدوا فى ذلك على النقوش والكتابات التى تحملها الآثار المصرية وكذلك على ماوراه المؤرخون عن مصر[٩].

ويرجع ظهور التشريع فى مصر إلى القرن الخمسين قبل الميلاد[١٠]، حيث كان الملك وحده هو الذى يستأثر بكافة السلطات الدينية والزمنية ومنها السلطة التشريعية، ولذلك فإن أوامر الملك كانت هى القانون، كذلك فإن الملك باعتباره مصدراً لجميع السلطات كان يباشر القضاء إما بنفسه فى بعض الحالات الخاصة، أو يعهد بها إلى القضاة فى معظم الحالات[١١].

---

(٩) انظر الدكتور محمد عبدالهادى الشقنقيرى: مذكرات فى تاريخ القانون المصرى، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٧٦، ص ٣٥.

(١٠) ومما يذكر أن مصر قد عرفت عدة تقنينات فى تاريخها الطويل أولها تقنين «تحوت» وأشهرها مجموعة قوانين «بوخوريس» (Code Bocchoris).

انظر REVILLOUT (E.): "Precis du droit Egyptien Compare aux autres droits de L'antiquite" Paris, V. Giard R. E. Briere Libraires Editeurs, T. 2., 1903, P. 583.

(١١) انظر - PIRENNE (Jacques): "Histoire des institutions et du droit prive de L'Ancienne Egypte" ,Bruxelles, T. 2., 1932, P. 235.

٩ - نظام التجريم والعقاب عند الفراعنة:

وفى مجال التجريم فى التشريعات القديمة، فإن كل ما يعتبر من الجرائم يمكن جعله طائفتين: الأولى جرائم الاعتداء على الاشياء العامة معنوية أو مادية، وأهمها الدين والسلطة والتقاليد العامة. والثانية جرائم الاعتداء على الافراد كالقتل والسرقة. ومن النظم التى تجرمها الالهة كجرائم الخيانة العظمى والهروب من الجندية(١٢).

ومن الجرائم التى كانت شائعة الوقوع عند قدماء المصريين السرقات من المعابد والمقابر، وذلك نظراً لاحتوائها على أشياء نفيسة. وقد عثر على نقوش وأوراق من البردى عن حادث نبش مقابر بعض الملوك والاهالى وسرقة الاشياء التى كانت بها. وقد حصلت المحاكمة على هذه الجريمة فى مدة الدولة العشرين وكان عقاب مرتكبى هذه الجريمة هو الاعدام(١٣).

وقد عرف قدماء المصريين التفرقة بين الجرائم العامة والجرائم الخاصة. فقد كان لصوص المقابر يعاقبون رغم اندثار أقارب الموتى، مما يدل على أن هذه الجريمة كانت تعد من جرائم المساس بالنظام العام، وأن الدولة هى المجنى عليها فى هذه السرقات، وهى تماثل جرائم الاضرار بالمصلحة العامة فى التشريعات المعاصرة(١٤).

---

(١٢) انظر الدكتور احمد محمد خليفة: النظرية العامة للتجريم. رسالة دكتوراه، القاهرة، دار المعارف بمصر، ١٩٥٩، ص٨١.

(١٣) انظر جندى عبدالملك: الموسوعة الجنائية، القاهرة، مطبعة الاعتماد، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، ١٩٤٢، ص٤٨٣.

ـ انظر الدكتور فتحى المرصفاوى: تاريخ القانون المصرى. القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٧٨، ص١٨٠ وما بعدها.

(١٤) أنظر الدكتور باهور لبيب: مقال بعنوان «من آثار التاريخ الفرعونى ــ شىء عن القانون الجنائى عند الفراعنة». مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية عشرة، العدد الأول، يناير ١٩٤٢، ص١٣٨ وما بعدها.

ومما يدل على قيام هذه التفرقة كذلك ما تضمنه قانون «حور محب»،[15] من تعداد الجرائم العامة كاختلاس الضرائب المستحقة للملك أو الحريم الملكى أو جرائم الرشوة.

وقد كان المصريون القدماء يعرفون التجريد من الشرف ومن الرتب العسكرية كعقوبات ضد الجنود الفارين من الجندية، أو غير المطيعين لاوامر الرؤساء. أما جرائم الخيانة العظمى كإفشاء الاسرار للاعداء فقد كان عقابها يتمثل فى قطع لسان الجاسوس الذى يفشى أسرار الدولة للأعداء شفاهة بينما يقطع الاصبع فى حالة إفشاء الاسرار كتابة[16].

وقد كان الملوك ينظرون إلى مثيرى القلق والفتن نظرة ملؤها القسوة وعدم الرحمة، فقد كان مرتكبوها فى العصور البدائية للفراعنة يعاقبون بعقوبة الاعدام التى كانت عقوبة عدد كبير من الجرائم، إلا أنه سرعان ما إختفى هذا الوضع واقتصر الاعدام على بعض الجرائم فقط ابتداء من حكم مينا أول الفراعنة[17].

---

(١٥) قانون « حور محب» من أهم مجموعات القوانين المصرية القديمة، وقد سنه الملك «حور محب » أول ملوك الاسرة التاسعة عشرة ، حوالى سنة ٣٣٠ ق.م ، ويتكون من ثلاث عشرة مادة تتضمن المادة الحادية عشرة شروط تعيين القضاة والثانية عشرة مايجب أن يتحلى به القاضى من صفات وتتضمن المادة الثالثة عشرة ترتيب انواع المحاكم.

انظر الدكتور باهور لبيب: مقال بعنوان« من اثار التاريخ الفرعونى- مجموعات قوانين مصرية». مجلة القانون والاقتصاد، السنة الحادية عشرة، العدد الخامس، مايو ١٩٤١، ص ٦٣٦ ومابعدها.

(١٦) انظر الدكتور عادل بسيونى : تاريخ القانون المصرى، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ٨٨ .

(١٧) انظر الدكتور رؤوف عبيد: بحث فى « القضاء الجنائى عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الاول، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٥٨ ، ص ٥٥ ومابعدها.

ومن الجرائم الهامة التى عثر على بعض آثارها جرائم الشروع فى اغتيال الملك بيبى الأول (سنة ٢٥٩٠ قبل الميلاد) وامنحتب الاول (سنة ٢٠٠٠ قبل الميلاد) ورمسيس الثالث (سنة ١١٩٨ قبل الميلاد)(١٨).

وعن حادث الشروع فى إغتيال الملك رمسيس الثالث فإنه يروى أن لملك قد اعتزم أن يورث عرشه من بعده لأحد أبنائه غير الشرعيين، ولما علمت زوجته الملكة «تى» ذلك وكان لها أبن منه هو الامير «بنتارو» تملكها الحقد وتآمرت مع بعض ضباط الحرس على التخلص من الملك باغتياله حتى يتسنى لها تنصيب إبنها ملكا على البلاد. وقد اشترك فى هذه المؤامرة عدد غير قليل من موظفى وموظفات البيت المالك. وقد كانت المؤامرة تستهدف أيضا إثارة بعض الفرق التابعة للمملكة فى صعيد مصر ضد نظام الحكم بقصد القيام بأعمال عدائية ضد نظام الحكم إلا أن أحد الضالعين فى المؤامرة قد عدل عن تنفيذها فأحبطت(١٩).

وقد قدم أفراد هذه المؤامرة الى محكمة خاصة، وحكم القضاة بإعدام الامير «بنتارو» وشركاؤه. وعفوا عن المتآمر الذى أبلغ بتفصيلات المؤامرة.

١٠ - النظام القضائى عند قدماء المصريين:

كانت المحاكم عند قدماء المصريين إما عادية أو مخصوصة، فالمحاكم العادية تختص بنظر قضايا الافراد على وجه العموم. والمحاكم المخصوصة تنظر فى قضايا طوائف معينة كمحاكم الجنود أو المحاكم العسكرية أو محاكم الأجانب.

أما فى حالة الجرائم الماسة بأمن الملك أو المملكة، فقد كانت تشكل محاكم استثنائية، ويبين ذلك على وجه الخصوص فى عهد رمسيس الثالث، إذ كانت هذه المحاكم تشكل من إثنى عشر قاضياً، يختار بعضهم من رجال

---

(١٨) انظر جندى عبد الملك : المرجع السابق، صفحة ٤٨٢ ومابعدها .

(١٩) انظر الدكتور محمود سلام زناتى : المرجع السابق، ص ٨٦ ومابعدها .

الجيش. ونظراً لأهمية المحاكمة فإن نائب الملك (النائب العام) الذى يمثل النيابة العامة كان يذكر إسمه عادة بعد القضاة، وكان هذا النائب هو الذى يعين القضاةبإسم الملك، ثم يعين نفسه بعدهم. فهو كما تروى النصوص يعد بحق «فم الملك» أى المفوض من قبل الملك فى ممارسة تلك السلطة(٢٠).

وقد كانت إجراءات المحاكمة فى القضايا الماسة بأمن الدولة أى بأمن الملك أو المملكة تعقد بصورة سرية، حيث تكون محاضر الجلسات موجزة، ولا تنشر أسباب الحكم، وذلك خلافاً للقضايا الجنائية العادية التى كانت ترد أسبابها مطولة وكاملة(٢١).

---

(٢٠) انظر - REVILLOUT (E.) Op. cit., p. 1421 .

الدكتور فتحى المرصفاوى : المرجع السابق، ص ١٧١ .

(٢١) انظر -REVILLOUT (E.) Op. cit., p. 1429.

المطلب الثانى

العصران البطلمى والرومانى (٢٢)

١١ - تمهيد وتقسيم :

تتميز فترة العصرين البطلمى والرومانى بأن المبدأ القانونى السائد فيها هو «مبدأ شخصية القوانين» أى أن كل شخص يتبع قانون جنسه. وبذلك فقد اختلفت القوانين المطبقة وفقا لتعدد جنسية الأفراد فى مصر.

وقد قام نظام الحكم فى مصر خلال هاتين الحقبتين على أساس «نظرية الحق الآلهى». وبذلك فقد اتخذ البطالمة والرومان لأنفسهم صفة كونهم أحفاد الفراعنة، مما ترتب عليه حصر جميع سلطات الدولة فى يد الملك.

ونتيجة لتعدد القوانين بتعدد الاجناس، فقد تأثر القانون الجنائى المصرى بكل من القانونين الاغريقى والرومانى، بل وتأثر كل من القانونين الاغريقى والرومانى بالقانون الجنائى المصرى.

وسنعرض فى هذا المطلب للأحكام العامة لجرائم أمن الدولة فى العصرين البطلمى والرومانى وذلك فى فرعين :

الفرع الأول : العصر البطلمى .

الفرع الثانى : العصر الرومانى.

---

(٢٢) تأسست الدولة البطلمية فى مصر بعد ما فتحها الاسكندر عام ٣٣٢ ق . م وبعد وفاته تولى حكم مصر « بطليموس بن لاجوس» وأسس بذلك أسرة ملكية تسمى ملوكها باسم « بطليموس» ولذلك جرت العادة بتسميتهم بالبطالمة وأستمر حكم دولة البطالمة حتى سقوط مصر فى أيدى الرومان عام ٣١ ق . م .

أنظر الدكتور محمود سلام زناتى : المرجع السابق، ص ٢١٧ ومابعدها .

الفــرع الأول

العصر البطلمى

١٢ ـ نظام التشريع فى العصر البطلمى :

كانت سلطات الدولة فى مصر ومن بينها السلطة التشريعية مركزة فى يد الملك، وكان يباشر هذه السلطة عن طريق أصدار الأوامر الملكية وتسمى "Prostagmata"(٢٣).

وقد صدرت عدة تشريعات أو أوامر منها ما يتصل بالقانون العام، ومنها ما يتضمن تنظيما للشئون الادارية، ومنها مايدخل فى مجال القانون الجنائى، ومنها بعض التشريعات التى كانت تصدر عقب القضاء على ثورات أو اضطرابات اجتماعية أو سياسية وتتضمن عفو الملك عن المشتركين فيها.

١٣ ـ نظام التجريم والعقاب :

تنقسم الجرائم فى العصر البطلمى الى طائفتين ..

الأولى ـ الجـرائم العـامـة : وهى الوقائع التى تضر بالمصلحة العامة، سواء كان ذلك لصالح الملك أم لصالح المجتمع. أما الجرائم التى تضر بمصالح الملك فهى متعددة فمنها الجرائم التى تؤثر فى حجم الضرائب التى تشكل المورد الرئيسى للخزانة، وقد كان العقاب على التهرب من دفع الضريبة هو الزام المتهرب بدفع ضعف المبلغ الملتزم به، وكان الموظف المسئول عن جباية الضريبة يعاقب على الأهمال فى جباية الضريبة بمصادرة أمواله أو الزامه بدفع غرامة للدولة.

وأما الوقائع التى تمس أمن الملك وسلامته، فإنها إما جرائم التآمر أو الثورة أو العيب فى الذات الملكية(٢٤).

---

(٢٣) أنظر. - JOUGUET: "Histoire du droit public de l'Egypte Ancienne". Revue al qanoun wal iqtisad, Universite du Caire, 1943, p. 84.

(٢٤) أنظر الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى : تاريخ القانون المصرى، الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون تاريخ نشر، ص١٨٩.

ومن الجرائم التى تنطوى على إضرار بمصالح الملك سرقة ماشيته أو الاهمال فى جمع محصولاته.

وقد كانت الجرائم التى ترتكب ضد مصالح الملك، تشكل انتهاكا لمصالح الدولة فى نفس الوقت، إذ أن مصالح الملك والدولة لا يمكن الفصل بينهما.

وفى مجال العقاب كانت عقوبة قطع اليدين جزاءاً لمن يزيف العملة، أو يزور فى المحررات، وقطع اللسان لمن يذيع سرا إلى العدو، وبالنسبة للمجندين الهاربين من الخدمة العسكرية، فقد كانوا يعاقبون بفقدان الشرف، فإن قاموا بعد ذلك بعمل جليل للوطن جاز رد اعتبارهم اليهم(٢٥).

الثانية ـ الجرائم الخاصة : وهى تلك الأفعال التى تتضمن اعتداء على أشخاص الأفراد، أو ممتلكاتهم، أو حقوقهم. وذلك كجرائم القتل والسرقة والزنا.

١٤ ـ نظام القضاء :

عرف البطالمة نوعين من المحاكم ..

النوع الأول ـ المحاكم العاديه: تختص بنظر القضايا العادية سواء كانت جنائية أو مدنية.

النوع الثانى ـ المحاكم الخاصة: وهى إما محاكم إدارية وتختص بنظر المخالفات التى تقع من الموظفين وتنطوى على مساس بالوظيفة العامة، وإما محاكم عسكرية وتختص بقضايا أفراد الجيش، مع أنه لم يمكن الاستدلال من الوثائق عما إذا كان بعض القضاة من رجال الجيش أم لا(٢٦).

أما الجرائم التى تمس النظام السياسى والدينى فقد كانت تشكل لها محاكم استثنائية، وكانت جرائم الخيانة العظمى وانتهاك حرمة المعابد والتمرد على النظام الحاكم تخرج من اختصاص القضاء العادى.

---

(٢٥) أنظـــر REVILOUT (E.) : Op. Cit., P. 1481.

(٢٦) انظر الدكتور عادل بسيونى : المرجع السابق، ص١٥٨ وما بعدها.

ويبين لنا مما سلف ذكره أنه لا توجد سمات أو ملامح خاصة تميز نظام التجريم والعقاب الخاص بجرائم أمن الدولة فى العصر البطلمى عن المرحلة السابقة عليه. وقد يكون ذلك راجعا الى قلة الوثائق التى وردت الينا عن ذلك العهد السحيق وأن القدر المتوفر لدينا لا ينبىء عن أية خصائص أو ملامح تميز هذه المرحلة عن سابقتها.

الفرع الثانى

العصر الرومانى[٢٧]

١٥ ـ التجريم والعقاب فى العصر الرومانى :

تنقسم الجرائم فى العصر الرومانى الى طائفتين جرائم عامة "Delitos Publicos"، ويقصدبها الجرائم التى تتعلق بالمصلحة العامة، وجرائم خاصة "Privados"، ويقصد بها الجرائم التى تتعلق بمصلحة فردية[٢٨].

وقد عرف الرومان الجرائم الماسة بأمن الدولة، إذ ورد النص عليها فى قانون الألواح الأثنى عشر. وقد كانت هذه الجرائم تسمى الجرائم الماسة بالجلالة "Lese-Majeste"[٢٩].

وقد أطلق الرومان كلمة "Perduellio" على العدو الخارجى، بينما أطلقوا كلمة "Hostis" على المواطن المعادى للدولة أى العدو الداخلى[٣٠].

---

(٢٧) برغم استمرار أفراد القوميات المختلفة فى تطبيق شرائعهم فيما بينهم فى العصر الرومانى، إلا أنه عقب صدور مرسوم كراكلا "Caracalla" عام ٢١٢ق. م والذى يقضى بمنح الجنسية الرومانية لجميع الأجانب المقيمين فى الامبراطورية الرومانية فأنه يوجد من الشواهد ما يدل على الأخذ ببعض أحكام القانون الرومانى فى بعض النواحى، وقد أثار تفسير هذا المرسوم جدلا كبيرا حول تحديد صفة الاجانب الذين يكتسبون الجنسية الرومانية وما إذا كان المصريون من بينهم أم لا.

أنظر الدكتور صوفى أبو طالب: المرجع السابق، ص٥٤٩ وما بعدها.

(٢٨) أنظر الدكتور عادل عازر: النظرية العامة فى ظروف الجريمة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٦٧، ص٦٣.

(٢٩) أنظر: - PLASSARD (Jean): "Evolution de la nature juridique des attentas a la surete exterieure de L'Etat". Travaux de la conference de droit Penal de la Faculte de droit de paris, Sirey, 1924, P. 5 ets.

(٣٠) انظر MELLOR : "Les conceptions du crime politique dans la Republique romaine" Thése, Paris, 1934, P. 25.

وقد كانت كلمة "Perduellio" تشمل جرائم الدخول فى علاقات غير مشروعة مع العدو أو محاولة قلب نظام الحكم أو انتهاك حرمة المقدسات الكهنوتية أو تخلى المواطن عن واجباته فى مواجهة الدولة(٣١).

أما جريمة الخيانة "Trahison" فتعنى التحريض على إثارة الفتن ضد الامبراطورية الرومانية، أو تسليم أسرار الدولة، أو إفشاء المعلومات العسكرية الى الدول الاجنبية(٣٢).

ولم تكن وقائع التجريم تشمل الوقائع المادية فقط، ولكنها كانت تمتد لتشمل الافكار والمعتقدات التى يؤمن بها الانسان.

أما سياسة العقاب فإنها كانت تشمل الحرمان من الماء والنار، ثم تطورت الى الالقاء فى النار أو التقديم كطعام إلى الوحوش المفترسة. هذا بالاضافة إلى المصادرة العامة لأموال المتهم، بل وتصل قسوة العقاب إلى حد الحكم على خلفه من بعده بالخزى والعار(٣٣).

وإذا كانت كلمة "Hostis" تعنى العدو الداخلى، فإن القضاء قد استطاع أن يحدد لها مفهوما مرنا يتيح للقاضى عند التطبيق أن يدخل أى وقائع يرى أنها ماسة بأمن الدولة أو بأمن الحاكم(٣٤).

وقد نظم الرومان محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبى جرائم الاعتداء على أمن الدولة(٣٥).

---

(٣١) انظر MOMMESN (Théodore): "Le droit Pénal romaine" Paris, Albert Fontemoing Editeur, T. 2., 1907. P. 243.

(٣٢) انظر - MOMMSEN (Théodore) : Op. cit., P. 246 et s.

(٣٣) انظر الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات «القسم الخاص». القاهرة، دار الفكر العربى، الجزء الأول، «الجرائم المضرة بالمصلحة العامة»، ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣. ص٢٨ وما بعدها.

(٣٤) انظر - MELLOR : Op. cit., P. 35.

(٣٥) انظر - MOMMSEN (Theodore) : Op. cit., P. 236.

المطلب الثالث

العصر الاسلامى(٣٦)

١٦ ـ تمهيـد :

اذا كانت الشريعة الاسلامية قائمة فى أساسها على رعاية مصالح الناس والعدالة بينهم، فإنها تعتبر بحق مصدرا حيا لكل تشريع، وإن كل قانون يستنبط منها لهو قانون يصلح لكل عصر وبيئة. إذ أن الشريعة الاسلامية منذ نشأتها شريعة عالمية، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل للناس كافة(٣٧).

وفى مجال التجريم، فإن الجرائم فى أصل معناها وفقا للفقه الاسلامى إما اعتداء على النفس كالقتل العمد، أو اعتداء على المال كالسرقة، أو اعتداء على النسل كالزنى، أو اعتداء على العقل كشرب الخمر، أو اعتداء على الدين كجريمة البغى، أو الاجرام بالاراء المنحرفة (البدع)(٣٨).

---

(٣٦) طبقت الشريعة الاسلامية فى مصر منذ فتحها العرب عام ٦٤١، واستمر تطبيقها حتى صدور المجموعات المصرية فى القرن التاسع عشر، وبذلك فقد حلت الشريعة الاسلامية محل القانون الرومانى.

انظر الدكتور رؤوف عبيد : مبادىء القسم العام من التشريع العقابى المصرى، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٦٥، ص٣١.

(٣٧) استرعت الشريعة الاسلامية الباب الفقهاء الاوربيين الذين كانوا يجدون فى الفقه الاسلامى مثالا كاملا أو قريبا لكل فكرة جديدة يحسبونها مبدأ جديدا عندهم، لدرجة أن الفقيه الفرنسى زيس "Zeys" قال أنى أشعر حينما اقرأ فى كتب الفقه الاسلامى أنى قد نسيت كل ما أعرفه عن القانون الفرنسى أو عن القانون الرومانى وأصبحت أعتقد أن الصلة منقطعة بين الشريعة الاسلامية وبين هذين القانونين.. فبينما يعتمد قانوننا على العقل البشرى تقوم الشريعة على الوحى الآلهى، فكيف يتصور التوفيق بين نظامين قانونيين وصلا الى هذه الدرجة من الاختلاف.

انظر الدكتور صوفى أبو طالب: المرجع السابق، ص٥٩٠.

(٣٨) انظر الامام محمد ابو زهرة: الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى «الجريمة»، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٧٦، ص٤٩ وما بعدها.

أما جرائم الحدود فهى تلك الجرائم التى لها عقوبات مقدرة تجب حقا لله تعالى، وهى جرائم السرقة وقطع الطريق والزنى والقذف وشرب الخمر والردة والبغى على خلاف فيه.

أما جرائم التعازير فيقصد بها وفقا لرأى جمهور الفقهاء كل معصية لا حد فيها ولا كفارة(٣٩).

وفى مجال المساس بأمن الدولة الاسلامية، فانه يمكن تمييز طائفتين من الجرائم... الاولى وهى الجرائم الماسة بأمن الدولة الاسلامية من جهة الداخل(٤٠)، وذلك كجرائم البغى والاجرام بالاراء المنحرفة (البدع) وتمنى الجند والقوة لشق عصا الطاعة، والخروج على الحكومة القائمة. أما الطائفة الثانية، فهى الجرائم الماسة بأمن الدولة الاسلامية من جهة الخارج، وذلك كجريمة التجسس(٤١).

١٧ - تقسيم :

وفى مجال دراستنا فإننا سوف نقتصر على دراسة جريمة البغى باعتبارها أهم الجرائم الماسة بأمن الدولة الاسلامية من جهة الداخل، بينما ندرس جريمة التجسس باعتبارها أهم الجرائم الماسة بأمن الدولة الاسلامية من جهة الخارج. وسنعرض لذلك فى فرعين على النحو التالى.

الفرع الأول : جريمة البغى.

الفرع الثانى : جريمة التجسس.

---

(٣٩) ومع ذلك فإننا نجد أن بعض المعاصى لا تعزيز فيها، وأن بعض الافعال التى ليست من المعاصى قيل فيها بالتعزيز. انظر شرح فتح القدير: تأليف الامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى، القاهرة، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، ١٣١٧هـ، ص٢١١ وما بعدها.

(٤٠) انظر الدكتور محمد سليم العوا: فى أصول النظام الجنائى الاسلامى «دراسة مقارنة»، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٨٣، ص١٣٢ وما بعدها.

(٤١) انظر الدكتور يوسف عبدالهادى الشال: جرائم أمن الدولة وعقوباتها فى الفقه الاسلامى، القاهرة، المختار الاسلامى للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٧٦، ص٢٠٩ وما بعدها.

انظر الدكتور على راشد : المرجع السابق، ص٢٨، ٩٦.

الفرع الأول

جريمة البغــى

١٨ – تعريف البغى :

يعرف البغى لغة بأنه طلب الشيء، فيقال بغيت كذا اذا طلبته، ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن موسى «قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ» .(٤٢) .

ويعرف البغاة اصطلاحا بأنهم القوم الذين يخرجون على الامام بتأويل سائغ، ولهم منعة يحتاج فى كفهم الى جمع الجيوش(٤٣) .

١٩ – الاصل التشريعى لجريمة البغى:

السند االشرعى لتأثيم البغى قوله تعاالي « وَإِن طَايِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصلحُواْ بيْنهما فَإِن بغت إِحــداهما عَلَى الأُخرى فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَىٓ أَمــــر اللَّه فَإِن فَآءَتْ فَأَصلحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْــــسِطُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المقسطين» .(٤٤) صدق الله العظيم.

٢٠ – أركان جريمة البغى :

إن أركان جريمة البغى أربعة وهى:(٤٥) .

(أ) أن يكون الحاكم عدلا:

---

(٤٢) سورة الكهف : آية رقم ٦٤ .

(٤٣) انظر الدكتور سعد جانب : أمن الدولة الاسلامية من الداخل، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر، ١٩٨٥ ، ص٣٥٦ وما بعدها.

(٤٤) سورة الحجرات : آية رقم ٩ .

(٤٥) انظر الامام محمد ابوزهرة: المرجع السابق، ص١٦٤ وما بعدها.

لابد للأمة من إمام يقيم الدين وينصف المظلومين، ويشترط فى الامام أن يكون مسلما، ذكرا، مكلفاً، عدلاً، إلا أن بعض الفقهاء قد حرموا الخروج على الامام الفاسق الفاجر ولو كان الخروج للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر(٤٦).

(ب) أن يكون للخارجين تأويل:

والمقصود بالتأويل هو ادعاء سبب للخروج، والتدليل عليه. ويستوى أن يكون التأويل صحيحا أو فاسدا وذلك كأن يقولوا أن انتخاب الخليفة لم يكن بالطريق الصحيح.

(جـ) أن يكون لهم منعة وحوذه:

ويقصد بها أن يكونوا من الكثرة بحيث يمكنهم مقاومة ولى الامر، ويشترط الفقهاء لوجود المنعه أن يكون فى الخارجين مطاع، ولو لم يكن إماما عليهم. ويري الحنفية أن حكم الخارجين بلا تأويل أو بتأويل ولا منعة هو حكم قطاع الطرق(٤٧).

(د) الخروج بغيا:

أى أن يبدأ الخارجون بالقتال والاعتداء، أما قبل ذلك فلا يعتبر الخروج بغيا حتى لو تحيزوا فى مكان. وإن كان البعض يرى أن حالة البغى تبدأ من وقت تجمع البغاة، ولكن لا تباح أموالهم، فتظل أموالهم معصومة ولو وقعت فى يد العادلين، كذا فإنه لا يجوز الاجهاز على جرحاهم(٤٨).

---

(٤٦) إذ يرى البعض كالماكية وغيرهم أنه لا يجوز الخروج على الإمام تقديما لاخف المفسدتين الجور أو الفسق عن الفتنة، وذلك حرصا على عدم سفك الدماء واضطراب البلاد.

انظر الاستاذ عبدالقادر عودة: التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى، القاهرة، مكتبة دار العروبة، الطبعة الثانية، الجزء الثانى، ١٩٦٤، ص٦٧٧ وما بعدها.

(٤٧) انظر الدكتور حسينى سليمان جادو: فلسفة السياسة الجنائية فى الفكر الاسلامى «دراسة مقارنة»، رسالة لنيل درجة الدكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٢، ص٣٤٩ وما بعدها.

(٤٨) انظر الدكتور سعد جانب: المرجع السابق، ص٣٩٣ وما بعدها.

ويلاحظ فى قتال أهل البغى أنه ليس المقصود الانتقام منهم لمخالفة آرائهم للامام، وإنما المقصود فى قتالهم هو درء الفتنة، والاحتياط من وقوع اضطراب فى البلاد، والتحرز من الاعتداء على حقوق الناس.

أما عن مسئوليتهم، فإنهم لا يسألون بعد زوال الفتنة عما اقترفوه من جرائم كانت من مقتضيات القتال، ومما تسمح به أحكام الحرب فى الاسلام، ذلك أنهم كانوا خارجين على الامام بتأويل، ولكن يجوز للامام أن يقرر عليهم عقوبة تعزير لا تصل الي حد القتل(٤٩).

والرأى لدينا أن أحكام الشريعة الاسلامية فى شأن معاملة البغاة تدل على أنها قد بلغت درجة من الكمال والرقى لم تستطع أن تبلغها التشريعات الاجنبية المعاصرة. فالاسلام قد أفسح مجالا رحبا لمخالفة الحاكم فى الرأى، ولم يؤاخذ ذوى الاراء المخالفة مهما كانت طبيعتها ودرجة تطرفها.

وإذا كانت الشريعة الاسلامية قد فرضت أحكاما معينة لمعاملة البغاة، فهى قد اشترطت لذلك توافر شروط معينة (سبق لنا استعراضها فى عجالة). ومن هنا يتبين ويتضح مدى سماحة الشريعة الاسلامية فيما تقرره من أحكام بشأن معاملة أهل البغى حال قتالهم، فإن القتال يكون بالقدر الذى يخمد الفتنة، لا بقصد إيذائهم أو الانتقام منهم، مع التحفظ على أموالهم، والحرص على عدم قتل جرحاهم، وهى تشكل بذلك نوعاً من المعاملة الإنسانية المتحضرة للخارجين على الإمام أو الحاكم.

---

(٤٩) انظر الامام محمد ابو زهرة: المرجع السابق، ص١٦٧ وما بعدها.

انظر الاستاذ عبدالقادر عودة : المرجع السابق، ص٦٩٨ وما بعدها.

الفرع الثانى

جريمــة التجســس

٢١ - تجريم التجسس فى الشريعة الاسلامية :

من أكثر الجرائم خطورة على أمن الدولة الاسلامية جريمة التجسس. وقد نهى الكتاب الكريم عن التجسس فى قوله تعالى «يا أيها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم(٥٠)». «صدق الله العظيم»

وقد ورد(٥١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بخبر امرأة تسلمت كتابا من حاطب بن أبى بلعته لتوصيله الى قريش فأرسل من خلفها عليا رضى الله عنه والزبير والمقداد لضبطها وأخذ الكتاب منها، فلما لحقوا بها قالوا لها أخرجى الكتاب فقالت ما معى كتاب فقالوا لها لتمزقى الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها وكان به «من حاطب بن أبى بلعته الى ناس من المشركين بمكة يخبرهم فيه ببعض أمر الرسول». فاستدعاه الرسول (طعم) وسأله عن مضمون هذا الكتاب، فقال له حاطب، لا تعجل على يارسول الله إن لى فى قريش قرابه وقد أردت أن أتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتى ولم أفعل ذلك كفرا بعد الاسلام او ارتدادا عن دين». فقال له الرسول (ﷺ) «صدقت». فرد عمر رضى الله عنه بقوله «دعنى يارسول الله أضرب عنق هذا المنافق». فقال له الرسول (ﷺ) «أنه ممن شهدوا بدرا ومايدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم»، فأنزل الله عز و جل «يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم ان تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهدا

---

(٥٠) سورة الحجرات : الآية رقم ١٢.

(٥١) انظر ابى عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبى، الجامع لاحكام القرآن، القاهرة، مطبعة دار الكتب، الجزء ١٨، سنة ١٩٤٩، ص٥ وما بعدها.

في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون اليهم بالمودة وانا اعلم بما أخفيتم وما اعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل»(٥٢).

ويبين من ذلك أن التجسس أمر منهي عنه، وأن الجاسوس يكون مرتكباً لمعصية، ولما كانت هذه المعصية ليست فيها عقوبة مقدرة، فإن مرتكبها يعزر(٥٣).

والتجسس المنهي عنه يتضمن العمل لحساب العدو ضد الدولة في أية صورة من الصور التي تكشف أسرار الدولة وتخدم أغراض العدو، ذلك أن الاثر المترتب على هذا العمل يعرض الامة الاسلامية بأسرها لمخاطر كبيرة.

وقد حرص صحابة الرسول (ﷺ) على كتمان أسرار الدولة وعدم إفشائها، وقد أوصى أبو بكر الصديق جيشه «وإذا قدم عليك رسل عدوك فأكرم مثواهم وأقلل حبسهم حتى يخرجوا من عندك وهم جاهلون ماعندك».

وقد اختلف الفقهاء في جواز قتل الجاسوس تعزيراً إذ أن التعزيز عقوبة فرضتها الشريعة الاسلامية في الجنايات التي لم تقدر لها عقوبة محددة، أو في الجرائم التي لها عقوبات ولكن لم تتوافر فيها شروط تطبيق العقوبة.

فيرى بعض الفقهاء أنه يجوز قتل الجاسوس تعزيرا، بينما يرى البعض الآخر عدم جواز ذلك. ولكن الراجح أنه يجوز قتل الجاسوس تعزيراً(٥٤).

---

(٥٢) سورة الممتحنة : الآية رقم (١).
(٥٣) انظر الامام أبي يوسف : الخراج، القاهرة، ١٣٠٢ ـ ١٣٤٦هـ ص ١١٧ وما بعدها.
(٥٤) يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن المصلحة تقتضي عقوبة القتل فيما لاحد فيه، بينما يرى الظاهرية وبعض الشافعية أن العقوبة على قدر الاجرام والمعصية. والمعاصي المنصوص عليها حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن تبلغ العقوبة في أهون الامرين عقوبة أعظمها. وإن كنا نرى أنه يجوز قتل الجاسوس تعزيزاً وذلك تأسيسا على أن الجاسوسية في خطرها على الأمة الاسلامية أبلغ أثرا من أنواع الاجرام الأخرى، مما يدعو الى قتل الجاسوس دفعا لشره وتأمينا للبلاد منه.
للمزيد حول هذا الموضوع.. انظر.
الدكتور عبدالعزيز عامر: التعزيز في الشريعة الاسلامية، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٦٩، ص٣١١ وما بعدها.

ويبين من ذلك أن الشريعة الاسلامية قد أولت حماية أسرار الدولة عناية خاصة، فقد كان الرسول (ﷺ) مثلا يحتذى فى كتمان أسرار خططه وغزواته، فكان إذا هم بالخروج إلى الحرب يشير إلى ناحية غير التى يقصدها فيباغت العدو ويأخذه على حين غرة.

المطلب الرابع

عصر القانون المصرى الحديث

٢٢ - تطور تشريعات حماية أمن الدولة فى مصر:

صدرت فى مصر عدة تشريعات منذ ولى محمد على شئون البلاد فى أوائل القرن التاسع عشر، وقد كان للمسائل الجنائية نصيب وافر من تلك التشريعات(٥٥). ولما تعددت تلك التشريعات انتهى الامر بتجميعها فى قانون أطلق عليه «قانون المنتخبات»(٥٦).

وفى عام ١٨٥٥ أصدر الخديو سعيد قانونا للعقوبات أطلق عليه «قانون الجزاء الهمايونى»، وهو يعد أول قانون عقوبات يصدر فى مصر(٥٧).

وفى عام ١٨٧٦ صدرت مجموعتان قانونيتان، الأولى لقانون العقوبات والثانية لقانون تحقيق الجنايات. وقد اقتصر نطاق تطبيق قانون العقوبات على المتمتعين بالامتيازات القضائية من الاجانب رعايا الدول ذات الامتيازات الاجنبية، وقد كان هذا القانون منقولا عن التقنينات الفرنسية(٥٨).

---

(٥٥) يرى الاستاذ الدكتور على راشد أن هذا العهد على ما شمله من أوجه إصلاح تشريعى وقضائى فى المسائل الجنائية وذلك بالمقارنة بما كان عليه الحال تحت حكم المماليك فى الفترة السابقة على ولاية محمد على، إلا أنه بالمقارنة بالبلدان المتقدمة فأنه يتخلف كثيرا عن روح الانسانية والاصلاح التى سادت تشريعات هذه البلدان فى هذا العصر، بل أنه أكثر شبها بعصر الارهاب والتعذيب، ويضيف بأن «الكرباج» كان هو عنوان ذلك العهد وطابعه المميز.

انظر الدكتور على احمد راشد : مبادىء القانون الجنائى، القاهرة، الجزء الأول «فى مبادىء التجريم والمسئولية الجنائية»، الطبعة الثانية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٠، بند ٨٨، ص٦٨.

(٥٦) انظر الدكتور شفيق شحاته : المرجع السابق، بند رقم ١٥٤، ١٥٥، ص٤٦٥.

(٥٧) انظر الدكتور محمود مصطفى: اصول قانون العقوبات فى الدول العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧٢، ص١٠.

انظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد: المرجع السابق، ص٢١.

(٥٨) نقل هذا القانون نقلا حرفيا عن القانون الفرنسى بواسطة محام أجنبى ودون أن يسهم المصريون بأى نصيب فى ذلك.

وفى عام ١٨٨٣ صدر قانون العقوبات الأهلى، وقد كان هذا القانون مقتبسا عن التقنين الفرنسى، وذلك لما اشتهر به التقنين النابليونى من اكتمال فى المبنى القانونى(٥٩). وفى مجال جرائم أمن الدولة فقد عالجها القانون فى المواد من ٧٠ الى ٨٦.

ويمكن القول بأن القانون الاخير يعد البداية الحقيقة لحركة الاصلاح التشريعى والقضائى فى مصر(٦٠). ومن ناحية النصوص الخاصة بالحماية الجنائية لأمن الدولة فقد كانت كافية وتتناسب مع طبيعة الاخطار التى تحيق بالدولة فى هذا الوقت.

وفى عام ١٩٠٤ صدر تقنينان جديدان أحدهما لقانون العقوبات الأهلى، والثانى لتحقيق الجنايات الأهلى. وقد اتجه القائمون على التشريع صوب الاخذ من قوانين أخرى غير القانون الفرنسى وذلك كالقانون الايطالى والبلجيكى والهندى والسودانى (٦١).

وفى مجال الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج، تضمن قانون ١٩٠٤ المواد من (٧٠ حتى ٧٦) تحت عنوان « الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج». أما فى مجال الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل فقد تضمنتها المواد من (٧٧ إلى ٨٨) تحت عنوان « الجنايات

- انظر الاستاذ محمد كمال عبدالعزيز المحامى : بحث بعنوان «نظرة الى مشكلات العدالة فى مصر» مقدم الى مؤتمر العدالة الأول، مجموعة الوثائق الاساسية، نادى القضاء، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٩.

(٥٩) انظر الدكتور محمد محى الدين عوض : القانون الجنائى «مبادؤه الاساسية ونظرياته العامة فى التشريعين المصرى والسودانى» القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٦٣، ص٢٤.

(٦٠) انظر الدكتور احمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص١٢٠.

(٦١) ويرى البعض أنه برغم أن القانون المصرى قد أخذ من عدة قوانين إلا أنه جاء فريدا فى بابه إذ أنه أحتفظ بشخصية متميزة عنها جميعا.
انظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد : المرجع السابق، ص٢٥.

والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل»، وقد نقل القانون المذكور المواد من ٧٠ إلى ٧٦ من قانون ١٨٨٣ بحالتها الكاملة (٦٢).

وفي عام ١٩٣٧ صدر قانون العقوبات الموحد رقم ٥٨ لتطبقة لمحاكم الجنائية على اختلافها. وفي مجال الحماية الجنائية لأمن الدولة يبدو أن هذا القانون قد نقل *نصوص القانون الصادر* سنة ١٩٠٤ في جملته، فهو لم يتضمن بوجه عام أي تعديل في الأحكام الأساسية أو الصياغة الفنية(٦٣).

وعندما قامت الحرب العالمية سنة ١٩٣٩ في أوربا وشملت مصر تنبه المشرع المصري إلى ماشاب مواد القانون المصري من قصور مما يجعل البلاد مهددة في صميم كيانها حيال الدول الاخرى، إذا أن نصوص القانون الذي استقى المشرع المصري أصلا مواده منها كانت منصرفة إلى حماية الجمهورية الفرنسية من أعدائها المهاجرين منها، فكانت النصوص متسقة مع هذا الغرض، على أن تطور الظروف السياسية وتعرض الدول لظروف الحرب العالمية دعا المشرع الفرنسي إلى إصدار قانون جديد سنة ١٩٣٩ لتعديل أحكام القانون القديم (٦٤).

---

(٦٢) انظر محمد عبدالهادي الجندي : التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الاهلي، القاهرة، مطبعة على سكر احمد بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٢٣، ص١٤٣ وما بعدها.

(٦٣) وإن كان قانون ١٩٣٧ قد أضاف المادتين ٨٣، ٨٥ في مجال حماية أمن الدولة من جهة الخارج.

انظر محمود ابراهيم اسماعيل: الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن، القاهرة، مطبعة كوستاتوماس، الطبعة الأولى، ١٩٥٣، ص٨.

الدكتور السعيد مصطفى السعيد: المرجع السابق، ص٢٦، الدكتور شفيق شحاته: المرجع السابق، ص٥٢١ وما بعدها.

(٦٤) انظر الدكتور محمد مصطفى القللي: في المسئولية الجنائية، القاهرة، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٨، ص٩٢.

لذا فإن المشرع المصرى لم يتوان فى إصدار قانون جديد عام ١٩٤٠ عدل بمقتضاه أحكام الجرائم المضرة بأمن الدولة (٦٥).

وتنقسم الجرائم التى نص عليها القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠فى مجال حماية أمن الدولة من جهة الخارج إلى ثلاثة أنواع: (٦٦)

١ ـ جنايات الخيانة.

٢ ـ *جنايات التجسس*.

٣ ـ جرئم المساس بأمن الدولة من الخارج .

وتنقسم مواد هذا الباب بحسب موضوعاتها إلى مايأتى:

أولاً : المواد من (٧٧ ـ ٧٩) بشان إثارة الحرب ضد مصر والاندماج فى صفوف عدوها وتسهيل دخوله وتقدمه .

ثانيـــاً : المواد من (٨٠ ـ ٨٠ « رابعة») بشأ تسليم أسرار الدفاع وإذاعتها أو إذاعة أخبار مغرضة أو القيام بدعاية مثيرة .

ثالثـــاً : المادتان (٨٠ ـ ٨١ مكرر أ) بشان إتلاف المعدات الحربية وإساءة صنعها وعدم تنفيذ عقود التوريد أو الاشغال فى زمن الحرب .

رابعــا : المادتان (٨٢ ـ ٨٢ مكرر) بشأن دخول المعسكرات أو الاماكن المحظورة.

خامساً : المواد من (٨٣ ـ ٨٤ و ٨٤ ثالثة) بشأن إخفاء الجانين وإيوائهم وإعانتهم وعدم التبليغ عنهم وتسهيل ارتكاب الجرائم ضد الامن بالإهمال وإذاعة التحقيقات الخاصة بهذا الباب .

---

(٦٥) جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ «أن القانون المصرى الجديد قد وضع على ضوء أهم القوانين الحديثة الصادرة وذلك كقانون العقوبات الايطالى الصادر سنة ١٩٣١ وقانون العقوبات الرومانى الصادر ـ سنة ١٩٣٦ والقانون التركى الصادر سنة ١٩٢٦ والقانون الفرنسى الصادر سنة ١٩٣٩».

أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى : المرجع السابق، ص ٩٤.

(٦٦) انظر محمود ابراهيم اسماعيل : المرجع السابق، ص٩.

سادســـاً : المادة (٨٤ مكرراً) بشأن الاعفاء من العقوبة. ويبين من نصوص القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ فيما يتعلق بالحماية الجنائية لأمن الدولة من جهة الخارج أن أهم الملامح الرئيسية هى (٦٧):

١ ـ أن المشرع قد استهدف معالجة النقص فى التشريع القديم الذى كان يرتب أحكامه على الجرائم التى تقع فى وقت الحرب، بينما يمكن أن تقع نفس الجرائم وقت السلم أيضاً .

٢ ـ أن المشرع قد حرص على إمتداد الحماية الجنائية إلى المركز الاقتصادى للدولة وجعله فى نفس مستوى المركز العسكرى أو السياسى .

٣ ـ أن المشرع قد وسع من نطاق الحماية الجنائية لوثائق وأسرار الدولة، فقد إمتدت الحماية الجنائية إلى كل ما يتعلق بالامن القومى أو بأى مصلحة قومية أخرى .

وبعد قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وعقب العدوان الثلاثى على مصر عام ١٩٥٦ تبين أن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ لم يعد يفى بالغرض المطلوب، ولا يستوعب كل الجرائم المضرة بأمن الدولة. ولذلك فقد رئى مرة أخرى تعديل أحكام هذا الباب فصدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ (٦٨).

ولما كانت أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ وتعديلاته هى محور وجوهر دراستنا، لذا فإننا سنرجىء دراسته ريثما نتناوله تفصيلا من خلال فصول دراستنا .

---

(٦٧) انظر الدكتور حسام الدين محمد احمد : المرجع السابق، ص٨٧ وما بعدها.

(٦٨) جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ «إن الحروب فى العصر الحديث قد اتخذت صوراً وأساليب لا عهد للماضى بها وكشف ذلك التطور عن أنواع من الافعال الاجرامية التى لم تكن معروفة من ذى قبل مما يوجب على الدولة أن تعمل على توقيها ودفعها عن نفسها. وقد اضطر كثير من دول أوربا الى تعديل تشريعاتها الجنائية فى الجرائم المشار اليها لتواجه الاخطار التى أحدقت بها فى الحرب العالمية الأخيرة ولتلائم الاثار التى تخلفت منها».

انظر النشرة التشريعية : وزارة العدل، عدد مايو ١٩٥٧، ص١٠٢٦ وما بعدها.

المبحث الثانى

تطور الاحكام العامة لجرائم أمن الدولة فى فرنسا

٢٣ - تمهيد وتقسيم :

يتصف العهد السابق على الثورة الفرنسية بالبطش والقسوة البالغين، ويرجع ذلك إلى أن الحكام المستبدين استعانوا بفكرة التفويض الإلهى لتوطيد سلطانهم والانتقام من خصومهم (٦٩).

واذا كان الحكام الأوربيون قد أصدروا مايسمى بالمدونات العقابية الأوروبية، إلا أن ذلك لم يزد على أن يكون مجموعة من الأوامر الملكية التى كان الهدف منها تدعيم الحكم الاستبدادى المطلق وإذلال الشعوب .

ولذلك كان لابد من انتظار الثورة الفرنسية الكبرى، التى أصدرت وثيقة» حقوق الانسان والمواطن» فى سنة ١٧٨٩ ليبدأ عهد المدونات العقابية الحديثة.

وقد توالى صدور المدونات العقابية الفرنسية التى تنظم الاحكام العامة لجرائم أمن الدولة بشقيها الموضوعى والاجرائى، وقد تأثر هذا التطور التشريعى بعوامل متعددة أهمها الاحداث التى مرت بفرنسا فى خلال الحرب

---

(٦٩) تمسك الملك لويس الرابع عشر بهذه النظرية ودونها فى مذكراته فقال «أن سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق، فالله مصدرها وليس الشعوب، وهم - أى الملوك - مسئولين أمام الله وحده عن كيفية استخدامها» . كما أصدر لويس الخامس عشر قانونا سنة ١٧٧٠ جاء فى مقدمته ما يأتى «إننا لم نتلق التاج الا من الله، فسلطة عمل القوانين هى من اختصاصنا وحدنا لا يشاركنا فى ذلك أحد، ولا نخضع فى عملنا لأحد» .

"Nous ne tenons notre couronne que de Dieu: Le droit de faire des lois nous appartient â nous séut sons dépendence et sans partag".

انظر الدكتور محمد كامل ليلة : النظم السياسية «الدولة والحكومة» ، دار الفكر العربى، ١٩٧١ ، ص٧٤ وما بعدها.

العالمية الاولى والثانية، وخصوصا الاحتلال الالمانى لفرنسا فى المدة من ١٩٤٠ وحتى ١٩٤٤ وأحداث الثورة الجزائرية منذ عام ١٩٥٤ .

وسوف نتناول تطور الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة فى فرنسا على النحو التالى :-

المطلب الاول : جرائم أمن الدولة قبل الثورة الفرنسية .

المطلب الثانى : جرائم أمن الدولة بعد الثورة الفرنسية

المطلب الأول

جرائم أمن الدولة قبل الثورة الفرنسية

٢٤ - مدلول جرائم المساس بالجلالة:

سبق لنا أن ألمحنا إلى أن جريمة المساس بالجلالة قد ظهرت فى ظل الجمهورية الرومانية حيث حلت محل جريمة قديمة جداً هى الخيانة Per-dullio وبمفهوم أكثر اتساعاً (٧٠).

وقد كانت التشريعات القديمة وتشريعات العصور الوسطى تعتبر جرائم المساس بالجلالة lese - mageste من أخطر الجرائم واخلقها بقسوة العقاب، وذلك بغير أى اهتمام بالدوافع الكامنة وراء هذه الجرائم .

ولما كانت جريمة المساس بالجلالة مستوحاة من جريمة الخيانة، لذا فإن الاتهام بها يستهدف توقيع العقوبة على مايمكن أن نطلق عليه الأضرار بالامن الخارجى أى الأفعال التى يرتكبها المواطن الرومانى بقصد تغليب مصلحة العدو على حساب مصلحة الشعب الرومانى (٧١).

وقد تطور مفهوم هذه الجريمة من حماية الشعب والدولة وهيبتها حتى غدت الغاية منها حماية الحاكم (الامبراطور) الذى تتجسد فى شخصه الدولة وتتناول هذه الحماية شخصه وسلطانه. وقد اعتمد الفقه الرومانى فى ذلك على أن بعض الأفعال وإن لم تكن تشكل تهديداً للأمن الخارجى إلا أنها تشكل تهديداً للأمن الداخلى، وذلك كالتآمر على قلب نظام الحكم أو السعى نحو قلب الدستور .

وقد غزت الافكار والمفاهيم الرومانية القانون العام الفرنسى فيما بعد، فظهرت بعد ذلك فكرة المساس بالجلالة فى القانون الفرنسى .

---

(٧٠) أنظر ص٢٦، ٢٧ من هذا المؤلف.

(٧١) أنظر

- PLASSARD (Lean): Op. cit., P. 6 ets.

- MOMMSEN (Theodore): Op. cit., P. 297.

٢٥ - تقسيم جرائم المساس بالجلالة :

أفضى الفقه الفرنسي إلى تقسيم جرائم المساس بالجلالة إلى نوعين:-(٧٢) .

النوع الأول - وهي جرائم المساس بالجلالة من الدرجة الاولى: ويقصد بها جرائم قتل أو محاولة قتل الملك أو أحد أفراد عائلته، أو التآمر ضد الدولة أو زعزعة إستقرار الحكم .

النوع الثاني - وهي جرائم المساس بالجلالة من الدرجة الثانية: ويقصد بها جرائم التآمر ضد الجيش أو ضد حكام الأقاليم، أو اهانة الملك أو أحد أفراد عائلته أو اهانة أحد أفراد الحاشية الملكية. وسواء كانت تلك الاهانة بالقول أو الكتابة أو تهريب السلاح وخصوصا إلى دول المشرق ، أو هروب العسكريين إلى صفوف العدو، أو إنشاء تحصينات عسكرية خاصة دون موافقة مسبقة، أو التجسس لصالح قوى أجنبية .

---

(٧٢) عرف مرسوم فرانسو الأول "Francois Ier" جريمة المساس بالجلالة من الدرجة الأولى "Lése-Majesté au Primier"
بأنها «كل تآمر أو شروع في التآمر ضد شخصنا أو لطفالنا أو ذريتنا أو مملكتنا» .
"Ceux qui auront... conspiré, machiné ou enterpris contre notre personne, nos enfants et posterité ou la république de notre royaume".
أمـا "Ferriére" فقد عرف جريمة المساس بالجلالة من الدرجة الأولى بأنها «كل تامر أو تدبير مؤامرة ضد الدولة أو ضد شخص الأمير وذلك بقصد قتله سواء كان ذلك بالقوة أو باستعمال السلاح أو بالسم أو بأية وسيلة أخرى».
أما جريمة المساس بالجلالة من الدرجة الثانية.
"Lése-Majgésté au second chef".
فإن أغلب الأمر أنها مرتبطة بعهد الكاردينال ريشليو "Richelieu" الذى قال ان هناك من الجرائم ما ينبغي البدء في معاقبة مرتكبيها أولا ثم الشروع في التحقيق معهم ومن هذه الجرائم جريمة المساس بالجلالة التي يجب ان يعاقب على مجرد التفكير فيها.
انـظـر: - LAINGUI (André) & LEBIGRE (Arlette):
"Histoire du droit pénal - le droit pénal" Editions Cujas, T. I., 1979, P. 200.

ويبين مما سبق أن مفهوم المساس بالجلالة يدور حول حماية شخص الملك وأفراد أسرته بالدرجة الاولى، بل وتمتد تلك الحماية إلى أمواله وممتلكاته مهما كانت أهميتها (٧٣).

ولذلك فان الهدف من تقسيم جرائم المساس بالجلالة ليس له أية أهمية سواء من الناحية القانونية أو العملية، اللهم الا فى نطاق تدرج العقوبة(٧٤).

ومن ناحية أخرى فقد ظهرت فى عهد لويس الثالث عشر نوعية أخرى من جرائم المساس بالجلالة أطلق عليها جريمة المساس بالجلالة المقدسة والانسانية(٧٥). وإن كانت هذه الجريمة لم تحل محل جرائم المساس بالجلالة السالف الاشارة اليها.

---

(٧٣) وقد كان المساس بأملاك الملك جناية عظمى يعاقب عليها بالاعدام، ويروى جريجوار دى تور "Grégoire du Toure" أنه حال قيام الملك جونتران "Gontran" يتفقد الغابات الملكية اكتشف بقرة مذبوحة فسأل الحراس عمن سولت له نفسه ارتكاب هذه الجريمة. فزعم له الحراس بأنهما فردان من أتباع الحاشية الملكية فأمر الملك باستدعائهما حيث واجههما بتهمة ذبح البقرة فأنكرا ذلك فأمر الملك بعمل مبارزة بين المتهمين فى حضرته فقتل أحدهما الاخر ثم حاول الهرب ولكن الحرس الملكى استطاع القبض عليه قبل تجاوز الحدود الملكية، ثم تم تقييده فى عامود وأعدم.

انظر - IMBERT (Jean): "La peine de mort". paris, Presses Universitaires de France, 1972, P. 49.

(٧٤) وقد كان التعذيب قبل الاعدام أمرا شائعا فى هذا العصر إذ أنه فى السادس عشر من أكتوبر ١٥٨٢م حكمت محكمة بباريس على مغامر أسبانى يدعى "Salcedo" بتمزيق جسه بواسطة أربعة خيول وذلك لشروعه فى أغتيال "Francois d' Alencon" شقيق الملك هنرى الثالث ووريثه الوحيد.

انظر - LAINGUI (André) & LEBIGRE (Arlette): Op. cit., P. 201.

(٧٥) ويرى الفقيه "Ferriere" أن جريمة المساس بالجلالة المقدسة هى «كل فعل يمثل إهانة موجهة الى الله». وصورهذه الجريمة هى الردة أو الكفر بالله أو الهرطقه أو السحر أو إهانة المقدسات والحرمات الدينية، أو التجديف (سب الاديان). ولقد اتهم الفارس المعروف "Barre" سنة ١٧٦٦ بجريمتى انتهاك المقدسات والتجديف فى الدين وحكم عليه بالاعدام.

انظر - LAINGUI (André) & LEBIGRE (Arlette): Op. cit., P. 204, noté. 22.

وقد دخلت اعمال مثل السحر والشعوذة فى زمرة الجرائم التى يعاقب عليها القانون بالإعدام، وذلك على سبيل الانتقام والتكفير الدينيين. فقد استبد القضاه وانعدمت بينهم المساواة بين الناس، حيث كانوا يجرمون ويعاقبون إما وفق هواهم أو هوى السلطان(٧٦) .

---

(٧٦) وفى إطار هذه الجريمة حكمت محكمة تولوز عام ١٦١٩ على الفيلسوف الايطالى فانين "Vanini:" المتهم باعتناق المادية والالحاد بعقوبة الحرق لاتهامه بارتكاب جريمة المساس بالجلالة المقدسة والانسانية. وفى عام ١٦٢٣ حكمت محكمة بباريس غيابياً على الشاعر تاوفيل دوفيو "Thophile de Viau" بعقوب الحرق لاتهامه بالاشتراك مع آخرين فى إخراج ديوان من القصائد الشعريه ذات الطابع الجنسى.

انظر - LAINGUI (André) & LEBIGRE (Arlette): Op. cit., P. 205.

المطلب الثاني

جرائم أمن الدولة بعد الثورة الفرنسية

٢٦ - تطور الجرائم المخلة بأمن الدولة :

أسفرت الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ عن تطورات جذرية في مجال الفكر القانوني وأحدثت تأثيراً كبيراً على التشريعات التي صدرت في فرنسا وغيرها من الدول.

ففي وثيقة حقوق الانسان والمواطن التي أصدرتها الثورة عام ١٧٨٩ نصت المادة الثانية على أنه «لايجوز عقاب أي شخص إلا بموجب قانون يصدر سابقا على ارتكاب الجريمة».

وبانتهاء النظام الملكي ممثلا في شخص لويس السادس عشر، الغيت من الناحية الواقعية جريمة «المساس بالجلالة»، وحل مفهوم «الجرائم المخلة بأمن الدولة «محل» جرائم المساس بالجلالة».

٢٧ - تقنين الثورة عام ١٧٩١ :

وبعد سنتين من الثورة صدر في عام ١٧٩١ التقنين العقابي الأول (٧٧)، وقد تميز هذا التقنين بأنه قسم جرائم الاعتداء على أمن الدول لأول مرة إلى نوعين. الأولى وهي جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج.]

"Crimes et delit contre la surete exterieure de L'Etat".

---

(٧٧) أنظر -Le Code Pénal du 6 octobre 1791, Articles lå 7 de (2e partie, Tit. 1 er).

وقد تأثر تقنين الثورة بمذهب بيكاريا، "Beccaria" الى حد كبير، فاسبعدت من هذا التقني أغلب أنواع التعذيب المختلفة التي كانت تصاحب حالات الأعدام، وكذا فقد قلت حالات الأعدام الى حد كبير، وجعل لمشرع للعقوبات حدا واحدا.

أنظر - PLASSARD (Jean): Op. cit., P. 20.

والطائفة الثانية: هى جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل «Crimes et délit contre La Sûreté intérieure de L'etat» .

أما الطائفة الاولى فهى تنال الوطن فى وجوده، ومن شأنها أن تهدم كيانه، كما تستهدف الطائفة الثانية تقويض نظام الحكم فى الدولة.

وقد كان هدف المشرع الفرنسى حماية الثورة فى بدايتها من خطر المهاجرين أعداء الجمهورية، وتأمين البلاد ضد مكائدهم واستعدائهم الدول الأخرى عليها.

٢٨ - تقنين عام ١٨١٠(٧٨):

صدر هذا التقنين العقابى فى عهد نابليون، ولذلك فانه اشتهر باسمه. وقد نقلت بعض مواد هذا التقنين والخاصة بجرائم أمن الدولة نقلا حرفيا عن تقنين ١٧٩١ . أما بقية نصوص التقنين فقد كانت تحمل روح العصر النابليونى، وتبررها حالة الحرب الدائمة التى كانت فرنسا تخوض غمارها إبان الامبراطورية الاولى.

ومن أهم التعديلات التى نص عليها هذا التقنين فى مجال الاعتداء على أمن الدولة، أنه نص لأول مرة على جريمة المؤامرة «Complot» إذ اعتبر

---

(٧٨) أنظر - Le Code Pénal de 1810.

"Art. 75 à 85". Crimes et d´elits contre la sureté extérieure de L'Et at' "Art. 86 à 102". Crimes et délits contre la surete interieure de L'etat".

وقد جاء هذا القانون متأثر إلى حد كبير بأفكار الفليسوف الانجليزى جيرمى بنتام Bentham jeremie فجنح إلى الشدة فى تحقيق المصلحة الاجتماعية عن طريق القسوة فى العقاب، فازدادت حالات الإعدام وحالات العقوبات المؤبدة والمصادرة العامة للاموال. وقد ترجع هذه الصرامة فى العقاب إلى قصور العقوبات التى كان يقررها تقنين ١٧٩١ .

المشرع مجرد العزم على ارتكاب الجريمة أو الاتفاق على ارتكابها بمثابة جريمة تستحق العقاب(٧٩).

ولكن نصوص هذا التقنين وبرغم أنها كانت حدثا ونموذجاً في هذا العهد، إلا أنها في مجال جرائم أمن الدولة كانت غير وافية وغامضة وتقرر عقوبات صارمة(٨٠). كما أنها أغفلت تأثيم جرائم الجاسوسية، بل وأغفلت تأثيم جريمة الخيانة في وقت السلم.

٢٩ - قانون سنة ١٨٣٢ :

من أهم السمات الأساسية التي تميز بها هذا القانون أنه قد أخذ بنظام تدرج العقوبة، وقد أزال هذا القانون الظلم الذي وقع فيه قانون ١٨١٠ حيث كان يعاقب على المؤامرة والاعتداء على حياة الملك بنفس العقوبة(٨١)، فقد تقرر في قانون ١٨٣٢ التمييز بين عقوبة الجريمتين فأصبحت عقوبة من يعتدي على حياة الملك هي ذات عقوبة من يقتل أحد والديه، وإن كانت العقوبة لا تتضمن قطع يد الجاني قبل تنفيذ حكم الاعدام.

---

(٧٩) أنظــر - PROTHAIS (Alain): "Teneative et atteneAt: Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1985, No. 193, P. 137.

(٨٠) وعلى سبيل المثال فقد رصد المشرع عقوبة الاعدام على الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨١، ٨٣ والخاصة بجرائم أمن الدولة من جهة الخارج.

- BLANCHE (Antoine): Études pratiques sur le code pénal".

Paris, imprimerie et Librairie générale de jurisrudence, 2e étude, 1864, P. 485 et 5.

(٨١) أنظــر : - PROTHAIS (Alain): Op. cit., P. 138 et s.

- CHAUVEAU(Adolphe) et HELIE (Faustin):

"Théorie du code pénal". 6e éd., par. E. VILLEV, Vol. 2.

Paris, imprimerie et Librairie générale de jurisprudence. 1908, No. 409, P. 20.

وقد الغى قانون ١٨٣٢ المواد من ١٠٣ الى ١٠٧ من التقنين العقابى والتى كانت تؤثم واقعة الامتناع عن الابلاغ بالجرائم التى يعلم بها المواطنون، وترك الامر لمطلق ضمائر الافراد يتصرفون فيها بدافع ولائهم لوطنهم.

وقد اعتبرت حكومة لوى فيليب أن الجرائم السياسية هى الجرائم الموجهة ضد سلامة الدولة، وقد تعدل بناء على ذلك نص المادة ٤٦٣ من التقنين العقابى لتقرر أنه فى حالة الظروف المخففة فإنه لا يعاقب على الجرائم الماسة بالأمن الخارجى للدولة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وإنما تستوجب عقوبات بالنفى أو الإبعاد أو الاعتقال.

٣٠ - قانون سنة ١٨٨٦ :

صدر هذا القانون فى ١٨ أبريل ١٨٨٦، وقد أستهدف بوجه خاص تجريم وقائع التجسس التى ترتكب فى وقت السلم، وتشمل وقائع الدخول فى الأماكن المحظور ارتيادها، وافشاء أو تسليم أسرار الدولة الدفاعية(٨٢).

ولقد أثبت هذا القانون عجزه عن ملاحقة جرائم الجاسوسية الاجنبية داخل الاراضى الفرنسية، وذلك برغم أنه أول قانون يؤثم وقائع التجسس فى وقت السلم.

٣١ - قانون سنة ١٩٣٤ :

صدر هذا القانون فى ٢٦ يناير ١٩٣٤. وقد استهدف بوجه خاص سد الثغرات التى أسفر عنها التطبيق العملى لقانون ١٨٨٦. وقد اشتمل هذا القانون على تأثيم وقائع تسليم الاخبار أو نشر الوثائق السرية أو الخرائط وكذا الحصول عليها بدون سبب قانونى أو فقدها. وقد نص هذا القانون لأول مرة على اعتبار

---

(٨٢) أنظـــر

- BOITARD: "Lecons de droit criminel". 3e éd par Edmond Villey, paris, imprimerie et librairie générale de jurisprudence, 1890, No. 170, P. 222.

المعلومات الدبلوماسية والاقتصادية ضمن أسرار الدفاع التى يجب تأمينها والمحافظة عليها.

وقد كانت جرائم التجسس فى وقت السلم معاقباً عليها شأنها شأن الجرائم التى ترتكب وقت الحرب. وإن كانت المادة ١٧ من قانون ١٩٣٤ قد أسندت الاختصاص الى المحاكم العسكرية أو البحرية فى الجرائم التى تقع بغرض التجسس فى وقت الحرب فقط(٨٣).

وقد انتقد هذا القانون لانه لم يحقق الردع الكافى فى مجال مكافحة الجاسوسية، وبخاصة إذا ماقورن بالتشريعات الاجنبية المطبقة فى الدول الاخرى فى ذلك الوقت(٨٤).

٣٢ - قانون سنة ١٩٣٨ :

صدر هذا القانون فى ١٧ يونيو ١٩٣٨، وقد استهدف بشكل رئيسى ردع جرائم التجسس(٨٥). لذا فقد نزع هذا القانون الصفة السياسية عن الجرائم

---

(٨٣) أنظـــر - GARÇON (Emile): "Code pénal annoté": 2e éd par Marcel ROUSSEELET. Maurice PATIN et Marc ANCEL, Paris, Sirey. T. 1., 1952, généralités, No.24, P. 247.

(٨٤) فى أعقاب ما وجه لقانون ٢٦ يناير ١٩٣٤ من انتقادات طرح مشروعان لتعديله، الأول بتاريخ ١٩٣٥/٣/٢٥ والثانى بتاريخ ١٩٣٥/٦/٧ وقد صدر المرسوم بقانون بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ معدلا المادة ١٧ من قانون ١٩٣٤ ومسندا الاختصاص للقضاء العكسرى بنظر جرائم التجسس سواء فى وقت السلم أو الحرب، وباختصاص القضاء العسكرى وفقا لمعيار الغاية من ارتكاب الجريمة فاذا كانت قد وقعت بغرض التجسس خضعت لاختصاص القضاء العسكرى.

أنظـــر - JAUFFRET (Alfred): "But de L'agent - But d' Lespionnage" .Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1936, No. 2., P. 268.

(٨٥) أنظـــر

- DUPOND (Octave): "Apropose du décret du 17 juin 1938 relatif é la repression de L'espionnage". Revue de science crimine lle et de droit pénal comparé, 3-1938, P. 625.

الموجهة ضد أمن الدولة من جهة الخارج، وعاملها معاملة الجرائم العادية، وظل الاختصاص بنظرها منعقدا للقضاء العسكرى(٨٦).

٣٣ - قانون سنة ١٩٣٩ :

صدر هذا القانون فى ٢٩ يوليو ١٩٣٩، وقد استبدلت المواد من ٧٥ الي ٨٦ من التقنين العقابى بنصوص جديدة. وقد صنف المشرع الفرنسى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج الى طائفتين.. الاولى وهى طائفة جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج "Les Attentats a la surete exterieure de L'Etat".

وتشمل جنايات الخيانة والتجسس. وهى طائفة شديدة الخطورة ويستهدف الفاعل فيها تفضيل المصالح الاجنبية على حساب المصلحة الوطنية، ويعاقب عليها دائما بعقوبة الجناية سواء فى وقت السلم أو الحرب.

أما الطائفة الثانية فهى جرائم المساس بأمن الدولة من جهة الخارج "Les Atteinte a la surete exterieure de L'Etat". ويستهدف الفاعل فيها الإساءة الى المصلحة الوطنية وإن كان لايقصد خدمة المصالح الاجنبية، ولذلك فإنها لا ترقى فى خطورتها الى جرائم الطائفة الأولى. وقد عاقب المشرع الفرنسى عليها بعقوبة الجناية فى وقت الحرب وبعقوبة الجنحة فى وقت السلم.

وقد تضمن هذا القانون لأول مرة معيارا للتمييز بين جريمة الخيانة "Trahision" والجاسوسية "Espionnage" وذلك لان التمييز بينهما كان يكتنفه الكثير من الغموض واللبس وقد اتخذ المشرع الفرنسى من جنسية الفاعل

---

(٨٦) كانت شرعيه هذا القانون محلا للنقاش، وأصبحت عقوبات الاعدام التى تصدر من المحاكم موصومة بالاشرعية، الى أن دحضت محكمة النقض الفرنسية هذه المزاعم وقضت بشرعية هذا القانون.

انظر GARÇON (Emil): Op. cit., No. 38, P. 248.

المعيار او الفيصل فى التمييز بين الجريمتين. فإذا كان الفاعل فرنسيا فإن الواقعة تشكل جريمة الخيانة، وإذا كان أجنبيا فإن الواقعة تشكل جريمة الجاسوسية(٨٧).

وفى مجال العقاب، فقد عاقب المشرع على ارتكاب جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج والمنصوص عليها فى المواد من ٧٥ الي ٨٣ من التقنين العقابى بعقوبات القانون العام، وكذا فقد أعيدت عقوبة الاعدام فى الجرائم السياسية(٨٨).

٣٤ - قانون سنة ١٩٦٠:

صدر هذا القانون فى ٤ يونيو ١٩٦٠ وذلك فى أعقاب اندلاع الثورة الجزائرية التى سببت المزيد من القلاقل للجمهورية الفرنسية، وقد جاء هذا القانون شاملا فاتجه نحو الغاء التفرقة بين الجرائم الماسة بالامن الخارجى والجرائم الماسة بالامن الداخلى.

أما فى مجال العقاب فقد أعاد هذا القانون عقوبة الاعدام مرة أخري، الا أن القانون قد نص على أن تنفيذها يكون رمياً بالرصاص(٨٩).

---

(٨٧) أنظر _DONNEDIEU DE VABRES (H.): Op. cit., No. 209 ,P. 124.

(٨٨) كانت عقوبة الاعدام قد الغيت فى الجرائم السياسية لدى قيام الجمهورية فى ٢٦ فبراير ١٨٤٨ وذلك بمقتضى المادة ٥ من دستور ٤/١١/١٨٤٨.

انظر -CHARLES (Raymond): Histoire du droit Pénal". Paris, presses Universitaires de Françe, 1957, P. 43.

(٨٩) أنظر - ARPAILLANGE (P.) et VOUIN (R.): "Textes publiés au Journal offical du 1er avril au 4 juin 1960- peine de mort, ord. 4 juin 1960". Revue de science Criminelle et de droit pénal comparé, Paris, Sirey, 1960, P. 663.

وان كان قد صدر القانون رقم (٨١ - ٩٠٨) فى ٩ أكتوبر ١٩٨١ وينص على الغاء عقوبة الاعدام.

وفي مجال الاختصاص فقد نص القانون على أن يختص القضاء العسكرى بجرائم أمن الدولة فى وقت الحرب. أما فى وقت السلم فان المحاكم العادية تختص بنظر جرائم أمن الدولة(٩٠)، على أنه يجوز للسلطات العسكرية متابعة الدعوى فى وقت السلم وذلك بالتنسيق مع النيابة العامة، وذلك إذا كان من شأن المحاكمة أن تؤدى الى إذاعة أسرار ماسة بالدفاع عن الوطن، وفى هذه الحالة يختص القضاء العسكرى بنظر الدعوى.

وقد انتظمت أحكام جرائم أمن الدولة فى قانون ١٩٦٠ على النحو التالى(٩١):

أولاً : جرائم الامن الخارجى :

وقد أطلق عليها فى القانون – جرائم ضد الدفاع الوطنى "Infractions contre la defense national" وتشمل جرائم :

(أ) الخيانة والجاسوسية "La Tranison :espionnag" وذلك فى المواد من (٧٤ – ٨٥).

ثانياً : جرائم الامن الداخلى: وقد اطلق عليها فى القانون جرائم ضد السلام الداخلى "Infrations contre la paix interiure" وتشمل جرائم:

(أ) الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الاخرى ضد سلطة الدولة وسلامة الإقليم الوطنى: وذلك فى المواد من (٨٦ – ٩٢).

(ب) جنايات الإتلاف والتخريب: وذلك فى المواد من (٩٣ – ٩٦).

(جـ) جنايات التمرد والعصيان: وذلك فى المواد من (٩٧ – ٩٩).

(د) جرائم التجمهر: وذلك فى المواد من (١٠٤ – ١٠٨).

---

(٩٠) أنظر GRANBOULAN (Jean): "Competence de juridictions mil-itares d'infeactions contre la Sûreté de L'Étatr". Revue de science criminelle et de droit pénal compare", Paris, Sirey, 1961, p. 124 et s.

(٩١) أنظر LARGFUIER (JEAN) & LARGUIER (ANNE-MARIE): "Droit pénal spécial". Paris,4e éd., Dalloz, 1983, p. 139.

المبحث الثالث

تطور الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة في انجلترا(٩٢)

٣٥ - تمهيد وتقسيم :

إذا كانت الشريعة العامة "Common Low" التى تستمد أساسها من العرف القضائى هى المصدر الرئيسى للقانون الجنائى الإنجليزى، إلا أن التشريع قد أصبح فى الوقت الحالى هو أساس القانون الجنائى الانجليزى إلى جانب العرف القضائى(٩٣).

---

(٩٢) لا يوجد تقسيم واضح لتطور القانون الانجليزى بوجه عام وان كان البعض يرى أنه يمكن تقسيمه إلى أربعة مراحل :

الأولى : فترة القانون الانجلوسكونى "The Anglo - Saxon Period"

وهى الفترة السابقة على الفتح النورماندى (١٠٦٦م)

الثانية : فترة القانون المشترك أو العام "The Common Law" (١٠٦٦م ــ ١٤٨٥م).

الثالثة : نشأة قواعد العدالة "Equity" (١٤٨٥م ١٨٣٢م).

الرابعة : الفترة الحديثة (من القرن ١٩ حتى الآن)

انظر - WALKER & WALKER: "The English Legal System". 6 th ed., by R. J. WALKER, London, Butterworths, 1985, P. 3 et s.

(٩٣) وقد تأيد هذا الاتجاه بعد أن قررت محكمة الاستئناف الجنائية فى قضية - R. V. Newland, 1954, 1. Q. B. 158.

وفى قضية - FOSHUA. V. R. 1955. 1. All. E. R, 22.

بأن إنشاء الجرائم الجديدة من الان فصاعداً من وظيفة المشرع، إلا أن مجلس اللوردات قد حكم فى قضية.

- Shaw V. D., P. P. 1961, 2. All.E.R., 446.

بأن يد الشريعة العامة "Common Law" لا تزال قوية وفى مكنتها المعاقبة على النشاط الذى لم ينص عليه البرلمان.

انظر الدكتور محمد محيى الدين عوض: المبادىء الاساسية التى يقوم عليها القانون الجنائى الأنجلو أمريكى. مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٦٣، ص ٧٢ وما بعدها.

وتاريخ جرائم أمن الدولة فى انجلترا موغل فى القدم، فقد نشأت القوانين التى تؤثم وقائع الاعتداء على أمن الدولة عن طريق العرف القضائى فى بداية الأمر، إلا أنه ومنذ بداية القرن العشرين صدرت عدة تشريعات من البرلمان الانجليزى بهذا الشأن.

وسوف نتناول فى هذا المبحث تطور الاحكام العامة لجرائم أمن الدولة فى أنجلترا على النحو التالى :ـ

المطلب الأول : جرائم الخيانة والتجسس .

المطلب الثانى : جرائم المساس بأمن الدولة دون حد الخيانة.

المطلب الثالث : جرائم انتهاك النظام العام .

المطلب الأول

جرائم الخيانة والتجسس

٣٦ ـ تمهيد وتقسيم :

تشمل هذه الطائفة مجموعة هامة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة، مع ملاحظة أن جرائم الخيانة تشمل الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج والداخل.

وسوف نتناول هذا المطلب فى فرعين على النحو التالى :

الفرع الأول : جرائم الخيانة .

الفرع الثانى : جرائم التجسس .

الفرع الأول

جرائم الخيانة[٩٤]

٣٧ ـ انواع جرائم الخيانة :

إن أكثر الجرائم خطورة هى عدم الولاء للدولة ممثلة فى أحد الحكام، والحاكم الأعظم فى المملكة المتحدة هو الملك .

وفى الشريعة العامة فإن الخيانة تنقسم إلى نوعين[٩٥].

ـ الخيانة العظمى. "High Treason" .

ـ الخيانة الصغرى. "Petit Treason" .

٣٨ ـ (أولا) الخيانة العظمى : "High Trason"

تعتبر جريمة الخيانة العظمى من أقدم الجرائم فى تاريخ القانون الجنائى الانجليزى[٩٦]، وقد عرفها الفقه بأنها «محاربة الملك فى مملكته أو الانضمام الى صفوف أعداء الملك، أو مساعدتهم، أو إيوائهم»[٩٧].

---

(٩٤) أصل كلمة خيانة "Treason" مشتق من كلمة "Trahir" فرنسية الأصل وكلمة "Tradere" لاتينية الأصل.

انظر - KENNY'S: "Outlines of Criminal Law:. 19 th ed By. J. W. CECIL TURNER, Cambridge University Press, 1950, P. 395.

(٩٥) أنظر - BISHOP (Berne): "Criminal Law". Chicago, T. H. Flood and Company. 9 th ed, Vol. 2., 1923, No. 1205, P. 893.

(٩٦) يرى "Stephen" أن تعريف الخيانة يبدأ منذ تاريخ معرفة الانجليز بالقانون .

انظر -STEPHEN (James Fitz James): "A History of the Criminal Law of England" London, Macmillan and Co, Vol. 2, 1883, P. 243.

(٩٧) أنظر - BISHOP (Berne): Op.cit, No. 1206, P.

وتشمل جريمة الخيانة العظمى ثلاثة أقسام رئيسية هى :

القسم الأول : جريمة الخيانة العظمى المؤثمة فى عهد الملك أدوارد الثالث عام ١٣٥١(٩٨).

ويندرج تحت هذا القسم الجرائم أو الوقائع الآتية(٩٩):

(أ) قتل الملك أو الملكة أو وريثهما الشرعى :

وتعتبر هذه الواقعة من أهم وأخطر الجرائم، وتتمثل فى قتل الملك أو الملكة أو أحد الورثة الشرعيين للعرش والذى يتحدد وفقا لقواعد الأرث الملكى. بل إن التحريض على ارتكاب تلك الجريمة يأخذ حكم الجريمة التامة، وقد توسعت المحاكم البريطانية فى تفسير تلك الجريمة فاعتبرت نشر المقالات التى تنطوى على تمن لموت الملك حتى لو يصاحب هذا السلوك النفسى أى مضمون مادى بمثابة خيانة عظمى(١٠٠).

(ب) إنتهاك عفاف زوجة الملك أو ابنته البكر أو زوجة وارث التاج:

إذا كان انتهاك العرض بغير موافقة المجنى عليها فإن المتهم يعاقب بعقوبة الخيانة العظمى، أما اذا كان انتهاك العرض بموافقة الطرف الآخر فإن من شاركت فى ارتكاب الواقعة تعاقب أيضا بعقوبة الخيانة العظمى.

(جـ) شن الحرب ضد الملك فى مملكته(١٠١):

---

(٩٨) أنظر - "25 Edw. 3., St. 5, c. 2, and 36 Geo, C. 7".

(٩٩) أنظر - KENNY'S : Op. cit., P. 396 ets.

(١٠٠) أدين "Edward Peacham" عام ١٦١٥ بتهمة الخيانة العظمى لأنه قد دون فى أحد رسائله عبارات ضد الملك، علما بأن هذه الرسالة لم تنشر قط، وقد حكم عليه بالسجن تم توفى بعد ذلك فى سجنه. كذا فقد أدين "Aigernon Sidney" عام ١٦٨٣ بتهمة الخيانة العظمى بسبب بحث ضبط فى منزله موضوعه استقلال الدولة وقد حكم عليه لذلك بالإعدام.

انظر - KENNY'S : Op. cit., P. 397.

(١٠١) انظر - WARBURTON (Henry): "A Selection of Leading Cases in the Criminal Law". London, Stevens and Sons,4 th ed., 1908, P. 72.

لا يقتصر تعبير الحرب "War" على ذلك المعنى المحدد في القانون الدولي ولكن يشتمل هذا التعبير بوجه عام على بعض وقائع الشغب التي ترتكب من عدد كبير من الاشخاص ويكون الهدف منها زعزعة استقرار الامن في المملكة وذلك كمحاولة اطلاق سراح المسجونين سواء استعمل المتهمون الاسلحة النارية أم لا، وسواء كانوا من العسكريين أم لا.

(د) الانضمام الى أعداء الملك داخل المملكة أو مساعدتهم أو إيواؤهم.

ولا يقتصر تعبير «العدو» على ذلك المعنى المحدد في القانون الدولي ولكن يشتمل هذا التعبير في مفهومه على كل من يحمل السلاح في مواجهة الملك ويباشر الاعمال العدائية في المملكة.

(هـ) تزوير خاتم الملك الرسمي أو تزييف عملة البلاد.

(و) ترويج النقود المزيفة في المملكة.

(ز) قتل أحد قضاة الملك حال مزاولته عمله، أو قتل أحد الوزراء، أو قتل أمين الخزانة الملكية العامة.

القسم الثاني : جرائم إنتهاك قواعد وراثة العرش .

ويندرج تحت القسم الجرائم أو الوقائع الآتية :-

(أ) تعطيل أو محاولة تعطيل انتقال وراثة العرش سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، وكذلك المساعدة أو التحريض على ذلك(١٠٢).

(ب) طبع أو نشر أية مطبوعات تهدف الى الاخلال بنظام وراثة العرش وفقا لقانون الهبة الشرعية، أو المساعدة أو التحريض على سن قانون يتضمن نظام وأسلوب وراثة العرش(١٠٣) .

---

(١٠٢) أنظر 1 Anne, st. 2, c. 17, s. 8. (1705).

(١٠٣) أنظر 6 Anne, c. 7, s. 1. (1707).

(جـ) حيازة أية مراسلات شخصية (خطابات ـ رسائل ـ الخ..) تتضمن الدعوة إلى ما ورد بالبندين ١ ، ٢(١٠٤).

(د) تلقى الغفران أو المصالحة مع مطران (اسقف روما) دون صدور إرادة ملكية بذلك(١٠٥).

القسم الثالث : جرائم دينية ذات تأثير سياسى.

ويتضمن هذا القسم مجموعة من الجرائم الدينية ذات التأثير السياسى، وذلك كجرائم الاضطهاد الدينى أو جرائم هروب رجال الدين من المملكة البريطانية الى خارجها أو التحاقهم بخدمة مطران روما.

٣٩ ـ (ثانيا) الخيانة الصغرى "petit Treason"(١٠٦) :

وتشمل هذه الجريمة إحدى الوقائع الاتية(١٠٧) :

(أ) قتل الشخص لسيده (مولاه).

(ب) قتل الزوجة لزوجها .

(جـ) قتل أحد القساوسة لرئيس الكنيسة.

---

(١٠٤) أنظـــر 13 14 Will. 4, c. 3, (1700). (1744).

(١٠٥) أنظـــر 17 Geo. 2, c. 39

(١٠٦) برغم أن القانون الأمريكى مستمد أساسا من الشريعة العامة الانجليزية إلا أنه لم يأخذ بالتفرقة بين جريمتى الخيانة العظمى والخيانة الصغرى.

انظـــــر

-PERKINS (Rollin. M.): Criminal Law" .Brooklyn, the Foundation Press, Inc., 1957. P. 8 et s

(١٠٧) أنظـــر - Petit Treason and Murder Act : 25 Edw. 3, st, 5, c. 2 (1350).

وقد كان مرتكب جريمة الخيانة الصغرى يعاقب بعقوبات قاسية(١٠٨)، ومع مرور الوقت تقلصت وقائع الخيانة الصغرى إلى حالات محدودة، فقد اعتبرت قتل الزوجة لزوجها من الجرائم العادية بمقتضى تشريع ١٨٢٨(١٠٩).

---

(١٠٨) كانت عقوبة الرجل مرتكب جريمة الخيانة الصغرى هى السحل ثم الشنق أما عقوبة المرأة فهى السحل ثم الحرق .

أنظـــر PERKINS (Rollin. M.) : Op. cit., P. 9, Noté 17.

(١٠٩) أنظـــر 9 Geo. Iv. C. 31, 2.

الفرع الثانى

جرائم التجسس

٤٠ - تشريعات الاسرار الرسمية :

تعرف جرائم التجسس بأسم تشريعات الأسرار الرسمية "The Official Secretes Acts" وهى تهدف بصفة أساسية الى معاقبة الجواسيس ووقاية أسرار الدولة من الافشاء، وتتضمن هذه الوقائع منع الاقتراب من المناطق المحظورة، والاتصالات غير المشروعة مع العدو والتى تتم بهدف الإضرار بأمن الدولة، وكذا جرائم تسليم الوثائق أو افشاء المعلومات السرية الى أعداء البلاد(١١٠).

وقد بدأ صدور التشريعات المؤثمة للوقائع سالفة الذكر ابتداء من سنة ١٩١١، ثم تعاقب صدور تشريعى ١٩٢٠، ١٩٣٩. وسوف نتناول فى رسالتنا فى الوضع المحدد لذلك تفاصيل قوانين حماية أسرار الدولة فى انجلترا.

---

(١١٠) أنظـــر

- CURZON (L. B): "Criminal Law". London, Macdonald and Evans, 4 th ed., 1984, P. 215.

المطلب الثانى

جرائم المساس بأمن الدولة دون حد الخيانة

٤١ ـ انواع الجرائم الماسة بأمن الدولة دون حد الخيانة :

تتضمن هذه الطائفةمن الجرائم مجموعة من الافعال التى تمس أمن الدولة ولكنها لا تبلغ حد الخيانة العظمى. ويطلق على هذه الجرائم فى العادة «أضرار لدرع الملك».

"Injuring the Kings, armour"

وتشمل هذه الوقائع الجرائم الاتية :ـ

(أ) جريمة الفرار من الجيش الملكى سواء كان بطريقى البر أو البحر، ويرجع الهدف من تأثيم هذه الافعال الى الرغبة فى الحد من فرار المجندين ودخولهم الخدمة فى الجيش الفرنسى، إذ أن الهروب الى فرنسا أو أى مكان تحتله الجيوش الفرنسية وقت الحرب، أو مراسلة أى من أعضاء الحكومة الفرنسية كان بمثابة جريمة تمس أمن الدولة(١١١).

(ب) جريمة اختلاس أو سرقة أية معدات حربية أو ذخائر أو مؤن خاصة بجنود القوات المسلحة، أو بالقوات البحرية(١١٢).

---

(١١١) طبق هذا النص بمقتضى قانون .
- 18 Hen. 6, c. 19;7 c. 1' 3 Hen. 8, c. 5' and 5 Eliz, c. 5.
وذلك بالاضافة الى قانون .
- 2 & 3 Edw. 6, c. 2; 4 & 5 Ph. & M. c. 3 (1557).
وقد كان المتهم بهذه الجريمة يحرم من «الحصانة الاكليركية»، وهى امتياز قديم كان رجال الدين يحاكمون بموجبه أمام محاكم اكليركية خاصة.
- RADZINOWICZ (Leon): "A History of English Criminal Law and its administration from 1750". London, Stevens & Sons Limited, Vol. 1, 1948, P. 617.

(١١٢) أنظر - 31 Eliz. c. 4 (1589).

(جـ) جريمة إتلاف أو إحراق السفن أو معداتها من حبال أو أشرعه أو أى أثاث متعلق بها ويكون خاصا بالملك أو بالمملكة(١١٣).

(د) جريمة تحريض الجنود الذين يخدمون فى جيش جلالة الملك سواء فى البحر أو البر على إحداث أى شغب أو تمرد أو عصيان أو القيام بأى عمل من شأنه أن يؤدى إلى ذلك(١١٤).

(هـ) جريمة الاعتداء على أى عضو من أعضاء مجلس الوزراء سواء كان ذلك حال تأديته لعمله بالمجلس أو خارجه(١١٥).

---

(١١٣) أنظر 22 Geo. 2, c. 33, s. 25 (1749).

(١١٤) أنظر 22 Car. 2, c. 2, c. 5 (1670).

(١١٥) أنظر 20 Geo, 2., c. 46 (1747).

المطلب الثالث

الجرائم ضد النظام العام

٤٢ - انواع الجرائم الموجهة ضد النظام العام :

(أ) جرائم الشغب أو التجمهر The riotous ofences وتشمل هذه الطائفة من الجرائم كل ما من شأنه أن يودى إلى حدوث الشغب أو الاضطرابات . وهى أفعال من شأنها أن تؤدى إلى تكدير الامن والاخلال بالنظام العام.

وقد اختلفت المحاكم الانجليزية فى تحديد مفهوم الشغب والشروط الازمة لتحققه وتصنيف الأفعال التى تشكل جرائم الشغب .

وقد عرف hawkins الشغب بأنه تكدير أو ازعاج للامن يقوم به ثلاثة اشخاص فأكثر يجتمعون سويا باتفاق ارادتهم على مساعدة بعضهم بعضا بقصد تنفيذ غرض معين ذى طبيعة خاصة باسلوب يتسم بالازعاج ويحدث فزعا للناس سواء كان العمل الذى يهدفون اليه مشروعا أم لا (١١٦) .

ومن أهم القوانين المتصلة بجرائم الشغب قانون ١٧١٤ (١١٧)، ولقد جرم هذا القانون بعقوبات خاصة أعمال الشغب التى تقع من إثنى عشر شخصا فأكثر، بشرط أن ينذروا بالتفرق خلال ساعة ولكنهم لا يمتثلون .

(ب) تحطيم ضفاف وبوابات الانهار والكبارى :

Destroying banks, flood-gates and bridges

تتصل هذه المجموعة من القوانين بأفعال التعدى على أهوسة القنوات أو السدود أو كسر الجسور (١١٨) وتتضمن العقوبة على هذه الافعال النفى لمدة سبع سنوات لمن يقوم بأعمال تخريب بوابات القنوات أو هوستها أو السدود(١١٩) .

---

(١١٦) أنظر -RADZINOWICZ (Leon): Op. cit., P. 619.

(١١٧) أنظر - Roit Act: 1 Geo.1, st. 2, e. 5 (1714).

(١١٨) أنظر -8 Geo. 2, c, 20 (1735) & 15 Geo. 3., c. 38, s. 1 & 20, Geo, 2, c. 47' 27 Geo. 2, c, 16 (1754).

(١١٩) أنظر - 13 Geo. 3, c. 84, s. 42 (1773). & Geo. 2, c. 37, s. 5. (1733).

٤٣ ـ ملاحظات :

يجدر بنا قبل الانتهاء من الفصل الأول أن نشير إلى بعض النقاط التى أمكن استخلاصها من دراسة المبحثين الثانى والثالث .

١ ـ أن التداخل بين مفهوم أمن الدولةمن جهة الداخل والخارج كان هو السمة المميزة للقوانين التى كانت سائدة على وجه الخصوص من خلال جريمة المساس بالجلالة Lese -majeste والتى نشأت أساسا فى كنف الامبراطورية الرومانية ـ حيث كانت تمثل انتهاكا لامن الدولة من جهة الخارج والداخل معا .

٢ ـ أن أهم الجرائم الماسة بأمن الدولة التى صادفت عناية مبكرة من المشروع فى تحديد وقائعها سواء فى فرنسا أو انجلترا هى جريمة الخيانة. فقد كانت ارادة الملك ادوارد الثالث عام ١٣٥١ فى انجلترا وتقنين الثورة عام ١٧٩١ فى فرنسا بمثابة أول محاولة من المشرع لتحديد وقائع هذه الجريمة على نحو تفصيلى. وذلك مع ملاحظة الفرق بين مفهوم تلك الجريمة فى كل من النظامين القانونيين، إذ أنها فى النظام الانجليزى تتضمن انتهاكا لأمن للدولة من جهة الداخل والخارج معا، بينما فى النظام الفرنسى تتضمن انتهاكها لأمن الدولة من جهة الخارج فقط.

٣ ـ أن المشرع لم يبدأ بتأثيم وقائع التجسس على نحو تفصيلى فى كل من فرنسا وانجلترا إلا فى وقت متأخر نسبيا، إذ يعتبر تشريع عام ١٨٨٦ فى فرنسا وتشريع الاسرار الرسمية عام ١٩١١ فى انجلترا بمثابة أول محاولة تشريعية فى كلا الدولتين لتنظيم جريمة التجسس على نحو تفصيلى .

الفصل الثانى

الطبيعة القانونية لجرائم أمن الدولة

من جهة الخارج

٤٤ ـ تمهيد وتقسيم :

تثير جرائم أمن الدولة من جهة الخارج بعض الجدل حول مدى تمتعها بالصفة السياسية. ويرجع ذلك بصفة رئيسية إلى اختلاف وجهات النظر صوب هذه الطائفة من الجرائم وفقا للمفهوم السياسى والقانونى السائد فى كل دولة، كذلك اختلاف وجهات النظر وفقا للتطورات السياسية المتعاقبة عبر مختلف العصور .

وترجع أهمية تحديد الطبيعة القانونية لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج إلى أن تصنيفها ضمن الجرائم السياسية أو الجرائم العادية يترتب عليه نتائج مختلفة فى مجالى القانون الجنائى الدولى والقانون الجنائى الداخلى.

ولقد رأينا أن نعرض لدراسة الطبيعة القانونية لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج من خلال عرض موجز لمبادىء نظرية الجريمة السياسية، وذلك حتى يتسنى الالمام بالمحاور الرئيسية للنظرية، ثم نتبع ذلك بدراسة تطبيقية مقارنة نتناول فيها موقف القانون الوضعى من إضفاء الصفة السياسية على جرائم أمن الدولة من جهة الخارج .

ولذلك فقد رأينا تقسيم دراستنا على النحو التالى :ـ

المبحث الاول : مبادىء نظرية الجريمة السياسية .

المبحث الثانى : موقف القانون الوضعى من إضفاء الصفة السياسية على جرائم أمن الدولة من جهة الخارج .

المبحث الأول

مبادىء نظرية الجريمة السياسية

٤٥ - تمهيد وتقسيم :

إذا كانت طبيعة الجريمة السياسية وكيانها يعتمدان على طبيعة النظام السياسى القائم، فإن تحديد الجريمة السياسية يعتمد على محل الجريمة وشخص الفاعل ونوع الفعل والعقوبة والباعث أو الهدف ومدى إقليمية الجريمة والامتيازات القانونية المقررة للجريمة والمجرم.

ولذلك فإن مقومات الدراسة ومستلزماتها توجب أن نعرض أولا لمبادىء نظرية الجريمة السياسية من حيث المعايير أو الضوابط التى يمكن الاعتماد عليها للتمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، ثم نعرض لتصنيف الجرائم السياسية لبيان أنواعها ونظرة الفقه الجنائى إلى مدى اعتبار كل منها جريمة سياسية من عدمه، ثم نعرض أخيراً لدراسة النتائج التى تترتب على اعتبار الجريمة سياسية.

وسوف تكون دراستنا فى هذا المبحث على النحو التالى:

المطلب الأول : ضوابط التفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية.

المطلب الثانى : تصنيف الجرائم السياسية.

المطلب الثالث : النتائج المترتبة على اعتبار الجريمة سياسية.

المطلب الأول

ضوابط التفرقة بين الجرائم

السياسية والجرائم العادية

٤٦ - مفهوم الجريمة السياسية :

إن مفهوم الجريمة السياسية يتفق والنظام السياسي والاقتصادى للمجتمع. ولذلك فان الجهود الفقهية الضخمة التى بذلت سعياً وراء مفهوم قانونى حاسم للجريمة السياسية كانت فى الغالب جهوداً فاشلة. بل أن البعض يرى أنه من الخطأ إدخال مفهوم نسبى متناقض كمفهوم الجريمة السياسية فى نطاق القواعد القانونية(١٢٠) ونظراً لذلك فقد رجحت أغلب التشريعات عدم الخوض فى هذا المضمار، وفضلت السكوت عن إيراد تعريف أو مفهوم للجريمة السياسية(١٢١).

ولذلك فقد نشط الفقه صوب البحث عن معيار أو ضابط لتحديد الجريمة السياسية. وقد ترتب على ذلك أن انقسم الفقه الى فريقين، تبنى الفريق الاول المذهب الشخصى وتبنى الفريق الثانى المذهب الموضوعى.

٤٧ - (أولاً) المذهب الشخصى أو المعيار الذاتى:

"Le Theorie Subjective ou le Critere Subjectif"

---

(١٢٠) أنظـــــر

- ANCEL (Marc): "Le crime polit ique et le droit pénal au XXe-siécle," Revue d'histoire politique et constitutionnelle .paris, 1-1938,p. 87.

(١٢١) أنظـــــر

- PRADEL (Jean): "Droit pénal - Droit pénal général." paris, Cujas, 2e éd, T. 1., 1981, No. 302, p. 302.

يعتمد أنصار هذا المذهب على الدافع "Le Mobile" أو البـاعث "Le Motif" معياراً للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية(١٢٢) . فاذا كـان الباعث على ارتكاب الجريمة سياسيا فإن الجريمة المرتكبة تكون جريمة سياسية . وتستمد هذه النظرية أساسها من نبل مقاصد المجرم السياسي وبعده عن الأثره والمصلحة الذاتية . وهو في هذا يختلف عن المجرم العادي الذي يهدف الى تحقيق أطماع أنانية يدفعه في ذلك دافع حقير .

ووفقا لهذه النظرية فإن قتل رئيس الدولة أو أحد الوزراء بدافع سياسي يعتبر جريمة سياسية . كذلك فإن قتل أحد المعارضين يعتبر جريمة سياسية إذا كان الباعث عليها سياسيا ، وذلك كالرغبة في تغيير الحكومة القائمة .

ولذلك فإن الاخذ بهذا المذهب يؤدى الى التوسع في مدلول الجريمة السياسية .

وقد انتقد هذا المذهب بأن الدافع أو الباعث لا يصلح أن يكون ركنا من الأركان المكونة للجريمة ، فكيف يصلح أن يكون معيارا لتعيين طبيعتها وضابطا لتحديد ماهيتها ؟

أيضا فقد انتقد هذا المذهب بأن الباعث أو الدافع هو شعور نفسي يختلج الجاني حال ارتكاب الجريمة فكيف يمكن استظهاره والتثبت منه ؟

وأخيرا انتقد المذهب الشخصي بأنه يوسع من مدى شمول الجريمة السياسية حتى يصبح من اليسير أن تندرج في نطاقها كثير من الجرائم العادية ،

---

(١٢٢) رفض القضاء الفرنسي الاخذ بهذا المعيار في قضية "Gorguloff" الذي قـتل الرئيـسي الفـرنسي "M. paul Doumer" وقد اعتبره القضاء مجرما خطيراً، واعتبرت الجريمة من جرائم القانون العام، بل وحكم عليه بالاعدام في الوقت الذي كانت هذه العقوبة ضمن سلم العقوبات في جرائم القانون العام حيث كان قد الغى توقيعها في الجرائم السياسية بمقتضى المادة ٥ من دستور ١٨٤٨ .

أنظـر
- Crim., 20 oût 1932, Gorguloff (D. P. 1932. 121) .
- VARINRD (Andre): "Les grands arreêts du droit criminel" Paris, Sirey, T. 1, 1984, p. 26 et s.

فمتى تذرع الجانى بأنه ارتكب جريمته لاعتبارات سياسية فقد أصبحت الجريمة سياسية، ولا يمكن بحال إقامة الدليل على أن ارتكاب الجريمة كان بدافع سياسى(١٢٣).

٤٨ - (ثانيا) المذهب الموضوعى أو المعيار المادى :

"Le Theorie Objective ou le Critere Objectif"

يحدد هذا المذهب طبيعة الجريمة بطبيعة الحق المعتدى عليه فيها، وبمعنى آخر وفقاً لموضوعها، فالجريمة تعتبر سياسية إذا كان الاعتداء فيها ينصب على نظام الدولة السياسى(١٢٤).

ولذلك فإن الدولة يجب أن تكون هى المجنى عليها فى كل جريمة سياسية(١٢٥)، ولكن بشرط أن يكون الحق المعتدى عليه من الحقوق التى تمتلكها الدولة بوصفها سلطة عامة، وذلك كحق الدولة فى استقلالها وسلامة أراضيها (حق الامن الخارجى) أو حق الدولة فى نظامها الدستورى (حق الامن الداخلى)(١٢٦).

وتأسيسا على ذلك فإن جريمة الرشوة والتربح والاخلال بواجبات الوظيفة وجرائم مقاومة الحكام والجرائم المخلة بسير مرفق القضاء تعتبر كلها جرائم عادية وليست جرائم سياسية.

---

(١٢٣) أنظر الدكتور نجاتى سيد أحمد سند: الجريمة السياسية «دراسة مقارنة». رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٨٣، ص٩٤ وما بعدها.

(١٢٤) أنظر - DECOCQ (André): "Droit pénal général". paris, Librairie armand colin, 1971, p. 119.

(١٢٥) أنظر الدكتور يسر أنور على: شرح قانون العقوبات «النظريات العامة». القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٢٥٣ وما بعدها.

(١٢٦) الاستاذ على منصور المحامى: الجرائم السياسية. بحث مقدم الى المؤتمر الرابع للمحامين العرب سنة ١٩٥٨، مجلة المحاماة، العدد السادس، السنة التاسعة والثلاثون، فبراير ١٩٥٩، ص٣٢٢.

ويرى أنصار المذهب الموضوعي أنه أجدر بالترجيح لأن التجريم يقوم أساسا على فكرة المصالح القانونية المحمية، ولذلك فإن التمييز بين الجرائم ينبغي أن يقوم علي أساس البواعث أو النوايا. هذ بالاضافة الي أن المشرع لم يمنح الباعث السياسي أية قيمة ولذلك فإنه لا قيمة له قانونا(١٢٧).

ويضيف أنصار المذهب الموضوعي بأن المعيار الذي يستند اليه في تحديد طبيعة الجريمة وهو طبيعة المال أو الحق المعتدي عليه أكثر انضباطاً وأكثر دقة في الكشف عن خطورة مرتكب الجريمة.

ولكن ينتقد المذهب الموضوعي بأنه لا ينظر للجريمة إلا من ناحية الركن المادي فقط، ولا يهتم بالركن المعنوي الذي يتضمن نبل بواعث الجاني، وبذلك فإن هذا المذهب يتنكر لمنشأ فكرة الجريمة السياسية ومبعث مفهومها.

٤٩ - رأينا في الموضوع :

الرأي لدينا أن المذهب الموضوعي هو أجدر بالترجيح، لأنه يعتمد على معيار واضح وهو طبيعة الحق المعتدي عليه، والذي يمكن الاستدلال عليه بسهولة عند التطبيق.

إلا أننا نرى من جانب آخر أنه لا يجوز اهدار البواعث والغايات النبيلة للمجرم السياسي، فلا يمكن في تقديرنا التفرقة في مجال الاجرام السياسي بين الغاية والموضوع، فهما متلازمان في هذا المجال.

ولذلك فإننا نفضل الأخذ بالمذهب الموضوعي، على أن لا تكون الجريمة سياسية إلا اذا كانت لباعث سياسي، وبذلك يمكن التوفيق بين المذهبين الموضوعي والشخصي، والابقاء على حيوية وقيمة «نظرية الجريمة السياسية».

---

(١٢٧) أنظر الدكتور عبدالفتاح الصيفي: قانون العقوبات اللبناني «جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال» بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٢، ص٢٥.
الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات «القسم العام» القاهرة، دار النهضة العربية. الطبعة الخامسة، ١٩٨٢، بند رقم ٢٨٦، ص ٢٥٤، هامش رقم ٢.
الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، بند رقم ١٥٨، ص٢٨٠.
الدكتور مأمون سلامة: قانون العقوبات «القسم العام». القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤، ص١٢١.

المطلب الثانى

تصنيف الجرائم السياسية

٥٠ - تمهيد وتقسيم :

لقد كان مفهوم الجريمة السياسية متماثلا فى القانون الجنائى الداخلى والقانون الجنائى الدولى، إذ أن المفهوم فى الحالتين تعبير عن موقف الرعاية حيال المجرمين السياسيين وعدم جواز تسليمهم.

ولكن لم تلبث اعتبارات مصالح الدولة أن طغت على مفهوم الجريمة السياسية فى القانون الدولى، وأصبح حرص الدول على عدم التدخل فى شئون بعضها البعض هو أساس قاعدة عدم جواز تسليم المجرمين.

ولذلك فإن مضمون الجريمة السياسية فى مجال القانون الجنائى الدولى قد أصبح أكثر شمولا من مضمونها فى القانون الجنائى الداخلى. وقد ترتب على ذلك أن محتوى الجرائم السياسية فى القانون الدولى قد يتناول الجرائم السياسية البحتة بالاضافة الي الجرائم العادية المرتبطة بها.

ولذلك فإنه يبين مدى أهمية تصنيف الجرائم السياسية، حتى يمكن معرفة أنواعها وحكم كل نوع سواء من حيث نظرة الفقه، أو ما استقرت عليه أحكام القضاء.

وسوف نتناول فى هذا المبحث موضوع تصنيف الجرائم السياسية على النحو التالى:

الفرع الأول : الجرائم السياسية البحتة.

الفرع الثانى : الجرائم المختلطة.

الفرع الثالث : الجرائم المرتبطة.

الفرع الرابع : الجرائم الاجتماعية.

الفرع الأول
الجرائــم السياسية البحتة(١٢٨)
"Le Infraction Purment Politiques"

٥١ - مفهوم الجرائم السياسية البحتة :

إن الجرائم السياسية البحتة هي تلك التي تلحق ضرراً أو خطراً بالصالح العام، ولكنها لا تلحق ضرراً بحق من حقوق الافراد.

ووفقا لكل من المذهبين الشخصي والموضوعي فإنه توجد طائفة من الجرائم تعتبر سياسية سواء بالنظر الى طبيعة الباعث الذي أوحى الى المجرم بارتكابها، أو بالنظر الى طبيعة الحق المعتدى عليه فيها(١٢٩)، وهي جــرائم الاعـتـداء على أمن الدولة من جـهـة الخـارج أو الداخل. ويرجع ذلك الى ان الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج هو مساس باستقلالها وسيادتها وهو مساس بكيان الدولة، ويدخل بالطبع في هذه الطائفة جرائم الخيانة والتجسس التي تقع بدافع سياسي. أما الاعتداء على أمن الدولة من الداخل فهو مساس بشكل الحكومة أو نظامها الدستوري أو نظام السلطات العامة، أو حقوق الافراد الاسـاسيـة(١٣٠). ويدخل في هذه الطائفة جرائم محاولة قلب دستور الدولة، وجرائم التزوير الانتخابي وبعض جرائم النشر(١٣١).

---

(١٢٨)أنـظـــــر - GARRAUD (Réne): Précis de Droit criminel" .15e éd par pierre GARRAUD, paris, Sirey, 1934, No. 45, p. 110.

(١٢٩) أنظر الدكتور محمد الفاضل: الجريمة السياسية وضوابطها. بحث منشور بمجلة المحاماه، القاهرة، العدد العاشر، السنة الحادية والاربعون، ١٩٦١، ص١٥٤٦.

(١٣٠) أنـظــــر - BOUZAT (pierre) et PINATEL (Jean): "Traité de droit pénal et de criminologie - Droit pénal générale". Paris, Dalloz, T. 1, 1963 ,No. 148, P. 162.

(١٣١) انظر Crim 3 Févr, 1955, J. C. P. 1955, 11. 8663; 21 Juillet 1955, D. 1955. 749; Crim. 9 Janvier 1974, B. No, 12; 6 Mar 1974, B., No. 98.

LEVASSEUR (Georges) et DOUCET (Jean-paul): "Le Droit pénal appliqué - Droit pénal général. "Paris, Cujas, T. 1, 1969, p. 167.

الفرع الثاني

الجرائم المختلطة

"Le Infractions Complexes"

٥٢ – مدلول الجرائم المختلطة :

إن الجرائم المختلطة هى تلك التى يقع الاعتداء فيها على صالح فردى ولكنها ترتكب بدافع سياسى(١٣٢). أى أنها من حيث الركن المادى جريمة واحدة، أما من حيث الغاية فإنها تمس النظام السياسى والمصلحة الفردية فى نفس الوقت(١٣٣).

وتعد جريمة اغتيال رئيس الجمهورية أوضح الامثلة للجرائم المختلطة. إذ ثار التساؤل حول مدي احتفاظ هذه الجريمة بطبيعتها كجريمة من جرائم القانون العام تغليباً للجانب الموضوعى فيها، أم اكتسابها للصفة السياسية، بالنظر إلى الباعث أو الدافع الى ارتكابها(١٣٤).

وقد انقسم الفقه صوب اضفاء الصفة السياسية على جريمة اغتيال رئيس الدولة بهدف سياسي، – كالرغبة فى هدم النظام السياسى القائم – الى فريقين:

---

(١٣٢) أنظر - VIDAL (Georges): "Course de Droit Criminel et de Science pénitentire", 7é éd par Joseph MAGNOL, Paris, Librairie arthur rousseau, 1928, No.76, p. 107.

(١٣٣) أنظر - BOUZAT (Pierre) et PINATEL (Jean): Op.cit. No. 150, p. 162.

- DECOCQ (André): Op. cit., p. 122.

(١٣٤) أستقرت أحكام محكمة النقض الفرنسية (الدائرة الجنائية) على اعتبار الجرائم المختلطة من جرائم القانون العام، وتبنت فى ذلك المذهب الموضوعى فاستبعدت الباعث ولو كان سياسيا من مجال نظرها.

انظر - Crim. 28 Sep. 1970, D. 71, Note chabs.

ذهب الفريق الأول وهم أنصار المذهب الشخصى الذين ينظرون الى الجريمة المختلطة من زاوية شخصية الجانى وبواعثه الي اضفاء الصفة السياسية على هذه الجريمة وذلك تأسيسا على الباعث السياسى للجريمة(١٣٥).

ويعزز هذا الفريق رأيه بحجة أخرى مؤداها أن اغتيال رئيس الدولة غير موجه فى حقيقته ضد رئيس الدولة كفرد، ولكنه موجه اليه كمؤسسة من مؤسسات الدولة السياسية، أى أنه اعتداء على السلطة العامة ممثلا فى شخص المجنى عليه.

أما الفريق الثانى وهم أنصار المذهب الموضوعى فأنهم يرتبون نتائجهم بالنظر الى طبيعة الحق المعتدى عليه وهو حق الحياة، ولذلك فأنهم لا يعبرون الباعث أو الدافع أيه أهمية. وترتيبا على ذلك فإنهم ينتهون الى أن اغتيال رئيس الدولة جريمة عادية بغض النظر عن بواعث ارتكابها(١٣٦).

---

(١٣٥) أنظر الاستاذ شاكر العانى: تحديد الجرائم السياسية والتفريق بينها وبين الجرائم العادية. بحث مقدم للمؤتمر السادس للمحامين العرب، مجلة المحاماه، العدد السادس، السنة الحادية والاربعون، فبراير ١٩٦١، ص٩٦١.

(١٣٦) أنظــر

MERLE (Roger) et VITU (André): "Traité de droit criminel - Droit pénal général". Paris, Cujas, 5e éd. T. 1, 1984, No. 392, p. 498.

الفرع الثالث

الجرائم المرتبطة

"Le Infractions Connexes"

٥٣ - مفهوم الجرائم المرتبطة :

إن الجـرائم المرتبطة هـى جـرائم عـادية من حـيث مـوضـوعـهـا لأن الاعتداء فيها يقع بصفة مباشرة على حقوق فردية خاصة، ولكنها ترتكب بمناسبة حوادث سياسية غالبا ماتكون فى ذاتها جرائم سياسية وتربطها بها غاية واحدة(١٣٧).

ويتحقق الارتباط بين الجرائم العادية والجرائم السياسية وذلك بأن تكون الاولى نتيجة مباشرة للعمل السياسى وترتبط معه برابطة السببية المباشرة، وذلك بأن تكون لازمة لانجاح العمل السياسى أو تسهيله، ومثال ذلك أن يقوم الثـائرون ضـد النظام السـياسـى بسـرقـة مـخـزن للأسلحـة يملكه أحـد الافـراد المرخص لهم بتـجارة الاسلحة، وذلك بقصد استخدام هذه الاسلحة فى بلوغ أهدافهم وغاياتهم السياسية.

وقد اختلف الفقه حول إضفاء الصفة السياسية على الجرائم المرتبطة، فذهب أنصار المذهب الشخصى إلى اعتبارها جرائم سياسية إذا كان الباعث عليها سياسيا.

أمـا أنصـار المذهب الموضوعى فـانهم يعـتبـرونهـا جرائم عـادية وذلك بالنظر إلى أنها تمثل اعتداء على الحقوق الفردية(١٣٨).

---

(١٣٧) أنظــر

- LARGUIER (Jean): "Droit pénal général et procédure pénale" paris, Dalloz, 3e éd, 1970. p. 39.

(١٣٨) أستقر قضاء محكمة النقض الفرنسية (الدائرة الجنائية) فى القرن المنصرم على أن الجرائم المرتبطة تعد من جرائم القانون العام .

أنظــر

- Crim, 9 mars 1849 S., 1849.1., 209, aFF., général Bréhat;

= Crirm., 10 avril 1852: s., 1852 1., 580.

ولكن اعتبار الجرائم المرتبطة جرائم عادية فى نظر المذهب الموضوعى ليس مطلقاً، إذ يرى بعض أنصار المذهب الموضوعى بأنه يمكن أن تقع بعض الجرائم العادية وتكون من مستلزمات الثورة التى هى عمل سياسى. لذلك فقد ظهر مبدأ جديد وضعه معهد القانون الدولى العام فى دورة انعقاده فى جنيف سنة ١٨٩٢ فى المواد من ١ الى ٤ ويقضى بأن «صفة الجرائم التى ترتكب فى خلال الثورة متوقفا على مدى إباحتها فى تقاليد الحرب بمقتضى تلك التقاليد، فإذا كانت فى سبيل قضية سياسية فهى جرائم سياسية، وإذا كانت تخريبا أو عبثا تحرمه قوانين الحرب كقتل الاسرى فهى جرائم عادية»(١٣٩).

= وإن كانت محكمة النقض الفرنسية قد عدلت عن هذا الاتجاه فى . كم حديث لها حيث قررت بأن الجزاء البدنى (أحد عقوبات القانون العام) لا يجوز توقيعه فى حالة جريمة شروع فى قتل مرتبطة بجريمة إضرار بالأمن الخارجى للدولة.

- LÉGAL (Alfred): "La notion de délit politique". Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Paris, Sirey, 2-1960, No. 3,p. 226 et s.

(١٣٩) أنظـــر

- DENIS (Jean - Bernard): "Le distinction du droit pénal général et du droit pénal spécial. "Paris, Librairie général de droit et de jurisprudence, 1977, p. 34.

الفرع الرابــع

الجرائم الاجتماعيــــة

"Le Infractions Sociales"

٥٤ - مدلول الجرائم الاجتماعية وأنواعها :

تتميز الجرائم الاجتماعية بأن فاعلها يرتكبها بدافع غير أنانى، إذ أن الباعث الذى يدفعه لارتكابها هو رغبته فى خدمة الصالح العام، بيد أنه يختلف عن المجرم السياسى بأنه لا يستهدف نظام الحكم ومؤسساته الدستورية، ولكنه يستهدف زعزعة النظام الاجتماعى(١٤٠).

وتشمل الجرائم الاجتماعية ثلاثة أنواع:

(أولاً) الفوضوية "L'anarchie" :

ترجع الايدلوجية الفوضوية فى مصدرها إلى الافكار الاشتراكية التى كانت سائدة فى القرن التاسع عشر. ويمارس الفوضويون أيديولوجيتهم ضد طبقة الحكام، وتمارس هذه الايديولوجية عن طريق استخدام وسائل من طبيعتها أحداث خطر عام يقوض أسس كل بنيان اجتماعى قائم وذلك بإقتراف سلسلة من الجرائم التى ترمى إلى نشر الذعر بين الناس وترويع أجهزة السلطة(١٤١).

---

(١٤٠) أنظـــر

- BORRICAND (Lacques): "Droit pénal". paris, Masson et Cie, Editeurs, 1973, p. 48.

(١٤١) أنظر الدكتور جاك يوسف الحكيم : للجرائم السياسية، بحث مقدم الى المؤتمر السادس للمحامين العرب، مجلة المحاماه، العدد السادس، السنة الحادية والاربعون ٢ فبراير ١٩٦١، ص١٠٠٨.

وأنظر - VIDAL (Georges): Op. cit., No. 76, p. 101, note 1.

وقد اتفق الفقه على إخراج الجرائم الفوضوية من نطاق الجرائم السياسية، وذلك تأسيسا على خطورة الوسائل التى يستخدمها الفوضويون سعياً وراء تحقيق أغراضهم السياسية.

وكذلك فقد أجمعت التشريعات الصادرة فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين على أخذ هذه الظاهرة بالشدة كما استقر العرف الدولى على جواز تسليم مقترفى الجرائم الفوضوية.

(ثانيا) الارهاب "Le Terrorisme" :

إن النشاط الارهابى لا يختلف فى ركنه المادى عن أية جريمة عادية، بيد أن الباعث على جرائم الارهاب والغرض منها كلاهما سياسى. إلا أن الوسائل التى تستخدم فى إقتراف جرائم الارهاب تؤدى الى بث الذعر والرعب وذلك كالانفجارات، ونسف خطوط السكك الحديدية والجسور، وتسميم مياه الشرب، ونشر الأوبئة. كما أن جرائم الارهاب من صنع جماعات من الناس تنتمى فى الغالب الي أكثر من دولة واحدة، ولذلك فإن أخطار هذه الجرائم تولد أخطار إعاقة شاملة(١٤٢).

ولذلك فإن الفقه والتشريع يكاد يجمع على أن الجرائم الارهابية لا تكتسب الصفة السياسية ولا تندرج تحت مسمى الجرائم السياسية(١٤٣).

(ثالثا) الشيوعية "Le Communisme" :

يهدف الشيوعيون الى تحقيق مجتمع إنسانى تختفى فيه الطبقات وتنعدم فيه الحاجة إلى وجود الدولة، فتتلاشى وتنهار وتفنى. ويسعى

---

(١٤٢) أنظر PRADEL (Jean): Op. cit., No. 305, p. 311.
DANNEDIEU DE VABRES (H.) Op. cit., No. 208, p. 123 et s.

(١٤٣) أنظر الدكتور محمد مؤنس محب الدين: الارهاب فى القانون الجنائى، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة، ١٩٨٣، ص٩٩.

الشيوعيون إلى الاستيلاء على مقاليد الحكم فى الدولة أولا، ثم استخدام أجهزة الدولة ذاتها فى القضاء على الطبقات فتضمر الدولة ثم تموت.

ويكاد الفقه يجمع على أن جرائم الشيوعية تعد من الجرائم العادية ولا تكتسب الصفة السياسية. وقد اتجه التشريع الفرنسى أيضا صوب هذا الاتجاه وأيده القضاء الفرنسى.

المطلب الثالث

النتائج المترتبة على اعتبار الجريمة سياسية

٥٥ - تمهيـــد :

تتركز قيمة نظرية الجريمة السياسية فى النتائج المترتبة على اعتبار الجريمة سياسية. ولعل أبرز ما تتجلى فيه هذه النتائج يمكن تصنيفه فى ثلاثة محاور رئيسية:

٥٦ - (أولا) من حيث العقاب :

ترددت سياسة العقاب على الجرائم السياسية بين القسوة تارة وبين الرفق تارة أخرى، ففى ظل الحكم المطلق او التسلطى ذاعت سياسة القسوة والارهاب فى معاملة المجرم السياسى، وذلك بالنظر الى خطورة الجرائم السياسية متى نظر الى موضوعها وهو نظام الدولة السياسى. ولذلك فقد كانت العقوبات القاسية مظهراً لتلك الفترة وكانت عقوبة الاعدام تطبق فى حالات كثيرة كعقوبات على الاجرام السياسى(١٤٤).

ولكن وبعد الثورة الفرنسية تغيرت نظرة المجتمع الى المجرم السياسى فظهرت الخطط التى ترمى الى معاملته برفق نظرا للبواعث النبيلة التى دفعت المجرم الى فعله.

ولذلك فإن العقوبات التى توقع فى الجرائم السياسية تختلف عن العقوبات التى توقع فى الجرائم العادية، وعلى سبيل المثال فان كثيرا من الدول الغت عقوبة الاعدام فى الجرائم السياسية(١٤٥)، كما يميز المجرم السياسى

---

(١٤٤) أنظر الباب التمهيدى من هذا المؤلف .

(١٤٥) الغيت عقوبة الاعدام كعقوبة على جريمة التجسس فى كل من الصين، أسبانيا، فرنسا، اليونان، فيتنام، الصومال، يوغوسلافيا، وكذلك الغيت عقوبة الاعدام على جريمة الخيانة فى كل من فرنسا، بلجيكا، كندا، سيلان، شيلى، الصين، ساحل العاج، داهومى، أسبانيا، اليونان، الهند، الفلبين ودول أخرى غيرها. =

بمعاملة خاصة فلا يكره على العمل البدنى(١٤٦)، ويحبس فى مكان خاص، وبوجه عام فإنه يتمتع بقدر من الرعاية لا يتمتع بها المسجون العادى.

٥٧ - (ثانيا) من حيث الاختصاص والاجراءات:

تخضع الجرائم السياسية فى بعض النظم القانونية لنظام خاص سواء من حيث الاختصاص أو من حيث الاجراءات.

وقد تردد المشرع الفرنسى صوب إخضاع الجرائم السياسية للنظام القضائى العادى أو نظام القضاء الاستثنائى الذى قد يحقق سرعة فى الاجراءات وإن كان المتهم لا يتمتع بضمانات كافية. قد تبنى المشرع الفرنسى الاتجاه الخاص بنظر الجرائم السياسية أمام محكمة أمن الدولة فى وقت السلم وفقا لقانون ١٥ يناير ١٩٦٣(١٤٧). على أنه يجوز للسلطات العسكرية فى

- انظر الدكتور يسر أنور على: دراسات فى الجريمة والعقوبة. القاهرة، دار النشر غير مذكورة، ١٩٨٧، ص٧٦ وما بعدها... وعلى العكس من ذلك صدر قرار من مجلس السوفيت الاعلى بتاريخ ١٢/١/١٩٥٠ يقضى بإعادة عقوبة الاعدام فى جرائم الخيانة العظمى والتجسس والانفصالية، أى الجرائم التى تهدد أمن الاتحاد السوفيتى الخارجى أو الداخلى أو جرائم الارهاب السياسى.

انظر الدكتور عبدالرحيم صدقى محمد حسنى: الارهاب السياسى والقانون الجنائى. بحث بمجلة ادارة قضايا الحكومة، السنة التاسعة والعشرون، العدد الثانى، ١٩٨٥ ص ٦٢.

(١٤٦) وذلك وفقا لنص المادة ٧٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى وفى تطبيق ذلك بالنسبة لاحكام المحاكم الفرنسية.

انظـــر: - (Crim. 12 décembre 1963: D. 1964, 185; Crim 28 Septembre 1970: D. 1971, 36, note chabas).

كما أن الادانة فى الجرائم السياسية لا تمنع من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ (مادة ٧٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى). ولا تحول الادانة فى الجرائم السياسية دون ممارسة المتهم لمهنته.

(١٤٧) وإن كانت محاكم أمن الدولة قد الغيت فى فرنسا بمقتضى القانون الصادر فى ٤ أغسطس ١٩٨١ وتختص محكمة الجنايات حاليا بنظر الجرائم السياسية وجرائم القانون العام.
-

الحالات المنصوص عليها فى المادة ٦٩٩/١ من قانون الاجراءات الفرنسى أن تختص بالتحقيق - بعد التنسيق مع النيابة العامة - إذا كانت الواقعة تشكل مساساً بأسرار الدفاع الوطنى. أما فى حالة الحرب(١٤٨)، فـإن السلطات القضائية العسكرية تختص وحدها بتحقيق الواقعة ويحال المتهم للمحاكمة أمام القضاء العسكرى للقوات المسلحة.

ومن حيث الاجراءات فى الجرائم السياسية فإنها تكاد تتماثل حاليا مع الاجراءات التى تتبع فى جرائم القانون العام، حيث تتاح للمتهم بجريمة سياسية نفس الضمانات التى تتاح للمجرم بارتكاب جريمة عادية.

٥٨ - (ثالثا) من حيث نظام تسليم المجرمين(١٤٩):

إن نظام تسليم المجرمين لم يتقرر فى الاصل الا ليطبق على اللاجئين السياسيين، ويرجع ذلك الى التعاون الذى كان قائماً بين رؤساء الدول لتبادل اللاجئين السياسيين باعتبارهم أكثر المجرمين خطورة علي هؤلاء الرؤساء.

إلا أنه وفى ظل الأنظمة الديمقراطية فقد تغيرت النظرة الي المجرم السياسى وأدي هذا الى تقرير معاملته برفق، كما تقرر مبدأ حظر تسليم المجرمين السياسيين(١٥٠)، وتحرص الدساتير عادة على النص على هذا المبدأ.

= - LEVASSEUR (Georges) et CHAVANNE (Albert) et, MONTREUIL (Jean); "Droit pénal et procedure pénale." Paris, sirey, 8e éd., 1986, No. 44, p. 23.

(١٤٨) انظر GLANVITI (françois): ' Temps de paix et temps de guerre en droit pénal Françias.' Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Paris, Sirey, 1-1969, p. 45 et s

(١٤٩) أنظر - LEGAL (Alfred): La notion d'infraction polotiquue au reard de l'extradition." Revue de science criminelle et de froit pénal comparé. Paris, Siryey, 4- 1968, NO. 3,p. 84 et s.

(١٥٠) أنظر GARRAUD (Pierre): Op. cit., No.45, p. 110. Note 16.
DECOCQ (Ándré) Op. cit., p. 119.
VIDAL (Georges): Op. cit., No. 76, p. 103.

المبحث الثانى

موقف القانون الوضعى من إضفاء الصفة السياسية على جرائم أمن الدولة من جهة الخارج

٥٩ - تمهيـد وتقسـيم :

تبين لنا فى المبحث الأول أن تحديد الجريمة السياسية تحديدا قاطعا قد واجه صعوبات كثيرة، إذ مابرحت ضوابط التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية تبدو غائمة متموجة. وقد القت هذه الصعوبات بظلالها على التشريعات الوضعية المختلفة، فتباينت مواقفها إزاء تحديد الجريمة السياسية.

وإذا كانت غالبية الفقه قد أستقرت على إسباغ الصفة السياسية على عدد كبير من جرائم أمن الدولة من جهة الداخل، إلا أن الأمر يبدو جد مختلفا بالنسبة لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج، إذ أن الكثيرين يرون الان أنها ترتكب بصفة أساسية ضد الأمة بأسرها وليس ضد مصالح معينة.

ولذلك فقد رأينا أن نعرض لموقف القانون المقارن حتى يمكن الالمام بمدى التطور الذى لحق تلك التشريعات ومقارنتها بالتشريع المصرى للاستفادة بها.

وقد أفردنا لهذه الدراسة مطلبين:

المطلب الأول : موقف القانون المقارن.

المطلب الثانى : موقف القانون المصرى.

المطلب الأول

موقف القانون المقـــارن

٦٠ - تمهيـد وتقسـيم :

قامت كثير من الدول بتعديل تشريعاتها المتعلقة بجرائم أمن الدولة من جهة الخارج خلال القرن العشرين، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى قصور التشريعات عن ملاحقة جرائم التجسس والخيانة التى ظهرت خطورتها خلال الحربين العالميتين الاولي والثانية.

وقد ترتب على تبديل النظرة صوب هذه الطائفة من الجرائم تعديلا فى الاتجاه صوب أسباغ الصفة السياسية عليها.

وسنعرض فى هذا المطلب لموقف القانون المقارن فى فرعين على النحو التالى:

الفرع الأول : التشريعات الاجنبية.

الفرع الثانى : التشريعات العربية.

الفرع الأول

التشريعات الأجنبيـــة

٦١ - (أولاً) التشريع الفرنسي :

إتصفت جرائم أمن الدولة من جهة الخارج بالصفة السياسية منذ النص على ذلك فى المادة ٧ من قانون ٨ اكتوبر ١٨١٠، ثم تأكد هذا الاتجاه بعد إلغاء عقوبة الاعدام فى الجرائم السياسية بمقتضى المادة ٥ من دستور ١٨٤٨ .

وقد ظل هذا الاتجاه سائدا حتي تعددت أشكال الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج وظهرت آثارها الخطيرة وخصوصا بعد الحرب العالمية الاولى. وكان من نتيجة ذلك أن تأثر الفقه الجنائى فظهر تيار يدعو الى سلخ الصفة السياسية عن هذه الجرائم. وقد استجاب المشرع الفرنسي جزئياً لذلك فصدر قانون ١٤ نوفمبر ١٩١٨ ونص فيه على وجوب مصادرة أموال الجانى الحاضرة وما يؤول اليه فى المستقبل من أموال تكون متحصلة من ارتكاب احدى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج (الخيانة أو التجسس).

ثم صدر تشريع ٣٠ اكتوبر ١٩٣٥ وشدد عقوبة جريمة التجسس، وإن كان قد أبقى على الصفة السياسية لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج.

ويمكن القول بأن التغيير الجذرى الذى طرأ على النظرة إلى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج يبدأ من تشريع ١٧ يونيو ١٩٣٨، إذ قرر المشرع فى المادة ٤/٨٤ من القانون المذكور نزع الصفة السياسية عن جرائم أمن الدولة من جهة الخارج والمنصوص عليها فى المواد من ٧٥ - ٨٣ على أن تعامل هذه الجرائم معاملة الجرائم العادية، وإن كان الاختصاص بنظرها ينعقد للقضاء العسكرى.

وقد استقر المفهوم السابق خاصة بعد صدور قانون ٢٩ يوليو ١٩٣٩ إذ أكد هذا القانون على أن هذه الطائفة من الجرائم تعتبر من جرائم القانون

العام(١٥١)، بل أن القانون المذكور أعاد تطبيق عقوبة الاعدام مرة أخرى فى الجرائم السياسية(١٥٢).

وأخيراً صدر تشريع ٤ يونيو ١٩٦٠ الذى وحد مفهوم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، وقد نص التشريع المذكور على إعادة عقوبة الاعدام لجريمتى الخيانة والجاسوسية(١٥٣). وبذلك يكون التشريع الاخير قد استقر على نزع الصفة السياسية عن جرائم أمن الدولة من جهة الخارج.

٦٢ - (ثانيا) التشريع البلجيكى:

يتبنى قانون العقوبات البلجيكى الاتجاه الليبرالى فى مجال نظرية الجريمة السياسية، ولكنه لم يورد تعريفاً للجريمة السياسية، ولذلك فقد نشط الفقه صوب إيجاد معيار لهذه الجريمة. ويتجه الفقه والقضاء فى بلجيكا صوب تبنى المعيار الموضوعى فى تحديد الجريمة السياسية(١٥٤).

---

(١٥١) فى ظل قانون ٢٩ يوليو ١٩٣٩ حكمت إحدى المحاكم الفرنسية بأن جريمة الخيانة ليست سياسية أو عسكرية، ولكنها جريمة من جرائم القانون العام وإن كانت ذات طبيعة خاصة.

انظر (Ch. des mises, 17 janv. 1947. j. c. p. 1947, 11. 3664).

وقد تأيد ذلك بحكم آخر يقرر بأن الجرائم الماسة بالأمن الخارجى كالخيانة والتجسس تعتبر من جرائم القانون العام وتطبق عليها العقوبات المقررة لجرائم القانون العام.

انظر (Ch. des., mises, 29 avr., 1947. j. c. p. 1947., j. 468)

DONNEDIEU DE VABRES (H.): Op. cit. , No.210، p. 127.

(١٥٢) انظر LEVASSEUR (Georges) et CHAVANNE (Albert) et MON-TREDIL (Jean): Op. cit., No. 44, p. 22.

(١٥٣) صدر القانون رقم (٨١ ـ ٩٠٨) فى ٩/١٠/١٩٨١ وينص على الغاء تطبيق عقوبة الاعدام واستبدالها بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة.

(١٥٤) حكمت محكمة النقض البلجيكية بأن جرائم القتل أو الاصابة التى يتخلف عنها جروح والمرتبطة بجرائم سياسية لا تعتبر جرائم سياسية.

انظر - Cass. 7 Septembre 1935 (Pas, 1935, 1, 334).

- Cass. 17 Septembre 1973 (pas. 1974, 1, 39).

وتخرج جرائم أمن الدولة من جهة الخارج من نطاق الجرائم السياسية، وتختص بنظرها محكمة الجنايات شأنها شأن الجرائم العادية. كما أن الاجراءات الخاصة بالجرائم السياسية هى نفس الاجراءات التى تتبع فى الجرائم العادية حيث يكفل القانون حق الدفاع كاملا للمتهم أمام المحكمة (المادة ٩٨ من الدستور البلجيكى)، واضافة الى ذلك فإن القانون البلجيكى يحظر تسليم المجرمين السياسين(١٥٥).

٦٣ - (ثالثا) التشريع الايطالى :

عرف التشريع الايطالى الجريمة السياسية، إذ نص فى المادة ٣/٨ من قانون عقوبات ١٩٣٠ على أن الجريمة السياسية هى «كل فعل يضر بمصلحة سياسية من مصالح الدولة، أو بحق سياسى من حقوق المواطنين، وتعتبر كذلك جريمة سياسية كل جريمة عادية وقعت بدافع سياسى كلى أو جزئى».

وقد أكد المشرع الايطالى إتجاهه صوب نزع الصفة السياسية عن جرائم أمن الدولة بمقتضى قانون ٢٨ سبتمبر ١٩٣٤ حيث تقررت عقوبة الاعدام لعدد كبير من جرائم أمن الدولة من جهة الخارج. إلا أنه بصدور قانون ١٠ اغسطس ١٩٤٤ فقد الغيت عقوبة الاعدام بوجه عام فى جميع الجرائم(١٥٦).

٦٤ - (رابعا) بعض تشريعات أجنبية أخرى:

إتجهت بعض التشريعات الأجنبية الأخرى صوب نزع الصفة السياسية عن جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومنها القانون الالمانى والروسى والرومانى والتشيكوسلوفاكى واليوغوسلافى.

---

(١٥٥) أنظر

- DOUCET (Jean-paul): "Précis ds droit pénal général". Liegé, presses universitaires de Ligé, 1979, p. 245.

(١٥٦) أنظر

PAPADATOS (Pierre. A.): "Le Delit politique - contribution a l'etude des crimes contre l'Etat". Thése, Genéve, Librairie e. Droz., 1955. p. 93.

٦٥ - ملاحظات :

يبين لنا من استعراض القوانين الاجنبية مايأتى:

(أ) أن كثيراً من التشريعات الاجنبية قد استقرت على إستبعاد جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج من طائفة الجرائم السياسية، إذ أنها ليست نوعا من النشاط السياسى ولكنها خيانة ضد الوطن يستحق مرتكبها أشد العقاب.

(ب) أن كثيراً من التشريعات الاجنبية قد الغت عقوبة الاعدام سواء فى الجرائم العادية أو السياسية، وإن كان هذا لاينفى أن هذه التشريعات قد استقرت على نزع الصفة السياسية عن جرائم أمن الدولة من جهة الخارج حيث ظلت هذه الجرائم لا تتمتع بالمبيزات التى يقررها المشرع للمجرم السياسى.

الفرع الثانى

التشريعات العربيـــــة

٦٦ - (أولاً) القانون الكويتى :

نص المشرع الكويتى على عقوبة الاعدام لعدد كبير من جرائم أمن الدولة من جهة الخارج (مادة ٨١ من قانون العقوبات الكويتى) وكذلك نص القانون على امتناع تطبيق الظروف القضائية فى عدد آخر منها (مادة ٨٣ من قانون العقوبات الكويتى).

ولم يورد التشريع الكويتى تعريفاً للجريمة السياسية، ولكن الدستور الكويتى نص فى المادة ٤٤ على أن «تسليم اللاجئين السياسيين محظور». ولا توجد نصوص أخرى فى القانون الكويتى يمكن الاستهداء بها للقول بأن هناك نظرية مستقرة للجريمة السياسية فى ذلك القانون(١٥٧). وإن كان استبعاد الصفة السياسية عن جرائم أمن الدولة من جهة الخارج واضح من معاقبة المشرع على عدد كبير منها بعقوبة الاعدام التى تأباها الجرائم السياسية.

٦٧ - (ثانياً) القانون اللبنانى :

عرف المشرع اللبنانى الجرائم السياسية فى المادة ١٩٦ من قانون العقوبات بأنها «الجرائم المقصودة التى أقدم عليها الفاعل بدافع سياسى، وهى كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية، مالم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أنانى دنىء».

ويبين من ذلك أن المشرع اللبنانى قد جمع بين المذهبين الشخصى والموضوعى فى تعريف الجريمة السياسية البحتة.

كذلك نص المشرع اللبنانى فى المادة ١٩٧ من قانون العقوبات على أن «تعد جرائم سياسية الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية مالم تكن من

---

(١٥٧) أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر: جرائم أمن الدولة الخارجى «دراسة فى القانون الكويتى والمقارن». القاهرة. دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص١٢.

أشد الجنايات خطورة من حيث الاخلاق والحق العام، كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الاملاك إحراقا أو نسفا أو إغراقا والسرقات الجسيمة ولاسيما ما ارتكب منها بالسلاح، وكذلك الشروع فى تلك الجنايات(١٥٨).

وقد استبعد القانون اللبنانى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج من نطاق الجرائم السياسية، ويبين ذلك من صريح نص الفقرة الاخيرة من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات اللبنانى.

٦٨ - (ثالثا) القانون الليبى:

تنص المادة ٤٩٣ مكرر (أ) من قانون العقوبات الليبى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٢ على تعريف الجريمة السياسية بأنها «كل جريمة تمس بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسى لاحد الافراد أو كل جريمة عادية يكون يكون الدافع الاساسى لارتكابها سياسياً».

ومفهوم النص سالف الذكر أن قانون العقوبات الليبى يأخذ بكلا المذهبين الموضوعى والشخصى(١٥٩).

أما عن جرائم أمن الدولة من جهة الخارج فانها لا تكتسب الصفة السياسية فى ظل قانون العقوبات الليبى حيث يقرر القانون عقوبة الاعدام لكثير من جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج وهى عقوبة تأباها الجرائم السياسية على النحو السابق ذكره.

٦٩ - (رابعا) القانون العراقى:

تنص المادة ٢١ من قانون العقوبات العراقى رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على تعريف الجريمة السياسية بأنها «الجريمة التى ترتكب بباعث سياسى أو تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة

---

(١٥٨) أنظر الدكتور عبدالفتاح مصطفى الصيفى: المرجع السابق، ص٢٦٩ وما بعدها.

(١٥٩) انظر حسين جميل: نحو قانون عقابى موحد للبلاد العربية دراسة ونقد، القاهرة، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥، ص ٣٥٥، ٣٥٦.

عادية. ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسى.

(ب) الجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجى».

وبذلك يكون المشرع العراقى قد حذا حذو التشريعات الحديثة واستبعد الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج من نطاق الجرائم السياسية(١٦٠).

٧٠ - (خامساً) القانون السورى:

عرفت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات السورى الجريمة السياسية بمايلى:

١ - الجرائم السياسية هى الجرائم المقصودة التى أقدم عليها الفاعل بدافع سياسى.

٢ - وهى كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية مالم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أنانى دنئ.

وبذلك يبين أن المشرع السورى قد عرف الجريمة السياسية تعريفا واسعا، وذلك على النسق الذى سار عليه القانون الايطالى، واللبنانى(١٦١).

وقد استبعدت المادة ١٩٧ من قانون العقوبات السورى من نطاق الجرائم السياسية «الجرائم الواقعة علي أمن الدولة من الخارج» والمنصوص عليها فى المواد من ٢٦٣ - ٢٩٠ من قانون العقوبات السورى.

٧١ - ملاحظـــات :

يبين لنا من العرض السالف ذكره لقوانين الدول العربية مايلى:

---

(١٦٠) أنظر سعد ابراهيم الاعظمى: جرائم التجسس فى التشريع العراقى «دراسة مقارنة»، بغداد، لم يذكر دار النشر، ١٩٨١، ص٥٩، ٦٠.

(١٦١) أنظر الدكتور عبدالوهاب حومد: الاجرام السياسى، بيروت دار المعارف بلبنان، ١٩٦٣، ص٢٠٦، ٢٠٧.

(أ) أن بعض التشريعات العربية قد فضلت الاتجاه نحو تعريف الجريمة السياسية فى صلب تشريعاتها، وذلك كالتشريع اللبنانى والعراقى والسورى والليبى. وهو اتجاه حسن إلى حد كبير، إذ أنه يبين على نحو واضح خيار المشرع إزاء الاتجاهات المختلفة لتحديد الجريمة السياسية.

(ب) تبنى المشرع فى بعض التشريعات العربية الاتجاه نحو الاخذ بمذهب معين للتميز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، وذلك كالتشريع اللبنانى والليبى والعراقى والسورى، إذ ظهر اتجاه المشرع واضحاً فى تلك التشريعات صوب الاخذ بالمذهبين الشخصى والموضوعى معاً، وأدى هذا الى حسم الخلاف الذى ثار فى الفقه والقضاء حول هذا الموضوع.

(جـ) أن بعض التشريعات العربية قد نصت على استبعاد جرائم أمن الدولة من جهة الخارج من نطاق الجرائم السياسية وذلك كالتشريع اللبنانى والعراقى والسورى. وبذلك يكون المشرع قد حسم اتجاهه على نحو قاطع لا يحتمل الاجتهاد او التأويل. أما التشريعان الليبى والكويتى فلم يتضمنا نصاً يفيد ذلك، وإن كان مضمون النصوص التشريعية الخاصة بمعاقبة الفاعلين فى بعض جرائم أمن الدولة من جهة الخارج بعقوبة الاعدام يفيد ضمناً اتجاه المشرع صوب نزع الصفة السياسية عن هذه الجرائم نظراً لان الجرائم السياسية تأبى بطبيعتها هذه العقوبة.

المطلب الثاني

موقف القانون المصرى من إضفاء الصفة السياسية على جرائم أمن الدولة من جهة الخارج

٧٢ - مفهوم الجريمة السياسية فى التشريع المصرى:

لم يتضمن التشريع المصرى تعريفاً يحدد مفهوم الجريمة السياسية، وترتب على ذلك أن ألقى عبء تحديد ماهية الجريمة السياسية على الفقه والقضاء.

وإذا كان الهدف من تعريف الجريمة السياسية هو تحديد مفهومها ووضع الضوابط إزاء التفرقة بينها وبين الجرائم العادية، فإنه يمكن أن نتلمس اتجاه المشرع المصرى من خلال تعرضه لتنظيم بعض النظم القانونية.

وعلى سبيل المثال فإن المشرع المصرى قد أفصح عن اتجاهه صوب الاخذ بمذهب معين وذلك حال تنظيم المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية، فقد نص فى المادة الاولى منه على ما يأتى« يعفى عفواً شاملا عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد، وذلك فى المدة بين ٢٦ اغسطس ١٩٣٦ و ٢٢ يوليو ١٩٥٢. وتأخذ حكم الجريمة السياسية كل جريمة اخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل او مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة أو ايوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة، ولا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ٧٧ إلى ٨٥ ومن ٢٣٠ إلى ٢٣٥ ومن ٢٥٢ إلى ٢٥٨ من قانون العقوبات».

مفاد النص سالف الذكر أن المشرع المصرى قد تبنى المذهب الشخصى فاعتبر الجريمة سياسية متى كان الباعث عليها والغرض منها سياسياً بصرف النظر عن طبيعة الحق المعتدى عليه(١٦٢).

---

(١٦٢) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات «القسم العام». القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٨٣، ص١٥٦.

ويبين من دراسة المرسوم بقانون سالف الذكر مايأتى:

١ - أن المشرع لم يأخذ بالمذهب الشخصى بصفة مطلقة، إذ تبنى المشرع ايضا المذهب الموضوعى وذلك فى حالة ما إذا كانت الجريمة من جنايات القتل العمد أو الحريق العمد فاستبعدهما من عداد الجرائم السياسية، واعتبرهما جرائم عادية حتى ولو كان الباعث عليهما أو الغرض منها سياسيا[١٦٣].

٢ - إستبعد المشرع الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج من نطاق العفو، وذلك تأسيساً على أن هذه الجرائم ليست موجهة ضد الحكومة وإنما موجهة ضد الوطن مما يخرجها من طائفة الجرائم السياسية[١٦٤].

٣ - أن المشرع استبعد من نطاق الجرائم السياسية ما يرتكب من جرائم بدافع شخصى، ويستهدف فاعلها تحقيق غايات شخصية[١٦٥].

٤ - أن المشرع قد استبعد طائفة الجرائم الاجتماعية (جرائم الارهاب والشيوعية) من نطاق الجرائم السياسية[١٦٦].

---

(١٦٣) حكمت محكمة النقض (الدائرة الجنائية) بأن هذا الاستثناء مقصور على الجريمة الكاملة، أما الشروع فى القتل فأن قانون العفو يسرى عليه متى كان الدافع اليه سياسياً.
انظر (نقض ١٠ مايو ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٢٠٥، ص٦٠٤.

(١٦٤) أكدت أحكام النقض ما اتجه اليه المشرع من استبعاد جرائم أمن الدولة من جهة الخارج من نطاق الجرائم السياسية أنظر (نقض ٧ يوليو ١٩٥٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٢ رقم ٢٢ ص٨٤٠) وكذلك فقد نص قانون الجنسية المصرى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ على جواز أسقاط الجنسية المصرية عمن يرتكب جريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة (م ١٤، ١٥) انظر محمود ابراهيم اسماعيل: المرجع السابق، ص٨.

(١٦٥) أنظر د. نجاتى سيد أحمد سند: المرجع السابق، ص٥١٣.

(١٦٦) انظر نقض ٧ يوليو ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س٤ رقم ٣٨٤ ص١١٤٠، ١٧ نوفمبر ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض س٥ رقم ٢٨ ص٨١.

٥ – تكتسب الجريمة العادية الصفة السياسية إذا كانت مرتبطة بجريمة سياسية، وذلك بشرط أن تكون الجريمة الاخيرة هى الجريمة الاصلية(١٦٧).

وقد أخذ المشرع المصرى ببعض النتائج التى تترتب على التفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، ومن ذلك مانص عليه المشرع المصرى من حظر تسليم المجرمين السياسيين فى المادة ٥٣ من دستور ١٩٧١.

أما فى مجال المعاملة العقابية لمرتكبى الجرائم السياسية فإن المشرع المصرى لم يميز فى العقاب من حيث درجة العقوبة أو نوعها بين مرتكبى الجرائم السياسية ومرتكبى الجرائم العادية(١٦٨).

٧٣ – رأينا فى موقف المشرع المصرى :

١ – نرى أنه يجب على المشرع أن يتدخل لتحديد ماهية الجريمة السياسية بنص قاطع، وعلى المشرع فى هذه الحالة أن يختار مذهباً أو معياراً لتحديد الجريمة السياسية وذلك حتى يتحقق الاستقرار التشريعى، وحتى يتسنى تطبيق نص المادة ٥٣ من دستور ١٩٧١ الخاص بحظر تسليم المجرمين السياسيين والتى تتطلب أصلاً تحديد المجرم السياسى والجريمة السياسية.

٢ – سبق أن قدمنا أننا نفضل الانحياز إلى المذهب الموضوعى بصفة أساسية للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، وقدمنا كذلك بأننا لانرى إغفال المذهب الشخصى تماماً فى مجال تحديد الجريمة السياسية(١٦٩).

---

(١٦٧) حكمت محكمة النقض بأن جريمة سب رئيس الوزراء ليست جريمة سياسية لأنها ارتبطت فى إحدى القضايا بجريمة تحريض على التوقف عن العمل وتحريض على التجمهر وتحريض على الاتلاف والجرائم الزخيرة غير سياسية.
انظر نقض ٧ يوليو ١٩٥٣ مجموعة القواعد القانونية جـ٢، طعن رقم ٢١ س٢٣ق، ص٨٣٨.

(١٦٨) كان القانون يقرر معاملة خاصة للمسجونين السياسين المحكوم عليهم فى جرائم النشر داخل السجون، وان كان قد ألغى ذلك فى قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦.

(١٦٩) انظرما سبق بشأن معيار الجريمة السياسية .

٣ ـ يجب على المشرع أن يتدخل بنص صريح لاستبعاد جرائم أمن الدولة من جهة الخارج من نطاق الجرائم السياسية وذلك لخطورتها على الامة ككل ومساسها بكيان الدولة، وذلك إقتداء بتشريعات عديدة سبق لنا أن عرضنا لها وخصوصاً التشريعات العربية ـ التشريع اللبنانى والعراقى والسورى ـ التى نصت صراحة فى صلب تشريعاتها على هذا الامر.

القسم الأول

الحماية الجنائية لأسرار الدولة

فى التشريع المقارن

٧٤ ـ تمهيد وتقسيم :

شهدت نهاية القرن المنصرم أولى المحاولات التشريعية لاحاطة أسرار الدولة بالحماية الجنائية، وقد تبلور ذلك فى تشريع التجسس الصادر فى فرنسا بتاريخ ١٨ أبريل ١٨٨٦(١).

وينشط المشرع عادة إلى تناول التشريعات المتضمنة لهذه الطائفة من الجرائم بالتعديل والاضافة كلما تأزمت الأمور وباتت تنذر باشتعال نيران الحرب، فإذا ما اشتعلت نيرانها بالفعل إمتدت يده اليها ثانية، وما يزال أثناء فترة القتال يعود اليها من حين إلى آخر حتى تضع الحرب أوزارها.

ولقد تابعت غالبية التشريعات الأوربية سواء المنتمية للنظام اللاتينى أو الانجلوسكسونى هذا التطور وبخاصة منذ الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ ـ ١٩١٨)(٢). إلا أن المشرع المصرى لم يتحرك لاعادة النظر فى هذا الباب من

---

(١) أنظر - BOITARD: op. cit., No. 170, p. 222.
- GARÇON (Emile): C. pén. ann., T. 1. généralités, No. 13, p. 245.

(٢) ومنها على سبيل المثال التشريع البلجيكي لحماية أسرار الدولة الصادر فى ٤ اغسطس ١٩١٤، والتشريع الامريكى لحماية أسرار الدفاع الصادر فى ١٩١٧، والتشريع البريطانى لحماية الأسرار الرسمية الصادر فى ١٩٢٠، والتشريع التركى الصادر فى ١٩٢٦، والتشريع الايطالى الصادرفى ١٩٣٠، والتشريع السويسرى الموحد لحماية أسرار الدولة الصادر فى ٢١ يونيو ١٩٣٥.

قانون العقوبات إلا فى سنة ١٩٤٠ (٣) ، أى بعد نشوب الحرب العالمية الثانية التى شهدت تغييراً كبيراً فى التشريعات المتعلقة بحماية أسرار الدولة فى كثير من دول العالم.

ونظراً لاهمية التشريعات المقارنة، وبحكم أن لها فضل السبق فى مضمار حماية أسرار الدولة، فقد رأينا أن تكون دراستنا فى هذا القسم عن الحماية الجنائية لاسرار الدولة فى التشريع المقارن.

وسوف نتناول فى الباب الأول من هذا القسم نطاق الحماية الجنائية لأسرار الدولة ونحاول فى هذه الدراسة أن نستخلص الضوابط التى توصل اليها التشريع المقارن فى إسباغ الحماية الجنائية على أسرار الدولة، بحيث تفى هذه الحماية بمتطلبات الأمن الوطنى من ناحية، دون أن تنتقص من حقوق المواطن فى المعرفة والمعلومات من ناحية أخرى.

أما فى الباب الثانى فإننا سنقوم بتحليل النصوص الموضوعية لجرائم انتهاك أسرار الدولة فى التشريع المقارن، بقصد التوصل إلى ما يميز هذه التشريعات وذلك للأخذ بها فى تشريعنا الوطنى إن كان لها محل.

ولذلك فإننا سوف نعالج هذين الموضوعين على النحو التالى :

الباب الأول : نطاق الحماية الجنائية لاسرار الدولة.

الباب الثانى : جرائم انتهاك أسرار الدولة فى التشريع المقارن.

---

(٣) لم تتضمن قوانين ١٨٨٣، ١٩٠٤ أية مواد بشأن حماية أسرار الدولة، وفى سنة ١٩٣٧ أضيفت للقانون الاخير مادتان هما المادة ٨٣ بشأن التوصل بالرشوة أو الغش أو الاكراه إلي اختلاس رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو الموانى وتسليمها الى العدو، أو الى مأمورى دولة أجنبية، والمادة ٨٥ بشأن امتداد احكام جرائم هذا الباب اذا ارتكبت اضرار ببلد حليف أو شريك لمصر فى العمل ضد عدو مشترك، ويمكن القول بأن التشريع رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ هو أول تشريع يتناول موضوع حماية أسرار الدفاع فى مصر وقد أفلح هذا القانون فى هذا السبيل الى حد بعيد.
انظر محمود ابراهيم اسماعيل: المرجع السابق، ص٨.

الباب الأول

نطاق الحماية الجنائية لاسرار الدولة

فى التشريع المقارن

٧٥ ـ تمهيد وتقسيم :

لا تحظى أسرار الأفراد أو المجتمع بالحماية القانونية فى كل الأحوال، فتقدير مدى أهمية ذلك يرتبط بتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقاً لظروف كل مجتمع، فإذا قدرت الدولة أن المصلحة تقتضى أقصى مراتب الحماية القانونية عبرت عن ذلك بالجزاء الجنائى.

ولذلك فإن نطاق الحماية الجنائية لأسرار الدولة يتحدد بالنظر إلى ما هيتها، لاختيار ما يصلح منها لاضفاء الحماية التشريعية عليه حرصاً على تحقيق مصالح معينة يتوخاها الشارع.

ومن ثم فإنه يجب القيام أولا بتصنيف الأسرار التى يقدر المشرع أنها قد بلغت قدرا من الأهمية سواء بالنسبة للجماعة، أو للفرد فيمد إليها مظلة الحماية الجنائية.

وتتبوأ أسرار أمن الدولة مكاناً مرموقاً بين باقى الأسرار المشمولة بالحماية الجنائية، فهى تأتى فى طليعتها من حيث التجريم والعقاب، ذلك أنها تؤثر على سلامة وكيان الدولة فى المقام الأول.

إلا أن الدولة قد تسرف فى بعض الأحوال فى تحديد نطاق الحماية الجنائية لأسرارها، ولا يكون ذلك عادة إلا على حساب الحريات، فالمساحة الكلية المخصصة لكيهما محددة، ولذلك فإنه يجب البحث عن صيغة ملائمة للتوفيق بين الهدفين، وهذا ما سنتناوله بالدراسة فى التشريعات المقارنة لتحليله وأستخلاص أهم نتائجه.

ولذلك فإننا سوف نستعرض فى هذا الباب موقف التشريعات المقارنة من هذه الموضوعات على النحو التالى:

الفصل الأول : تصنيف الأسرار المشمولة بالحماية الجنائية.

الفصل الثانى : مفهوم أسرار الدولة .

الفصل الثالث : حماية أسرار الدولة وحرية المعلومات .

الفصل الأول

تصنيف الأسرار المشمولة بالحماية الجنائية

٧٦ ـ تمهيد وتقسيم :

أفرز التطور العلمي الهائل لاساليب وأجهزة التصنت عن تهديد كبير للأسرار العامة للدولة ولأسرار الأفراد الخاصة، فأصبح كتمان هذه الأسرار والمحافظة عليها أمرا بالغ الصعوبة.

وقد أختلفت طرق حماية الأسرار، فمن ناحية اتخذت الدولة الاحتياطات الفنية والتكنولوجية المناسبة لمنع تسرب المعلومات التي يجب أبقاؤها في طي الكتمان. ومن ناحية أخرى أردفت الدولة بسن التشريعات الكفيلة بحماية الأسرار العامة والخاصة ذات الأهمية.

ويمكن تقسيم الأسرار المشمولة بالحماية الجنائية إلى طائفتين، الأولى طائفة الأسرار العامة، والثانية طائفة الأسرار الخاصة، ويستند هذا التقسيم إلى طبيعة المصالح التي يقع عليها الاعتداء فهي إما مصالح قانونية للمجتمع أو مصالح قانونية للأفراد(٤).

وسوف نعالج هذا الموضوع على النحو التالي :

المبحث الأول : الأسرار العامة .

المبحث الثاني : الأسرار الخاصة.

---

(٤) يستند هذا المعيار إلى المصلحة المحمية كمعيار يتخذ لتجميع الجرائم التي تهدف إلى مصلحة واحدة من جوانبها المتعددة. وذلك لأن البحث عن تقسيم بديل يستمد مادته من نوع العدوان أو حجمه أو غير ذلك من المعايير التي تفتقر إلى الموضوعية لم يؤد إلى نتائج أفضل.
أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة، جرائم الموظفين ضد الاداره العامة في ضوء المنهج الغائي. بحث في مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٦٩، ص١٠ وما بعدها.

المبحث الأول

الأسرار العامة

٧٧ ـ تمهيد وتقسيم :

تحفل الأسرار العامة المتمثلة فى المسائل المتصلة بالمصالح العليا للدولة بقدر من الرعاية والعناية يفوق غيرها، وذلك بقصد المحافظة عليها والاهتمام بصيانتها.

فلا يتصور أن تقوم الدولة بمباشرة نشاطها بواسطة أجهزتها المختلفة دون أن تضفى السرية على كثير من القرارات والوقائع التى يترتب على إعلانها إضرار بالمصلحة العامة.

ولذلك فإن الدولة تفرض على الاشخاص العاملين فى خدمتها بعض القيود المتمثلة فى الزامهم بكتمان ما نما إلى علمهم من معلومات كان السبب الرئيسى فى معرفتهم بها كونهم عاملين فى خدمتها.

وعلى ذلك فإن المشرع لم يتوان عن رصد الآثار الناجمة عن إفشاء هذه الآثار، فأفرد لها التشريعات التى تكفل الضمانات القانونية لحمايتها جنائياً، مقرراً أشد العقوبات لمرتكبيها حرصاً على وجود الدولة واستمرار بقائها بين الدول.

وسوف نعالج هذا الموضوع على النحو التالى :

المطلب الأول : أسرار أمن الدولة .

المطلب الثانى : أسرار التحقيقات الجنائية .

المطلب الثالث : الأسرار الادارية .

المطلب الرابع : الأسرار البرلمانية .

المطلب الأول

أسرار أمن الدولة

٧٨ ـ أنواع أسرار أمن الدولة :

إن تطورات الحروب ومقتضيات الحياة الدولية أوجبت كتمان معلومات كثيرة من النواحى السياسية والاقتصادية والعلمية والصناعية، وذلك لما قد ينجم عن إفشائها ومعرفتها وإطلاع الدول الاجنبية عليها من أضرار ومخاطر. فلم تعد الأسرار التى يجب أن تظل مكتومة حرصاً على سلامة الدولة لتقتصر على الشئون الحربية الصرفة، وإنما تجاوزتها إلى ميادين أرحب وآفاق أوسع.

فلم تقتصر الدوائر المختصة بجمع وتحليل المعلومات فى الدول المختلفة على البحث عن تنظيم الجيوش الأجنبية واستقصاء المعلومات عنها، واستثمارها لخدمة مصالح الدفاع عن الوطن فقط، وإنما تجاوزت ذلك إلى كل ما يهم أمن الدولة الخارجى من معلومات وبيانات عن سلوك الدول الأخرى وطاقاتها وقواها، وتدبيراتها فى جميع الحقول والميادين.

ولا شك أن الطابع العسكرى للمعلومات والمتعلق بأسرار الدفاع بصفة مباشرة، وذلك مثل أماكن المطارات الحربية ورسوم الاستحكامات العسكرية ومصانع الاسلحة وخطط الدفاع والهجوم العسكرية، له مكانة هامة لدى أجهزة الاستخبارات فى الدول المختلفة. إلا أن تنوع الحروب الحديثة واتساع نطاقها أوجب بقاء أمور عديدة ومعلومات متنوعة فى طى الكتمان.

وسنعرض فيما يلى لأنواع أسرار أمن الدولة التى تحرص الدول على بقائها فى طى الكتمان.

٧٩ ـ (أولا) المعلومات السياسية :

وتتضمن فى المقام الأول المعلومات الدبلوماسية المتعلقة بتكوين البعثات الدبلوماسية للدولة، وطبيعة السياسية الخارجية ومحاورها الرئيسية، والدول

المتحالفة معها، وتعليمات وزارة الخارجية للسفراء والقناصل بالخارج، والرسائل الدبلوماسية(٥).

كما تتضمن المعلومات السياسية الاهتمام بماهية القوى السياسية فى الدولة، واتجاهات زعمائها وتوجهاتهم السياسية، وتقدير عوامل القوى المعنوية المؤثرة فى تكوين الرأى العام فى الدولة، وطاقة هذه القوى المؤثرة من أحزاب ومنظمات على مواجهة العدو أو مهادنته.

كذلك فإن المعلومات المتعلقة بتقدير قوى الطوائف الدينية والقوميات والتركيبة الاجتماعية لكافة قوى الشعب وأهم القضايا التى يمكن أن تثير الخلافات المذهبية أو العرقية أو الطائفية فى الدولة قد تكون لها أهمية كبيرة لدى الدول الأخرى.

٨٠ - (ثانيا) المعلومات العسكرية :

سبق لنا أن ذكرنا أن المعلومات العسكرية تمثل أهمية كبيرة لتقدير القدرة العسكرية لأية دولة.

فالمركز الحربى للدولة يقوم على عدة عناصر منها القوة المعدة للقتال فعلا، عاملة أم احتياطية، ونظام التجنيد الذى يؤدى إلى تنميتها أو انقامها، ونظام التدريب والتسليح(٦).

بل أن الارتباطات العسكرية للدفاع المشترك تكون من عناصر المركز الحربى، لأن القوات الحليفة تعد من دعائم المساندة لبعضها، سواء فى جانبها الاستراتيجى أو التكتيكى، لأن الجانب الاستراتيجى وحده على الأقل يشمل مجموع القوات الممتدة ووسائل إمدادها من العتاد والعناصر البشرية.

---

(٥) أنظـر

- GARCON (Emile): C. pén. ann., 2e éd. par Rousselet patin et Ancel, T. 1, art. 78, no. 8, p. 331 et s.

(٦) أنظر الدكتور عبدالمهيمن بكر سالم: فى الاتصال غير المشروع بالدول الاجنبية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثامنة، العدد الثانى، يوليو ١٩٦٩، بند رقم ٤، ص٢٦٠.

كما تشمل أوامر القتال ونوعية الأسلحة ومدى الكفاءة القتالية للضباط والجنود. بل أن مدى اهتماماتهم ودائرة صداقاتهم قد تكون فى بعض الأحيان ضمن المعلومات العسكرية المطلوبة(٧).

٨١ - (ثالثا) المعلومات الاقتصادية :

ويقصد بها مجموعة البيانات الخاصة بالسياسات المالية للدولة، وحالة المواد التموينية والمخزون الاستراتيجى من كل مادة تموينية، والحالة النقدية.

وتفيد هذه المعلومات فى تنظيم الأساليب المختلفة للحصار الاقتصادى والتجارى والنقدى(٨).

كما تشمل المعلومات الاقتصادية معرفة القدرات الصناعية والمصادر الطبيعية، بل المعلومات عن الخواص الطبيعية للدول مثل صلاحية مياه الانهار أو كيفية تكوين التربة(٩).

٨٢ - (رابعا) المعلومات الصناعية والعلمية :

تمثل المعلومات المتعلقة بالصناعات الحربية الخاصة بتطوير الاسلحة التقليدية أو النووية أهمية بالغة فى كل دولة.

---

(٧) أنظر الاستاذ أحمد هانى : الجاسوسية بين الوقاية والعلاج، القاهرة، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، ١٩٧٤، صفحة ١٠٠.

(٨) نظراً لأهمية حماية المعلومات الاقتصادية فقد تضمن التشريع الفرنسى المعدل بالمرسوم الصادر فى ٤ يونيو ١٩٦٠ بشأن جرائم أمن الدولة المادة (٨٠/٣) التى تؤثم وقائع الجاسوسية الاقتصادية.
انظـــر

- DELMAS (Jean - Pierre): "Süreté L'état - espionnage economique". Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, paris, sirey, 1985 - No. 4, p. 802 et s.

(٩) قد تبدو العلاقة بين هذه المعلومات وبين الحرب منبتة الصلة ولكن الواقع يثبت أنه فى سنة ١٩٤٢ وخلال الحرب العالمية الثانية ثبت أن مثل هذه المعلومات كانت مفيدة لتغيير أحذية الجنود حتى تصبح ملائمة لطبيعة تربه الصحراء الافريقية اللينة الواقعة على الاطراف الخارجية للصحراء الكبرى عند الغزو الاوربى.

وقد أخذت الدول تتسابق فى جهودها العلمية من أجل الالمام بأسرار الابحاث المتعلقة بالاختراعات العلمية والابتكارات الصناعية التى تهم الدفاع الوطنى(١٠).

---

(١٠) للتدليل على مدى أهمية سرية الاختراعات المتصلة بالشئون العسكرية فإن المادة ٢٥ من قانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦ تنص على إلزام إدارة براءات الاختراع أن تطلع وزارة الحربية والبحرية فوراً على طلب البراءة والوثائق الملحقة به إذا ظهر للادارة أن الاختراع خاص بشئون الدفاع أو يتعلق بالشئون العسكرية.

أنظر الدكتورة سميحه القليوبى: النظام القانونى للاختراعات فى ج. ع. م. بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٦٩، ص٢٥٤ ـ ٢٥٦.

أما فى فرنسا فقد صدر مرسوم تشريعى فى ٣٠ أكتوبر ١٩٣٥ يقضى بمنح الدولة حق نزع ملكية أى اختراع يمس الدفاع الوطنى.

انظـــر

- GARÇON (Emile): C. pén. ann: 2e éd par Rousselet, Patin et Ancel, T. 1. art. 81, No. 71. p. 371.

وعن العلاقة بين الجاسوسية الصناعية وأسرار الدفاع الوطنى أنظر

- BERTIN (André): "Le secret en matiére d'inventions". Paris, Editions du Tambourinaire, 1965, no. 503, p. 81 et s.

المطلب الثانى

أسرار التحقيقات الجنائية

٨٣ ـ أهمية السرية فى التحقيقات الجنائية :

تختلف قوانين الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بسرية التحقيق الابتدائى أو علانيته. وإن كانت قد اتفقت على مبدأ علانية المحاكمات كأصل جوهرى من أصول النظام القضائى(١١).

وتعتبر السرية ضرورة لازمة لاحكام حلقات التحقيق الابتدائى والوصول به إلى غايته فى القوانين التى لايزال التحقيق فيها يقوم على التنقيب والتحرى.

ومع ذلك فإن السرية التى تعتبر صفة مميزة لاجراءات التحقيق الابتدائى فى القوانين الأجرائية التى أخذت بهذا النظام قد خفت حدتها وذلك بالسماح للخصوم بحضور التحقيق.

وسوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالى :ـ

الفرع الأول : المقصود بسرية التحقيق الابتدائى.

الفرع الثانى : الملتزمون بكتمان أسرار التحقيق.

الفرع الثالث : حظر نشر أخبار التحقيق.

---

(١١) يجرى التحقيق الابتدائى والمحاكمة علناً فى القوانين التى تأخذ بالنظام الاتهامى، والعلانية فى هذه القوانين راجعة إلى طبيعة الاجراء نفسه، وتستمد من فلسفة مؤداها تغليب ضمانات المتهم على مصلحة التحقيق. أنظر الدكتور عبدالوهاب العشماوى: الاتهام الفردى أو حق الفرد فى الخصومه الجنائيه، رساله دكتوراه مقدمه لكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٣، ص ١٣٤ وما بعدها.

الفرع الأول

المقصود بسرية التحقيق الابتدائى

٨٤ ـ علة سرية التحقيق الابتدائى:

تعتبر السرية إجراء ضرورياً لضمان استجماع الادلة وذلك لأن المتهم الذى يعرف ما يتخذ من اجراءات التحقيق قد يعمل على إفسادها، كما أن أجراء التحقيق فى حضور الجمهور من شأنه أن يشل تصرفات المحقق فى استخلاص الادلة.

وقد كانت سرية التحقيق الابتدائى فى القوانين التى تأخذ بنظام التنقيب والتحرى مطلقة، إذ كان التحقيق يجرى فى غيبة الخصوم والشهود وأفراد الجمهور(١٢).

ثم تقلصت هذه السرية المطلقة فيما بعد حيث أصبح التحقيق علنياً بالنسبة لمحامى المتهم وإن كان قد ظل سرياً بالنسبة للشهود والمدعى المدنى والغير(١٣).

---

(١٢) لم يتضمن قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الصادر عام ١٨٠٨ نصاً بشأن سرية التحقيق الابتدائى.
أنظـــر

- BOULOC (Bernard): "L'act d'instuction". Paris, T. 1, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1965, no. 780. p. 568 et s.

وإن كان القضاء الفرنسى آنذاك قد استقر علي اعتبار التحقيق سرياً بالنسبة للجمهور فلا يسمح له بحضور التحقيق، ولايجوز نشر أو اذاعة ما يجرى فيه، بل أنه جعله سرياً بالنسبة لاطراف الخصومة أى بالنسبة للمتهم والمدعى بالحق المدنى، فلا يجوز لأى من هؤلاء حضور اجراءات التحقيق.

أنظـــر. - CRIM, 5 NOV. 1903, B. 1905. NO. 359

(١٣) تضمن قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الصادر فى ٨ ديسمبر ١٨٩٧ تقرير حق المتهم فى الاتصال بمحاميه وحقه فى أن يحضر محاميه الاستجواب والمواجهة.

انظـــــر BESSON (A.) "Le secret de la procédure pénal et ses Incidences." Recueil Dalloz, Hebdomadaire, Chroniques, 1959, p. 191 et s.

٨٥ ـ سرية التحقيق الابتدائى فى التشريع المصرى والتشريع المقارن :

تنص المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى الحالى الصادر بالأمر رقم ٥٨ ـ ١٢٩٦ فى ٢٣ ديسمبر ١٩٥٨ على مبدأ سرية التحقيق(١٤).

كما تنص المادتان ٢٣٠ و ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية الإيطالى على التزام مأمورى الضبط القضائى ورجال القضاء وغيرهم من معاونى العدالة بالالتزام بهذا المبدأ، ويعاقب المخالف بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٢٦ عقوبات ايطالى(١٥).

وقد أخذ المشرع المصرى بنظام سرية التحقيق فى قانون الاجراءات الجنائية الحالى(١٦). ويختلف سر التحقيق عن السر المهنى، فالأول له صفة إجرائية فيعد من الاسرار العامة إذ يشمل إجراءات اتخذت بصدد مزاولة أعمال

---

(١٤) أنظـــــر

- NAUT (Pol): "Le juge d'instruction et son secret". Dalloz Sirey, Chroniques, 1977, p. 161 et s.

وقد كان مشروع قانون الاجراءات الجنائية الحالى المقدم إلى البرلمان الفرنسى قد خلا من هذا النص إلا أنه قد أثير موضوع كتمان أسرار التحقيق بمناسبة حديث أجراه أحد محررى التلفزيون مع أحد المتهمين فى جريمة قتل مما أثر فى نتائج التحقيقات فكان هذا داعياً إلى تقرير مبدأ سرية التحقيق فى قانون الإجراءات الفرنسى الجديد.

أنظـــــر

- BESSON (A.): ALe secret de la procédure.., op.cit., p. 192.

(١٥) انظـــــر

MANZINI (VINCENZO): Tratto di diritto processuale penal italiano. – Torino, U.T.E.T., 4e éd, Vol. 3, 1952. p.45.

(١٦) كانت التحقيقات تتم علانية فى ضوء ما نصت عليه المادة ٧٨ من قانون تحقيق الجنايات الصادر عام ١٩٠٤، ولكن المشرع المصرى نص فى المادة ٧٥ من قانون –

قضائية، أما الثانى - أى السر المهنى - فهو من الاسرار الخاصة التى تتعلق بمصالح الأفراد، فحمايته تهدف أساساً إلى تحقيق مصلحة فردية(١٧).

- الاجراءات الجنائية على أن تعتبر اجراءات التحقيق والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء،وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات.

أنظر الدكتورة فوزية عبدالستار: شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، بند ٢٨٩، ص ٣٢٥ وما بعدها.

(١٧) أنظر الدكتوره آمال عبدالرحيم عثمان: شرح قانون الاجراءات الجنائية. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، بند رقم ٣٢٤، صفحة ٣٨٨، ٣٨٩.

الفرع الثانى

الملتزمون بكتمان أسرار التحقيق

٨٦ ـ تحديد الاشخاص الملتزمين بكتمان اسرار التحقيق:

مما لا شك فيه أن نشر أية تفاصيل عن التحقيق قد تضر بسيره وتفسد على المحقق عمله، ولكن افشاء أى خبر يتصل بالتحقيق لا يعتبر جريمة إلا إذا كان متصلاً بصفة الشخص الذى يضع القانون على عاتقه التزاماً بكتمانه(١٨).

فالموظف الذى يذيع سراً من أسرار تحقيق يقوم به غيره ولم يقف عليه بحكم وظيفته لا يعد مرتكباً لجريمة افشاء أسرار التحقيق، إذ يشترط أن يكون الخبر قد نما إلى علم الموظف بحكم وظيفته.

وعلى هذا فإنه من المتعين تحديد الأشخاص الملتزمين بكتمان أسرار التحقيقات وهم(١٩):ـ

---

(١٨) يرى الاستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى أن فكرة التحقيق السرى قد أضحت بالية، وأن هذه الفكرة قد فتح فيها الثغرة تلو الثغرة من رعاها وبثها وهو التشريع الفرنسى، وأن الصحافة الفرنسية لا تعبأ بنظام أصبح لا يساير الزمن فتذيع على الناس تفاصيل محرمة فجعلت بذلك فكرة السرية مهزلة.
أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى: سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع (دراسة مقارنة). مجلة القانون والاقتصاد، مارس ١٩٤٧، العدد الأول، السنة السابعة عشرة، ص ٧٠.

(١٩) أتخذ المشرع المصرى فى المادة ٧٥ أجراءات جنائية معيار الاتصال بالتحقيق أو حضوره أساساً لتحديد الاشخاص الملتزمين بكتمان أسرار التحقيق. أنظر الدكتور عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الاجرآءات الجنائية القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧، بند رقم ١٧١. صفحة ٢٨٩، ٢٩٠.
بينما اتخذ المشرعان الايطالى والفرنسى معيار الاشتراك فى اجراءات التحقيق معياراً لتحديد أشخاص الملتزمين بكتمان اسرار التحقيق.
انظر:

- LARGUIER (JEAN) "le secret del'instruction et L'article 11 de code de procédure penalé'. Revue de science criminelle et de droit pénal ' comparé, paris, 1959. 316.

(أ) قضاة التحقيق:

يلتزم قضاة التحقيق فى كل الحالات بمراعاة كتمان أسرار التحقيق، ويظل الحظر قائماً الى أن ينتهى التحقيق الابتدائى[٢٠].

(ب) أعضاء النيابة العامة:

يسرى الالتزام بكتمان أسرار التحقيق على أعضاء النيابة العامة. وذلك سواء قاموا باجراء التحقيق أم حضروه بصفتهم سلطة اتهام[٢١].

(جـ) الكتبة والمحضرون:

يلتزم كاتب التحقيق والموظفون المختصون بحفظ محاضر التحقيق، أو المكلفون بتنفيذ أوامر التحقيق أو المحضرون بكتمان أسرار التحقيق[٢٢].

---

(٢٠) لا خلاف على أن قاضى التحقيق يكون فى حل من التزامه بكتمان أسرار التحقيق متى انتهى التحقيق وتم التصرف فيه حيث تزول صفة السرية عن التحقيق.

أنظـــر Cass, 5.Nove. 1903, D. 1904. 1.25.

(٢١) تنص المادة ٤٧ من التعليمات العامة للنيابات على أنه «لا يجوز لعضو النيابة إذاعة أسرار القضايا والتحقيقات وما تشتمل عليه الاوراق. ولا أن يطلع عليها أحداً من غير ذوى الشأن أو من غير من تتيح القوانين والتعليمات اطلاعهم عليها».

أنظر التعليمات العامة للنيابات «الكتاب الأول التعليمات القضائية ـ القسم الأول ـ فى المسائل الجنائية»، ١٩٨٠، اصدار وزارة العدل، صفحة ١٦.

(٢٢) أنتهى القضاء الفرنسى إلى أعتبار كاتب التحقيق من الملتزمين بكتمان أسرار التحقيقات.

انظر CASS, 9.JULL. 1886.1.475.

(د) الخبـــراء :

يسرى الالتزام بكتمان أسرار التحقيق على الخبراء وذلك فيما يتعلق بالأسرار التى يؤتمنون عليها بحكم وظائفهم(٢٣).

(هـ) مأمورو الضبط القضائى :

يعتبر مأمورى الضبط القضائى ممن يتصلون بالتحقيق، ويتعين عليهم الالتزام بكتمان أسرار التحقيق، حيث أن الاسرار التى علموا بها بمناسبة وظائفهم لم يكن لهم إمكانية الوقوف عليها إلا بسبب قيامهم بالتحقيق أو بحضوره(٢٤).

---

(٢٣) لا خلاف حول خضوع الخبراء الحكوميين لكافة الاحكام الخاصة بالالتزام بالسر المهنى، وإن كان هناك خلاف حول مدى التزام خبراء الجدول ونظرائهم بأسرار التحقيقات.

أنظر الدكتوره آمال عبدالرحيم عثمان: الخبرة فى المسائل الجنائية، رساله دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٦٤، بند ١٤، صفحة ٣٠ وما بعدها.

(٢٤) استقر الفقه والقضاء المصرى على التزام مأمورى الضبط القضائى بكتمان أسرار التحقيق برغم عدم النص عليهم صراحة فى الماده (٧٥) إجراءات جنائية مصرى، وقد قررت محكمة النقض أن الحكم الصادر بتغريم ضابط الشرطة لعدم إدلائه بمصدر معلوماته هو حكم مخالف القانون ويتعين نقضه. أنظر نقض ١٦/١٢/١٩٤٠ مجموعة القواعد جزء ٥، ص٣٠٤، رقم ١٦٦. ويرى الفقه الفرنسى أن مأمورى الضبطية القضائية ممن يشاركون أيضاً فى إجراءات التحقيق ويلتزمون بكتمان أسراره أنظـــر

- CRANIER (Joseph): "L'article 11 du code de procédure pénale. quelques réflexions sur le secret de l'information". juris classeur périodique, Doctrine, 15 - 10 - 1958, No. 42, p. 1453.

وأنظـــر

- Cass, 9 juill. 1886, D. 1886. 1.475.

(و) المحامون :

يلتزم المحامون بكتمان أسرار التحقيق وذلك لحضورهم إجراءات التحقيق[٢٥].

---

(٢٥) أشارت المذكرة الايضاحية للمادة ٧٥ إجراءات جنائية مصرى إلى التزام المحامين بكتمان أسرار التحقيق تأسيساً على أنهم ممن يتصلون بالتحقيق بسبب وظيفتهم أو مهنتهم.

أنظر الأستاذ محمود عاصم: قانون الاجراءات الجنائية الجديد (مجموعة الاعمال التحضيرية). القاهرة، لجنة نشر الثقافة القانونية، مطبعة حجازى، ١٩٥٠، ص ٤٣، وما بعدها.

ويكاد يجمع الفقه الفرنسى على أن المحامى يلتزم بكتمان سرية التحقيق بوصفه مطلعاً على التحقيق ومساعداً للعدالة.

أنظـــــر

-VERSALE (Carlos Séverin): "De Le contradiction et de la publicité dans une procédure de défense sociale". Revue de science criminelle et de droit pénal comparé". paris, 1952. p. 5)

الفرع الثالث

حظر نشر أخبار التحقيق

٨٧ ـ المقصود بحظر النشر وحالات تطبيقه :

إن حظر نشر أخبار التحقيق، هو فى الحقيقة نتيجة مباشرة للاخذ بمبدأ سرية التحقيق(٢٦).

والمقصود بحظر النشر هو منع النشر فى الصحف والمطبوعات وكافة وسائل العلانية الأخرى، وذلك سواء أكان بالكتابة أم بالقول عن طريق خطاب عام أو عن طريق الاذاعة بالراديو أو بالصور عن طريق السينما أو بغير ذلك من وسائل العلانية.

وتختلف التشريعات فى الحالات التى يطبق فيها حظر النشر، ففى القانون الفرنسى وغيره من القوانين التى تأخذ بقاعده السرية المطلقة للتحقيق، والتى تحظر نشر وثائق التحقيق قبل تلاوتها فى الجلسة العلنية، فالنشر يشمل جميع حالات التحقيق.

---

(٢٦) ينبغى التفرقة بين مخالفة واجب السرية الذى يشكل جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها فى الماده ٣١٠ عقوبات، وهى من الجرائم الخاصة التى تتطلب من فاعلها صفة معينة كعنصر مكون للجريمة فى ركنها المادى وبين النهى التشريعى عن أفعال الإذاعة أو النشر أو أية طريقة أخرى من طرق العلانية والتى تشكل الجريمة المنصوص عليها فى الماده ١٨٩ عقوبات، ويمكن أن ترتكب من أى شخص كان، فالواقعة المكونة للركن المادى فى الجريمتين مختلفة، ومن ثم فيمكن أن يتعددا فيما بينهما.

انظر الدكتور مأمون محمد سلامة: قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، القاهرة دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص٣٢٠، هامش ١.

أما القانون المصرى فإنه يتضمن حالتين لحظر نشر التحقيق، الأولى وهى حالة ما اذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إجراءه فى غيبة الخصوم(٢٧)، والثانية حالة ما إذا كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام العام أو الأداب أو لظهور الحقيقة.

ويرتفع الحظر فى جميع الحالات بإنتهاء التحقيق والتصرف فيه سواء بالإحالة إلى المحكمة أم بالحفظ(٢٨).

---

(٢٧) لا شك أن تقرير سرية التحقيق بالنسبة للخصوم استثناء من الأصل فى إيجاب علانيته بالنسبة لهم، ولذلك فإن هذه الاجازه مرهونة بضرورة تبرر ذلك، فإذا زالت تلك الضرورة يجب وضع حد لهذه السرية، وإلا كانت اجراءات التحقيق التالية لزوالها باطلة.

انظر الدكتور نبيل مدحت سالم: شرح قانون الاجراءات الجنائية ـ المدخل وأصول النظرية العامة. القاهرة، دار الثقافة الجامعية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، بند ٢٤٣. ص٢٦٥.

(٢٨) انظر الدكتور جمال الدين العطيفى: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر «دراسة فى القانون المصرى والمقارن». رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة، دار المعارف بمصر، ١٩٦٤، صفحة ٤٩٩.

المطلب الثالث

الاسرار الادارية

٨٨ ـ تمهيد وتقسيم :

يطلع الموظفون بحكم وظائفهم على كثير من المعلومات والوثائق والبيانات التى فى حوزتهم والتى قد يكون من المصلحة العامة ألا يعلم بها إلا من ائتمنوا عليها.

ولذلك فإنه قلما خلت قائمة الواجبات التى يلتزم بها الموظفون من الإشارة إلى هذا الواجب(٢٩).

وسوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالى :ـ

الفرع الأول : ما هية السر الادارى.

الفرع الثانى : الأساس القانونى لالتزام الموظف بالسر الإدارى.

الفرع الثالث : الملتزمون بكتمان السر الإدارى وجزاء الاخلال به.

---

(٢٩) تنص الماده ٨/٧٧ من قانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ فى الفصل العاشر الخاص بواجبات الموظفين على التزام الموظف بالمحافظة على أسرار الوظيفه التى لم يعلم بها الموظف لولا وظيفته.

أنظر الدكتور محمد أنس قاسم جعفر : الوسيط فى القانون العام «أسس وأصول القانون الادارى». القاهرة، مطبعة إخوان مورافتلى، لم يذكر دار النشر، ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥، صفحة ٣٩٨ وما بعدها.

وكذلك تنص الماده ١/٧٩ من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على أنه يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة إفشاء المعلومات المتعلقة بالعمل إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك، ويظل هذا الالتزام قائما بعد أنتهاء العلاقة الوظيفية. وكذلك تنص الماده ١/٤٢ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ على ذات الالتزام الوارد بقانون العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ـ بل أن النص يكاد يكون متماثلا فى القوانين سالفة الذكر.

الفرع الأول
ماهية السر الاداري

٨٩ ـ مفهوم السر الاداري :

إذا كانت أغلب التشريعات المنظمة للعمل بالنسبة لغالبية طوائف الموظفين قد نصت على واجب المحافظة على أسرار العمل، فإن هذا الالتزام لا يقتصر الالتزام به على الفترة من بدء التعيين إلى ترك الخدمة، وإنما يمتد ليشمل ما بعد انتهاء الخدمة.

أما بالنسبة للمعلومات التي يلتزم الموظف بكتمانها فهي إما أن تكون سرية بطبيعتها كالأمور العسكرية والسياسية، أو عرفاً كالمسائل المتصلة بالأفراد، وإما أن تعتبر كذلك بالنص على ذلك في القوانين والقرارات أو التعليمات الإدارية(٣٠).

ويختلف مضمون الأسرار الوظيفية وإطارها من إدارة إلى أخرى، بل إن السر الاداري بوجه عام يختلف عن الأسرار الحكومية التي تهم الدولة ككل وذلك كأسرار أمن الدولة، وكذلك يختلف السر الإداري عن أسرار الأفراد الخاصة(٣١).

---

(٣٠) انظر الدكتور سليمان الطماوي: «القضاء الإداري ـ الكتاب الثالث ـ قضاء التأديب» القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧١، ص ١٧٧.

أما في حالة عدم وجود نص بإضفاء السرية على معلومات معينة فإننا نرى أنه يقع التزام على الموظف بأن يجتهد للوصول إلى ما إذا كانت تلك المعلومات سرية أم لا، مستهديا في ذلك بمعيار الصالح العام.

(٣١) تنص المادة ١٠ من الأمر الصادر في ٤ فبراير ١٩٥٩ في فرنسا على أنه يجب على الموظف أن يلتزم بكتمان الوقائع والمعلومات التي نمت إلى عمله حال مباشرته لأعمال الوظيفة، ويحظر عليه إفشاؤها إلا بتصريح من الجهة المختصة.

انظر - PLANTY (Alain) "Traiité pratique de la foncation publique". 3e éd.T.I, paris, Librarie général de droit et de jurisprudence, 1971, No. 1448, p. 466 et s.

كما أن حظر إفشاء الأسرار الإدارية لا يشمل فقط المعلومات غير المسموح بنشرها، وإنما يمتد كذلك ليشمل عدم جواز استعجال إذاعة محتويات وثيقة معدة للنشر. وذلك لأن إفشاء المعلومات السابق للأوانه من شأنه أن يضر بطريقة أو بأخرى بالمصلحة العامة.

ويختلف كذلك مفهوم السر الإدارى من دولة لأخى، وذلك وفقا لدرجة التقدم الحضارى(٣٢).

وفى رأينا فإن التوسع فى سرية الأعمال الإدارية يؤدى إلى بقائها بمنأى عن الرقابة، ولذلك فإنه يجب الموازنة بين صالح الإدارة العامة فى سرية المعلومات وبين حرية نشر المعلومات، ولاشك أنه لا يمكن أن تكون هذه الحرية مطلقة من كل قيد أو شرط، وإنما يحدها عدد من القيود المنطقية أولها صحة المعلومات وعدم مخالفتها للحقيقة والواقع، وبالإضافة إلى هذا فإنه يجب أن لا يتضمن النشر مساسا بالمصلحة العامة.

---

(٣٢) تسرف الدول المتخلفة فى إضفاء السرية على كثير من البيانات والمعلومات. وتبلغ السرية ذروتها فى الدول ذات النظم الشمولية، حيث تحجب الحقائق عن الشعب بحجة سرية المعلومات، وقد يكون ذلك بقصد تهيئة الرأى العام نحو تقبل نوع معين من السياسات بينما تقل درجة السرية فى الدول الغربية فى سائر الأنشطة الحكومية بوجه عام. انظر الدكتور ماجد راغب الحلو: السرية فى أعمال السلطة التنفيذية. بحث بمجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الأسكندرية، السنة السابعة عشرة، العدد الأول، سنة ١٩٧٥، صفحة ٥٦ وما بعدها.

الفرع الثانى
الأساس القانونى لالتزام الموظف بالسر الادارى

٩٠ ـ طبيعة التزام الموظف بالسر الادارى :

يقوم الموظف عندما يباشر مهام وظائفه بدور الوسيط بين الفرد والدولة، ولذلك فإنه يلتزم بكتمان أسرار كل منهما. ولكن إذا وقع تعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة فإنه يجب التضحية بالأخيرة فى سبيل الأولى.

ويرجع الأساس القانونى لالتزام الموظف بالأسرار التى فى حوزته إلى ما يأتى:

١ ـ بالنسبة لأسرار الأفراد التى يعهد بها إلى الموظف سواء كان موظفا كالطبيب أو رجل الأمن أو مأمور الضرائب فإن أساس التزامه بكتمانها يرجع إلى التزامه بسر المهنة «Le secret professionnel». وهو التزام منصوص عليه فى قانون العقوبات، ويترتب على الإخلال به عقوبة جنائية على من عهد به إليه بحكم وظيفته أومهنته، إلا إذا أجاز له القانون إفشاؤه لمصلحة يقدرها. والتزام الموظف بعدم إفشاء أسرار المهنة ليس مقررا لمصلحة الإدارة ولكنه مقرر حماية لمصالح الأفراد. ولذلك فإن التجريم الجنائى ينصب على الأسرار التى يؤدى كشفها إلى المساس بمصالح الأفراد وليس على الأسرار السياسية أو الإدارية المتعلقة بالمصلحة العليا.

٢ ـ بالنسبة للأسرار الإدارية التى يحصل عليها الموظف نتيجة لمباشرته لوظيفته، فإن هذا الالتزام مقرر لمصلحة الإدارة وفقا للمصلحة العامة العليا «L'intérêt public supérieur»، وليس لمصلحة الأفراد(٣٣). ويجوز للوزير

---

(٣٣) انظر - BAUDOUIN (Jean - Lois): "Secret Professionnel et droit au secret dans le droit de la preuve etude de droit québecois comparé au droit Français et á la common-low". Paris, Librarie générale de droit et de jurisprudence, 1965, no. 169, p.113.

باعتباره الرئيس الأعلى لوزارته أن يعفى الموظف من هذا الالتزام إذا وجد مصلحة فى ذلك. ويستند هذا الالتزام فى أساسه القانونى إلى قوانين العاملين التى تحدد ماهية واجبات العاملين ونطاقها[٣٤]. ويستعمل الوزير هذا الحق بمقتضى السلطة التقديرية المخولة له.

ولذلك فإنه يمكن إجمال التزام الموظف فى هذا الصدد بأنه التزام بعدم إفشاء أية معلومات حصل عليها من عمله إذا كان هذا الإفشاء يمكن أن يضر بحسن سير الإدارة أو بالمصالح التى تعمل على تحقيقها بأية طريقة كانت.

---

(٣٤) يحرم القانون على الموظفين إذاعة أسرار العمل أو نشر بيانات عن أعمالهم دون أن يكون مصرحا لهم بذلك. ويقضى قانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ بأنه لا يجوز للموظف أن يفضى بأى تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحا له بذلك كتابة. وكذلك فإنه لا يجوز له الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا.

الفرع الثالث

الملتزمون بكتمان السر الادارى

وجزاء الإخلال بهذا الالتزام

٩١ ـ (أولا) الملتزمون بكتمان السر الادارى :

يعتبر الموظفون بكافة مستوياتهم وطوائفهم المخاطبين أساسا بما ورد بقوانين العاملين من نصوص تحظر عليهم إفشاء أية أسرار يحصلون عليها من عملهم سواء حدث ذلك عن طريق السماع أو الرؤية أم النقل من وثيقة مكتوبة أم التصوير أم أية وسيلة حسية أخرى(٣٥).

ويستوى فى ذلك أن يكون الموظف مختصا أو غير مختص بموضوع المعلومات السرية. فلا يلزم أن يكون الموظف من العاملين بالإدارة أو المكتب الذى يقوم بدراسة أو إعداد أو الاحتفاظ بالوثيقة المتضمنة لهذا السر، وإنما يكفى أن تكون هذه الوثيقة قد وقعت تحت يده أثناء قيامه بعمله أو بمناسبته بأية طريقة من الطرق.

٩٢ ـ (ثانيا) جزاء الإخلال بالالتزام بكتمان السر الإدارى:

ومخالفة واجب الموظف بكتمان الأسرار الإدارية تعرض المخالف لثلاثة أنواع من الجزاءات(٣٦).

(أ) الجزاءات الجنائية: إذا كان المشرع قد قرر عقوبة جنائية للمخالفة كما فى المواد من ١٤٧ إلى ١٥٤ من قانون العقوبات، أو فى قوانين مستقلة.

(ب) المسئولية التأديبية : فى جميع الحالات.

(جـ) المسئولية المدنية : إذا ترتب على إفشاء الأسرار أضرار مادية أو أدبية.

---

(٣٥) لاشك أن كتمان أسرار الوظيفة العامة يمثل تقييدا لحرية الرأى بالنسبة للموظفين فى بعض حالات معينة، وذلك كما لو أراد الموظف مثلا إثبات سوء الإدارة من خلال ما حصل عليه من بيانات. ولكن يخفف من وطأة هذا الالتزام وجود الحقوق النقابية التى تمنح للموظف حرية نقد المرفق الذى يعمل به بشرط أن يتم ذلك من خلال الإطار النقابى.

(٣٦) انظر الدكتور سليمان الطماوى: المرجع السابق، صفحة ١٧٨ .

الفرع الرابع
الأسرار البرلمانية[٣٧]

٩٣ - الأصل فى أعمال البرلمان هو العلانية :

إن الأصل فى أعمال المجالس النيابية هو العلانية وذلك بهدف تزويد المواطنين كافة بما يدور فى هذه المجالس عن طريق وسائل النشر والإعلام المختلفة.

ولكن إذا قرر المجلس نظر أعماله فى جلسة سر فإنه لا يجوز نشر ما دار فيها[٣٨].

والأصل أن القوانين التى يقرها البرلمان ليس فيها من السرية شئ، كما أن ممارسة البرلمان لدوره الرقابى يتم علانية. ولكن يجوز استثناء عقد الجلسات سرية إذا تعرضت لمسائل تمس الأمن القومى أو العلاقات الدولية أو النظام العام[٣٩].

---

(٣٧) ينصرف معنى البرلمان إلى كل من مجلسى الشعب والشورى وذلك وفقا لنص المادة ٢٠٥ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ التى تنص على سريان أحكام الدستور فى شأن مجلس الشعب على مجلس الشورى.

أما تعبير السلطة التشريعية فيقصد به السلطة المنوطة بوظيفة التشريع فى الدولة بوصفها التعبير عن الإرادة الشعبية.

انظر الدكتور نبيل مدحت سالم: مبدأ الشرعية الجنائية - مدلوله وعناصره، مجلة المحاماه، العددان السابع والثامن، سبتمبر وأكتوبر ١٩٨٤، ص ١٩.

(٣٨) تنص المادة ١٠٦ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ على أن جلسات مجلس الشعب علنية ويجوز انعقاده فى جسة سرية بناء على طلب رئيسة أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس إذا ما كانت المناقشة فى الموضوع أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية.

(٣٩) يشترط للعقاب على نشر وقائع الجلسات السرية لمجلس الشعب وفقا لنص المادة ١٩٢ من قانون العقوبات أن يقع النشر بالمخالفة لقرار المجلس بانعقاده فى جلسة سرية، وكذلك أن يكون النشر قد تم بسوء نية.

انظر الدكتور عماد عبدالحميد النجار: الوسيط فى تشريعات الصحافة، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٨٥، صفحة ٨٤١ وما بعدها.

المبحث الثانى
الأســرار الخاصة

٩٤ ـ تمهيد وتقسيم :

لاشك أن حماية أسرار الانسان الخاصة من الأمور الهامة التى يحرص القانون عليها، وذلك لأن تأمين تلك الأسرار وحمايتها يمثل إحدى الدعامات التى يتوقف عليها تمتع الفرد بحريته الشخصية.

كذلك فإن الحد من المساس بأسرار الانسان الخاصة يترتب عليه صون كرامته واحترام آدميته، فلا تنتهك أسراره الخاصة التى يحيطها بهالة من الكتمان، ويؤدى هذا إلى شعور الانسان بتجديد طاقاته على العطاء ويشعر بوجوده الذاتى مصوناً.

فلا غرو أن حماية الحياة الخاصة للإنسان ليست لازمة فقط لاحترام ذات الفرد، وإنما هى كذلك لازمة لتقدم المجتمع والنهوض به. وعلى ذلك فإننا سوف نعالج هذا الموضوع على النحو التالى :ـ

المطلب الأول : أسرار المهنة .

المطلب الثانى : أسرار المراسلات البريدية والاتصالات الهاتفية.

المطلب الأول
أسـرار المهنـة

٩٥ ـ تمهيد وتقسيم :

تقتضى مبادىء الشرف والامانة كتمان أسرار الغير، وذلك لأن فى إذاعتها مساساً بشرف الاشخاص واعتبارهم. كما أن الأصل هو أن إفشاء السر جريمة خلقية قبل أن تكون جريمة مدنية أو جنائية[٤٠]، وهذا يفسر سبب سكوت الشارع فى كثير من الدول عن تأثيم واقعة إفشاء الاسرار إلا فى وقت متأخر نسبياً، حيث انتقل الالتزام بكتمان السر من دائرة الالتزامات الأدبية إلى دائرة الالتزامات الجنائية.

ولا شك أن مصلحة المجتمع تكمن فى عدم إذاعة وفضح أسرار الناس، وذلك لأن من مصلحة الفرد والمجتمع أيضاً أن يجد الشخص محامياً يطمئن إلى كتمانه سره فيصارحه به، وأن يجد المريض طبيباً يركن إليه فيودعه سره.

وسوف نبحث فى هذا المطلب موضوع أسرار المهنة على النحو التالى:ـ

الفرع الأول : ما هية سر المهنة .

الفرع الثانى : الملتزمون بكتمان أسرار المهنة .

الفرع الثالث : المسئولية الناشئة عن إفشاء أسرار المهنة.

---

(٤٠) ويرجع ذلك الى أن كل إنسان حر فى أن يحتفظ بسره لنفسه أو يفضى به إلى غيره، فإذا أودعه طوعاً واختياراً عند من لايكتم السر فأفشاء فلا عقاب على الاخير قانوناً ولو أضر ذلك بصاحب السر. أنظر احمد أمين: شرح قانون العقوبات الاهلى «القسم الخاص»، القاهرة، مطبعة الاعتماد بمصر، ١٩٢٣، صفحة ٥٩٠.

الفرع الأول
ماهية سر المهنة

٩٦ ـ تعريف سر المهنة :

لاشك أن تحديد ما هية السر المهنى أمر يكتنفه الكثير من الصعوبات، وذلك لأن المسألة تختلف باختلاف الظروف[٤١]. فما يعتبر سراً بالنسبة لشخص قد لايعتبر سراً بالنسبة لآخر، وما يعتبر سراً فى ظروف معينة قد لايعتبر سراً فى ظروف أخرى[٤٢].

ولذلك فإن كثيراً من التشريعات لم تعرف سر المهنة[٤٣] إذ أنه يفضل الرجوع فى ذلك إلى العرف وإلى ظروف كل واقعة على انفراد[٤٤]. ولكن هذه الحقيقة لم تمنع الفقه من الاجتهاد للوصول إلى تعريف لسر المهنة.

---

(٤١) انظر احمد فتحى زغلول: المحاماة، القاهرة، مكتبة المعارف سنة ١٩٠٠، صفحة ٣٤٢.

(٤٢) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى: «مدى المسئولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهنته». مجلة القانون والاقتصاد، السنة الحادية عشرة، العدد الخامس، مايو ١٩٤١، صفحة ٦٥٩ وما بعدها.

(٤٣) لم يعرف القانون الفرنسى فى الماده ٣٧٨ عقوبات سر المهنة وكذلك فإن أحكام القضاء الفرنسى قد اختلفت صوب تحديد مفهوم موحد لسر المهنة.

أنظر - WAREMBOURG - AUQUE (Françoise):

"Réflexions sur le secret professionnel". Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1978. p. 247.

وكذلك لم يعرف القانون المصرى سر المهنة، وحسناً فعل، فما كان فى استطاعته أن يفعل لو اراد، لأن التحديد غير مستطاع.

أنظر أحمد أمين: المرجع السابق، ص ٥٦٢.

(٤٤) انظر نقض ١٩٤٢/٢/٢، منشور بمجلة المحاماه، عدد سبتمبر عام ١٩٤٢، صفحة ٤ وما بعدها.

فيرى البعض أن السر هو ما يضر إفضاؤه بسمعة مودعه وكرامته(٤٥)، بينما يرى البعض الآخر أن الوقائع المعروفة والتى لها صفة العمومية بطبيعتها لا تصلح أن تكون سراً(٤٦).

بينما يرى فريق ثالث من الفقه أن المعلومات المودعة لدى الأمين لا تكون سراً إلا إذا أؤتمن عليها بوصفه مودعاً لديه(٤٧).

٩٧ ـ رأينا فى الموضوع :

الرأى لدينا أن سر المهنة هو «كل واقعة يعرفها الأمين على السر أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته أو بسببها».

---

(٤٥) أنظر _ Cass, 13 juille 1936, s. 1938. 1.201' Cass, 17 nov. 1953, J.C.P. 1954 11. 119.

بينما يرى جانب آخر من الفقة أن السر قد يكون غير مشين لمن يرغب فى كتمانه، ولكن قد يترتب على افشاؤه اضراراً لمودعه أو لاقاربه، وذلك إما لطبيعة الوقائع أو الظروف التى أحاطت بها.

انظر GARÇON (Emile): C.pen. ann., 2é éd par Rousselet, Patin et Ancel, T.2, Art 378, No. 30, p. 520.

(٤٦) أنظر - LARGUIER (Anne - Marie): "Certificat medicaux et secret professionnel". Thése lyon, Dalloz, 1963. P. 77 et s.

وإن كانت محكمة النقض الفرنسية قد حكمت بعكس ذلك وقررت بأن إفشاء السر غير مباح حتى ولو انصب على واقعة أصبحت معروفة للكافة.

أنظر - Crim, 19 Dec. 1885, D. 1886. 1.347' s. 1886. 1.86.

(٤٧) أنظر

- PIMIENTA (Louis): "Le secret professionnel de L'avocat". Thése, Paris, 1937, P. 69 - 70.

وقد تأيد هذا الاتجاه فى بعض أحكام النقض الفرنسية ومنها القضيه الشهيره للدكتور (Watlete) حيث عرفت محكمة النقض السر المهنى بأنه ما كان سراً بطبيعته .

أنظر

- THOUVENIN (Dominque): "Le secret médical et L'information du malade". Thése, Lyon, presses univeritaires de Lyon, 1982, P. 77.

ويستند هذا التعريف بصفة رئيسية إلى أن سر المهنة موضوع يتصل بكل واقعة على حده[48]، ولذلك فإنه يجب النظر بعين الاعتبار إلى العرف وإلى ظروف كل حالة، وذلك لأن الضرر المترتب على إفشاء السر يختلف بحسب طبيعة الواقعة والظروف التى أحاطت بها.

---

(٤٨) لم تتبنى محكمة النقض المصرية مفهوماً موحداً لتعريف سر المهنة ولكنها تركت ذلك لكل حالة على حده دون التقيد بتعريف معين، واستندت فى ذلك إلى أن المشرع المصرى قد أغفل النص على تعريف سر المهنة فى الماده ٣١٠ عقوبات وذلك حتى يتسع مدلول النص لكافة الوقائع التى يتضمنها سر المهنة بحسب ظروف كل حالة.

أنظر نقض مصرى ١٩٤٢/٢/٢، مجلة المحاماة، سبتمبر ـ أكتوبر ١٩٤٢، ص٤، سابق الاشاره اليه.

الفرع الثانى

الملتزمون بكتمان أسرار المهنة

٩٨ ـ طوائف الملتزمين بكتمان اسرار المهنة :

تختلف التشريعات في أسلوب تحديد الطوائف التى تلتزم بكتمان سر المهنة، فقد يلجأ المشرع إلى أسلوب حصر هذه الطوائف حصرا كاملا. وقد يلجأ المشرع إلى ذكر بعض طوائف الملتزمين بكتمان أسرار المهنة على سبيل المثال(٤٩).

وأهم طوائف الملتزمين بكتمان أسرار المهنة هم :ـ

---

(٤٩) تنص المادة ٣١٠ عقوبات مصرى على أن «كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوص أؤتمن عليه فأفشاه .. إلخ. والمقصود بعبارة «أو غيرهم» فى المادة سالفة الذكر أن المشرع لم يحصر طوائف الملتزمين بكتمان أسرار المهنة حصرا كاملا.

انظر الدكتور أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، بند رقم ١٠٠، صفحة ١٥٤.

أما فى فرنسا فإن نص المادة ٣٧٨ عقوبات فرنسى قد ذكر بعض الطوائف التى تلتزم بكتمان سر المهنة ثم أردف ذلك بعبارة «وكل شخص مودع لديه سر بمقتضى الحالة أو المهنة» ويفيد ذلك أن المشرع الفرنسى قد أورد الطوائف الملتزمة بكتمان سر المهنة على سبيل المثال.

انظر.

BOUZAT (Pierre): "Le protection juridique de secret professionnal en droit pénal comparé". Revue de science criminelle et de droit péal comparé, 1950, p. 545.

أولا - أعضاء المهن الطبية:

يقصد بأعضاء المهن الطبية جميع الأطباء مهما كانت تخصصاتهم(٥٠)، والصيادلة(٥١) ولقوابل(٥٢) ، ولا يشترط أن يكون الطبيب مرخصا له بمزاولة المهنة بل يكفى أن تكون لديه المؤهلات التى تجيز له هذا اللقب(٥٣).

وكذلك يلتزم مديرو المستشفيات بكتمان سر المهنة(٥٤)، بل ويمتد الالتزام ليشمل مساعدى الأطباء(٥٥).

---

(٥٠) انظر - LARGUIER (Ann-Marie): "Ceritificat mediicaux.. loc. Cit., p. 37.

(٥١) ويشمل التزام الصيدلى كل ما علمه أثناء عمله سواء عن طريق الرؤية أو السمع أو الاستنتاج من خلال الوقائع التى تعرض عليه. انظر الدكتور أحمد كامل سلامة: المرجع السابق، بند رقم ١٢٠ صفحة ١٨٤.

(٥٢) انظر الدكتور سيد حسن عبدالخالق: النظرية العامة لإفشاء الأسرار فى التشريع الجنائى المقارن. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٧، ص ٤٦٢.

(٥٣) انظر الدكتور محمود محمود مصطفى: مدى المسئولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرا من أسرار مهنته، المرجع السابق، صفحة ٢٦٢.

(٥٤) انظر - Crim, 16.3.1893, s. 1893. 1.280;D.P. 1894.1.137.

(٥٥) استقر الرأى فى مصر على التزام مساعدى الطبيب بكتمان أسرار المهنة، وذلك استنادا إلى أن المادة ٣١٠ - عقوبات قد وسعت من دائرة تطبيق النص إذ أنها قد أردفت فى الفقرة الثانية بعبارة «ولا تسرى أحكام هذه المادة إلا فى الأحوال التى لم يرخص فيها قانونا بإفشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية، وقد الغيت مواد قانون المرافعات سالفة الذكر وحلت محلها المادتان ٦٥، ٦٦ من قانون الإثبات الحالى. وتقضى الماده ٦٦ من قانون الإثبات الحالى بأنه «لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته مالم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة. ومضمون الماده ٦٦ سالفة الذكر يتسع لادخال مساعدى الطبيب ضمن الفئات الملتزمة بكتمان سر المهنة. أنظر الدكتور سيد حسن عبدالخالق: المرجع السابق صفحة ٤٦٥، وإن كان الرأى قد انقسم فى فرنسا حول ما إذا كان نص المادة ٣٧٨=

ويشمل سر المهنة الطبى كان ما يصرح به المريض إلى الطبيب، وذلك فضلاً عن الملاحظات المهنية التى يكتشفها الطبيب وحده دون تدخل من المريض.

ويقتصر الالتزام بالسر على الوقائع أو المعلومات التى لها صلة بمهنة الطبيب، ولذلك فإن الوقائع غير ذات الصفة الطبية والتى ليست لها صلة بالمرض لا تعتبر سرية، ويكون الطبيب فى حل من الالتزام بكتمانها(٥٦).

والالتزام بالمحافظة على سر المهنة الطبى يهدف إلى تأكيد الثقة الواجبة فى المهنة، ولذلك فإن هذا الواجب عام ومطلق، ولا يجوز لأى شخص إعفاؤهم منه(٥٧).

=عقوبات فرنسى يمتد ليشمل مساعدى الاطباء أم لا، فرأى البعض أنه يجب تفسير النص تفسيراً ضيقاً واعفاء مساعدى الاطباء من الالتزام بكتمان سر المهنة.

أنظـــر -MERGER (Charles): "Le secret professionnel".

Thése, Paris, Chaumont - Chavaniol 1895, P. 132.

بينما حكمت محكمة النقض الفرنسية بعكس ذلك وقررت بأن مساعدى الأطباء يلتزمون بكتمان سر المهنة، وإن كانت قد قصرت هذا الالتزام على الوقائع التى نمت إلى علمهم حال مزاولتهم مهنتهم.

أنظـر - Crim, 4 Mars. 1895, 1895. 1. 375.

(٥٦) أنظر الدكتور أسامه قايد: المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة «دراسة مقارنة». القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، بند رقم ٣٣، صفحة ٣٤.

(٥٧) انظر الدكتور إدوار غالى الذهبى: إفشاء سر المهنة. مقال بمجلة إدارة قضايا الحكومة. السنه الثانية عشرة، العدد الأول، يناير ـ مارس ١٩٦٨، صفحة ١٦٣. بل ويرى البعض أن إفشاء سر المهنة لا يباح حتى لو كان القصد منه درء مسئولية أدبية أو مهنية.

أنظر الدكتور ابراهيم ابراهيم الغماز: الشهادة كدليل أثبات فى المواد الجنائية ـ دراسة قانونية نفسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عالم الكتب، ١٩٨٠، صفحة ٤٠٥.

ـ الدكتور محمود محمود مصطفى: مسئولية الطبيب إذا أفشى سرا..، صفحة ٦٦٦.

ثانياً ـ المحامـــون :

يلتزم المحامي بكتمان سر المهنة وذلك حماية للثقة المطلقة التي يوليها العميل له(٥٨). فالمحامي لايستطيع أن يمارس مهنته على الوجه الأكمل إلا بعد الالمام بظروف العميل وملابسات القضية.

وتعتبر كل واقعة عرفها المحامي من العميل أو استنتجها حال مباشرته لمهنته سراً بطبيعته(٥٩).

---

(٥٨) تنص المادة ٦٥ من قانون المحاماة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه «يجب على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إذا طلب منه ذلك من أبلغها اليه، الا اذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة». وتنص المادة ٢٠ من قانون المحاماة الجديد على وجوب حلف يمين مزاولة المهنة ونصه «اقسم بالله العظيم أن أمارس أعمال المحاماة بالشرف والأمانة والاستقلال وأن إحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأن احترم الدستور والقانون».

أنظر المستشار محمود منصور: قانون المحاماه الجديد، القاهرة، دار النشر غير مذكوره، ١٩٨٣، ص١٢، ٢٣. أما في فرنسا فإن التزام المحامي بسر المهنة قد تأكد من خلال احكام محكمة النقض الفرنسية (الدائرة الجنائية).

- Crim, 19 Janv. 1898, D. P. 1898. 1. 80.

وكذلك تأكد ذلك من خلال أحكام حديثة لمحكمة الجنايات الفرنسية.

انظر Cass 21 juin 1973, D.H. 1975. 1.16.

(٥٩) وذلك سواء أفضى العميل الى المحامي بمعلومات شفهية أم كتابية.

أنظـــر :

- DERRIDA (Fernand): “Perquistions et saises chez les avocat et les no taires”. Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1953. no. 2. p. 228.

ولو استطاع المحامي أن يصل باستنتاجه من سياق حديث موكله عن ارتكاب جريمة فإنه يلتزم بكتمان هذا السر حتى ولو لم يفض الموكل بهذا السر صراحة إلى المحامي.

أنظر أحمد أمين : المرجع السابق، صفحة ٥٩٣.

ويفرض التزام المحامي بكتمان سرية المعلومات التى حصل عليها من العميل أن يمتنع عن إفشاء أية وقائع قد تؤدى إلى إدانة المتهم بجريمة، إذ أن مثل هذا المسلك بالاضافة إلى تجاهله للالتزامات القانونية يمثل تعدياً على أخلاق مهنة المحاماة التى تأبى عليه أن يخون ثقة موكله فى المحافظة على سرية المعلومات التى يحصل عليها خلال دوره كمحام(٦٠).

ويستمر التزام المحامي بكتمان السر المهنى طوال فترة نظر الدعوى، ويستمر هذا الالتزام بالكتمان بعد الفصل فى الدعوى، بل ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد وفاة العميل وذلك احتراماً للمصالح المعنوية المتمثلة فى احترام ذكراه.

---

(٦٠) أنظر الدكتور حسن علوب: استعانة المتهم بمحام فى القانون المقارن، رساله دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٠، بند ٨٠، صفحة ٩١، ٩٢.

الفرع الثالث

المسئولية الناشئة عن إفشاء السر المهني

٩٩ـ أنواع المسئولية الناشئة عن افشاء السر المهنى :

يترتب على عدم الالتزام بكتمان أسرار المهنة مسئولية قانونية تقع على من أفشى السر المؤتمن عليه، وتختلف نوع المسئولية بحسب كل واقعة.

وتنحصر هذه المسئولية فيما يأتى :

١ ـ مسئولية جنائيـــة .

٢ ـ مسئولية مدنيـــة .

٣ ـ مسئولية تأديبيـــة .

وسنتناول فيما يلى أنواع المسئولية المختلفة :ـ

أولاً : المسئولية الجنائية :

تتحقق الحماية القانونية للسر المهنى بما يوقع من جزاء جنائى على المؤتمن على السر إذا أفشاه، وذلك باعتباره مسئولا عن كتمان هذا السر والمحافظة عليه(٦١). ويرجع ذلك إلى حماية مصالح الافراد ومصالح المجتمع(٦٢)، مع قصر التجريم على حالة إفشاء الامين سراً اضطر صاحبه إلى

---

(٦١) اتجهت بعض الدول كانجلترا واسبانيا صوب عدم تأثيم واقعة إفشاء سر المهنة الطبى بنص خاص. إلا أن القضاء فى الدولتين قد استقر على المعاقبة عن فعل الافشاء إذا كان مكوناً لجرائم أخرى منصوص عليها فى قانون العقوبات.

أنظـــر - BOUZAT (Pierre): "La protection juridique de secret professionnel..., loc. Cit., p. 542.

(٦٢) يري الدكتور أحمد كامل سلامه أن الحكمة من تجريم السر المهني ترجع بصفة رئيسية الي حماية مصالح الافراد وذلك لانهم حين يلجأون الي اخر طالبين خدماته فإنهم يضطرون إلي الافضاء اليه ببعض الأسرار التي يحتفظون بها لانفسهم والتي ماكان يمكن معرفتها لولا افشاؤها ممن أفضي بها لهم. =

إيداعه لديه للاستفادة من خدماته(٦٣).

ثانياً : المسئولية المدنية :

إن إفشاء الأمين على السر المهنى للواقعة المؤتمن عليها قد يرتب التزاماً بالتعويض، وذلك فى حالة ما إذا كان الضرر الذى حدث نتيجة إفشاء السر قابلاً للتقدير وذلك سواء كان مادياً أو معنوياً(٦٤).

- انظر الدكتور احمد كامل سلامه : المرجع السابق بند ٤٨٥، صفحة ٤٨٥ . أما الدكتور احمد رفعت خفاجي فيري أن الغرض من العقاب ليس المحافظة علي مصالح الافراد فحسب، وإنما الغاية منه المحافظة علي المصلحة العامة أبتداء، ذلك أن من مصلحة الهيئة الاجتماعية أن يجد المريض طبيبا يعالجه فلو كان الطبيب في حل من إفشاء أسرار من يلوذون بعلمه لتردد المرض في الالتجاء إليه أو علي الاقل لاقدموا علي الاستعانة به علي مضض وذلك خشية أفتضاح أمراضهم مما يحط من كرامتهم أو ينال من سمعتهم، والضرر في الحالتين غير قاصر علي المصالح الفردية بل ينعطف أثره بداهه علي المجتمع.

أنظر الدكتور احمد رفعت خفاجي: «مسئولية المستشفيات بحث بمجلة المحاماه، السنه الخامسة والستون، العددان السابع والثامن، سبتمبر وأكتوبر عام ١٩٨٥، صفحة ٩٥. ومابعدها. واننا نتفق مع الرأي الاخير وذلك تأسيساً علي حماية سر المهنة "يستهدف حماية المصلحة الخاصة ومصلحة المجتمع في آن واحد إلا أننا نقدم "المصلحة الفردية كأساس للحماية الجنائية لأسرار المهنة علي مصلحة المجتمع، وذلك لأن أسرار المهنة تمس مصالح خاصة بالافراد بالدرجة الأولي.

(٦٣) يعاقب من أفشي سراً مهنياً في القانون المصري بالحبس لمدة لاتزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري (مادة ٣١٠ عقوبات مصري).

بينما يعاقب المشرع الفرنسى فى المادة ٣٧٨ عقوبات على إفشاء سر المهنة بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٥٥٠ إلى ٣٠٠٠ فرنك فرنسى.

(٦٤) تقضى المادة ١٦٣ من التقنين المدنى المصرى بأن «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. وكذلك تنص المادتان ١٣٨٢، ١٣٨٣ مدنى فرنسى على الالتزام بالتعويض المدنى عن الضرر، والخطأ الجنائى هو إخلال بواجب قانونى -

والحق فى التعويض مقرر لكل شخص أصابه ضرر وبخاصة أسرة صاحب السر، ونية الاضرار ليست ضرورية لتقرير المسئولية المدنية.

ثالثاً : المسئولية التأديبية :

تنص القوانين المنظمة لشئون العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على حظر إفشاء العاملين للسر المهنى وكذلك تنص القوانين المنظمة لشئون كل طائفة من طوائف الامناء على الاسرار كقانون المحامين أو الأطباء على التزام أفرادها بالمحافظة على سر المهنة(٦٥).

ويكفى لترتيب المسئولية التأديبية خطأ المؤتمن على السر المهنى دون حدوث ضرر، إذ أن نية الإضرار ليست ركناً لتقرير المسئولية التأديبية.

– تكفله القوانين العقابية بوجه خاص، أما الخطأ المدنى فهو الإخلال بأى واجب قانونى ولو لم تكفله تلك القوانين، ومن ثم فهو أوسع دائرة من الخطأ الجنائى ولذلك فإن الخطأ الجنائى يشكل دائماً خطأ مدنيا.

أنظر محمد كمال عبدالعزيز: التقنين المدنى فى ضوء القضاء والفقه، القاهرة، إصدار نادى القضاء. الجزء الأول فى الالتزامات، ١٩٨٠، صفحة ٥٣٢.

(٦٥) قد تصل عقوبه إفشاء أسرار المهنة بالنسبة للموظف العام إلى الفصل، أما عقوبة إفشاء أسرار المهنة بالنسبة للمهنيين (كالاطباء والمحامين) فقد يكون الجزاء هو إسقاط عضوية المخالف بالنقابة.

انظر الدكتور نعيم عطية: حق الأفراد فى حياتهم الخاصة. بحث بمجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة الحادية والعشرون، العدد الرابع، أكتوبر ــ ديسمبر ١٩٧٧، صفحة ١٠٢.

المطلب الثانى

أسرار المراسلات البريدية والاتصالات الهاتفية

١٠٠ ـ تمهيد وتقسيم :

يحرص المرء عادة على إحاطة مراسلاته ومكالماته الهاتفية بسياج من الكتمان والسرية، فلا يرغب فى أن يعرف مكنونها أحد غيره ومن أسر اليه بمحتواها.

فلا شك أن الاطلاع على محتوى أية مراسلة أو معرفة ما دار فى أتصال هاتفى يعد افتئاتاً على حق الإنسان فى سرية حياته الخاصة.

ولذلك فإنه من الواجب كفالة حق الانسان فى المحافظة على أسراره وأحاديثه، لأنها أكثر الأمور ارتباطاً بشخصيته، إذ أن الاحساس بالأمن الشخصى الذى يستولى على المرء وهو بصدد مراسلاته الشخصية أو اتصالاته الهاتفية ضمان هام لممارسة الحياة الخاصة من خلال هذه الوسائل.

وسوف نعالج هذا الموضوع على النحو التالى :ـ

الفرع الأول : أسرار المراسلات البريدية .

الفرع الثانى : أسرار الاتصالات الهاتفية .

الفرع الأول

أسرار المراسلات البريدية

١٠١ ـ نطاق سرية المراسلات البريدية :

قد تكون الرسائل فى أحيان كثيرة مستودعاً لسر الانسان، ولهذا فإنه يحرص على أن تكون بمنأى عن إطلاع الآخرين عليها، ولذلك فإنها تمثل عنصراً هاماً من عناصر الحياة الخاصة التى يحرص الانسان على بقائها فى طى الكتمان.

وتكفل كثير من الدساتير[٦٦] والتشريعات الحق فى سرية المراسلات وتنص على حرمتها، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مصادرتها إلا وفق احكام القانون.

ولاشك أن أهم ما يثيره موضوع سرية المراسلات هو فض الرسائل المغلقة أو الاطلاع على محتواها وهى فى طريقها من المرسل إلى المرسل اليه.

ولذلك فقد نص القانون[٦٧] واستقرت أحكام القضاء[٦٨] على أن فض الرسائل أو إخفاءها أو إفشاء مضمونها يعتبر جريمة.

---

(٦٦) تنص المادة ٢/٤٥ من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ على أن للمراسلات البريدية والبرقية حرمة، وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها ولارقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محدودة وفقاً لأحكام القانون.

(٦٧) تنص المادة ١٥٤ عقوبات مصرى على أن كل من أخفى من موظفى الحكومة أو البوسته أو مأموريها أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمه للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب.. الخ.

(٦٨) أستقر القضاء الفرنسى على إلزام موظفى البريد بعدم فض الرسائل أو إبلاغ محتواها إلى الغير وذلك استناداً إلى المادة ١٨٧ عقوبات فرنسى وذلك تأسيساً على أنهم أمناء على الرسائل التى بحوزتهم وذلك سواء أكانت تلك الرسائل مغلقة أم مفتوحة.

أنظر

- PÉLISSIER (Jean): "La Protection du secret de la correspondance au regard du droit pénal". Revue de science criminelle et de droit pénal comparé. 1965-1. p. 108.

وقد ضحى المشرع بحرمة المراسلات فى سبيل كشف الحقيقة فى بعض الحالات، ولذلك فإنه أجاز الأمر بضبط الرسائل وذلك فى حالة وجود أمارات قوية تفيذ بأن المتهم حائز لاشياء تتعلق بجريمة ارتكبها(٦٩).

ولما كان الأمر بضبط الرسائل يمثل تعدياً على حرمة الحياة الخاصة، لذلك فإن المشرع قد قيده بضمانات خاصة(٧٠).

---

(٦٩) تقضى المواد ٩١، ٩٥، ٢٠٦ إجراءات جنائية مصرى بأنه يجوز لسلطة التحقيق أن تضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل التى تكون لازمة لظهور الحقيقة وكذلك يجوز ضبط الرسائل والأوراق الموجودة لدى البنوك والمتعلقة بالمتهم.

أنظر الدكتور مأمون سلامه: قانون الاجراءات الجنائية، صفحة ٣٥٩، صفحة ٤٨٨.

(٧٠) يجب أن يكون أمر الضبط صادراً من قاضى التحقيق وأن يكون بصدد ارتكاب جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وأن يكون أمر الضبط مسبباً ولمدة ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أخرى.

أنظر الدكتور عوض محمد: الوجيز فى الإجراءات الجنائية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٧، ص٣١٢ وما بعدها.

الفرع الثانى

أسرار الاتصالات الهاتفية

١٠٢ ـ نطاق سرية الاتصالات الهاتفية :

تضمن الاتصالات الهاتفية أدق أسرار الناس وخباياهم، ففيها يبث المتحدث أسراره ويبسط أفكاره دون حرج أو خوف من تصنت الغير معتقداً أنه فى مأمن من سول استراق السمع.

وقد ذهبت الدساتير(٧١) والتشريعات(٧٢) صوب إضفاء الحماية القانونية على سرية الاتصالات الهاتفية، فجعلت الاصل العام عدم جواز إفشاء هذه الاسرار.

---

(٧١) نص الدستور المصرى فى المادة (٤٥/٢) على أن «للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة كذلك فإن فإن محكمة النقض كانت قد قررت فى حكم سابق على هذا النص فى ١٩٦٢/٢/١٢، أن الأصل هو عدم جواز إفشاء أسرار الاتصالات الهاتفية.

أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور: مراقبة المكالمات التليفونية، المجلة الجنائية القوميه، المجلد السادس، العدد الاول، مارس ١٩٦٣، صفحة ١٤٨.

(٧٢) لم تتضمن المادة ١٨٧ عقوبات فرنسى الخاصة بإفشاء أسرار المهنة نصاً بشأن انتهاك سرية الاتصالات الهاتفية، إلا أن القضاء الفرنسى قد استقر على هذا المبدأ فى كثير من أحكامه.

أنظر - Crim, 1 juin 1952, j.c.p. 1952. 2. 7241.

أما فى إيطاليا فإن التشريع الصادر فى ٨ ابريل ١٩٧٤، قد نص على حرمة سرية الاتصالات الهاتفية.

أنظر

- VASSALLI (Giuliano): Le droit italian, principes générax applicables á la mataiére pénalS. Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Sirey, 1987 - 1, no. 3, p. 75.

بيد أن بعض التشريعات قد أجازت مشروعية مراقبة الاتصالات الهاتفية وذلك بعد تقييدها بضمانات خاصة(٧٣). وبرغم سكوت بعض التشريعات الأخرى عن النص على إباحة مراقبة الاتصالات التليفونية إلا أن القضاء بعد تردد قد أقر مشروعية المراقبة بعد تقييدها بضمانات صارمة(٧٤). وذلك لضمان كفالة حرمة الحياة الخاصة للانسان سواء من عدو ان الفرد عليها أم من عدوان ممثلى السلطة(٧٥).

---

(٧٣) أجاز المشرع المصرى بمقتضى المادة ٩٥ اجراءات جنائية المعدله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ «لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء أحاديث جرت فى مكان خاص، متى كان لذلك فائد فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب، ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة.

وقد أحاط المشرع المصرى مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية بضمانات خاصة منها ما هو موضوعى وما هو شكلى. وللمزيد حول هذه الضمانات.

أنظر الدكتور ممدوح خليل بحر: حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى «دراسة مقارنة». رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق، دار النهضة العربية ١٩٨٣، بند رقم ٣٢٩، صفحة ٦٠٥ ومابعدها.

(٧٤) أجازت محكمة النقض الفرنسية بعد تردد مشروعية مراقبة الاتصالات الهاتفية وأن كانت قد قيدت المراقبة بضمانات خاصة، منها أن يصدر الاذن بالمراقبة من قاض التحقيق وأن يكون لمدة محدودة وأن يتعلق بمتهم.

- انظر حكم نقض حديث لمحكمه النقض الفرنسية (الدائرة الجنائية).

- Crim, 9 oct, 1980, j.c.p. 1981. 2.3028.

(٧٥) تنص الماده ٣٠٩ مكرر (أ) عقوبات على معاقبة كل من استرق السمع عن طريق التليفون بالحبس لمدة لا تزيد على سنة عقوبات، ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب هذا الفعل اعتماداً على وظيفته. وقد قرر المشرع رفع العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة حين تقع من ممثلى السلطة اعتماداً على وظيفتهم من الحبس لمدة لا تزيد على سنة إلى الحبس ويرى الدكتور محمد زكى أبو عامر –

....

- أن المشرع لم يقع فى الخطأ الذى وقع فيه عند تقريره لحماية حق الانسان في الامن الشخصى حين سوى فى المسئولية والعقاب بين العدوان الواقع على هذا الأمن فى صورة قبض أو حبس أو حجز من فرد على فرد والعدوان الواقع من ممثلى السلطة على الفرد.

أنظر الدكتور محمد زكى أبو عامر: الحماية الجنائية للحريات الشخصية، الاسكندرية، منشأة المعارف بالاسكندية، ١٩٧٩، ص٨٥.

الفصل الثانى
مفهوم أسرار الدولة

١٠٣ ـ تمهيد وتقسيم:

ازدادت دائرة أسرار الدولة، وأتسع نطاقها نتيجة للتطور العلمى والتقنى فى جميع المجالات. ولقد كان المشرع سباقاً للاحتياط من إفشاء أسرار الدولة، فسن التشريعات الكفيلة بحماية هذه الاسرار وإبقائها فى طى الكتمان.

ولقد كان من نتيجة اتساع نطاق أسرار الدولة، أن أضحى من الواجب تحديد مفهومها، بحيث يمكن للفرد معرفة نطاقها المشمول بالحماية الجنائية، وذلك حتى يتسنى له تجنب مغبة إفشائها أو تسريبها للاخرين سواء أكان ذلك عمداً أم اهمالاً.

وحتى يمكن تحديد مفهوم أسرار الدولة يجب أولا تعريفها ويقتضى ذلك استعراض موقف التشريعات المقارنة من هذا التعريف وبذلك يمكن التوصل للتعريف الأنسب للأخذ به.

ولما كان موضوع مفهوم أسرار الدولة يتصل من جانب آخر بالسلطات الإدارية التى تقوم من جانبها بمباشرة العمل الفعلى فى مجال حماية أسرار الدولة، لذلك فقد وجب إستعراض دورها فى هذا الصدد.

كذلك فإن القضاء بوصفه مطبقاً لهذه النصوص ومفسراً لها فى بعض الاحيان يكون له دور فى تحديد هذا المفهوم.

وعلى ذلك فإننا قد رأينا تقسيم هذا الفصل على النحو التالى:

المبحث الأول: تعريف أسرار الدولة.

المبحث الثانى : دور السلطتين الادارية والقضائية فى تحديد مفهوم أسرار الدولة.

المبحث الاول
تعريف أسرار الدولة

١٠٤ ـ تمهيد وتقسيم:

إن مسألة تعريف أسرار الدول هو ما يطمع إليه العديد من المشغلين بالقانون وذلك على الصعيدين الفقهى والقضائى.

ويقتضى ذلك أن نبدأ بتعريف السر عمرماً، وذلك من حيث تعريف السر لغة واصطلاحاً. ثم نتبع ذلك باستعراض موقف التشريعات المقارنة من المصطلحات المستخدمة للدلالة على الاسرار المتصلة بأمن الدولة.

ثم نستعرض بعد ذلك موقف الفقه من مسألة تعريف أسرار الدولة، وكذلك موقف التشريعات المقارنة من هذا الموضوع.

وعلى ذلك فإننا سوف نتناول موضوع تعريف أسرار الدولة على النحو التالى:ــ

المطلب الأول : تعريف السر عموماً .

المطلب الثانى : تعريف أسرار الدولة فى ضوء التشريعات المقارنة.

المطلب الأول
تعريف السر عموماً

١٠٥ ـ تعريف السر لغة :

السر ما يكتم كالسريرة[٧٦]. والجمع أسرار وسرائر، والسرجوف كل شيء ولبه[٧٧].

ويقال «صدور الأحرار قبور الأسرار»، وعكس السر الجهر والعلانية. ويقول سبحانه وتعالى «وهو الله فى السموات وفى الأرض يعلم سركم وجهركم»[٧٨]. ويقول سبحانه وتعالى «قل لعبادى الذين امنوا يقيموا الصلوة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية»[٧٩].

١٠٦ ـ تعريف السر اصطلاحاً :

السريه بوجه عام صفة تخلع على موقف أو مركز أو خبر أو عمل وتؤدى إلى إيجاد رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر أو العمل بالنسبه لمن له حق العلم به ولمن يقع عليه الالتزام بعدم إفشائه للغير[٨٠].

---

(٧٦) والسر ايضاً الجماع والذكر وسر النسب وسر الوادى وهو افضل موضع فيه».

انظر اسماعيل بن حماد الجوهرى: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، الجزء الثانى، بيروت، دار العلم الملايين، ١٩٨٠، صفحة ٦٨١.

(٧٧) انظر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى: القاموس المحيط، الجزء الثانى، القاهرة، مطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٢، ص٤٨.

(٧٨) الآية رقم (٣) من سورة الانعام.

(٧٩) الآية رقم (٣١) من سورة ابراهيم.

(٨٠) أنظـر

- MELE (Vittorio): "Lsegreto istruttorio". Napoli, Universita di Napoli, 1959, p. 17.

ويرى الاستاذ الدكتور مأمون سلامة أن السرية هى «صفة تلحق بالشىء أو بالواقعة التى بذيوعها ينال صاحب الحق ضرر يلحق بالحق أو بالمصلحة التى يراد المحافظة عليها وحمايتها»(٨١).

وقد تنبع السرية من طبيعة الشىء نفسه، فتستخلص من طبيعة الموقف أو المركز أو الخبر أو العمل، كما قد تستخلص من المصلحة التى توجب هذه السرية، وذلك حتى قبل أن يتدخل المشرع لتقريرها.

وقد يتدخل المشرع لتعيين صفة السرية ومداها، فتكون فى هذه الحالة مستمدة من إرادة المشرع، وإن كان المشرع لايخلع صفة السرية غالباً إلا على ما هو سر بطبيعته(٨٢).

والسرية تقتضى ألا يعلم بالمركز أو الخبر إلا الاشخاص الذين تحتم ظروف المركز أو الخبر وقوفهم على هذه السرية. وهى تقتضى أن يتم العمل الذى يحيطه المشرع بالكتمان فى غير علانية بعيداً عن كل شخص ليس طرفاً فيه، وهى تلزم كل من اتصل به بكتمانه، لأن الإفشاء هو أول المراحل التى يمر بها السر إلى دائرة العلانية، وهى تفرض عدم إذاعته وعدم نشره.

على أنه يجب أن يلاحظ أن السرية ليست دائماً الوجه المقابل للعلانية، فقد تكون هناك أخبار لا تتوافر فيها السرية ومع ذلك يرى المشرع عدم نشرها. فكل خبر أو عمل سرى يقتضى حتماً عدم نشره، ولكن ليس معنى ذلك أن ما يحظر نشره هو سر دائما.

---

(٨١) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامه: قانون الأحكام العسكرية «العقوبات والإجراءات». القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٨٤، ص٢٣١.

(٨٢) أنظـــــر

- MELE (Vittorio): Op. cit., P. 19.

وإن كانت محكمة النقض الايطالية قد عرفت السر بأنه «كل خبر يجب أن يظل فى طى الكتمان عن كل الاشخاص إلا من تتوافر فيهم صفات معينة.

أنظر حكم نقض ايطالى - Cass. 28 guigno, 1958.

١٠٧ ـ موقف التشريعات المقارنة من استخدام المصطلحات الدالة على الأسرار المتصلة بأمن الدولة:

إن الهدف من استخدام مصطلح قانونى معين يكمن فى مدى دلالته على المعنى المقصود بدقة وتحديد، وبحيث ينفرد هذا الاصطلاح بالدلالة على هذا المعنى وحده دون أن يشترك مع اصطلاحات أخرى تؤدى إلى نفس المعنى.

وفى مجال حماية الأسرار المتعلقة بأمن الدولة فإن المدونات العقابية تختلف فى المصطلحات المستخدمة للدلالة على هذا المعنى.

ففى ألمانيا وأيطاليا ورومانيا وبلغاريا واليونان وتشيكوسلوفاكيا يستخدم أصطلاح «أسرار الدولة» "Secrests d'etat"(٨٣).

وفى فرنسا وسويسرا يستخدم اصطلاح «أسرار الدفاع الوطنى»(٨٤).

وفى روسيا الاتحادية يستخدم اصطلاح «أسرار الدولة والاسرار العسكرية»(٨٥).

---

(٨٣) أنظر - Code peenal Allemand de 1870. Art. 99

- Code pénale Italien de 1930. Art 261.
- Code pénal Roumain de 1968. Art 252.
- Code pénale Bulgare de 1951. Art 83.
- Code pénale Grec de 1950. Art 146.
- Code pénal, Tchecoslovaque de 1961. Art 106.
- ANCEL (Marc): "Les Codes pénaux européens".

Paris, publié par le centre français de droit comparé, T. 1, 1957. P.P. 5, 275, T. 2. 1957, P.P. 717, 923., T. 4. 1971. P. P. 1633, 2013.

(٨٤) أنظـر - Code Pénale Français de 1810, Art 72

- ANCEL (MARC): OP. CIT., T. 2. P. 633.

(٨٥) أنظـر - Code Pénale Sovietique de 1960.

- ANCEL (Marc): op. cit., T. 4, p. 2239.

وفى بلجيكا ولوكسمبرج وهولندا يستخدم اصطلاح «الاسرار المتصلة بالدفاع عن حدود وأمن الدولة»[٨٦].

SSecrets concemant la défense de territoire et la sûreté de L'État.

وفى يوغوسلافيا يستخدم اصطلاح «الأسرار العسكرية والاقتصادية والرسمية» .[٨٧]. "Secrets militaires, économiques et officile".

وفى النمسا يستخدم اصطلاح «الأسرار المتصلة بالقدرات الحربية أو بالدفاع العسكرى»[٨٨] "Secrets relatif au pote-ntiel de guerre de l'Étate ou á défense militaire".

وفى أسبانيا يستخدم اصطلاح «الأسرار المتصلة بمصالح أمن الدولة»[٨٩] "Secrets de toute nature interessant la sûrete de L'Étate."

أما فى المملكة المتحدة «إنجلترا» فيستخدم إصطلاح «الأسرار الرسمية»[٩٠]. "Official Secrets".

---

(٨٦) انظر - Code pénale Belge de 1867. Art. 116.
- Code pénale Luxembourgeois de 1867.
- Code pénale Néserlandais de 1881. Art. 98.
أنظر - ANCEL (Marc): op. cit., T. 1, p. 177, T. 2, p.p. 1117, 1371

(٨٧) أنظر - Code Pénale yougoslave de 1951. Art. 218.
- ANCEL ((Marc): op. cit., T. 4, p. 2324.

(٨٨) أنظر - Code pénale Autrichien de 1852. Art. 67.
- ANCEL (Marc): op. cit., T. 1, p. 95.

(٨٩) أنظر - Code pénale Espaagnol de 1870. Text refondu en 1944 Art. 122.
- ANCEL ((Marc): op. cit., T. 2, p. 423.

(٩٠) أنظر - Official Secrets Acts of 1911, 1920, and 1939.
- BAKER (E. R.)& DODGE (f.B.) "Criminal Law", London, Butterworths, 6th ed., 1980, p. 190.

وفى الولايات المتحدة الأمريكية يستخدم إصطلاح «معلومات الدفاع» "Defense Information"(٩١) .

أما عن التشريعات العقابية العربية. فقد استخدم التشريعان السورى واللبنانى اصطلاح «أسرار الدولة»(٩٢).

بينما استخدم قانون إمارة أبو ظبى اصطلاح «الاسرار المتصلة بسلامة الاقليم»(٩٣).

واستخدم قانون عقوبات قطر اصطلاح «أسرار شؤن البلاد الحربية» (٩٤).

أما التشريعان الكويتى والمصرى فاستخدما اصطلاح «أسرار الدفاع»(٩٥).

---

(٩١) أنظر - United States Code, 1970, edition, Crimes and Criminal Procedure. Title, 18. Art. 794.

(٩٢) المادة ٢٧١ من قانون العقوبات السورى.

انظر الدكتور محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجزء الأول، دمشق، دار النشر غير مذكور، ١٩٥٨، ص٣٤١.

ـ المادة ٢٨١ من قانون العقوبات اللبنانى.

انظر الدكتور عبدالفتاح الصيفى: المرجع السابق، ص١٠١.

(٩٣) المادة ٢٤ من قانون عقوبات أبوظبى لسنة ١٩٧٠.

انظر احمد سعيد عبدالخالق ومحمود حامد النقيب: الموسوعة المقارنة للقوانين والتشريعات والأنظمة لدول الكويت، قطر، الامارات العربية المتحدة، دار النشر غير مذكورة، سنة النشر غير مذكوره، ص ٢٩٠.

(٩٤) المادة ٧ من قانون عقوبات قطر رقم ١٤ لسنة ١٩٧١. انظر احمد سعيد عبدالخالق ومحمود حامد النقيب: المرجع السابق، ص ١٣٧.

(٩٥) المادة ١١ من قانون العقوبات الكويتى رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠.

انظر احمد سعيد عبدالخالق ومحمود حامد النقيب: المرجع السابق، ص٢٤٤.

المادة ٨٠ من قانون العقوبات المصرى رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

انظر الدكتور عبدالمهيمن بكر: المرجع السابق، بند ٦٣، ص١٨٢.

رأينا فى الموضوع :ـ

إن الرأى لدينا أن الاصطلاح الأمثل للتعبير عن الاسرار المتصلة بأمن الدولة هو اصطلاح «أسرار الدولة». ويرجع ذلك الى الاسباب الآتية :

١ ـ لأنه يتسع ليشمل معنى أسرار الدفاع الوطنى بمعناها الضيق ويشمل كذلك أسرار المصالح الحكومية أو الهيئات العامة.

٢ ـ أن هذا الاصطلاح يمكن أن يستوعب كافة أنواع الاسرار الأخرى كالأسرار الادارية مثلا، أو غيرها من أنواع الاسرار التى يسفر التطبيق العملى أنها تدخل ضمن طائفة أسرار الدولة.

المطلب الثاني

تعريف أسرار الدولة في ضوء التشريعات العقابية المقارنة

١٠٨ ـ موقف التشريع المقارن :

إن السؤال المطروح علينا الآن هو هل يوجد تعريف محدد لأسرار الدولة؟ للإجابة على هذا السؤال يمكن القول بأن التشريعات العقابية لم تجر على وتيرة واحدة فى هذا الصدد، وإنما نهج كل منها فى ذلك نهجاً مستقلاً.

ولكن يمكن رد ماذهبت إليه التشريعات إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية :-

الاتجــاه الأول : تتجه بعض التشريعات صوب عدم وضع تعريف محدد لأسرار الدولة، وذلك باعتبارها أفكاراً واسعة وتتنوع إلى صور كثيرة مما لا يجوز معه تقييدها بتعريف ضيق محدد.

ولذلك فإن المشرع يكتفى نص تشريعى عام يشمل ما يجب كتمانه حرصاً على سلامة الدولة أو سلامة الدفاع عن البلاد دون الدخول فى تفاصيل تعداد الأسرار المشمولة بالحماية الجنائية، تاركاً أمر وضع الضوابط التى تحدد أنواع الأسرار إلى السلطات القضائية والادارية.

ومن التشريعات التى أخذت بهذا الأسلوب كل من تشريعات بليجكا وأيسلندا وهولندا وسويسرا ويوغلاسلافيا وتشيكوسلوفاكيا، وعلى سبيل المثال فقد اكتفى التشريع البلجيكى بالتعبير عن أسرار الدولة بعبارة «ينضوى تحت حماية القانون العقابى كل مايمس الدفاع عن الأقليم أو أمن الدولة»(٩٦) .

أما التشريع الايسلندى فيعبر عنها بعبارة«تشمل حماية القانون العقابى الأمور الحيوية أو التى تتعلق بحقوق الدولة تجاه الدول الأخرى».

---

(٩٦) أنظر - Code pénale Belge de 1867. Art. 116, 118, 119, 120,
- ANCEL (Marc): op. cit., T. 1. p. 181.

ويعبر عنها تشريع هولندا بأنها «المسائل التى تمس الدولة وأمنها». أما تشريع سويسرا فيعبر عن أسرار الدولة بأنها « الوقائع والترتيبات والوسائل التى تشملها السرية من أجل مصلحة الدفاع الوطنى(٩٧).

الاتجاه الثانى: تميل بعض التشريعات صوب تجنب أسلوب تعريف أسرار الدولة تعريفاً دقيقاً. وتتجه نحو تقسيم الأسرار إلى حقيقية وحكمية، ثم تترك لسلطات الدولة التنفيذية أمر إصدار مرسوم بعد أخذ رأى الخبراء المختصين. وهو بهذا الشكل يكون قابلا للتعديل والتكملة وفقا لما تظهره التجارب. وقد اتجه التشريعان الايطالى والروسى صوب هذا الاتجاه، فاقتصر المشرع الايطالى مثلا على تعريف الأسرار المتصلة بالمصلحة العامة للدولة، دون أن يتطرق إلى تعريف كافة أنواع أسرار الدولة المشمولة بالحماية الجنائية(٩٨).

الاتجاه الثالث: تميل هذه المجموعة صوب محاولة وضع تعريف شامل لأسرار الدولة، وذلك عن طريق سرد كل مايمكن أن يعتبر من أسرار الدولة. ومن هذه الطائفة التشريع الفرنسى والرومانى والألمانى والأمريكى والانجليزى. فقد عرف المشرع الفرنسى فى المادتين ٧٨،٧٢ من التشريع

---

(٩٧) يعرف القانون السويسرى نوعين من جرائم إفشاء الأسرار العسكرية أو انتهاكها. الأول ذو نطاق عام وهو المؤثم بالمادة ٨٦ من التقنين العقابى العسكرى الصادر فى ١٣ يونيو ١٩٢٧، وهو يتعلق بصور الخيانة التى تمس أمن القوات المسلحة أو أمن الدولة، والثانى عرفته المادة ٧٧ من ذات التقنين ويتعلق بحالة من يفشى سراً مؤتمنا عليه بصفته العسكرية او الوظيفية، وذلك كنتيجة مباشرة لان مركزه العسكري أو الوظيفي هو الذي سهل له التوصل الي معرفة السر. ولا يشترط أن يكون السر في هذه الحالة ماسا بأمن القوات المسلحة أو أمن الدولة، ولكن يشترط للمساءلة عنه توافر صفة الفاعل الوظيفية.

انظر - LEAUTE (Jacques): "Secret militaire et Liberte de la press. Etude de droit penal compare". Paris, Presses Universitaires de France, 1957, p. 10, note 1.

(٩٨) أنظر - Code penal italien de 1930. Art. 256.

- ANCEL (Marc): op. cit.. T. 2,p. 871.

العقابى أنواع أسرار الدفاع الوطنى على وجه التفصيل، وقد شملت مايأتى(٩٩) :

المعلومات "Renseignements" والاشياء "Objects" والوثائق "Documents" والاخبار "Information".

أما التشريع الالمانى فقد عرف أسرار الدولة بأنها «المكاتبات والرسومات والاشياء الأخرى والوقائع والاخبار التى تتعلق بها والتى يتعين حفظها حرصا على سلامة المانيا وبوجه خاص مصالح الدفاع الوطنى عنها».

أما فى الولايات المتحدة الامريكية فقد عرف تشريع الجاسوسية فى الفصل السابع والثلاثين الخاص بالجاسوسية والمراقبة "Espionage and Censorship" أسرار الدفاع فى المواد ٣س٧٩، ٧٩٤، ٧٩٨.

فقد نصت المادتان ٧٩٣، ٧٩٤ على أن تعتبر من أسرار الدفاع «الوثائق والمحررات ودفاتر الرموز الشفرية ودفاتر الاشارات والرسوم التخطيطية والصور السلبية (نيجاتيف) والطبعات الزرقاء والخطط والخرائط والنماذج والصكوك والادوات والمدونات المتصلة بالدفاع الوطنى أو آية معلومات أخرى تتصل بالدفاع الوطنى»(١٠٠).

كما نصت المادة ٧٩٨ على المعلومات المحظورة التى يقصد بها «المعلومات التى يقتصر تحديدها وتوزيعها ونشرها على الوكالات الحكومية للولايات المتحدة الامريكية وذلك لأغراض الأمن القومى»(١٠١).

---

(٩٩) أنظر - BESSON (Antonin): "Panorama des reformes penales" Recueil Dallos, Hebdomadaire, Chronique, 1960, p. 164, No. 28.

(١٠٠) انظر

- SEC. 793, 794. CHAPTER 37 - ESPIONAGE AND CENSORSHIP, Crimes and Criminal Procedure.

- Sec. 798, CHAPTER 37 - ESPIONAGE AND CENSORSHIP - Crimes and Criminal procedure.

(١٠١) انظر - Classified Information.

أما فى المملكة المتحدة (إنجلترا) فقد نص تشريع الأسرار الرسمية (١٩١١ . ١٩٢٠) على تعريف أسرار الدولة وهى «كل رسم تخطيطى، أو خطة، أو نموذج، أو محرر، أو مدنة، أو وثيقة، أو معلومات، أو رمز شفرى، أو تذكرة مرور، أو كلمة سر رسمية سرية»(١٠٢).

ويبين لنا من استعراض الاتجاهات المختلفة السالف عرضها ما يأتى: ـ

١ ـ أن مجموعة التشريعات التى تتجه صوب عدم وضع تعريف محدد لأسرار الدفاع تترك سلطة كبيرة للقضاء فى تفسير النصوص وأستكمال الصيغ القانونية لتحديد ماهية أسرار الدولة.

٢ ـ أن مجموعة التشريعات التى تتجه صوب عدم وضع حصر شامل لأسرار الدولة فى التشريع، ولكنها تقسم الأسرار الى حقيقة وحكميه، فأنها تترك للسلطة الادارية ممثلة فى الحكومة، اصدار مرسوم تشريعى تكمل به نصوص التشريع، وهذا يؤدى إلى تدخل السلطة الادارية فى تحديد جانب كبير من أسرار الدولة، والتى تركها المشرع لتقديرها بمعرفة السلطة الادارية.

٣ ـ أن مجموعة التشريعات التى تضع تعريفاً شاملاً لأسرار الدولة، وتورد حصرا لأنواعها تقلل إلى حد كبير من تدخل السلطة الادارية فى تحديد هذه الأسرار، إلا أنه من الناحية العملية فإنه لا يمكن إغفال دور السلطة الادارية بوصفها الخبير الذى يلجأ إليه القضاء لاستطلاع رأيه فى موضوع ماهية ونوع أسرار الدولة.

---

(١٠٢) انظـــر

- HARRIS'S: "Criminal Law". 22nd., by MCLEAN (Ian), London, Sweet & Maxwell, 1973, P. 132 et s.

المبحث الثانى

دور السلطتين القضائية والادارية

فى تحديد مفهوم أسرار الدولة

١٠٩ ـ تمهيد وتقسيم :

إن الهدف الذى يجب الوصول إليه هو إيجاد صيغة مقبولة تكون على درجة كافية من الوضوح بحيث تحمى الحريات العامة، وكذلك تكون على درجة من الكمال بحيث تفى بالمطالب الوطنية فى حماية أسرار أمن الدولة وأسرار مصالحها الحيوية..

ويطرح هذا الموضوع تساؤلا حول كيفية تحقيق هذا الهدف، فإذا كان التشريع لا يفى تماماً بهذا الغرض فهل يجوز للقضاء أو للسلطات الإدارية أن تلعب دورا فى هذا الصدد، وعلى سبيل المثال فهل يلتزم القاضى باستطلاع رأى الجهات الإدارية ممثلة فى وزير الدفاع أو غيره من الجهات الإدارية لمعرف ما إذا كانت الواقعة المطروحة لها طبيعة سرية من عدمه؟ وإذا ما استطلع القاضى رأى الجهات الإدارية (وزير الدفاع مثلا) فهل يلتزم القاضى برأيه، والذى قد يكون هو نفسه الذى أمر باتخاذ الإجراءات العقابية قبل المتهم.

لا شك أنه يجب البحث عن دور القضاء والسلطة الإدارية فى شأن تحديد أسرار الدولة، ولكن يجب قبل التطرق لهذا المضوع أن نعرض لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات للاحاطة بدور المشرع والقاضى على السواء، وذلك باعتبار أن هذا المبدأ يمثل ركيزة وضمانة كبيرة لحرية الأفراد.

ولذلك فإننا سوف نعالج هذه الموضوعات على النحو التالى:ـ

المطلب الأول: مدلول مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأهم نتائجه بالنسبة للمشرع والقاضى.

المطلب الثانى: دور السلطة القضائية فى تحديد مفهوم أسرار الدولة.

المطلب الثالث : دور السلطة الإدارية فى تحديد مفهوم أسرار الدولة.

المطلب الأول
مدلول مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
وأهم النتائج المترتبة عليه

١١٠ ـ تمهيد وتقسيم:

إن مبدأ الشرعية فى القانون الجنائى الذى يعبر عنه بتعبير «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» هو صورة من صور الشرعية التى تطبق بالنسبة لكافة أنشطة الدولة. فكل أجهزة الدولة دستورية كانت أو قضائية أو إدارية يجب أن تلتزم فى تصرفاتها بمبدأ الشرعية «Légalité des délits et de Peines»(١٠٣).

ومقتضى هذا المبدأ أن الجريمة لا ينشؤها إلا نص قانونى، وأن العقوبة لا يقررها غير نص قانونى. فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون «Nullum crimen, nulla poena sine praevia lege Poenali».

وللاحاطة بهذا المبدأ فإننا سوف نتناوله على النحو التالى:

الفرع الأول: مدلول مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

الفرع الثانى: أهم النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية.

---

(١٠٣) يجرى كثير من الشراح على التعبير عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات باللغة اللاتينية، وان كان الواقع ان هذا المبدأ لم يعرفه القانون الرومانى. إلا أن له بعض التطبيقات فى بعض العهود، ويرجع الفضل الى العالم الالمانى انسلم فويرباخ "FEUERBACH" فى استعمال هذا الاصطلاح اللاتينى

انظر

- ANTOLISEI (Francesco): "Manuale di dirritto Penale - Part general". Milano, Dott. A. Giuffré - Editore, 1960, P. 44.

الفرع الأول

مدلول مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

١١١ ـ حصر الجرائم والعقوبات وإثباتها فى نصوص قانونية :

إن مقتضى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو حصر الجرائم والعقوبات وإثباتها فى نصوص قانونية محددة[١٠٤]. ويقصد بذلك أن يهيمن القانون ـ سواء أكان مصدره الدستور أم السلطة التشريعية ـ على التجريم والعقاب مهما كانت درجته. ولذلك فإنه ليس حتمياً أن يكون النص المثبت للجريمة وعقابها فى صورة القانون بالمعنى الدستورى، أو ما فى حكم القانون كالمراسيم أو القرارات الجمهورية التى لها قوة القانون.

فالجرائم البسيطة كالمخالفات تصدر بها عادة نصوص تشريعية من السلطة التنفيذية هى اللوائح. ولكن لابد على كل حال من أن تكون السلطة الدستورية أو التشريعية قد فوضت السلطة التنفيذية أو جهات الادارة فى إصدار مثل تلك النصوص الجنائية.

فمبدأ الشرعية يضع حداً فاصلا بين اختصاص الشارع واختصاص القاضى، فالأخير لا يجوز له أن يعتبر فعلا معيناً جريمة، إلا إذا وجد نصاً جرم فيه الشارع هذا الفعل، فإن لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة، حتى لو اقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين أو ضار بالمجتمع، فإذا ثبت خضوع الفعل لنص التجريم، فلا يجوز للقاضى أن يوقع من أجله غير العقوبة التى حددها الشارع فى هذا النص متقيداً بنوعها ومقدارها[١٠٥].

---

(١٠٤) سجلت المادة الثامنة من وثيقة «اعلان حقوق الانسان والمواطن التى أصدرتها الثورة الفرنسية فى ٢٦ أغسطس ١٧٨٩، مبدأ الشرعية بقولها «لا يجوز البته عقاب أى شخص إلا بموجب قانون يصدر سابقا على إرتكاب الجريمة وليس للقانون أن ينص إلا على العقوبات الضرورية بصورة مؤكدة». وقد حرص مشروع قانون العقوبات الفرنسى عام ١٩٨٣ على النص على ذات المبدأ فى المادة(٢).

أنظر MERLE (Roger) & VITU (Andre): "Tr. dr. pen T. 1. No. 155, p.223 -

(١٠٥) أنظر الدكتور رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائى.. الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٦٥، بند ٢٢٤، ص١٥٢

الفرع الثانى

أهم النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية

١١٢ - نتائج مبدأ الشرعية والتزاماته بالنسبة للسلطتين التشريعية والقضائية :

سبق لنا أن انتهينا الى أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقيد كلا من المشرع والقاضى بقيود تفرضها الحكمة من هذا المبدأ، وهى أنه سياج الحريات الفردية فى مجال العقاب. فهذه القيود هى إذن نتائج منطقية للمبدأ ولازمة لزومه(١٠٦).

ويهمنا الآن أن ننتقل لدراسة نتائج هذا المبدأ وما يفرضه من التزامات على السلطتين التشريعية والقضائية وسيكون ذلك إن شاء الله على النحو التالى:ـ

أولا ـ النتائج بالنسبة للمشرع .

ثانيا ـ النتائج بالنسبة للقاضى.

١١٣ - النتائج بالنسبة للمشرع :

المشرع هو صاحب السلطة الأساسية فى التجريم، فهو الذى يقرر الجرائم ويحدد العقوبات ملتزما فى ذلك بالقواعد الدستورية.

والتزامات المشرع فى ميدان التجريم تشمل :ـ

(أ) احتكار المشرع لوظيفة التجريم .

(ب) التزام المشرع بالبيان فى نصوص التجريم .

(جـ) قاعدة عدم رجعية نصوص التجريم .

---

(١٠٦) أنظـــر DOUCET (Jean - Paul): "La Loi Pénale". Paris, Gazette de palais, 1986, P. 53.

(أ) احتكار المشرع لوظيفة التجريم :

إن أول نتيجة منطقية تترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هى أن يتم التجريم بواسطة السلطة التشريعية. فالمشرع هو الذى يحتكر عملية التجريم، ويحظرها بالتالى على الهيئات الإدارية والقضائية.

ولكن إذا كان هذا هو الأصل، فإن التطور الذى لحق العملية التشريعية ذاتها، وتلافيا للانتقادات التى وجهت لاحتكار المشرع لعملية التجريم، لما يؤدى إليه من جمود فى التشريع، وعدم القدرة على مواجهة الظروف الطارئة(١٠٧) كل هذا أدى إلى تتنازل السلطة التشريعية عن بعض اختصاصاتها التشريعية إلى السلطة التنفيذية، وذلك إما لمواجهة الظروف الطارئة، أو لمعالجة بعض المشاكل التنظيمية أو الجرائم التافهة، أو الأمور البسيطة التى تكون السلطة التنفيذية فيها أقدر على مواجهتها أو النزول إلى تفاصيلها الكثيرة.

ولذلك فإن التشريعات الجنائية أصبحت تشمل القرارات الجمهورية التى تصدر فى فترات ما بين انعقاد البرلمان، والقرارات الجمهورية التى تصدر بناء على تفويض تشريعى من البرلمان، واللوائح التنظيمية التى تصدر بناء على قوانين.

وتحرص الدساتير عادةعلى أن يكون ذلك فى أضيق نطاق ممكن، وعلى إحاطة هذا الاختصاص التشريعى الاستثنائى للسلطة التنفيذية بضوابط معينة حتى لايساء استغلالها(١٠٨).

---

(١٠٧) للمزيد حول الانتقادات التى وجهت لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من حيث التجريم والعقاب.

انظر الدكتور مأمون سلامه: قانون العقوبات «القسم العام» المرجع السابق، ص٢٥.

الدكتوره فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات «القسم العام». القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، بند ٥٨، ص٥٧ وما بعدها.

- الدكتور محمد زكى ابوعامر: قانون العقوبات «القسم العام» الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦، بند١٨، ص٤٦.

(١٠٨) أنظر

- Conseil Constitutionnel, 18. 1. 1985., (Gaz. pal., 1985. 1.L. 127).

ونخلص من ذلك إلى أنه لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتنازل إلا بقدر محدود عن سلطتها الاصلية فى إصدار التشريعات الجنائية، ويترتب على ذلك بالضرورة ألا يعتبر العرف أو القانون الطبيعى أو قواعد العدالة مصدراً للتجريم بحال من الأحوال(١٠٩).

(ب) التزام المشرع بالبيان فى نصوص التجريم :

يتعين على المشرع أن يكون واضحاً فى التجريم بشقيه - أى اعتبار تصرف ما جريمة وتحديد العقاب المقرر لها - وذلك حتى لا يتخلى عن سلطته للقاضى بطريق غير مباشر. فلا يكفى أن يحصر المشرع الأفعال التى يعدها من قبيل الجرائم، وإنما ينبغى من جهة أن يعرف كل جريمة فيبين العناصر والظروف المكونة لها على نحو يتجنب الغموض وينفى الجهالة، ويسهل معه عمل القاضى عند التطبيق، وأن يبين من جهة أخرى رد الفعل الجنائى (العقاب) المقرر لها، مراعياً فى هذا البيان تحديد نوعه أو ماهيته وتحديد مقداره أو كيفية تقديره(١١٠).

ولذلك فإن غموض التشريع الجنائى أو نقصه فى أى شق من شقى التجريم يؤدى إلى إهدار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومن ثم يتعين على القاضى الجنائى فى مثل هذه الأحوال أن يقضى بالبراءة.

(ج) عدم رجعية القاعدة الجنائية للماضى :

إن المبادىء العامة تقضى بأن تنطبق قواعد القانون الجنائى من لحظة إصدارها وحتى إلغائها، وذلك بالنسبة لكافة الافعال التى ترتكب بعد نفاذه، دون أن يكون له سلطان على الوقائع التى إرتكبت وقضى فيها قبل دخول القانون الجديد مرحلة النفاذ.

---

(١٠٩) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، بند ٧٣ - ٧٤، ص٨٥، ٨٦.

(١١٠) أنظـر

- Conseil Constitutionnel, 19 - 20 Jan 1981, (Gaz. Pal. 81. 1. :L. 57).

ولكن بالنظر إلى أن هذه القاعدة قد تقررت فقط لمصلحة المواطن وحماية حريته الفردية، فإن المنطقى هو جواز سريان النص الجديد بأثر رجعى إذا كان هذا النص أصلح للمتهم. وبمفهوم المخالفة فإن كل قانون جديد يقضى - على العكس - بعقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه، وإنما يسرى فقط بأثر فورى مباشر.

والعبرة فى كون القانون الجديد أصلح للمتهم أم لا، يكون حسبما تقضى به القواعد القانونية المجردة، ولذلك فإنه لا يؤخذ فى الحسبان رأى المتهم أو مصلحته الشخصية، فالقانون الجديد يكون أصلح ويسرى بأثر رجعى إذا كان قد الغى إحدى العقوبات الاصلية أو التبعية أو التكميلية للجريمة، أو أبدلها بعقوبة أخف منها فى سلم العقوبات، كاستبدال عقوبة الحبس المقررة للجريمة بعقوبة الغرامة، أو فى الحالة التى يخفض فيها القانون مقدار العقوبة أو يجيز إيقاف تنفيذ العقوبة.

١١٤ ـ النتائج بالنسبة للقاضى الجنائى :

يقضى مبدأ الشرعية الجنائية بترتيب التزامات معينة على القاضى يجب عليه احترامها وعدم الخروج عليها. ذلك أن عمل القاضى أساساً ليس إنشاء الجرائم وإنما تطبيق القانون وتأويله وتفسيره.

ولذلك فإننا سنتناول تلك الالتزامات على النحو التالى :

أولاً : القواعد التى يلتزم بها القاضى الجنائى إعمالاً لمبدأ الشرعية.

ثانياً : التزام القاضى بقواعد معينة فى تفسير النصوص الجنائية.

أولاً : القواعد التى يلتزم بها القاضى الجنائى إعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية :

(أ) أنه ما دامت النصوص المكتوبة هى المصدر الوحيد للتشريع العقابى، فإنه يتحتم على القاضى وهو بصدد تطبيق النصوص الجنائية على واقعة معينة أن يعمل على بيان التكييف القانونى للجريمة وتحديده فإذا لم يوجد نص قانونى يؤثم الواقعة وجب على القاضى الحكم بالبراءة.

ولا يسوغ للقاضى الجنائى الاستناد إلى العرف أو قواعد العدالة أو مبادىء القانون الطبيعى، ولو كان ذلك جائزاً لكان معناه تمكين القاضى الجنائى من التشريع، أى إنشاء الجرائم خلافاً لمبدأ الشرعية.

(ب) يتعين على القاضى الجنائى أن يتقيد بقاعدة عدم رجعية القوانين الجنائية. فعلى القاضى أن يمتنع عن تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعى، لما فى ذلك من مساس بحقوق الافراد المكتسبة والاعتداء على حرياتهم دون إنذار مسبق.

فقاعدة عدم الرجعية جزء لا يتجزأ من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فهى تلزم القاضى كما تلزم المشرع.

(ج) أن القاضى الجنائى مقيد بما حدده النص الجنائى للجريمة من عقاب، وذلك من حيث النوع والمقدار. ولذلك فإنه يمتنع على المحكمة الجنائية أن تقرر عقوبة لم ترد فى النص التجريمى، أو تقرر عقوبة يختلف نوعها عن تلك المنصوص عليها، أو توقيع عقوبة يزيد أو ينقص مقدارها عن الحدود المبينة فيه.

ولا يتعارض مع هذا الالتزام إستعمال القاضى لسلطته التقديرية فى تشديد العقاب، كما فى حالة العود أو فى تخفيفها وفقا لما يراه من ظروف مخففة(١١١).

ثانياً - التزام القاضى بقواعد معينة فى مجال تأويل وتفسير النصوص الجنائية

إن القاضى الجنائى لا غنى له فى عمله عن تفسير النصوص الجنائية وتأوليها، حتى يتسنى له تطبيقها سليما(١١٢) ولذلك فإن فرصة التجريم تلوح

(١١١) أنظر الدكتور عبدالاحد جمال الدين: فى الشرعية الجنائية، بحث بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة السادسة عشر، العدد الثانى، يوليو ١٩٧٤، ص١٩.

(١١٢) أنظر SOLER (Sebastian): "La Formulation actuelle du princupe "Nullum crimen", Revue de science criminelle et de droit penal compare, paris, sirey, 1952, p. 11 et s,

للقاضى سواء عن طريق القياس فى حالة إنعدام النص، أو عن طريق التكملة فى حالة نقص النص جزئيا.

والقواعد التى يجب أن تقيد القاضى الجنائى فى مجال تأويل وتفسير النصوص الجنائية هى:-

(أ) عدم التوسع فى تفسير النصوص الجنائية:

إذا كان النص المطلوب تطبيقه على الواقعة غامضا، وذلك لعيب فى صياغته أو لتضاربه مع نص آخر، فقد وجب على القاضى عندئذ أن يسعى الى تجليه هذا الغموض.

وقد جرى أغلب الفقه الجنائى إلى القول بأن تفسير النصوص الجنائية يجب أن يكون ضيقا(١١٣)، فلا يجوز القياس عليها ولا التوسع فى تفسيرها إلا إذا كان ذلك فى صالح المتهم.

ولا شك أن هذا الحظر لا يمنع القاضى من القيام بما توجبه عليه وظيفته فى تطبيق القانون من محاولة إستخلاص قصد الشارع وإرادته.

ولذلك فإن التفسير الذى يعتد به فى المواد الجنائية هو التفسير الكاشف "declarative" وليس التفسير الضيق. والمقصود بالتفسير الكاشف هو تطبيق النص الجنائى القائم على كل ما تتسع له حكمة الشارع منه، ولو لم تشر إليه حرفية النص من قريب أو بعيد، وذلك طالما صادف التفسير قصد الشارع(١١٤).

(ب) عدم القياس فى النصوص الجنائية :

إذا كان تفسير النصوص القانونية حسبما انتهينا إليه سابقا هو محاولة استخلاص قصد المشرع من نص قانونى محدد، فإن القياس "Analogie" هو

---

(١١٣) أنظــر

- GARCON (Emile): C. pén. ann., 2e éd., T. 1. Art. 4, No. 52.

(١١٤) أنظــر

- ANCEL (Marc): "A Propos de quelques discussions récentes sour la régle "nulla poena sine lege". Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, paris, 1937, P. 678 et s.

تطبيق نص قانونى خاص بواقعة محددة على واقعة أخرى لم يرد بشأنها نص(١١٥).

وحظر القياس لا يعنى حظر التفسير الواسع، ذلك أن التفسير يفترض وجود نص بتجريم الواقعة وإن كان معيباً أو شابه الغموض، ولذلك فإن تصدى القاضى لاعمال فكره فى وجود النص لن يؤدى بحال إلى تجريم واقعة جديدة.

ولا شك أن موقف القاضى الجنائى يختلف عن موقف القاضى المدنى الذى يستطيع - عملا بالمادة الأولى من القانون المدنى - أن يحكم فى حالة انعدام النص وفقاً للقانون الطبيعى ومبادىء العدالة والعرف، أى أن يقضى باجتهاده الخاص، ولذلك فإنه يملك من باب أولى اتباع طريق القياس.

(ج) عدم تكملة النصوص الجنائية :

قد يجد القاضى الجنائى عند تطبيق النصوص الجنائية نقصا، وذلك لانعدام أحد شقى التجريم، وهما تعريف الجريمة مع بيان عناصرها من جهة أو تحديد العقاب المقرر لهذه الجريمة. ونقص النص على هذا النحو يجعله فى حكم العدم، ومن ثم يتعين على القاضى أن يستبعده، وأن يقضى بالبراءة إذا ما عرض عليه الأمر، ولايجوز للقاضى تكملة النص الناقص مطلقاً(١١٦).

---

(١١٥) ينقسم القياس إلى نوعين: القياس القانونى

“Gesetpesanalogie - analogie legis”.

ويقصد به الحاق واقعة لم يرد بشأنها نص بواقعة أخرى نص المشرع على تجريمها، وذلك لتشابه الواقعتين فى العلة.

أما القياس القانونى. “Rechys analogie - analogiaiuris”.

فهو لجوء القاضى لمعالجة واقعة لم يرد بشأنها نص بالرجوع إلى روح التشريع المستمدة من المبادىء العامة للنظام القانونى فى مجتمع معين.

انظر - DE ASUA (Luis Jemines): “L”analogie en droit Pénal:. Revue de science criminelle et de droit pénal compar´, paris, 1949, P. 190.

(١١٦) انظر الدكتور عبدالعزيز على مصطفى عبدالكريم: سريان القوانين الجنائية من حيث الزمان «دراسة مقارنة». رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٥، ص١٤٩، ١٥٠.

المطلب الثانى

دور القضاء فى تحديد مفهوم أسرار الدولة

١١٥ ـ تمهيد وتقسيم :

خلصنا فى ختام دراستنا فى المطلب السابق إلى أن أغلب التشريعات العقابية لم تضع تعريفاً يحدد مفهوم أسرار الدولة، ومن ثم فقد أضحى من اللازم أن يتصدى القضاء لتحديد ما يعتبر من أسرار الدولة فى كثير من الوقائع المعروضة عليه، مستعيناً فى ذلك بالقواعد العامة، وبالاطار الذى وضعه المشرع فى هذا الشأن. ولا يمكن للقضاء أن ينهض بهذا الدور دون الاستعانة برأى الجهات الادارية والعسكرية فى هذا الصدد.

ونظر لذلك فقد وجب البحث صوب تحديد نطاق دور القضاء فى تحديد مفهوم أسرار الدولة، بحيث يفى بحق القضاء فى تقدير ملاءمة ما يعتبر من أسرار الدولة فى كل حالة على حدة، على أن لا يصل القضاء فى ذلك إلى خلق أنواع من أسرار الدولة لا تتسق ونصوص التشريع، فيكون ذلك على حساب اعتبارات الحرية الفردية المنبثقة عن الالتزام بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وعليه فإننا سنتناول هذا الموضوع على النحو التالى :

الفــرع الأول : إستطلاع رأى الجهة الادارية لتحديد مفهوم أسرار الدولة.

الفرع الثانى : مشروعية دور القضاء فى تحديد مفهوم أسرار الدولة.

الفرع الأول

إستطلاع رأي الجهة الادارية لتحديد مفهوم أسرار الدولة

١١٦ ـ موقف التشريعات العقابية المقارنة :

لاشك أن النصوص القانونية التى تفتقر إلى تحديد واضح لأسرار الدولة تؤدى إلى الغموض والابهام عند التطبيق. ولما كان عبء تفسير هذه النصوص يقع على القاضى، لذا فإنه يكون مطالبا فى هذه الحالة بتجلية هذا الغموض عن طريق قواعد التفسير الكاشف التى تقضى بتطبيق النص على كل ما تتسع له فكرة الشارع منه، ولو لم تشر إليه حرفيه النص من قريب أو بعيد.

فالقاضى لا يستطيع أن يكون اقتناعه بمعزل عن رأى الجهة الادارية، فهى التى إكتشفت الواقعة فى أغلب الأحيان، وهى التى تمارس العمل، وتقرر حسب القواعد الادارية المنظمة مدى سرية بعض الوثائق أو المعلومات.

ولذلك فإن المحكمة عادة ما تستطلع رأى الجهة الادارية، لتقدير مدى سرية الوثائق أو المعلومات فى الواقعة المعروضة عليها.

واذا استعرضنا موقف التشريعات العقابية المقارنة فإننا نجد أن غالبيتها لا تلزم القاضى باستشارة خبير معين أو سلطة ما لاستطلاع رأيها بشأن مدى سرية وثيقة معينة أو معلومة ما. ولكن من الناحية الواقعية فإنه يشق على المحكمة فى أغلب الحالات أن تفصل فى الموضوع دون الاستعانة بخبير. وعلى سبيل المثال فإن التشريع العقابى الفرنسى لايلزم المحكمة باستشارة الجهة الادارية أو العسكرية كمصدر للخبرة[١١٧]، إلا أن جهات التحقيق (النيابة أو قاضى التحقيق) تقوم عادة باستطلاع رأى الجهات المعنية سواء أكانت إدارية أم عسكرية حول طابع السرية فى الوقائع أو المعلومات التى تتضمنها التحقيقات[١١٨].

---

(١١٧) أنظــــر

- GARCON (Emile): C. Pén. ann., 2e éd., T. 1, Art. 78, No. 32, P. 334.

(١١٨) يرى الأستاذ (Turpault) أن ما يجرى عليه العمل فى فرنسا أمر مثير للغرابة، إذ كيف يضطلع وزير الدفاع الوطنى بدور الخبير فى القضية بينما يكون فى نفس =

أما التشريع العقابى الايطالى فإنه يجيز الاستعانة بالخبرة فى المسائل التى يشق على القاضى أن يقطع فيها برأى(١١٩).

كما تجيز التشريعات العقابية لكل من سويسرا وهولندا ويوغوسلافيا للجهات القضائية (النيابة والمحكمة) استطلاع رأى الخبراء وذلك للاستعانة بها فى تحديد مدى سرية الوثيقة أو المعلومة المطروحة على جهات التحقيق.

= طرفا فيها. إذ أنه معنى بها بصفة مباشرة، كما أنه يعد قاضياً فيها لأنه الآمر بالتحقيق فى الواقعة، والرئيس الأعلى للقضاة العسكريين المكلفين بالتحقيق.

انظـــر

- LEAUTÉ (Jacques): Sec. mili., op. cit., P. 20.

وإن كانت الجهة القضائية المختصة حاليا فى فرنسا بنظر جرائم أمن الدولة فى وقت السلم هى المحاكم العادية وذلك وفقا للمادة ٧٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى، وذلك بعد الغاء محاكم أمن الدولة بموجب تشريع ٤ أغسطس ١٩٨١. أما فى وقت الحرب فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم العسكرية للقوات المسلحة وفقا لنص المادة ٧٠١ من قانون الاجراءات الفرنسى.

انظـــر

- MERLE (Roger) & VITU (Andre): Tr. dr., pén., T. 1, No. 387, p. 494.

إلا أن الفقيه سالف الذكر نفسه، عاد وقرر بأن تبعية النيابة العسكرية الفرنسية إلى وزارة الدفاع الوطنى تبعية محدودة، وأن قاضى التحقيق العسكرى يمارس عمله فى استقلال تام، وأن غرفة الاتهام تحسم كل نزاع ممكن أن ينشأ بين الوزير المختص وقاضى التحقيق، كما أن المحاكم العسكرية يرأسها قاضى مدنى من محكمة الاستئناف، وحينما يقرر القضاء العسكريون شيئا فإنهم لا ينصاعون إلا إلى ضمائرهم.

- LÉAUTÉ (Jacques): Sec. mili, op. cit., p. 21.

(١١٩) يرى الفقيه الايطالى (Veutro) أنه لا يجوز للمحكمة أن تعول على رأى الخبير بشأن سرية وثيقة ما أو معلومة معينة، إذا لم تكن المسألة فنية تستدعى رأى الخبير، ويرى أن المحكمة بنفسها تكون مختصة فى هذه الحالة بتقرير مدى سرية المعلومة أو الوثيقة =

انظـــر - LÉAUTÉ (Jacques): Sec. Mili., op. cit., p. 20 NotÉ 1.

وترى غالبية الفقه أن أغلب المحاكم التى تضطلع بأمر تحديد مفهوم أسرار الدولة، تكون مشكلة من عسكريين أو يكون بين أعضائها عسكريون، ولذلك فإنهم يكونون على دراية بهذه المسائل ويمكنهم تقرير ما إذا كانت الوثائق أو المعلومات ذات طبيعة سرية من عدمه.

الفرع الثانى

مشروعية دور القضاء فى تحديد مفهوم أسرار الدولة

١١٧ ـ السلطة التقديرية للقضاء فى تحديد مفهوم أسرار الدولة :

يبين مما سبق أن أغلب التشريعات العقابية التى سبق لنا أن استعرضناها آنفا قد أجمعت على أن للقضاء سلطة تقديرية فى تحديد مفهوم أسرار الدولة(١٢٠).

ومؤدى ذلك أنه يجب على المحكمة ان تقوم بتحديد مدى سرية الوقائع المعروضة عليها، وذلك سواء أكان السر ماديا، كما لو كان متمثلا فى كيان مادى كوثيقة أو مستند أو سلاح، أو معنويا كما لو كان متمثلا فى أخبار أو معلومات. فإذا ما انتهت المحكمة إلى سرية تلك الوقائع فإنه يجب عليها أن تثبت مدى اتصالها بسلامة الدولة، وهل يترتب عليها مساس بأمن الدولة الخارجى أو الداخلى أم لا(١٢١).

---

(١٢٠) بالرغم من السلطة التقديرية الممنوحة للقضاء فى هذا الشأن، إلا أن القضاء الفرنسى قد أستقر على استطلاع رأى السلطات الادارية والعسكرية فى هذا الشأن. بل أنه غالباً ما يستند فى أحكامه برأيها. وعلى سبيل المثال ففى قضية "Cooper" استندت محكمة ليون الى رأى "Colonel Percin" مدير المصانع الحربية فى مدينة "Saint--Etienne" فى شأن سرية سلاح حربى.

أنظـــر

- Cour Lyon, 3 Févr., 1892, Cooper. D. 1892.2.497.

كذلك استندت محكمة النقض الفرنسية فى قضية "Quantin" الى خطاب من وزير الحربية الفرنسى بشأن سرية بعض المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطنى.

أنظـــر

- Cass, 3avr, 1939. Quantin, B. 82.

وأيضاً أخذت محكمة النقض الفرنسية فى قضية "Forgé" بما جاء بخطاب وزير الحربيه الفرنسى بشأن سرية أحد الوثائق المتعلقة بالدفاع الوطنى.

أنظـــر

- Cass, 11 Juill, 1935. S. 1937. 1. 119.

(١٢١) أنظـــر

- HIRT (F.): "Du délit d"espionnage - étude de droit Français et de Législation comparée". Thése, Strasbourg, Sirey, 1937, p. 165.

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن الرأى الذى تبديه السلطات الادارية أو العسكرية بشأن سرية الوثائق أو المعلومات لا يلزم المحكمة، إذ أنه لا يعدو أن يكون دليلاً كسائر الادلة فى الدعوى يخضع لتقديرها، ولها أن تقبله أو ترفضه، وللمتهم كذلك أن يفنده بكل ما يتاح له من أدلة النفى، إلا أن سلطة المحكمة لا تعفيها من أن تبين فى حكمها الاسانيد التى استخلصت منها رأيها فى طبيعة السرية وفى قيام العلاقة بينها وبين سلامة أمن الدولة. ويجب أن يكون استخلاصها مؤدياً لما إنتهت إليه، وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور فى التسبيب ومتعينا نقضه(١٢٢).

وغنى عن البيان أن المحكمة لا تذكر فى حكمها تفاصيل الوثائق أو المعلومات السرية أو الأسلحة السرية، ولكن يجوز للمحكمة أن تشير فى حكمها بإيجاز لنوع هذه الوثائق أو غرضها، ذلك أن طبيعة هذه الجرائم لا تستلزم تغلغل الأحكام القضائية العلنية، لأن فى ذلك نشراً لما يجب طيه من أسرار الدولة(١٢٣)

---

(١٢٢) اكدت محكمة النقض الفرنسية فى قضية "Teulery" المتهم بتسليم أسرار الدفاع الوطنى إلى جهة أجنبية على أنه يجب على محكمة الموضوع «المحكمة العسكرية» أن تبين فى حكمها الاسانيد التى استخلصت منها رأيها فى تقدير سرية الوثائق بالنسبة للدفاع الوطنى.

أنظر - Cass. 23 Nov., 1950 - (B.266), p.44; Recueil de droit penal, 1951, no. 24, p. 29.

(١٢٣) استقر قضاء النقض الفرنسى على أن المحاكم لا يجب أن تذكر تفاصيل الوثائق أو المعلومات السرية أو أن تسرد ما إحتوته. ففى قضية "Theisen" رفضت محكمة النقض الطعن الـمقدم من محامى المتهم والمؤسس على أن المحكمة لم تكشف عن الطبيعة السرية للوثائق المتعلقة بالواقعة (وثائق تتعلق بتنظيم الشرطة العامة فى باريس وبعض المدن الأخرى).

أنظر - Cass, 23 Juill. 1891. D. 91.1.493.

وكذلك حكمت محكمة النقض الفرنسية فى قضية "Michel et Engel" بأن محكمة الموضوع لا يجب أن تستفيض فى بيان أسباب سرية الوثائق لأن ذلك من شأنه أن يؤدى إلى مخاطر تزويد أجهزة التجسس الأجنبية بمعلومات على درجة بالغة من الاهمية، ولذلك فقد رفضت محكمة النقض الطعن الذى تقدم به محامى المتهمين والمؤسس على أن محكمة الموضوع لم تبين فى حكمها الطابع السرى للوثائق المسلمة للجهة الاجنبية.

أنظر - Cass, 88 aout, 1932, Michel et Engel, Gas. pal., 1932.2.797.

وقد استقر القضاء الفرنسي على أن اذاعة السر لاتنزع عنه صفة السرية طالما لم يكن في مقدور من يهمه الأمر الحصول أو الاطلاع عليه .إذ أن الضابط أو المعيار في هذا الشأن هو مدى المساس بأمن الدولة، فإذا كان من المتعذر على من يهمه الأمر الحصول عليه فإنه يظل متمتعاً بصفته السرية برغم سبق ذيوعه(١٢٤).

كذلك فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أنه مهما تعدد الأشخاص المنوط بهم حفظ السر، فإنه لايفقد طبيعته مادام لايزال سراً لم يخرج إلى غير من نيط به حفظه(١٢٥).

أيضاً فإن تكرار الافضاء بسر ما لا ينزع عنه صفة السرية، بل يظل الافضاء به معاقباً عليه مهما تكرر.

وقضى بأنه لا يشترط أن تكون الوثائق أو المعلومات السرية كاملة أو صحيحة أو أصلية، فإن وجود نقص في بعض أجزائها، أو خطأ أو تحريف، أو كونها منقولة أو منسوخة أو مصورة، أو ملخصة لا يؤدى إلى انتفاء وقوع الجريمة.

ولا يشترط أن يكون السر على قدر كبير من الخطورة والأهمية، إذ يستوى أن تكون الأسرار رئيسية أو ثانوية، كثيرة أو قليلة، إذ أنه لا يوجد ثمة معيار أو ضابط يحدد ذلك.

ولكن إذا ذاع السر وانتشر وأصبح مضغة في أفواه الناس، فأحاطوا به، فإن نقله لا يعتبر جريمة معاقباً عليها، إذ أن اتصال السر بعلم عدد كبير من الناس بدون تمييز بينهم يفقده سريته وينزع عنه صفته(١٢٦).

---

(١٢٤) أنظر - Cass, 24 Sept., 1892, Trupin D. 92. 1. 475.

(١٢٥) أنظر - Cass, 1er Févr., 1935. Hailier, D. H. 1935, p. 181.

(١٢٦) أنظر - GARCON (Emile): C. Pén. ann., 2e éd., T. 1. Art. 78, no. 85. p. 341.

- PANNAIN (Remo): "Manuale di diritto penale", Torino, unione tipografico - editrice torinese, Tomo primo, Part speciale, 1950, p. 137.

١١٨ - رأينا فى الموضوع :

تبين لنا من السرد السالف أنه بات أمراً مستحيلا على المشرع أن يضع مفهوما محدداً لأسرار الدولة، وذلك من خلال إيراد تعداد كامل لانواع هذه الأسرار، إذ أن المعلومات المطلوب حفظها سراً متعددة بدرجة تفوق كل حد، بل وتختلف فيما بينها اختلافاً يجاوز الحدود. فالتعريف العام إن وجد سوف يحصر فى صيغة مجردة مجموع الحالات التى يغطيها مفهوم السر، ولكن لن يؤدى إلى حماية وقائع أخرى سوى التى تعد أسراراً بطبيعتها.

كما أن التعريف القانونى الذى يتبنى حصر المجالات المحظورة والمتصلة بحماية أمن الدولة يعد بالغ الخطورة، فهو من ناحية ذو طابع محدد فيمكن أن يضر بأمن الدولة، وذلك بإفلات وقائع جديدة ـ كالجاسوسية المفتوحة مثلا ـ من نطاق العقاب(١٢٧)، ويجعل مهمة توقيع العقاب أمراً عسيراً، وذلك دون أن يحمى الحرية الفردية من ناحية أخرى.

ولذلك فقد أصبح تدخل القضاء لاستكمال تحديد مفهوم أسرار الدولة أمراً ضرورياً، وإن كنا نرى أن حجم هذا الدور مرهون باستعمال القاضى لحقه فى التفسير الكاشف للنصوص الغامضة والمبهمة. ولا يجب أن يصل دور القاضى مطلقاً إلى حد القياس بخلق أو تأثيم أنواع جديدة من الأسرار لم يهدف المشرع إلى تجريمها، وذلك احتراماً وتوكيداً لمبدأ الشرعية(١٢٨).

---

(١٢٧) الجاسوسية المفتوحة "Lespionnage ouvert" يقصد بها تسليم جهة أجنبية معلومات ليست ذات طبيعة سرية فى حد ذاتها، إلا أن تجميعها فى يد هذه الجهة قد يضر بأمن الدولة. فتسلم مجموعة من صور الشواطىء مثلا ليس لها قيمة فى حد ذاتها، إلا أن ضمها لمجموعة أخرى من المعلومات قد يؤدى الى استخلاص نتائج قد تضر بأمن الدولة.

أنـظـر - VITU (Andre): "L'espionnage ouvert". Paris, Lavie Judiciaire, 24 - 29, juill. 1961, p. 1et 3.

(١٢٨) يرى أستاذنا الدكتور مأمون سلامة أن عدم إعمال القياس بالنسبة لقاعدة معينة مرجعة إلى عدم توافقها وطبيعة عملية القياس ذاتها، وعليه فإن إعمال القياس كوسيلة للتفسير لايحتاج الى نص تشريعى يجيزه، بينما العكس هو الضرورى، أى أن حظره يحتاج إلى نص تشريعى ينهى عنه، ويحظر استعماله. ولذلك فإن حظر استعمال=

....

- القياس لا يرجع الى المنطق القانونى بقدر ما يرجع لحماية الحريات الفردية، وينتهى سيادته إلى أن إجماع الفقه المصرى على حظر القياس فى مواد التجريم مستفاد من نص المادة الأولى من قانون العقوبات التى تنص على أن «تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليه فيه.

انظر الدكتور مأمون سلامة: حدود سلطة القاضى الجنائى فى تطبيق القانون، القاهرة، دار الفكر العربى، سنة النشر غير مذكورة، بند ١٤، ص٥٧، ٦٢.

المطلب الثالث
دور السلطة الادارية فى تحديد مفهوم أسرار الدولة

١١٩ ـ موقف التشريع المقارن :

تنهض السلطات الادارية والعسكرية بدور الخبير أمام المحكمة حينما يطلب منها إبداء الرأى فى مدى سرية الوثائق أو المعلومات المطروحة على المحكمة، كذلك فقد يخول التشريع السلطات الادارية إصدار مرسوم بقانون أو لائحة لتحديد بعض أنواع أسرار الدولة المحظورة نشرها أو إذاعتها.

وتنقسم التشريعات المقارنة صوب تخويل السلطات الادارية التدخل بإصدار مرسوم بقانون أو لائحة لاستكمال النقص التشريعى فى مجال تحديد مفهوم أسرار الدولة إلى ثلاثة مجموعات رئيسية:ـ

المجموعة الأولى: وهى الأكثر صرامة وتضم المانيا ولوكسمبرج(١٢٩)، ويوغوسلافيا(١٣٠)، وباستعراض التشريعات العقابية لهذه المجموعة يبين أن السلطة الادارية ليس لها أى دور فى تحديد مفهوم أسرار الدولة، فلا يجوز للسلطات الإدارية أن تصدر مرسوماً بقانون أو لوائح تستكمل بها تحديد أنواع أسرار الدولة المنصوص عليها فى القانون، وذلك تأسيساً على عدم دستورية القيام بعمل من صميم أعمال السلطة التشريعية بصفة عامة.

---

(١٢٩) لا يوجد فى التشريع العقابى فى لوكسمبرج أى نص قانونى يبيح للسلطة الادارية أو العسكرية الحق فى إصدار تشريعات تتعلق بحماية أسرار الدفاع الوطنى، وإن كانت ظروف الضرورة قد فرضت نفسها عشية الحرب العالمية الثانية، فصدر تشريع ٢٨ سبتمبر ١٩٣٨ مقرراً حق السلطة التنفيذية فى استكمال تعريف الأسرار عن طريق إصدار القرارات واللوائح.

(١٣٠) ينص التشريع العقابى اليوغوسلافى الصادر عام ١٩٥١ فى المادتين ٢/٣٢٠، ٢/٣٤٨ على حماية نوع خاص من الوثائق والمعلومات، وذلك بتقرير عقوبات أشد من غيرها. ويثور التساؤل حول السلطة التى ستقوم بتحديد الوثيقة أو المعلومة ذات الحماية الخاصة، وهل يتصور قيام جهة أخرى غير السلطة الادارية بهذا الدور؟.
أنظـــر
- LÉAUTÉ (Jaxques): Sec. mili., op. cit., p. 14.

أما المجموعة الثانية فهى تشمل بلجيكا وهولندا وسويسرا وهى أقل صرامة من المجموعة الأولى، وإن كانت القاعدة العامة فى هذه التشريعات هى أن السلطات الادارية ليس لها الحق استكمال تعريف أسرار الدولة المشمولة بالحماية الجنائية والواردة فى نصوص التشريع. ولكن من الناحية الواقعية فإن السلطات الادارية قد مارست دورا فى شأن تحديد مفهوم أسرار الدولة، ففى بلجيكا مثلا يسمح استثناء للحكومة بناء على تفويض تشريعى بإصدار مرسوم بقانون فى شأن تحديد مفهوم أسرار الدولة. وعلى سبيل المثال فقد خول تشريع ١٠ يناير ١٩٥٥ المتعلق بكشف الأسرار وبراءة المخترعات التى تمس الدفاع عن الأقليم وزير الدفاع الوطنى بالأشتراك مع الوزير المكلف بالأشراف على جهاز حماية الملكية الصناعية أن يقوما بالتضامن معا ببعض الاجراءات التى تهدف الى منع كشف بعض أسرار الاختراعات.

أما فى هولندا فإنه يجوز للسلطة الادارية أن تفرض حظرا على بعض الوثائق السرية، وإن كان ذلك الحظر يكون مقصورا على الموظفين الملتزمين بحكم وظائفهم باحترام كتمان الاسرار المطلعين عليها (مادة ٢٧٢ من التشريع العقابى).

وفى سويسرا فإن تشريع ٢٣ يونيو ١٩٥٠ قد خول المجلس الفيدرالى سلطة تحديد المؤلفات العسكرية التى تنطبق عليها القواعد الخاصة بالحماية الجنائية والمشار إليها فى هذا القانون، وكذلك منح سلطة اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية فى إطار القانون إلى الجهات العسكرية وكل هيئة مختصة وإلى كل قيادة عسكرية(١٣١).

---

(١٣١) يرى الاستاذ (KELLER) أنه إذا كان المجلس الفيدرالى السويسرى يملك طبقاً للقانون سلطة تحديد المؤلفات العسكرية التى تحميها تلك النصوص، إلا أن مبدأ الفصل بين السلطات يمنع أن يكون من حق المجلس - عند اعادة طرح الموضوع على القضاء - تقرير ماهية المؤلفات أو الوثائق التى تعد من أسرار الدفاع الوطنى، وذلك لأن القضاء فقط هو المنوط به سلطة تحديد ما إذا كان المؤلف أو العمل يعتبر سراً عسكرياً أم لا.

أنظر - LÉAUTÉ (Jacques): Sec. mili, op. cit., p. 15, noté 2.

أما المجموعة الثالثة والتى يعترف فيها للسلطة الادارية بأن تلعب دوراً كاملاً فى استكمال النقص التشريعى فى مجال تحديد أسرار الدولة فإنها تتضمن التشريعين الفرنسى والايطالى.

وترجع السلطات الواسعة التى تتمتع بها السلطة الادارية والعسكرية فى البلدين إلى المبدأ الذى يتبناه المشرع فى كليهما وهو تقسيم الاسرار الى نوعين: أسرار بطبيعتها، وأسرار حكمية.

أما الأسرار بطبيعتها فإنه لا يعلمها إلا الاشخاص المنوط بهم حفظها وصيانتها، لأن المصلحة العامة تقتضى أن تبقى سراً على من عداهم. والأسرار الحكمية هى المعلومات أو الوثائق أو غير ذلك من الأشياء التى ليست فى ذاتها سراً، ولكنها تعتبر فى حكم الأسرار لأن إذاعتها تؤدى إلى الوقوف على مضمون سر حقيقى، أو لأنها تعتبر فى حكم الأسرار بمقتضى أمر من الحكومة.

وفى إيطاليا فإن السلطات التنفيذية تقوم بتحديد المجال العسكرى المطلوب حمايته، ولذلك فقد صدر قانون ١١ يوليو ١٩٤١(١٣٢) الذى حصر المواد العسكرية المتعلقة بالحرب والتى يحظر كشف أية معلومات بشأنها لمصلحة أمن الدولة. ويمكن التمييز فى هذا الصدد بين المعلومات والوثائق، فبعض المعلومات لايمكن اعتبارها سرية لأنها تكون معلومة بصفة جزئية، كما أن بعض المعلومات الأخرى قد تكون معروفة كلية، أما الوثائق فإن سلطات الادارة يكون لها حرية واسعة فى شأن تصنيفها وتحديد مدى سريتها.

أما فى فرنسا فقد صدر قانون ٢٠ مارس ١٩٣٩ الذى يحظر كشف أو بث أو اخراج أية معلومات سرية بأية طريقة ومهما كانت طبيعة تلك المعلومات ما لم تجعلها الحكومة الفرنسية معلومات عامة مباحاً نشرها.

---

(١٣٢) أنظـــر

- SANTORO (Arturo): "Manuale di diritto penale parte speciale: delitti contro lo stato". Vol. 2, Torino, unione tipgrafico - Editrice torinese, 1962, No. 875, p. 171.

وهذه المعلومات تشمل كل ما يتعلق بالقوات المسلحة البرية والبحرية والجوية، وكافة الوحدات والمرافق التى يشغلها الجيش الفرنسى، ويشمل ذلك كافة الاسلحة والمؤن والأدوات التى تستخدم فى الاقليم الفرنسى.

الفصل الثالث

حماية أسرار الدولة وحرية المعلومات

١٢٠ ـ تمهيد وتقسيم :

اذا كانت المصلحة العامة تقتضى المحافظة على أسرار الدولة وبقاءها فى طى الكتمان، فإن ذلك لن يتم إلا بفرض بعض القيود بقصد الوصول إلى هذا الهدف.

والمشكلة الحقيقية التى تواجهنا أن أكثر المجالات التى يتم فرض القيود عليها هو مجال المعلومات، فلا شك أن التوفيق بين حماية أسرار الدولة وحرية المعلومات مطلبان متناقضان غالباً.

ولا شك أن قضية «المعلومات» قد تبوأت مكاناً مرموقاً فى العصر الحديث، فقد أصبحت القضية المثارة فى هذا القرن ليست هى «حرية المعلومات» ولكن «الحق فى الحصول على المعلومات».

وقد واكب «الحق فى الحصول على المعلومات» ما يمكن أن نطلق عليه إن صح التعبير «ثورة المعلومات»، ونقصد به مدى التوسع فى قاعدة المعلومات، وأسلوب نشرها وتوجيهها لخدمة البشرية وجعلها من خلال وسائل الاعلام فى متناول كل إنسان.

وفى مقام «ثورة المعلومات» فإن الصحافة قد أخذت بزمام المبادأة فى هذا الشأن، فأصبحت أرخص وسائل الاعلام فهى فى متناول كل فرد فى كل وقت.

ولذلك فقد أصبح النقاش مثاراً عن حرية الصحافة والمساس بأسرار الدولة، وكيفية التوفيق بين المحافظة على أسرار الدولة وحرية الاعلام بوجه عام.

ولذا فإننا قد رأينا أن نعالج هذه الموضوعات على النحو التالى :ـ

المبحث الأول : الحق فى الحصول على المعلومات.

المبحث الثانى : المقصود بأسرار الدولة فى مجال الأعلام.

المبحث الثالث : حرية الصحافة وكفالة احترام أسرار الدولة.

المبحث الأول

الحق فى الحصول على المعلومات

١٢١ ـ نطاق الحق فى الحصول على المعلومات :

إن مفهوم حرية الأعلام أكثر شمولا من مفهوم حرية الصحافة، إذ أنه يتضمن تجسيداً للحق فى المعرفة فى صورة الاعتراف بالحق فى الحصول على المعلومات، ولا شك أن هذا الحق بعيد أن يكون معترفاً به بصورة شاملة.

إن المادة (١٩) من الأعلان العالمى لحقوق الانسان تواجه حالة الحق فى البحث عن المعلومات، أما الحق فى الحصول على المعلومات فقد تبناه إعلان المؤتمر العام لليونسكو الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٧٨، فقد ذهبت المادة الثانية إلى أن الصحفيين يجب أن يكون لديهم تسهيلات كبيرة للوصول إلى المعلومات، وإن كان الغموض يكتنف تطبيق هذا المبدأ فى أغلب دول العالم(١٣٣).

ولا ريب أن مشكلة الحصول على المعلومات تكون أكثر تفاقما فى حالة وجودها فى حوزة السلطات العامة.

أما إذا انتقلنا إلى حق المواطن فى الحصول على المعلومات فإننا سنجدها مشكلة أكثر تعقيدا. فالمواطن ليس لديه من وسائل البحث والتحرى مثلما هى متوفرة لدى غيره ـ كالعاملين فى حقل الاعلام مثلا ـ فكيف يتسنى له ـ وهو ممول الضرائب ـ أن يراقب ما تتخذه الحكومة من قرارات وسياسات تمس وطنه.

ونظراً لأن الحق فى الحصول على المعلومات قد يصطدم فى كثير من الأحوال بحق الحكومة فى إضفاء السرية على بعض قراراتها وسياساتها، لذا فقد رأيت أن أعرض لتشريع هام يعتبر بحق باكورة التشريعات التى تنظم حق

---

(١٣٣) أنظر - RICHER (Laurent): "Les droit de L'homme et de citoyne". Paris, Economica, 1982,p. 340.

الإنسان فى الحصول على المعلومات. وقد صدر هذا التشريع فى الولايات المتحدة الامريكية وأطلق عليه «تشريع حرية المعلومات»[١٣٤].

١٢٢ـ قانون حرية المعلومات فى الولايات المتحدة الأمريكية[١٣٥] :
(Freedom of information Act "F.O.I.A.")

تتضمن المبادىء الرئيسية لقانون حرية المعلومات فى الولايات المتحدة الأمريكية بصفة رئيسية واجبات الهيئات الحكومية فى مجال المعلومات وذلك على الوجه التالى :

---

(١٣٤) صدر هذا القانون عام ١٩٦٦ وقد حاول الرئيس الأمريكى «ليندون جونسون» منع صدوره فاستعمل حق الفيتو المخول له ضد مشروع القانون فى الكونجرس، ولكنه فشل وصدر القانون.

أنظـــر - NADER: "Freedom of information and the agencies". Harvard, Harvard Civil Rights, Civil Liberties Law Review, 1970, No. 5, p. 1 et s.

- ADLER (Allan) & HALPERIN (Morton): "The Freedom of information act and privacy act". Washington, U. S. A. center for national security studies, D. C. (9th ed), 1984 p. 3 et s.

وكذلك حاول الرئيس الامريكى «فورد» منع صدور مشروع تعديل بعض أحكام هذا القانون عام ١٩٧٤، واستعمل فعلا حق الفيتو إلا أنه فشل، وصدرت التعديلات الجديدة بالقانون المنشور بالجريدة الرسمية برقم ٩٣ ـ ٥٠٢ فى ٢١ نوفمبر ١٩٧٤.

(١٣٥) صدر قانون مماثل لحرية المعلومات فى كندا عام ١٩٨٢

أنظـــــــر - "The Candian access to Information".
- CAMUS (John): Freedom of information in Canada". Ottawa, Government Publicaons Review, 1983, no. 10, p. 51.

وكذلك أصدرت اســتراليا قانونــا لحرية المعلومات عام ١٩٨٢. أما فى فرنسا فقد صدر قانون «حرية الحصول على المعلومات» فى ١٧ يوليو ١٩٧٨.

- La Liberte d"acces aux documents administratifs:.

ويستهدف هذا القانون إتاحة الفرصة للمواطنين للاطلاع على المعلومات التى بحوزة السلطات الادارية، وإن كان قد استثنى الأسرار المتعلقة بالأمن القومى ـ

أولا - يجب على كل هيئة أن تعرض بصفة منفردة ومنشورة فى السجل الاتحادى لاطلاع الكافة :-

(أ) أوصاف التنظيم المركزى والاقليمى للهيئة والأساليب الموضوعة للكافة من أجل الحصول على المعلومات، أو الحصول على القرارات.

(ب) بيان تفصيلى بالطرق المتبعة إجمالا فى ممارسة اختصاصاتها، موضح فيه دواعى كل إجراء رسمى تتبعه.

- أو السياسة الخارجية وأسرار القرارات الحكومية وأسرار الحياة الخاصة والأسرار الطبية. وبصفة عامة هناك العديد من الاستثناءات المنصوص عليها فى القانون.

وحتى لا تستوعب الاستثناءات المبدأ بأكمله فقد أنشئت لجنة أطلق عليها «لجنة السماح بالحصول على الوثائق الادارية».

- Commission d'acces aux documents administrstatifs".

ويرمز إليها بـ(c. a. d. a.) وتهدف اللجنة إلى إسداء المشورة للادارات الحكومية وعمل تقرير سنوى، ويجوز لمن يرفض طلبه بالحصول على المعلومات أن يلجأ إلى هذه اللجنة للتظلم من قرار الرفض، وعلى اللجنه أن تصدر قرارها فى غضون شهرين، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الادارية المختصة التى يجب أن تصدر قرارها فى غضون ستة أشهر.

وقد أثبتت لجنة C. A. D. A. فى أول تقرير لها أنه قد لجأ اليها من سبتمبر ١٩٧٩ وحتى أكتوبر ١٩٨٠ عدد (٤٥٠) حالة، منع من الحصول على المعلومات من بينها حالة واحدة فقط تقدم بها صحفى. وقد أبدت اللجنة مشورتها بالموافقة على التمكين من المعلومات فى ٦٠٪ من الحالات السالف ذكرها، إلا أن الادارات المختلفة لم تستجب لرأى اللجنة إلا فى ٧٥٪ من هذه الحالات. والمشكلة الحقيقية تكمن فى أن الادارات المختلفة تميل فى كثير من الاحيان لحذف كثير من المعلومات المطلوبة عند الرد على طالب الحصول على المعلومات، وهو ما يؤدى الى تقييد الحق فى الحصول على المعلومات.

أنظـــر

RICHER (Laurent): Op. cit., p. 342.

- L'accés aux documents administratifs, 1et rappoer de la C.A.D.A. , La documentation Française, 1981.

(ج) قواعد الاجراءات أو المطبوعات المعدة وأماكن الحصول عليها.

ولا يجوز بأية وسيلة إعتبار الشخص على علم بمعلومات لم تنشر فى السجل الاتحادى وكان من المفروض أن تنشر، ولا يجوز أن يلحق أى ضرر بسبب عدم نشر هذه المعلومات.

ثانيا - يجب على كل هيئة وفقا للقواعد المنشورة أن تضع تحت طلب الكافة للرجوع اليها وللنسخ :-

(أ) الآراء النهائية المتفق عليها والمختلف عليها المعرب عنها، وما قد يكون قد صدر من قرارات فى الحكم فى قضية بهذا الشأن.

(ب) بيان بالمبادىء والتفسيرات المعتمدة من الهيئة، والتى لم تنشر فى السجل الاتحادى.

(ج) قوائم بأسماء المستخدمين، والتوجيهات الصادرة لهم والتى من طبيعتها المساس بالأفراد.

ثالثاً - يجب على كل هيئة :-

(أ) أن تصنف بشكل كاف كل ملف لديها.

(ب) أن تكون مطابقة للقواعد المنشورة من حيث الزمان والمكان وأن تضع الملف سريعا تحت طلب كل شخص.

رابعاً - يجب على كل هيئة :-

(أ) أن تصدر فى اعلان وفى مكتب استقبال على مرأى من الكافة لوائح تحدد تعريفه أسعار موحدة للرسوم لكل الخدمات التى تقوم بها الهيئة. على أن تقدم المستندات بدون مصاريف أو بثمن رمزى إذا كانت الهيئة تقدم خدماتها لمصلحة العامة، لأن المعلومات بحسب الأصل حق للجمهور.

(ب) تختص محكمة الأقليم بفحص أية شكوى ضد أية منشأة فى الأقليم تمتنع عن التصريح للشاكى بالاطلاع على ملفاتها، وذلك بأن تلزم المنشأة بالاستجابة لطلب الشاكى وأن ترتب بداخلها عرضاً للمعلومات التى

رفضت خطأً أطلاع الشاكى عليها. وفى هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تفحص الدعوى بصفة ابتدائية، ويجوز لها أن تفحص مضمون هذه الملفات فى جلسة سرية لتحدد ما إذا كان يجب رفض الاطلاع عليها كليا أو جزئيا، ويقع على عاتق الهيئة إثبات مشروعية تصرفها.

(ج) يجب على المدعى عليه أن يقدم دفاعه فى موضوع الشكوى خلال ثلاثين يوما، يرد فيه على موضوع الشكوى إلا إذا قدم عذرا تقبله المحكمة.

(د) ما عدا القضايا ذات الاهمية الخاصة، فإنه يجب تحقيق كافة القضايا أمام المحكمة المختصة وفقا لهذا البند. واستئناف الأحكام الصادرة من هذه المحكمة يكون له الاسبقية على كافة القضايا الأخرى، ويجب نظره على وجه الاستعجال.

(هـ) يجب على المحكمة أن تحكم بالزام حكومة الولايات المتحدة الامريكية بدفع مصروفات الدعوى وأتعاب المحاماه فى حالة الحكم لصالح الشاكى.

(و) فى حالة قيام المحكمة بالزام هيئة ما بإظهار الملفات المدعى بشأنها، فإنه تجب الإشارة فى تقارير مكتوب الى طبيعة الظروف المحيطة برفض الاطلاع المصرح به لمن يطلبه. وإذا كان مستخدموا الهيئة قد تعسفوا فى استعمال حقهم برفض التصريح بالاطلاع فإن مجلس الوظيفة العامة يجب يجب أن يبادر إلى اتخاذ اللازم صوب محاسبة الموظف المسئول عن الرفض تأديبيا.

(ز) فى حالة عدم تنفيذ قرار المحكمة، يجوز معاقبة المتسبب عن عدم التنفيذ ويمكن عرض الأمر على اللجان المتخصصة لكل فئة وظيفية كالجان القوات المسلحة أو غيرها للنظر فى هذا الأمر.

سادساً (أ) إذا قدم طلب إلى أى هيئة للاطلاع على ملف فيجب عليها اتباع الآتى :ـ

ـ أن تقرر فى خلال عشر أيام من تلقى الطلب (لا يدخل فيها السبت والأحد وأيام العطلات) ما إذا كان موافقا عليه من عدمه، ثم تخطر الطالب بقرارها

وأسباب هذا القرار، ويجوز للطالب أن يتظلم من قرار رفض الموافقة خلال عشرين يوما من تلقيه قرار الرفض (لا يدخل فيها أيام السبت والأحد وأيام العطلات)، وعلى أن يعلن الطالب وفقا لنص الفقرة (٤) بقرار الهيئة من تظلمه، وعلى أن تستعد الهيئة لدعوى قضائية ضد هذا الرفض.

ـ يجوز للهيئة فى الظروف الاستثنائية المحددة فى القانون أن تمد أجل موعد إرسال القرار لمدة عشرة أيام أخرى وذلك بعد إخطار الطالب بذلك.

ـ يعتبر مقدم طلب الاطلاع على الملفات والذى اتبع الخطوات السابقة مستنفذا لكل المطالبات الادارية، ويجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى وتمنح الحكومة مهلة لدراسة الملفات إذا كانت هناك ظروف استثنائية تستدعى ذلك، وكل رفض لطلب الاطلاع على الملفات دون مسوغ قانونى يجب أن يشتمل على أسماء وعناوين ووظائف المسئولين عن الرفض.

(ب) لا تطبق هذه المادة فى الحالات الآتية :ـ

ـ على من يكون بصفة خاصة مرخص له بالاحتفاظ بالسر وفقاً لضوابط وضعها مرسوم لمصلحة الدفاع القومى أو السياسة الخارجية[١٣٦] أو من يكون منوطاً به جانباً من السرية وفقا لهذا المرسوم.

ـ على من ليس له قدر من السلطة التقديرية فى تقرير القبول أو الرفض ولا يتعدى دوره مجرد التنفيذ الحرفى لقواعد وتطبيقات موضوعة سلفاً.

---

(١٣٦) صدر مرسوم رئاسى رقم (١٠٥٠١) يحدد نظام تصنيف الوثائق السرية من حيث إضفاء السرية عليها. وحدد المرسوم الموظفين بهم إضفاء السرية على الوثائق وكذلك حدد درجات السرية بأنها سرى للغاية، سرى، غير معلن. ثم صدر مرسوم رئاسى رقم (١١٦٥٢) استهدف تعديل المرسوم الأول، وذلك للحد من الأسراف فى إضفاء السرية على الوثائق والملفات، وحدد هذا المرسوم الموضوعات والوثائق المتعلقة بأمن الدولة، وللفترة التى تقتضيها الضرورة فقط. وينتقد هذا المرسوم كسابقه بأنه لم يحل كل المشاكل التى خلفها المرسوم القديم، وأنه مازالت هناك أعداد كبيرة من الموظفين تملك ـ دون داع ـ وضع عناوين السرية على وثائق وملفات لا تستدعى ذلك.

انظر :

- ROWAT (Donald C.): "Le Secret administratif dans les pays développés" Paris, Cujas, 1977, p. 337. et s.

ـ من له الحق فى إفشاء أنواع معينة من الأسرار بمقتضى تشريع خاص.

(جـ) يجوز للكونجرس الاطلاع على كافة المعلومات دون قيد أو شرط.

(د) يجب على كل هيئة أن تقدم فى أول مارس من كل عام تقريرا إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ يتضمن موجزا عن أنشطتها لاحالته إلى اللجان المختصة، ويجب أن يتضمن هذا التقرير :ـ

١ ـ عدد حالات رفض طلبات الاطلاع على الملفات المبررة من قبل الهيئة وأسباب كل حالة.

٢ ـ عدد حالات الاستئناف المرفوعة وفقا للبند السابق ونتيجة كل استئناف، وأسباب كل حكم استئنافى تكون نتيجته تأييد قرار الهيئة برفض طلب الاطلاع على الملف.

٣ ـ أسم وعنوان ووظيفة كل مسئول رفض طلب الاطلاع على ملف وعدد القرارات التى ساهم فيها كل موظف.

٤ ـ نتيجة التحقيقات التى أجريت بمعرفة مجلس الوظيفة العامة وفقا للبند السابق، وعلى أن يدرج بها الاجراءات التأديبية المتخذه ضد المستخدم المسئول عن إصدار قرار رفض الاطلاع على الملف.

٥ ـ عدد الدعاوى القضائية التى رفعت بمقتضى هذه المادة، والمخالفة التى ارتكبت فى كل حالة، والاحكام الصادرة فى كل قضية.

٦ ـ كلمة «هيئة» يقصد بها فى هذا القانون كل مصلحة إدارية أو حربية أو تنظيمية تابعة للدولة أو تخضع لرقابة الدولة، سواء أكانت تابعة للسلطة التنفيذية (يدخل فيها المرافق الادارية التابعة لرئيس الجمهورية) أم لهيئة لها تنظيم مستقل.

المبحث الثاني
المقصود بأسرار الدولة فى مجال الاعلام

١٢٣ ـ مفهوم اسرار الدولة فى مجال الاعلام :

إذا كان إفشاء الافراد لأسرار الدولة يؤدى إلى مساس كبير بأمن الدولة فإن خطورة هذا الافشاء تكون أكثر وضوحا فى حالة وقوعه من خلال وسائل الاعلام المختلفة، فسرعة ذيوع الاخبار والمعلومات مؤكدة، وإضرارها بالأمن القومى ستكون أكثر فداحة.

ولذلك فإنه يثور التساؤل حول معنى السر فى مجال الاعلام، وهل يتخذ نفس المفهوم الذى سبق أن أوضحناه بالنسبة للفرد العادى أم لا، مع الأخذ فى الاعتبار قدرة العاملين فى مجال الاعلام فى الوصول إلى معلومات يصعب على الفرد العادى الوصول اليها.

وفى الحقيقة فإنه يمكن القول بأنه يوجد اتجاهين فى هذا الصدد، سوف نستعرض كلا منهما تباعا على النحو التالى :

الاتجـــاه الأول :

يدور حول فكرة عدم الحاجة إلى مفهوم خاص لأسرار الدولة فى مجال الاعلام، وذلك اكتفاء بمفهوم أسرار الدولة فى مجال القانون العام. ولذلك فإن العاملين فى مجال الاعلام (صحفيون ـ اذاعيون ـ الخ..) يخضعون لنفس القواعد والاجراءات المطبقه فى قانون العقوبات والاجراءات فى حالة إفشائهم لسر من أسرار الدولة. وبذلك فإن قواعد القانون العام المتعلقة بجريمتى الخيانة والتجسس تكون صالحة للتطبيق عليهم، ومن ثم فلا داعى لقواعد عقابية خاصة بالعاملين فى مجال الاعلام(١٣٧).

---

(١٣٧) وإن كان أنصار هذا الاتجاه يرون أنه فى حالة ذيوع السر بين أعضاء هيئة معينة كالبرلمان مثلا فأنه يجوز للصحفى أن يحتفظ بالسر وينشره، وذلك لانتفاء صفة السرية عنه ولأن الصحفى غير مسئول عن إصلاح إهمال أو عدم تبصر غيره من الافراد المكلفين بحفظ هذه الأسرار.

انظــــر - LÉAUTE (Jacques): Sec. mili, op. cit., p. 67.

وفى مجال استعراض التشريعات المقارنة يبين لنا أن كثيرا منها قد تبنت هذا الاتجاه. فالتشريع الهولندى مثلا لا يعرف معنى خاصاً للسر فى مجال الاعلام، فالصحفيون مسئولون مسئولية كاملة عن تقدير مفهوم السر.

وإذا كان الدستور الهولندى قد كفل حرية الصحافة، إلا أن القانون الجنائى الهولندى قد أخذ بفكرة تقسيم الأسرار الى حقيقية وحكمية، وهو الأمر الذى يرتب مسئولية على الصحفى فى تقدير ما يعتبر من أسرار الدولة حكما، ويكون هذا التقدير على مسئوليته الشخصية.

ولذلك فإن الصحفي وفقا للنظام الهولندى يجب أن يحدد بنفسه حدود حريته الصحفية وذلك شأنه المواطن العادى على أن يكون للقضاء الحق فى الرقابة اللاحقة على مسلك الصحفى فى تقدير لمفهوم السر. وقد يرجع ذلك بصفة رئيسية إلى أن جهة الادارة غير ملزمة وفقا للتشريع بإصدار قرار بحظر كل ما هو سرى حتى يمكن الاستدلال على ما هو مباح ويمكن نشره.

كذلك فإن التشريع الألمانى يأخذ بنفس الأتجاه، وإن كانت المادة (١٠٠/ ٣) من قانون "Strafgesetzbuch" الصادر فى ١٩٥١ والخاص بالحريات البرلمانية لا يعاقب نواب البرلمان على إفشائهم أسرار الدولة إذا كان بصدد مناقشات برلمانية وصدر بحسن نية.

ولا تكاد تشريعات يوغوسلافيا وإيطاليا وبلجيكا وسويسرا تخرج عن الأتجاه السابق.

الأتجاه الثانى:

ويستند على أن أجهزة الأعلام تنشر المعلومات على كل المستويات وبسرعة بالغة، إذ أن النشر بواسطة الصحافة مثلا يؤدى إلى إفشاء الأسرار على مستوى الصحافة مما يؤدى إلى أضرار كبيرة للأمن القومى، ولذلك فإن إفشاء الأسرار بمعرفة الأعلاميين يؤدى إلى أخطار أبعد مدى مما يحدثه أثر إفشاء الأفراد للأسرار.

وقد أخذ التشريع الفرنسى بهذا الأتجاه، إذ قيد المشرع الفرنسى حرية الأعلام فى الموضوعات المتعلقة بنشر المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطنى، فقد

كانت المادة ٣/٢٨ من قانون العقوبات تحظر «إفشاء أسرار الدفاع الوطني التي لم تقرر الحكومة إعلانها أيا كانت طبيعتها، وذلك سواء كان النشر عن طريق الأذاعة، الأفشاء، النسخ، وعلى أن يصدر قانون أو مرسوم من مجلس الوزراء خاصا بهذا الحظر»(١٣٨).

وقد صدر تطبيقا للنص سالف الذكر مرسوم بقانون في ٢٠ مارس ١٩٣٩ بشأن المعلومات الحربية وبمقتضاه يحظر كشف أو نشر أو بث أو أخراج بوسيلة أو بأخرى المعلومات العسكرية أياً كانت طبيعتها مالم تجعلها الحكومة الفرنسية معلومات عامة للناس، و هذه المعلومات هي المتعلقة بالجيش الفرنسي البحري والبري والجوي والوحدات والمرافق التي تعتبر جزءا من الجيش، وكذا كافة المواد التي يستخدمها الجيش وكافة الوسائل المستخدمة والموءن والأدوات المستعملة في الأقليم الفرنسي(١٣٩).

وقد انتقد هذا النص(١٤٠)، فقد قيل أنه مطلق للغاية على الأقل في وقت السلم، ولا يحقق توازنا معقولا بين الحق في المعرفة وبين ضرورات السرية، فهو يصطدم بكل الصعوبات التي أثيرت في شأن تعريف السر. فعلى سبيل المثال فإن المادة(٢) من المرسوم بقانون سالف الذكر تقرر بصفة وقائية أنه في حالة الاستعجال ولدرء خطر النشر يجوز عن الطريق الأداري ضبط المكاتبات أو المطبوعات التي تؤدي إلى إفشاء المعلومات الحربية المتعلقة

---

(١٣٨) أنظر

- GARCON (Emile): C. Pén.amm., 2e éd., T. 1, art 78, No. 53, p. 337.

- JUNOSZA ZDRIJEWSKI (Georges): "Le crime et la Presse". Paris, Jouve & Cie, Editeurs, 1943, p. 107 et s.

(١٣٩) أنظر

- VERDUN (H): "La répression de L'espionnage en droit Français depuis les décrets-Lois du 17 Juin 1938 et 20 mars 1939". Jurisclasseur périodique (Semaine juridique). paris, Année 1939 - 1, p. 110.

(١٤٠) أنظر - LÉAUTÉ (Jacques): Sec. mili., op. cit., p.

بالدفاع الوطنى، ولكن من الناحية الواقعية فإن هذا الضبط غالبا ما يكون بغير فائدة، لأنه سيأتى متأخرا، والأمر النموذجى هو أن يوضع نظام يكفل عدم التسريب قبل بدء حدوثه.

أما فى أنجلترا فقد اتخذ مفهوم أسرار الدولة فى مجال الأعلام نظاما يختلف تماما عما سواه، فمنذ عام ١٩١٢ نشأ نظام لحظر إفشاء الأسرار الرسمية الماسة بأمن الدولة فى وسائل الأعلام يهدف إلى إبقاء تلك الأسرار فى مأمن من الافشاء، وكذلك عدم خلق قيود شديدة على النشر فى الموضوعات المتعلقة بأسرار الأمن القومى، ويعرف هذا النظام بملاحظات الدفاع ويرمز له . (D. Notice).

وطبقا لهذا النظام فإن الوزراء يصدرون هذه الملاحظات إلى وسائل الإعلام فى الموضوعات الماسة بالأمن القومى وأسرار الدولة، والتى يرون أن نشرها يسبب ضرراً للمصلحة العامة. وحرصت على عدم تعنت الحكومة فى استعمال هذا الحق فإنه يجوز للصحافة أن تعارض فى هذه الملاحظات أمام لجنة خاصة تتكون من ممثلين للحكومة والصحافة والإذاعة وأحد العاملين الحكوميين على مستوى رفيع(١٤١)، ورأى اللجنة إستشارى، ولكن من المعروف أن تجاهل من وجهت إليه الملاحظات لرأى اللجنة يترتب عليه تقديمه للمحاكمة بمقتضى تشريع الأسرار الرسمية .

(Officials Secrets Act 1911 - 1920).

---

(١٤١) وعلى سبيل المثال فقد رأس هذه اللجنة فى الفترة من ١٩٦٤ ـ ١٩٧٠ السكرتير الدائم لوزارة الدفاع البريطانية وقد استعملت حكومة هارولد ويلسون العمالية هذا الحظر قبل بعض الصحف المعارضة عام ١٩٦٧ حينما لاحظ رئيس الوزراء أنهم ينوون تغطية بعض الموضوعات الماسة بأسرار الدولة كالصواريخ والقوة العسكرية النووية البريطانية والتجهيزات العسكرية الخاصة بالقوات الحربية وبعض الأسرار المتعلقة بالأعمال السرية للمخابرات.

أنظر

- STANCEY (Frank): "A new Bill of Rights for Britain". Newton Abot, David & Charles, 1973, p. 97.

وينتقد البعض فى بريطانيا هذا النظام بأن هذه اللجان غالبا ما تتساهل وتجيز موضوعات ماسة بأسرار الدولة فى حالات كثيرة مما يؤدى إلى الأضرار بالأمن القومى، كما أن هذا النظام يؤدى إلى تزلف بعض العاملين - ذوى النفوس الضعيفة - فى مجال الأعلام للسلطات الحكومية للسماح بنشر بعض الأسرار الرسمية(١٤٢).

---

(١٤٢) فى عام ١٩٦٧ أرسلت حكومة هارولد ويلسون ملاحظتين (D. notices) الى صحيفة الدايلى أكسبريس (Daily Express) لحظر نشر موضوعين مثيرين وغير صحيحين بشأن بعض الاجراءات الأمنية الحكومية المزمع اتخاذها، وقد طعن رئيس تحرير الجريدة فى الموضوع أمام اللجنة الخاصة المشكلة لهذا الغرض واستدعى أحد محررى الجريدة ويدعى "Chapman Pincher" وقرر للجنة أنه يعتقد أن رئيس التحرير لن يقتنع برأى الحكومة بشأن حظر النشر، فوافقت اللجنة على الغاء الحظر فقررت الحكومة حل اللجنة لعدم موافقتها على الاسلوب الذى انتهج فى معالجة الموضوع.
أنظـــر STANCEY (Frank): op. cit., p. 98.

المبحث الثالث

حرية الصحافة وكفالة احترام أسرار الدولة

١٢٤ ـ موقف التشريعات المقارنة:

إن حرية الصحافة ضرورة هامة فى النظم الديمقراطية ففى العالم المعاصر إما أن تسيطر الدولة على وسائل الأعلام (صحافة ـ راديو ـ تليفزيون..) أو يسيطر عليها كبار الممولين (مؤسسات كبرى مملوكة لأفراد معينين). ولذلك فإن حرية الصحافة هى الوسيلة الأساسية لأبداء الرأى وللمعرفة وذلك بفضل رخص ثمنها وما أدخل عليها من اتخاذها وسيلة للأعلان، فجعلها سهلة المنال لا يعز على أحد اقتناؤها(١٤٣).

ومع ذلك فإن حرية الصحافة مثل كل الحريات لا يمكن أن تكون بغير حدود، ذلك أن الحق فى معرفة الحقيقة لا يمكن أن يكون مطلقا من كل قيد، حيث ترد عليه استثناءات تقتضى الخضوع لها استجابة لصالح عام يعلو فى أهميته على هذه الحرية، فلا يتصور أن يشكل الحق الأساسى للأنسان فى الرأى والمعرفة خطرا يهدد المجتمع بأسره، ومن ثم فإنه يكون من الضرورى التضحية بحق الفرد فى مقابل ضمان حقوق وأمن الجماعة.

ولذلك فإن المشكلة التى تفرض نفسها فى مجال المحافظة على السرية فى موضوع الأعلام تتولد عن ضرورة التوفيق بين أمرين متناقضين غالبا،

---

(١٤٣) جاء نص المادة (١) من اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر فى فرنسا فى ٢٦ اغسطس ١٧٨٩ متوجا لجهود الانسان فى كفالة حق ابداء الرأى والمعرفة، وتأكد هذا الحق بالنص عليه فى المادة ١٧ من دستور ١٧٩١ فى فرنسا ليشكل نواه للنصوص الدستورية والتشريعية التى صدرت بعد ذلك فى غالبية دول العالم.

انظـــر

- RIVERO (Jean): "Les Libertés publigue - Le régime de principales Libertés". Paris, presses Universitaires de France, 3e éd., 1983, p. 199 et s.

ولكنهما حيويان للديمقراطية، وهما حرية الصحافة والمحافظة على أسرار الدولة(١٤٤).

وبأستعراض موقف التشريعات المقارنة نجد مثلا أن الدستور الألمانى لا ينص على قواعد خاصة لضمان حرية الصحافة، وإنما تكتسب الصحافة والأعلام حريتهما من نصوص القانون العامة، كما أن القواعد العامة فى قانون العقوبات الألمانى تقرر حماية خاصة لأسرار الدولة تعلو فوق كل اعتبار(١٤٥).

أما فى سويسرا فإن المادة ٥٥ من الدستور تكفل حرية الصحافة، إلا أن القانون الفيدرالى السويسرى الصادر بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٥٠ والمتعلق بحماية المصنفات (المؤلفات) العسكرية يتضمن فى المادتين ٥و ٩ نصوصا تتعلق بحرية الصحافة، ؤذ تتضمن هاتان المادتان قيودا على حرية النشر تتمثل فى خظر النشر أو التعامل التجارى بدون ترخيص للصور الفوتوغرافية أو الأفلام أو الرسوم أو النسخ أو التقارير الخاصة بالمصنفات العسكية وذلك سواء أكان داخل سويسرا أم خارجها(١٤٦).

وفى فرنسا ينص قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ فى المادة (١) منه على حرية الطباعة والنشر، إلا أن المرسوم بقانون الصادر فى ٢٠ مارس ١٩٣٩ بشأن المعلومات الحربية قد نص على حظر نشر المعلومات الحربية أيا كانت طبيعتها. ولكن بصدور قانون ٤ يونيو ١٩٦٠ فقد الغى هذا المرسوم وأصبح لجميع السلطات المختصة أن تحدد المعلومات والأخبار العسكرية ذات الطبيعة السرية التى من شأن الأعلان عنها الحاق الضرر بالدفاع الوطنى دون حاجة لصدور مرسوم بهذا الشأن.

---

(١٤٤) أنظر

- LÉAUTÉ (Jacques): "Le secret de la défense national". Revue pénale suisse, Bem, verlage, Stampfli & Cie, 70 e Année, 1955, p. 401.

(١٤٥) أنظر LÉAUTÉ (Jacques): Sec. mili, op. cit., p. 63.

(١٤٦) أنظر LÉAUTÉ (Jacques): Le Secret de la défense national,

ولذلك فلم تصبح الأخبار العسكرية الممنوع أعلانها أو نشرها أو نقلها مرتبطة بصدور قانون أو مرسوم بالحظر، وإنما تستمد سريتها بطابع الاضرار الذى ينطوى عليه هذا الاعلان أو النشر، وأصبح من واجب القاضى أن يبحث فى كل حالة عما إذا كانت إذاعة أو أعلان أو نشر أو نقل الخبر يمكن أن يضر بالدفاع الوطنى من عدمه(١٤٧).

وفى حالة الحرب فإنه تفرض قيود صارمة على الصحافة فى فرنسا بشأن المعلومات العسكرية وأسرار الدولة، فالمرسوم بقانون الصادر فى ٢٤ أغسطس ١٩٣٩، والأمر الصادر فى ٦ أغسطس ١٩٥٥ يرخصان للسلطات الادرية والعسكرية الحق فى اتخاذ تدابير وقائية من شأنها الرقابة على الصحف، وذلك فى حالة أعلان الطوارىء أو فى حالة الحرب. (١٤٨)

وفى لكسمبرج فإن السلطات الادارية لها حق الرقابة على الصحف عند إعلان حالة الحرب، ويجوز لها أن تصدر توجيهات ملزمة للصحافة فى شأن الموضوعات المتعلقة بالاتصالات مع الجهات الأجنبية التى قد تؤدى إلى المساس بأمن الدولة.

وفى بلجيكا فإن الدستور يكفل حرية الصحافة، إلا أن هذه النصوص تعطل فى حالة إعلان الأحكام العرفية أو حالة الحرب. وقد صدر قرار بقانون بتاريخ ١١أكتوبر ١٩١٦ ونص فى المادة ٨ منه بمنع الصحف من نشر أية أخبار أو معلومات تضر بأمن الدولة وذلك فى حالة إعلان الأحكام العرفية أو

---

(١٤٧) انظر

- HERZOG (Jacques - Bemard): "Atteintes a la sûreté de L'État" Encyclopedie juridique Dalloz, Répertoire de droit pénal et de Procédure pénal, Paris, T. IV, 2e éd.; 1968 - Mis a jour 1977, No. 33, p. 3 et s.

(١٤٨) أنظـــر

- BLIN(Henri) & CHAVANNE (Albert) & DRAGO (Ronald) & BOINET (Jean): "Droit de la press". Paris, Librairies Techniques, 1985 - Mis á Jour 1987, No. 5 - 12, p. 70.

أعلان الحرب، ويخول هذا القانون للسلطات الادارية أن تعطل اصدار أية صحف تنشر هذه المعلومات.(١٤٩).

أما فى انجلترا فإن القانون لا يضع أية قيود على حرية النشر، ومنذ عام ١٦٩٥ لا توجد رقابة على حرية التعبير، إلا أنه قد سمح للحكومة بعد الحرب العالمية الثانية أن تفرض بعض القيود المحدودة على الصحف فى حالة الطوارىء(١٥٠).

ولا يشكل نظام ملاحظات الدفاع (D. Notices) والذى سبق أن عرضنا له، سوى قيد يسير على حرية الاعلام، فهذا النظام ليس سوى خطاب رسمى معنون باسم القوات البحرية أو البرية أو الجوية ويتضمن توجيه نظر بعض وسائل الاعلام بأن نشر بعض الموضوعات أو المعلومات قد يؤدى إلى الاضرار بالمصلحة العامة(١٥١). وهذه الملاحظات ليست لها ثمة قوة قانونية، وان كان مخالفة هذا الحظر يؤدى إلى تطبيق المواد الخاصة بحماية الاسرار الرسمية.

---

(١٤٩) والعقوبة المقررة لمخالفة هذا القانون هى الحبس لمدة من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من ١٠٠ الى ١٠٠٠ فرنك بلجيكى.

انظر -SCREVENS (Raymond): "Les novelles - Droit Pénal". Bruxelles Maison Ferninad Larcier, T. 2, 1967. No, 1054-1057,pp. 314, 315.

(١٥٠) أنظر

- JAMES (Philip): "Introduction to English Law". London, Butterworths, 11 th ed., 1985, p. 161.

(١٥١) نشرت الحكومة البريطانية عام ١٩٦٩ دراسة فى كتاب أبيض (Livre Blance, Cmnd, 4089, 1969)

بعنوان «الاعلام والمصلحة العامة»، وخلصت هذه الدراسة إلى أنه يجب على السلطات العامة أن تقلل من فرض حظر نشر كثير من المعلومات التى من حق الجمهور الاطلاع عليها، وأشارت الدراسة إلى أنه بالرغم من أن الموظفين البريطانيين بطبيعتهم متحفظين نحو عدم افشاء الاسرار الرسمية، وخصوصا فى=

وبرغم أن الصحافة البريطانية تتمتع بقدر كبير من الحرية وبالقدرة على التوصل إلى أسرار الدولة ونشر جانب كبير منها، إلا أن النقد يوجه باستمرار صوب البحث عن قانون لحرية المعلومات يمنح المواطن البريطانى الحق فى الحصول على المعلومات ومقاضاة الحكومة للتوصل الى المعلومات(١٥٢).

أما فى الولايات المتحدة الامريكية فإن الصحافة تتمتع بقدر هائل من الحرية فى مجال نشر أسرار الدولة، وقد تأكد حق الصحافة الامريكية فى هذا الصدد بعد قضية جريدة النيويورك تايمز عام ١٩٧١ المعروفة باسم وثائق البنتاجون (The Pentagon Papers) (١٥٣).

= المستويات العليا للوظيفة العامة، إلا أنه على مستوى أدنى فإنه تقع حالات إفشاء للاسرار الرسمية، كثيراً ما تضر أعمال التجسس تلك بأمن الدولة، وتؤدى إلى تعويق رسم السياسة العامة للدولة. وقد أشارت الدراسة أيضاً إلى أنه يجب قصر حظر الاطلاع والنشر على مجموعة محددة من الموضوعات من أهمها

(١) المعلومات التى يمكن أن تضر بأمن الدولة والتى تعالج الدفاع القومى والشرطة.

(٢) المعلومات التى يمكن أن تضر بالمصلحة الوطنية وذلك كمسائل العلاقات الخارجية، المسائل المصرفية والنقدية.

انظـــر - ROWAT (DONALD C.): OP. CIT., P. 220 ET S.

(١٥٢) أعدت اللجنة الوطنية التنفيذية لحزب العمال ميثاقا لحرية المعلومات عام ١٩٧٨، وتبعه صدور كتاب أخضر بعنوان الحكومة المفتوحة (Open Government)، ولكن لم يقدر لهذا المشروع أن يرى النور، وفى عام ١٩٨٣ تضمن برنامج حزب العمال وعداً بعمل ميثاق لحرية المعلومات، ولكن لم يقدر لحكومة العمال أن تفوز فى الانتخابات.

انظـــر - HOOPER (David): "Official Secrets". London, Secker & Warburg, 1987, pp. 232, 234.

(١٥٣) بدأت وقائع هذه القضية بتاريخ ١٣ يونيو ١٩٧١ وهو التاريخ الذى بدأت فيه صحيفة النيويورك تايمز نشر مقتطفات من الوثائق التى قدر لها أن يذيع صيتها بسرعة كبيرة وأطلق عليها «وثائق البنتاجون»، وهى عبارة عن دراستين الأولى عام ١٩٦٥، وتدور حول الواقعة المعروفة باسم «خليج تونكين»، والثانية حول=

وقد أرست المحكمة العليا فى حكمها فى التقنية سالفة الذكر بعض القواعد الهامة وأكدت على حق المواطن الامريكى فى الحصول على المعلومات، وأضافت بأن قانون حرية المعلومات استهدف بالدرجة الأولى العمل على تنوير الأفراد بما يجرى فى وطنهم، إذ أن لة تقتضى الكشف عن المعلومات وليس حجبها.

= دراسة مكونة من سبعة وأربعين جزءا أعدها البنتاجون «وزارة الدفاع الأمريكية» بناء على طلب روبرت مكنمارا وزير الدفاع الأمريكى آنذاك، وهى تتعلق بأحداث حرب فيتنام، وقد تتابع نشر هذه المقتطفات يومى ١٤، ١٥ يونيو، إلا أنه فى اليوم الأخير أمرت المحكمة الفيدرالية لمقاطعة نيويورك بإيقاف نشر هذه الوثائق بصفة مؤقتة، وذلك بناء على طلب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك باعتبار أن هذه الوثائق لها صفة السرية، وأن ماتزمع الجريدة نشره بعد ذلك سيؤدى إلى الأضرار بالأمن القومى للولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك طلبت الحكومة من المحكمة أن تأمر بوضع تلك الوثائق تحت تصرف المحكمة بما يسمح للحكومة بالتحفظ عليها تريثا لقرار المحكمة النهائى بشأنها. وقد استجابت المحكمة للشق الأول من الطلب، إلا أنها رفضت الشق الثانى، وعللت ذلك بعدم وجود دليل على صحة ماتدعيه الحكومة. وفى ١٩ يونيو ١٩٧١ حكمت المحكمة الفيدرالية لمقاطعة نيويورك فى الموضوع، إذ رفض قاضى المحكمة السيد (Gurfein) الحظر الذى دعت إليه الحكومة، ولكنه قرر قبول وقف النشر لمدة يوم واحد حتى يتاح للحكومة أن تستأنف الحكم أمام محكمة الاستئناف الفيدرالية للحصول على حكم بتأجيل أو إرجاء أى نشر جديد، وهو بالفعل مافعلته الحكومة فقد استأنفت الحكم وطلبت إرجاء النشر لحين صدور حكم محكمة الاستئناف فى الموضوع. وقد استجاب السيد (Kaufman) قاضى محكمة الاستئناف للطلب لحين قيام محكمة الاستئناف بكامل تشكيلها بفحص طلب الحكومة، وكان من المتعين أن تصدر محكمة الاستئناف قرارها فى ٢٣ يونيو ١٩٧١، إلا أن تطورات جديدة قد وقعت على الساحة، إذ دخلت جريدة الواشنطون بوست حلبة العراك، إذ أنه بتاريخ ١١٨ يونيو ١٩٧١ نشرت الجريدة مقتطفات من الوثائق تحت عنوان «عرض تاريخى لقرارات الولايات المتحدة المتعلقة بفيتنام»

"Historique de décisions Prises en ce qui Concerne la politique = des E´tats - Unis au viet - Nam".

....

= وقد سارعت الحكومة على الفور إلى المحكمة الفيدرالية لمقاطعة كولومبيا، وطلبت وقف النشر لأنه يؤدى إلى افشاء أسرار الدولة مما يضر بالأمن القومى، وقد رفض القاضى (Gessell) طلب الحكومة، إلا أن محكمة الاستئناف المختصة بالمقاطعة أجابت الحكومة لطلبها بالحظر المؤقت فى اليوم التالى مباشرة. وقد أحيلت القضية برمتها إلى محكمة المقاطعة التى أصدرت حكمها فى ٢١ يونيو ١٩٧١ بمعرفة القاضى (Gesell) الذى قرر أن النشر لا يترتب عليه أية اضرار، وحتى لو ترتبت اضرار فهى ليست خطيره بدرجة تكفى لكى تطغى على حق المعرفة. وفى ٢٣ يونيو ١٩٧١ أيدت المحكمة الفيدرالية للاستئناف عن مقاطعة كولومبيا قضاء محكمة أول درجة ولكنها منحت الحكومة مهلة يومين لكى تتقدم للمحكمة العليا بطلب لإعادة النظر فى حكم محكمة الاستئناف. وكذلك قررت محكمة استئناف مقاطعة نيويورك بتاريخ ٢٣ يونيو ١٩٧١ الابقاء على الحظر المؤقت للنشر فى قضية جريدة النيويورك تايمز حتى ٣ يوليو ١٩٧١ كحد أقصى، والذى يتعين على المحكمة الفيدرالية لنيويورك أن تقرر بصفة نهائية ما إذا كان كشف النقاب عن هذه الوثائق يشكل خطرا عظيما وحالا للأمن القومى للولايات المتحدة الأمريكية أم لا. ومن منطلق هذين الحكمين انعقدت المحكمة العليا (La Cour Suprême)فقد طعنت الحكومة على حكم المحكمة الفيدرالية الاستئنافية عن مقاطعة كولومبيا فى قضية واشنطون بوست وكذلك حكم محكمة مقاطعة نيويورك، وقد طرحت القضيتان على المحكمة العليا فى ٢٤ يونيو ١٩٧١ وقررت المحكمة عقد جلسة فى يوم ٢٦ يونيو، ووضعت المحكمة أمامها الطلبات الختامية للأطراف تمهيدا للحكم. ومما يذكره التاريخ فى الولايات المتحدة أن قضاه المحكمة العليا التسعة خرجوا بأراء متباينة حول موضوع القضية، وقد صدر حكم المحكمة العليا مؤيدا لجريدة النيويورك تايمز بحقها فى نشر هذه الدراسة. وقد هللت الصحافة الصحافة الأمريكية فرحا بانتصار حرية الصحافة.

انظر

- BEAUTE (Jean): "Liberté de la Press et sécurté national". Revue de droit public et de la science politique, Paris, Cronique Constitutionnelle étrangére, 1974, p. 721 et s.

وبرغم الاصول القانونية المشتركة بين الولايات المتحدة الامريكية والمملكة المتحدة (بريطانيا) والمستمدة من النظام الانجلو سكسوني، إلا أن الصحافة تتمتع في الولايات المتحدة الامريكية بقدر كبير من الحرية عن نظيرتها في المملكة المتحدة(١٥٤).

---

(١٥٤) وعلى سبيل المثال فإن الحكومة البريطانية منعت السيد بيتر رايت (Peter Wright) الموظف السابق بالمخابرات البريطانية بالفرقة (M15) من نشر كتابه ذائع الصيت عالميا بعنوان «صائد الجواسيس» (Spy Catcher) وقد اشتمل هذا الكتاب على مذكرات مؤلفة عن الفترة التى عمل بها فى جهاز المخابرات البريطانية، وقد أحدث الكتاب بعد ظهوره زوبعة سياسية كبيرة فى بريطانيا، وأثار أهتمام معظم القراء البريطانيين وغيرهم من المهتمين بقضايا الجاسوسية الدولية فهذه هى المرة الأولى التى يقوم فيها أحد كبار موظفى المخابرات البريطانية بكشف خفايا بعض أهم عمليات التجسس ومكافحته فى بريطانيا خلال الخمسينات والستينات، ويرتبط موضوع الكتاب الرئيسى بفضيحة التجسس البريطانية الشهيرة الخاصة بهروب ثلاثة من أبرز موظفى المخابرات والخارجية البريطانية الى الاتحاد السوفيتى وهم «جى برجيس» الموظف التنفيذى فى مكتب الخارجية البريطانية الذى التحق بالاتحاد السوفيتى عام ١٩٥١ مع «دونالد ماكلين» الموظف فى السلك الديلوماسى البريطانى، وتبعهم عام ١٩٦٣ «هارولد كيم فيلب» أحد كبار موظفى المخابرات البريطانية (M 15) وبعد ذلك بعام واحد تم كشف أمر الجاسوس الرابع «انتونى بلانت» وهو من أبرز موظفى المخابرات البريطانية (M 15) خلال الحرب العالمية الثانية. وقد بقيت مجموعة الجواسيس الأربعة سالفة الذكر من أهم قضايا التجسس فى التاريخ البريطانى. إلا أن الحكومة البريطانية قد حظرت نشر الكتاب فى المملكة المتحدة، بل وتابعت محاولة بحظر نشره فى أستراليا وبعض الدول الأخرى، وذلك استناداً إلى قانون المخابرات البريطانى الذى حظر نشر الذكريات الشخصية لموظفى المخابرات البريطانية إلا بعد وفاتهم، وإن كانت قد فشلت فى ذلك فى كافة البلدان خارج بريطانيا، حيث خسرت كل القضايا التى رفعتها أمام المحاكم الاجنبية لمنع نشر الكتاب. بينما سمحت الولايات المتحدة الامريكية لميلز كوبلاند (Miles Copeland) عام ١٩٧٤ بنشر كتاب (The Real Spy World) مع أن كوبلاند كان رئيساً لمكتب المخابرات المركزية الامريكية (CIA) فى لندن، وقد شرح كوبلاند فى كتابه نظم العمليات فى المخابرات المركزية الامريكية، بل وتعرض لشرح أحدث الأجهزة الالكترونية المستخدمة فى مجال التجسس ليس =

....

- فقط فى أمريكا ولكن فى أنجلترا، كذلك فقد نشر (Stans Field Turner) رئيس المخابرات المركزية كتابا عن ذكرياته فى العمل بعنوان (Secrecy and Democracy) ونشر فى بريطانيا عام ١٩٨٦ . كذلك فقد ظهر رئيس جهاز المخابرات الاسترالى (ASIO) فى التليفزيون الاسترالى وشرح طبيعة عمله ولم تتخذ السلطات الاستراليه معه أى أجراء.

أنظـــر - HOOPER (David): op. cit., p. 226 et s.

وإن كانت الحكومة البريطانية قد خسرت معركتها الضارية لوقف نشر كتاب «صائد الجواسيس» عندما قررت المحكمة العليا البريطانية فى ١٩٨٨/١٠/١٣ التصريح بنشر الكتاب فى بريطانيا تأسيسا على أنه لن يضر بالأمن القومى لبريطانيا لسبق نشره فى أماكن أخرى حيث تم توزيع ١ر٤ مليون نسخة منه فى ٤٠ دولة فى العالم، وقد إعتبرت الصحف البريطانية هذا الحكم انتصاراً كبيراً لحرية الصحافة فى بريطانيا.

الباب الثانى

جرائم انتهاك أسرار الدولة
فى التشريع المقارن

١٢٥ ـ تمهيد وتقسيم:

سبق لنا أن بينا فى الباب الأول من هذا القسم الضوابط التى انتهى اليها التشريع المقارن فى تحديد نطاق الحماية الجنائية لأسرار الدولة.

وحتى تكتمل مقومات الدراسة المقارنة من الناحية التطبيقية، فإننا سوف نستعرض موقف التشريع المقارن من طائفة جرائم إنتهاك أسرار الدولة.

ويقتضى المنهج العلمى أن يكون اختيارنا للتشريعات المطلوب تحليل نصوصها، وفقا لانتمائها إلى أحد الانظمة القانونية(١).

ولغرض اكتمال منهج الدراسة المقارنة فإنا سوف نستعرض موقف بعض التشريعات العربية من الموضوع.

وفى مجال دراسة هذه التشريعات، فإننا سوف نقوم بتحليل أهم النصوص المتعلقة بحماية أسرار الدولة وذلك من حيث صور الحماية الجنائية

---

(١) تنتمى التشريعات فى مختلف دول العالم بوجه عام إلى أربعة نظم قانونية:

أ ـ النظام اللاتينى الذى يعتمد على القانون الرومانى ومثالها التشريع الفرنسى وبعض تشريعات أوربا الغربية.

ب ـ النظام الانجلوسكسونى: الذى يعتمد على المبادىء العامة للشريعة الانجليزية (Common low) ومثاله القانون الانجليزى، والامريكى، والكندى، والاسترالى.

جـ ـ النظام الاشتراكى: الذى يعتمد على الشريعة الاشتراكية، ومثاله التشريع السوفيتى والتشيكوسلوفاكى وغيرهما من تشريعات دول أوربا الشرقية.

التى أسبغها المشرع، ونموذج التجريم، ومحاولة للتطبيق على النصوص كلما كان ذلك لازماً لمنهج الدراسة.

ونظراً لان طائفة جرائم انتهاك أسرار الدولة تندرج فى كثير من التشريعات فى نطاق ما يسمى بجرائم الخيانة أو التجسس. لذا فقد رأينا أن نستهل دراستنا بفصل نتناول فيه أهمية تقسيم جرائم انتهاك أسرار الدولة إلى خيانة أو تجسس.

ومن ثم فإن دراستنا لهذا الباب سوف تكون على النحو التالى:(٢)

فصل تمهيدى : أهمية تقسيم جرائم انتهاك أسرار الدولة إلى خيانة أو تجسس.

الفصل الأول : جرائم انتهاك أسرار الدولة فى التشريعات اللاتينية.

الفصل الثانى : جرائم انتهاك أسرار الدولة فى دول أوربا الشرقية.

الفصل الثالث : جرائم انتهاك أسرار الدولة فى التشريعات الانجلوسكسونية.

الفصل الرابع : جرائم انتهاك أسرار الدولة فى التشريعات العربية.

– د ـ النظام الاسلامى الذى ينبثق من الشريعة الاسلامية الغراء.

انظر الدكتور أحمد فتحى سرور: الاتجاهات الحالية للسياسة الجنائية فى الدول العربية. القاهرة، مجلة البحوث والدراسات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، العدد العاشر، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ص٣٥ وبعدها.

(٢) لم نتناول دراستنا فى هذا الباب موضوع «التجسس فى الشريعة الاسلامية» لاننا سبق أن تناولنا هذا الموضوع بالدراسة والتحليل فى الباب التمهيدى.

فصل تمهيدى
أهمية تقسيم جرائم انتهاك أسرار الدولة
إلى خيانة أو تجسس

١٢٦ ـ تمهيد وتقسيم :

تعرف بعض النظم القانونية مبدأ تقسيم جرائم إنتهاك أسرار الدولة إلى خيانة أو تجسس. ويرجع ذلك إما إلى أسباب تاريخية أو موضوعية، ويترتب على ذلك بعض النتائج سواء من حيث التجريم أم العقاب.

ونظرا لأن التشريعات المختلفة لم تجر على وتيرة واحدة فى هذا الموضوع، لذا فقد وجب تحليل موقف كل منها وذلك لمعرفة أهم النتائج المترتبة على الاخذ بهذا التقسيم، ومدى الفائدة المرجوة منه.

وحيث أن بعض جرائم التجسس لا تؤدى إلى انتهاك أحكام التشريعات الوطنية فقط، ولكنها قد تشكل أيضا انتهاكا لقواعد القانون الدولى العام. لذلك فإنه يلزم الوقوف على أحكام تلك الجريمة فى القانونين الداخلى والدولى، ومدى التنسيق بين القانونين فى هذا المجال.

وعليه فإننا سوف نعالج هذه الموضوعات على النحو التالى:

المبحث الاول : التمييز بين جريمة الخيانة والتجسس فى نطاق جرائم أمن الدولة من جهة الخارج.

المبحث الثانى : جريمة التجسس فى القانون الداخلى والقانون الدولى العام.

المبحث الأول

التمييز بين الخيانة والتجسس في نطاق جرائم

أمن الدولة من جهة الخارج

١٢٧ ـ تمهيد وتقسيم :

ليست التفرقة بين جريمة الخيانة والتجسس مطلباً فى ذاتها. ولكنها هامة بالنظر إلى تحرى موقف الفقه والقضاء منها. وذلك بقصد الوصول إلى أسباب نشوئها، ودواعى وجودها، وموقف التشريع المقارن من الاخذ بها، وما هى النتائج التى يرتبها المشرع على هذه التفرقة فى حالة الاخذ بها. وبعد ذلك فإنه يجب تقييم تلك النتائج، للوصول إلى مدى فائدة الأخذ بها فى تشريعنا الوطنى إن كانت ذات جدوى.

ولقد رأينا أن نتناول هذا الموضوع على النحو التالى:

المطلب الأول : موقف الفقة من التفرقة بين الخيانة والتجسس.

المطلب الثانى : التمييز بين الخيانة والتجسس فى التشريع الوضعى.

المطلب الأول

موقف الفقه من التفرقة بين الخيانة والتجسس

١٢٨ - تعريف الخيانة والتجسس ومعيار التفرقة بينهما:

لم يكن فيصل التفرقة بين جريمة الخيانة وجريمة التجسس واضحاً منذ أمد بعيد، لا للمشرع ولا للقاضى على السواء. ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى أن أغلب التشريعات لم تكن تتبنى ضابطاً أو معياراً معيناً للتمييز بين الجريمتين. وعلى سبيل المثال فإن المشرع الفرنسى لم يتبن مذهباً معيناً للتفرقة بين جريمة الخيانة وجريمة التجسس إلا فى تشريع ٢٩ يوليو ١٩٣٩ .

ولذلك فإن الفقه قد نشط صوب البحث عن معيار أو ضابط للتمييز بين الجريمتين.

وسوف نعرض لهذا الموضوع على النحو التالى:

الفرع الاول : تعريف الخيانة والتجسس.

الفرع الثانى : معيار التفرقة بين الخيانة والتجسس.

الفرع الاول
تعريف الخيانة والتجسس

١٢٩ - تعريف الخيانة لغة وفقها:

أولا - تعريف الخيانة فى اللغة:

تعرف الخيانة فى اللغة بأنها خون النصح وخون الود، والخون على محن شتى. وفى الحديث «المؤمن يطبع على كل خلق إلا الخيانة والكذب». والخون أن يؤتمن الانسان فلا ينصح. خانه يخونه خوناً وخيانة وخانة ومخانة، والمخانة مصدر من الخيانة والميم زائدة(٣).

ثانيا - تعريف الخيانة فى الفقه الجنائى:

إجتهد الفقه صوب وضع تعريف للخيانة، ونورد فيما يلى بعض ما قاله الفقه فى هذا الصدد.

يرى الفقيه (Garraud) أن الخيانة هى إعتداء على أمن الدولة يؤدى إلى الاضرار بها، وذلك لمصلحة دولة أخرى.(٤)

أما الفقيه (Dannedieu de Vabres) فيرى أن الخيانة هى إخلال الفرنسى بواجب الولاء قبل وطنه(٥).

ويعرف الفقيه (Routier) الخيانة بأنها واقعة يرتكبها شخص وطنى إضراراً بأمته، سواء كان ذلك بإرادته أم لا، ويفضل فيها مصالح دولة أجنبية على مصالح أمته.(٦)

---

(٣) انظر ابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور: لسان العرب، القاهرة، المطبعة الاميرية ببولاق، الجزء الخامس عشر، الطبعة الاولى، ١٣٠١هـ، ص٣٠٢ ومابعدها.

(٤) أنظر - GARRAUD (René): ATraité théorique et pratique de droit pénal Fraçais .Paris, T. 3, Sirey, 3é éd., 1916, No. 1188, p. 521.

(٥) انظر DONNEDIEU DE VABRES (H.): Op. cit., No. 738 .

(٦) انظر - ROUTIER (Fernand): "L'Espionnage et la trahison en temps de paix et en temps de gerre". Thése, Paris, Université de poitiers, Henri Charles-Lavauzelle, 1913, p. 14 et s.

ويعرف الفقيه (Hugueney) الخيانة بأنها واقعة يرتكبها مواطن فرنسى اضرارا بوطنه، ولصالح دولة أجنبية(٧).

ويرى الفقيه (Detourbet) أن الخيانة هى جريمة تقع من وطنى بهدف مساعدة دولة أجنبية على حساب دولته(٨).

ويعرف الفقيه (Devise) الخيانة على ضوء تشريع ٤ يونيو ١٩٦٠ بأنها جريمة ضد الدفاع الوطنى يرتكبها مواطن فرنسى أو عسكرى أو جندى بحرى فى خدمة فرنسا(٩).

أما فى الولايات المتحدة الأمريكية فإن جريمة الخيانة هى الجريمة الوحيدة التى عرفها الدستور الأمريكى، وهى تتكون من إحدى واقعتين: ـ (١٠)

(ا) شن الحرب ضد أمريكا.

(ب) الانضمام إلى صفوف الأعداء، أو مد يد العون أو المساعدة لهم.

أما فى انجلترا فإن جريمة الخيانة تعتبر من أقدم الجرائم التى نص عليها القانون الانجليزى. وقد كان قانون ادوارد الثالث عام ١٣٥١ هو أول قانون يؤثم ويعرف جريمة الخيانة، وقد سبق لنا أن استعرضنا تعريف جريمة الخيانة وفقا لقانون ادوارد الثالث(١١).

---

(٧) انظر HUGUENEY (Peirre): "Deuxiéme supplément au traité théoriqueet pratique de droit pénal et de procédure pénale militaires - crime et délits contre la sûreté extérieure de :LÉtat", Paris, sirey, 1940, no. 738, p. 55.

(٨) أنظر DETOURBET (Robert): "L'espionnage et la trahison". Etude de droit Francaiss et de Législation Comparée", Thése, Paris, 1898, p. 21.

(٩) أنظر DEVISE (Claude): "Trahison". Encyclopedie juridique Dalloz, Té-pertoire de droit pénal et de procédure pénal .Paris, T. IV, 2e éd., 1968-Mise a jour 1977, No, 1, p. 1.

(١٠) أنظر - BASSIOUNI (Cherif): "Crminial law and its processes. U.S.A., Illinois, Charles C. Thomas Publisher, 2nd ed, 1974, p. 286.

(١١) أنظر الباب الأول من هذا المؤلف.

١٣٠ـ تعريف التجسس لغة وفقهاً:

أولا ـ تعريف التجسس فى اللغة:

التجسس من الجس، والجس: اللمس باليد وموضعه المجسة، يجسه جساً، واجتسه أى: مسه ولمسه.

ويعرف التجسس فى اللغة بأنه البحث عن الخبر وفحصه. وفى الحديث «لاتجسسوا» والتجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر مايقال فى الشر.

والجاسوس صاحب سر الشر، وقيل التجسس بالجيم أن يطلبه لغيره، وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل معناهما فى طلب معرفة الأخبار. والجاسوس العين يتجسس الاخبار ثم يأتى بها وجمعها جواسيس(١٢).

ثانيا ـ تعريف التجسس فى الفقه الجنائى:

يمكن تصنيف ماقاله الفقه الجنائى فى موضوع تعريف التجسس إلى فريقين، إتجه الفريق الأول صوب التضييق من مدلول التجسس إذ يقتصر على وقائع جمع المعلومات العسكرية التى تفيد العدو وذلك باستعمال طرق احتيالية وصفات كاذبة، بينما اتجه فريق آخر صوب التوسع فى مدلول التجسس حتى شمل ـ فى رأى هذا الفريق ـ كل واقعة من شأنها أن تخدم مصالح الدولة الأجنبية.

وقد عرف الفقيه (Garraud) التجسس بأنه قيام الاجنبى بجمع الوثائق والمعلومات السرية المتعلقة بالوضع السياسى والاقتصادى والموارد العسكرية والتنظيم الدفاعى والهجومى للدولة، وذلك بقصد تسليم تلك الوثائق والمعلومات إلى الدول الاجنبية سواء كان ذلك مجاناً أو بمقابل(١٣).

ويتفق الفقيه (Routier) مع الفقيه جارو فى التعريف السابق، وإن كان يرى أن هذا التعريف يفهم منه أن أعمال الجاسوسية تستلزم الاتصال بالدول

---

(١٢) أنظر أبى الفضل جمال الدين محمد مكرم المعروف بإبن منظور: المرجع السابق، الجزء السابع، ص٣٣٧.

(١٣) أنظر - GARRAUD (René): op. cit. , No. 1188, p. 521.

الاجنبية فور الحصول علي المعلومات أو فور تسلمها. بيد أن ذلك غير ضروري، فقد يرى الجاسوس التريث وعدم التصرف فى المعلومات التى حصل عليها، أو عدم تسليمها حتى يبحث عن الجهة أو الدولة التى ستعطيه أكبر ثمن(١٤).

أما الفقيه (Huguenev) فيرى أن الجاسوسية هى سعى أحد الافراد بسرية، أو عن طريق الغش صوب الحصول على معلومات سرية حول الموقف السياسى أو العسكرى أو الاقتصادى لدولة ما بقصد إفشائها إلى دولة أجنبية سواء كان ذلك مجانا أو بمقابل نقدى(١٥).

ويرى الفقيه (Detourbet) أن الجاسوسية هى السعى سراً صوب جمع المعلومات المتعلقة بالدولة وذلك بنية تسليمها إلى حكومة أجنبية، ويكون من شأن ذلك الاضرار بالدولة(١٦).

أما الفقيه (Devise) فيرى أن التجسس هو العمل الذى يقوم به شخص أجنبى بقصد مصالح دولته، أو أية دولة أجنبية إضراراً بفرنسا(١٧).

ويعرف التجسس أيضاً بأنه البحث عن المعلومات المتعلقة بدولة ما، ونقلها بطرق سرية خاصة من مكانها إلى مكان آخر بواسطة عملاء دولة أخرى. والتجسس بهذا المعنى يعنى أنواعاً مختلفة من النشاطات المتعلقة بالامن القومى والسياسة الخارجية التى تمارسها الدولة(١٨).

---

(١٤) أنظر ROUTIER (Fernamd): op. cit., p. 15

(١٥) HUGUENEY (Pierre): Traité théorique et pratique de droit pénal et de procédure pénal militaires". Paris, Sirey, 1933, No. 493, p. 530.

(١٦) أنظر DETOURBET (Robert): op. cit., p. 29.

(١٧) أنظر DEVISE (Claude): "Espionnage", Encyclopedie juridique Dalloz, Répertoire de droit pénal et de procédure pénal, Paris, T. 2, 1968- Mise a jour 1977, No.l,p.l.

(١٨) أنظر هيثم الايوبى وآخرين: الموسوعة العسكرية، بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء الاول، الطبعة الاولى، ١٩٧٧، ص٢٥٠، ٢٥١.

وتعرف الجاسوسية أيضا بأنها سلسلة من الوقائع يرتكبها أجنبى بهدف الاضرار بالدفاع الوطنى، وذلك كالتخابر مع أجنبى بغية إثارة العداء (استعداء الغير على الدولة) أو بهدف تسليم أراض فرنسية أو تسليم مواد (أدوات) مخصصة للدفاع أو تسليم معلومات أو وثائق تعتبر سرية لمصلحة الدفاع لوطنى[١٩].

١٣١ - رأينا فى الموضوع:

(أ) - إذا كان التعريف الذى ساقه الفقه، والمضيق لنطاق أفعال التجسس وقصرها على الوقائع الإرادية فقط دون أن يشمل التجريم الوقائع غير المقصودة يتناسب - وقتئذ - مع الظروف السياسية والامنية التى كانت سائدة فى بداية هذا القرن. إلا أننا نرى أن الواجب يقتضى أن يشمل التجريم وقائع التجسس حتى لو كانت غير مقصودة.

(ب) - إننا لا نتفق مع التعريفات التى تشترط سرية الوسيلة التى يتم بها ارتكاب واقعة التجسس، كذا فإننا لا نتفق مع من يشترطون وقوع التجسس عن طريق الغش أو الخداع، ففى رأينا أن الوسيلة ليست ركناً أو شرطاً فى تأثيم واقعة التجسس، فلا عبرة لدينا بالاسلوب الذى يقارفه الجانى للحصول على أسرار الدولة، وإنما يهمنا النتيجة التى تتخلف عن نشاط الجانى فطالما أنها ضارة بأمن الدولة فإنه يجب تأثيم هذا النشاط.

ولذلك فإننا نميل إلى الاتفاق مع جانب الفقه الذى يوسع من دائرة مفهوم التجسس، وذلك تأسيسا على أن صيانة أمن الدولة يستلزم إحاطة المعلومات والاسرار بسياج من التشريعات التى تكفل المحافظة على تلك الاسرار.

وفى رأينا فإن تعريف التجسس هو «سعى أى شخص أجنبى صوب الحصول على أسرار الدولة أو تسليمها لأية جهة خارجية متى كان ذلك يؤدى الى الإضرار بمصلحة الدولة».

---

(١٩) أنظر - GUILLIEN (Raymond), VINCENT (JEAN) "lexique de termes juridiques. Paris, Dalloz, 5e éd., 1981, p. 186.

الفرع الثانى
معيار التفرقة بين الخيانة والتجسس

١٣٢ - الضوابط الفقهية للتفرقة بين الخيانة والتجسس:

أهتم الفقه منذ أمد بعيد بالبحث عن معيار للتفرقة بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس، ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى أن فيصل التفرقة بينهما كان يكتنفه الغموض سواء بالنسبة للمشرع أو القاضى، وذلك لأن أعمال الخيانة لا تختلف عن أعمال التجسس.

وقد درج الفقه الفرنسى على التمييز بين الخيانة والتجسس فى مجال العدوان أو المساس بأمن الدولة من جهة الخارج. وسوف نستعرض فيما يلى المعايير التى تبناها الفقه في هذا الصدد.

المعيار الأول: ذهب فريق من الفقه إلى أن معيار التفرقة بين الخيانة والتجسس يكمن فى الباعث أو الدافع (Le Mebile) فإذا كان الجانى يضمر إنزال الضرر بمصالح وطنه بنيته السيئة (Animus Hostilis) فإنه خائن، أما لو كان دافع حب المال أو الطمع هو المحرك أو الباعث له فإنه يكون جاسوساً[٢٠].

ويتميز هذا المعيار فى نظر مؤيديه بأنه يتسق وقواعد العدالة، لأنه يعاقب الخائن الذى يسعى إلى الزج ببلاده فى أتون الحرب بأغلظ مما يعاقب الجاسوس الذى يتجر بأسرار الدولة. كما أن هذا المعيار يتناسب وبواعث وغايات الجانى، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا المعيار يتسق ونصوص التشريع الفرنسى الصادر سنة ١٨٨٦، ١٩٣٤ بشأن مكافحة الجاسوسية، كما أنه يتسق والأعمال التحضيرية التى مهدت لهذين القانونين. وقد تبنى القضاء الفرنسى هذا المعيار فى كثير من أحكامه[٢١].

---

(٢٠) انظر HIRT (F.): Op. cit., P. 110 et s.

Cass., 22 mai 1908 [s. 1911.1. 121].

(٢١) تبنت المحكمة العليا الفرنسية هذا المعيار فى قضية (Frogé) الذى كان يعمل بوظيفة عسكرية بالقوات المسلحة الفرنسة، وقدم إلى محكمة الجنح العسكرية بتهمة التجسس =

ومن جانب آخر فقد تعرض هذا المعيار للنقد، فقد قيل إنه من الصعوبة بمكان التعرف على بواعث أو دوافع الجانب بدقة، إذ أن ذلك يتطلب تحليل ظروف كل فاعل أو شريك للوصول إلى نواياه وملابسات جريمته. فباعث الكراهية للدولة أو الحقد عليها مثلا يمكن التمويه عليه بالحصول على بعض المنافع المادية من الاعداء، وبذلك فإنه يتحصن وراء باعث الشهوة أو الطمع.

وفضلاً عن ذلك فإن هذا المعيار يؤدى إلى تدخل القضاء فى كل حالة للتعرف على نوايا الجانى مما يؤدى إلى التحكم، وكذلك فإن هذا لا يتفق ومباديء التجريم السائدة فى النظم الديمقراطية والتى تلزم الشارع بالوضوح فى قواعد التجريم(٢٢).

المعيار الثانى: اتجه أنصار هذا المعيار صوب التفرقة بين الخيانة والتجسس استناداً إلى طبيعة الركن المادى أو طبيعة الفعل من الناحية الموضوعية (Lélément objectifs) فالجاسوسية هى السعى صوب الحصول على الاسرار، أما الخيانة فهى تسليم الاسرار المتحصلة إلى دولة أجنبية. فالجاسوسية تنصرف إلى البحث والتنقيب، بينما الخيانة تنصرف إلى التسليم (Livrasion) ولذلك فإن الجاسوسية - وفقا لهذا المعيار - أقل خطر وضرراً من الخيانة(٢٣). وقد تبنى جانب من الفقه الفرنسى هذا المعيار فى ظل تشريع ١٨٦ وتشريع ١٩٣٤، حيث كانت الخيانة جناية بينما كان التجسس جنحة وأيد ذلك اتجاه من القضاء الفرنسى صوب الأخذ بهذا المعيار(٢٤).

= ولكنه كان يرغب فى المحاكمة أمام محكمة الجنايات المدنية، فدفع بعدم إختصاص المحكمة العسكرية بنظر الدعوى لأن الواقعة التى ارتكبها تشكل جناية الخيانة. وقد رفضت المحكمة هذا الدفع تأسيسا على أن الباعث على إرتكاب الجريمة هو الرغبة فى تحقيق الكسب المادى وعدم توافر دافع العداء للوطن، ومن ثم فإن المحكمة تكون قد تبنت معيار الدافع أو الباعث على ارتكاب الجريمة فى حكمها.

- انظر Cass., 6 mars 1935 [B.27; S. 1936. 1. 398; caz. pai., 1935. 1. 732]

(٢٢) انظر HUCUENEY (lois) : "Espionnage ou trahison" Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Pars, Sirey, 1936-1, p. 64 et s.

(٢٣) انظر COLONIEU (victor): "Léspionnnage au point de vue de droit international et du droit pénal français, Thése, Lyon, 1889, p. 69.

(٢٤) انظر Cass., 12 juill, 1906 (B. 283, Caz. pal., 1906. 1. 667)., cass., 22 mai 1908 (B.212):, cass., 7 Juillet 1899, (D. 1902. 1. 504).

وخلاصة هذا المعيار أن الجانى لا يكون خائنا لمجرد انتمائه للدولة، وأن صفة الجاسوس ليست مقصورة حتماً على الاجانب.

إلا أن انصار هذا المعيار اصطدموا بصعوبة قانونية تتمثل فى أن السعى أو البحث عن السر يعتبر تجسساً، فإذا أصبح السر بين يدى الجانب ثم قام بتسليمه أصبح خيانة، ومعنى هذا أن التجسس عباره عن شروع فى جناية خيانة، وهذه النتيجة تتناقض مع ما يقرره المشرع الفرنسى من تماثل بين عقاب الشروع والجريمة التامة.

وفضلاً عن ذلك فقد انتقد هذا المعيار بأنه غير دقيق، إذ أن هناك كثيراً من جرائم الخيانة لا يحقق فعلها تسليماً، وذلك كجريمة حمل المواطن السلاح على دولته أو استعدائه دولة أجنبية عليها، ثم أن هذا المعيار يصطدم بعقبة قانونية وفعلية أخرى تتمثل فى حالة قيام الجانى بارتكاب فعل السعى نحو البحث عن الاسرار ثم القيام بعد الحصول عليها بتسليمها إلى دولة اجنبية، فهل يعتبر وقد قام بفعلى السعى والتسليم جاسوساً أم خائناً أم كليهما معاً؟

المعيار الثالث: يستند أنصار هذا المعيار على جنسية الفاعل (**Nationalité du délinquant**) للتمييز بين الخيانة والتجسس.

ومؤدى هذا المعيار أن الجريمة تعتبر خيانة إذا كان الجانى يتمتع بجنسية الدولة المجنى عليها، بينما تعتبر الجريمة تجسساً إذا كان الجانى أجنبيا[٢٥].

وتكمن علة التفرقة فى أن المواطن الذى يقدم على فصم رابطة الولاء نحو بلده هو أشد إجراما من الاجنبى الذى لا تربطه رابطة ولاء بالدولة المجنى عليها، هذا بالاضافة إلى أن المواطن يقدم خدمة لبلاده - وان كانت غير اخلاقية - بالتجسس على الدولة الاخرى[٢٦].

---

(٢٥) انظر - HÉLIE (faustin): "pratique criminelle des cour et tribanaux- Droit pénal". 5e éd. par jean BROUCHOT, paris, Editions Techniques S.A., 1948, No. 4,P.5

- ROUTIER (fernand): op. cit., p. 11.

(٢٦) انظر - ALTEIRAC (j.): "la loi du 26 janvier 1934 sur la répression de Léspionnage". Thése, Lyon, 1935, p. 29.

وينتقد هذا المعيار بأنه كيف تعليل اعتبار الفعل الواحد تجسساً لو قام به أجنبى، وخيانة لو قام به وطنى.

وبرغم هذا النقد إلا أن هذا المعيار سهل وواضح ومنضبط، ولذلك فإن غالبية الفقه قد أيدته(٢٧).

وإننا نرى أن المعيار الاخير أحرى بالاتباع، إذ أنه يتمتع، بالوضوح، ويسهل تطبيقه كما أنه يتلاقى أوجه النقد التى وجهت للمعيارين الاول والثانى.

---

(٢٧) انظر - CAVADIA (p.): "léspionnage et la trahison". Thése, paris, jouve et cie, 1916, p. 51.

- CARRAUD (René): op. cit., T. 3, No. 1188, p.520.

- CARCON (Emile): op. cit., T. 1, Art. 77. No. 69, 70, p. 325.

- HIRT(F.):Op. cit., p. 113.

المطلب الثانى
التمييز بين الخيانة والتجسس
فى التشريع الوضعى

١٣٣ ـ تمهيد وتقسيم:

اختلفت التشريعات الوضعية فى مبدأ الاخذ بالتفرقة بين الخيانة والتجسس، فظهرت هذه المشكلة فى كثير من التشريعات الأوربية دون أن يتدخل المشرع لتبنى معيار للتفرقة بين الجريمتين. بينما هجرت بعض التشريعات الاخرى هذه التفرقة ولم تأخذ بها، وبالتالى لم تصبح لهذه المشكلة ظلال فى الفقه أو أحكام القضاء.

ولاستعراض موقف التشريع الوضعى من هذه المشكلة، فقد رأينا تقسيم هذا المطلب ليكون على النحو التالى:-

الفرع الاول : التمييز بين الخيانة والتجسس فى التشريع المقارن.

الفرع الثانى : التمييز بين الخيانة والتجسس فى التشريع المصرى.

الفرع الاول

التمييز بين الخيانة والتجسس فى التشريع المقارن

١٣٤ ـ (أولاً) التشريعات الأوروبية:

لم تحو القوانين الفرنسية بدءاً من قانون ١٨ ابريل ١٨٨٦، ومروراً بقوانين ٢٦ يناير ١٩٣٤ و ٣٠ اكتوبر ١٩٣٥ و ١٧ يونيو ١٩٣٨ ضوابط ومعايير دقيقة للتفرقة بين الخيانة والتجسس. ولذلك فقد إجتهد الفقه صوب إيجاد حلول لهذه المشكلة، وكذلك فقد اضطربت أحكام المحاكم الفرنسية وتناقضت، فأصبحت تضفى وصف الخيانة على وقائع معينة، ثم لا تلبث أن تعتبر نفس هذه الوقائع جرائم تجسس.

ولم يستقر الفقه والقضاء الفرنسى على معيار محدد للتفرقة بين جريمة الخيانة وجريمة التجسس إلا بعد صدور قانون ٢٩ يوليو ١٩٣٩ الذى عنى بأمر التفرقة بين الخيانة والتجسس واتخذ معيار جنسية الفاعل الفيصل فى هذه التفرقة، فإذا وقعت الجريمة من فرنسى اعتبرت خيانة، أما إذا وقعت من أجنبى فإنها تعتبر تجسساً[٢٨]. وقد نصت المادة ٧٧ من المرسوم التشريعى سالف الذكر على أنه يعتبر جاسوساً كل من ارتكب أحد الافعال المنصوص عليها فى الفقرات ٢، ٣، ٤، ٥ من المادة ٧٥ والمادة ٨٦.ع.

(أ) وتنص الفقرة ٢ من المادة ٧٥.ع على واقعة دس الدسائس لدى دولة أجنبية بقصد دفعها إلى مباشرة العدوان على فرنسا أو بقصد توفير الوسائل لها إلى ذلك.

(ب)وتنص الفقرة ٣ من المادة ٧٥.ع على واقعة تسليم أراضى أو معدات فرنسية للعدو.

(جـ) وتنص الفقرة ٤ من المادة ٧٥.ع على تحريض الجند على الالتحاق بخدمة دولة أجنبية، أو جمع الجند للقتال فى صفوف العدو ضد فرنسا.

---

(٢٨) انظر -CARÇON (Emile): op. cit., Art. 77, No. 78,p. 326.

(د) وتنص الفقرة ٥ من المادة ٧٥.ع على واقعة دس الدسائس لدى دولة أجنبية ضد فرنسا لترويج مصالحها.

(هـ) وتنص الفقرة ١ من المادة ٨٦.ع على واقعة تسليم سر من أسرار الدفاع الوطنى.

(و) وتنص الفقرة ٢ من المادة ٨٦ على واقعة إتلاف المعدات الحربية ووسائل الدفاع الوطنى.

(ز) وتنص *الفقرة* ٣ من *المادة* ٧٦ على واقعة الاشتراك فى إضعاف معنويات الامة أو الجيش.

وقد تبنى تشريع ٤ يونيو ١٩٦٠ بشأن جرائم أمن الدولة من جهة الخارج والداخل نفس المعيار الذى أخذ به تشريع ٢٩ يوليو ١٩٣٩ وهو معيار جنسية الفاعل للتمييز بين جريمتى الخيانة والتجسس. فقد نصت المواد ٧٠، ٧٢، ٧٣ من القانون على ذلك. فتنص المادة ٧٣ من المدونة العقابية على أن يعد مرتكبا لجريمة تجسس كل أجنبى يرتكب أحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد (٧٠/٢)، (٧٠/٣)، (٧٠/٤)، (٧١)، (٧٢). وتشكل هذه الجرائم إذا وقعت من وطنى جريمة الخيانة(٢٩).

كذلك فقد أخذت تشريعات ايطاليا وسويسرا ورومانيا بمعيار جنسية الفاعل للتمييز بين الخيانة والتجسس.

١٣٥- (ثانيا) التشريعات العربية:

لم تجر التشريعات العربية على وتيرة واحدة فى مبدأ الاخذ بالتفرقة بين الخيانة والتجسس. فقد أخذت طائفة من هذه التشريعات بهذه التفرقة، بينما رفضت الطائفة الثانية الاخذ بها. وسوف نتناول فيما يلى كلاً من هاتين الطائفتين.

---

(٢٩) انظر - MERLE(Roger)et VITU(André): "Traité de droit criminel- droit pénal spéciale", par André VITU, paris, cujas, T. 3em., 1982, No. 33, p. 44.

(أ) التشريعات التى أخذت بمبدأ التمييز بين الخيانة والتجسس:

* خصص المشرع اللبنانى نبذة مستقلة لجرائم الخيانة فى المواد من ٢٧٢ ـ ٢٨٠ .ع، وخصص نبذة أخرى للتجسس فى المواد من ٢٨١ ـ ٢٨٤ .ع ثم خصص نبذة ثالثة لجرائم الصلات غير المشروعة بالعدو فى المواد من ٢٨٥ ـ ٢٨٧ .ع واشترط فى مرتكبها أن يكون لبنانياً ومقيماً فى لبنان(٣٠).

ويمكن القول إجمالاً أن المشرع اللبنانى قد أخذ بمعيار جنسية الجانى، فاعتبر الجريمة خيانة إذا ارتكبها مواطن أو أجنبى مقيم فى لبنان أو له فيه سكن فعلى (المادة ٢٨٠ .ع لبنانى)، واعتبر الجريمة تجسساً إذا وقعت من أجنبى(٣١).

* أخذ التشريع اليمنى الشمالى بمعيار جنسية الجانى للتفرقة بين الخيانة والتجسس، فإذا وقع الفعل من مواطن اعتبرت الجريمة خيانة (مادة ١٠٢ .ع يمنى) وإن وقعت من أجنبى اعتبرت تجسساً (م١٠٣ .ع يمنى)(٣٢).

* وقد تبنت تشريعات الجزائر وتونس والمغرب الأخذ بمعيار جنسية الفاعل للتمييز بين الخيانة والتجسس. فقد نصت المادة (٦٣) من التشريع الجزائرى على أن تعتبر جريمة تسليم المعلومات والمستندات إلى دولة أجنبية من جرائم الخيانة إذا وقعت من جزائرى. بينما نصت المادة ٦٤ من نفس التشريع على أن تعتبر نفس الجريمة تجسساً إذا وقعت من أجنبى، كما تضمن التشريع التونسى فى المادة ٦٠ مكرر.ع، والتشريع المغربى فى المادة ١٨١ .ع الاخذ بنفس المعيار.

---

(٣٠) كان من الاوفق للمشروع اللبنانى أن يعالج جرائم فئة الصلات غير المشروعة بالعدو ضمن نبذة الخيانة.

انظر الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى: المرجع السابق بند ١٦، ص٣٣.

(٣١) انظر الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى: المرجع السابق، بند ١٨، ص ٣٨.

(٣٢) انظر سعد ابراهيم الاعظمى: المرجع السابق، ص٧٤.

(ب) التشريعات التى لم تأخذ بمبدأ التمييز بين الخيانة والتجسس:

* حصر المشرع السورى جرائم الخيانة فى المواد من ٢٦٣ ـ ٢٧٠ .ع، وجرائم التجسس فى المواد من ٢٧١ ـ ٢٧٤ .ع واشترط المشرع السورى أن يكون مقترف جريمة الخيانة سورياً، بينما لم يشترط هذا الشرط فى جريمة التجسس، وبذلك فقد أصبح من الممكن أن يكون مقترف جريمة التجسس سورياً أو أجنبيا(٣٣).

وبذلك يبين أن المشرع السورى لم يأخذ بأى من المعايير السابقة، وأنه لم يهتم بالخلافات الفقهية النظرية حول الموضوع.

* لم يأخذ التشريع العراقى رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بمبدأ التمييز بين الخيانة والتجسس، ذلك أن المشرع العراقى أفرد الباب الأول من الكتاب الثانى فى المواد من ١٥٥٦ ـ ١٨٩ .ع للجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجى(٣٤).

وتطبق كافة المواد الخاصة بجرائم أمن الدولة من جهة الخارج على العراقى والاجنبى على السواء، ماعدا المادة ١٥٧ .ع والتى تعاقب بالاعدام كل مواطن يلتحق بأى وجه من الوجوه بصفوف العدو أو القوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع العراق، أو قام برفع السلاح وهو فى الخارج على العراق.

* لم يأخذ المشرع الكويتى بمبدأ التمييز بين الخيانة والتجسس، إذ أنه ساوى فى العقاب بين الوطنى والاجنبى(٣٥).

*كذلك لم يأخذ كل من التشريعين الليبى والقطرى بالتفرقة بين الخيانة والتجسس إذ ساوى كل منهما بين الوطنى والاجنبى فى العقاب على ارتكاب أى من الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة من جهة الخارج(٣٦).

---

(٣٣) انظر الدكتور محمد الفاضل: المرجع السابق، ص٣٢١.
(٣٤) انظر سعد ابراهيم الاعظمى: المرجع السابق، ص٤٠.
(٣٥) انظر الدكتور عبد المهيمن بكر: المرجع السابق، ص٨.
(٣٦) انظر أحمد سعيد عبد الخالق، محمود حامد النقيب: الموسوعة المقارنة للقوانين والتشريعات لانظمة دولة قطر. المجلد رقم ٥، لم يذكر دار أو تاريخ النشر، ص١٣٢.

الفرع الثانى
التمييز بين الخيانة والتجسس فى التشريع المصرى

١٣٦ ـ موقف المشرع المصرى من التفرقة بين الخيانة والتجسس :

لم يستجب المشرع المصرى بدءا من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ للتفرقة بين الخيانة والتجسس، فلم يأخذ المشرع المصرى بأى من المذاهب المختلفة للتمييز بينهما، سواء من حيث طبيعة الفعل أو جنسية المتهم أو قصده الجنائى(٣٧).

ويرجع مسلك المشرع إلى أنه ليس لاصطلاحى الخيانة والتجسس فى التشريع المصرى أى مدلول قانونى، سواء من ناحية تحديد الركن المادى أو الركن المعنوى(٣٨).

ويرى جانب من الفقه أنه بالرغم من عدم أخذ التشريع المصرى بالتمييز بين الخيانة والتجسس، إلا أن هذه التفرقة مازالت تحظى بدرجة من الاهمية على الاقل من الناحية الفقهية، ولاسيما أن القانون المصرى قد استقى بعض نصوصه من القوانين الاجنبية التى استقرت فيها هذه التفرقة كالقانون الفرنسى والايطالى(٣٩). ولذلك فإنه لا مانع من الناحية النظرية من الاحتفاظ باصطلاحى «الخيانة والتجسس» للخطير من جرائم أمن الدولة من جهة الخارج، على أساس أن يكون مفهوماً أن ضابط أو معيار التفرقة يعتمد على أساس جنسية الجانى.

---

(٣٧) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور: المرجع السابق، ص٢٠.
ـ محمود ابراهيم اسماعيل: المرجع السابق، ص٥.

(٣٨) انظر الدكتور محمد مصطفى القللى: المرجع السابق، ص٩٤. جندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مطبعة الاعتماد بالقاهرة، ١٩٤٢، ص٨٩.
الدكتور محمود محمود مصطفى: نموذج لقانون العقوبات. القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة. الطبعة الأولى، ١٩٧٦، ص٨٥. الدكتور عبد الفتاح الصيفى: المرجع السابق، ص٣٧ وما بعدها.

(٣٩) انظر الدكتور عبد المهيمن بكر: المرجع السابق ص٨.
محمود ابراهيم اسماعيل: المرجع السابق ص٦.

ولا يفوتنا أن نلاحظ أن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٧٧ (أ) .ع مصرى ونصها «يعاقب بالاعدام كل مصرى التحق بأى وجه بالقوات المسلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر». لا يتصور وقوعها إلا من مصرى، وبالتالى فهى جريمة خيانة، أى لا تنسب إلا لمصرى. حتى لقد ذهب البعض إلى أنه لا يقع تحت طائلها الاجنبى ولو بوصفه شريكا حيث لا تنسب لاجنبى غير ملتزم بالولاء إلا لدولته.

ولقد جاء القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ متفقاً مع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ فاطرح التفرقة بين الخيانة والتجسس، إلا أن المشرع قد نص فى المادة ٨٠ (د) .ع على أن يعاقب كل مصرى أذاع عمداً فى الخارج أخبارا أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة حول الاوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك اضعاف الثقة المالية أو هيبتها واعتبارها أو باشر بأية طريقة كانت نشاطاً من شأنه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد[٤٠]. ولا يتصور وقوع هذه الجريمة إلا من وطنى.

١٣٧ - رأينا فى الموضوع:

إننا نرى أن مسلك المشرع المصرى قد اتسم بالموضوعية، إذ أنه قد اهتم بمراعاة الاعتبارات العملية والوضوح، إذ أن التفرقة بين الخيانة والتجسس ليس لها قيمة عملية طالما أن المشرع لم يفرق فى العقاب بين الجريمتين.

وبالاضافة إلى ذلك فإن المشرع المصرى كان قد اقتدى بالتشريعات الاجنبية وخصوصاً التشريع الفرنسى حينما استعمل هذين المصطلحين، ولما كان المشرع الفرنسى واعتباراً من تشريع ٢٩ يوليو ١٩٣٩ قد اعتد بمعيار

(٤٠) جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ انه قد روعى العقاب على هذا الفعل لما قد ينشأ عنه من نتائج سيئة تصيب سمعة الدولة فى المحيط الخارجى، فضلا عن دلالته على مروق المواطن من واجبات الولاء للوطن، وقد اقتبس هذا النص من المادة (٢٦٩) عقوبات إيطالى انظر: النشرة التشريعية، وزارة العدل، عدد مايو ١٩٥٧، ص٣٤.

جنسية الفاعل باستثناء واقعة رفع السلاح ضد الدولة مع عدوها، ووحد المشرع الفرنسى العقاب على الجانى فى الحالتين وبذلك فإنه لم يصبح للتمييز بين جريمتى الخيانة والتجسس أية أهمية من الناحية العملية، هذا بالاضافة إلى أن تشريع ٤ يونيو ١٩٦٠ فى فرنسا قد جاء مؤيدا لذات المسلك.

المبحث الثانى

جريمة التجسس فى القانون الداخلى والقانون الدولى

١٣٨ ـ المعنى المزدوج لأعمال التجسس:

تحظى أعمال التجسس التى يقوم بها وطنى لحساب أمته بأسمى آيات البطولة مما يخلد اسمه بين بنى جلدته على مر التاريخ. وعلى النقيض من ذلك فإن الدولة التى يتجسس عليها تكيل له الاتهامات وتعرضه لأشد أنواع العقاب. وهذا المعنى المزدوج يطرح قضية هامة، وهى مدى اعتبار واقعة التجسس التى تحدث لحساب أو بتحريض من دولة معينة ضد أخرى عملاً مخالفا لقواعد القانون الدولى مما يرتب المسئولية الدولية(٤١).

ومن المعروف أنه من أهداف أجهزة المخابرات فى دول العالم جمع المعلومات المتعلقة بالدول الاخرى. وعلى وجه الخصوص المعلومات ذات الصفة السرية. إذ تعد هذه المعلومات ضرورة هامة لتحليلها، بقصد استخلاص النتائج التى تؤدى إلى الوقوف على السياسة العامة للدول الاخرى. وقد كانت هذه المعلومات فى الماضى تتعلق غالباً بالموضوعات العسكرية، إلا أن التطور الدائم فى كافة المجالات العلمية والصناعية أدى إلى الاهتمام بجمع المعلومات الاخرى ذات الصفة الفنية والصناعية والعلمية.

ومن نافلة القول أن موضوع العلاقة بين القانون الداخلى والقانون الدولى فى مجال جريمة التجسس هو موضوع شائك وذو جوانب متعددة ولا يمكن الاحاطة به دون الالمام ببعض عناصره المتمثلة فى طبيعة أعمال التجسس فى القانون الدولى، وطبيعة هذه الاعمال فى القانون الداخلى.

ولذلك فإننا سنتناول هذا الموضوع من خلال دراسة لأعمال التجسس وقواعد القانون الدولى، ثم نتبعها بدراسة لأسلوب التنسيق بين اتفاقية لاهاى الخاصة بتنظيم قواعد معاملة الجواسيس فى أثناء الحرب وبين التشريع الفرنسى فى مجال العقاب على جريمة التجسس.

---

(٤١) انظر - COHEN- JONATHAN (Cérard) et KOVAR (Robert): "l'espionnage en temps de paix" Annuaire français, de droit international, paris Centre national de la recherche scientifique, 1960, v. 1, p. 239.

المطلب الاول

أعمال التجسس وقواعد القانون الدولى

١٣٩ - الملاحقة القضائية للجواسيس فى القانون الدولى:

عرفت المادة ٢٣ من معاهدة لاهاى لسنة ١٩٠٧ الجاسوس(٤٢) بأنه «الشخص الذى يعمل فى خفية أو تحت ستار ومظهر كاذب فى جمع أو فى محاولة جمع معلومات فى منطقة الاعمال الحربية لاحدى الدول المحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو»(٤٣). ولذلك فإن الجاسوسية لا تعتبر فى حد ذاتها مخالفة لقواعد القانون الدولى، إذ أنها فى رأى فقهاء القانون الدولى ضرورة من ضرورات الحرب جرى بها العرف الدولى(٤٤).

وقد تستعمل الدول فى أعمال التجسس طرقا تعتبر فى حد ذاتها أعمالا ضد القانون الدولى، وذلك كانتهاك السيادة الاقليمية بالاضافة إلى واقعة التجسس. وتلجأ الدول عادة إلى الاحتجاج على انتهاك قواعد القانون الدولى دون أن تبدى أهمية كبيرة لواقعة التجسس(٤٥).

وحتى إذا احتجت الدولة التى انتهكت سيادتها الاقليمية بعملية تجسس، سواء فى المجال الجوى، أو بالمخالفة لحق المرور البرىء فى المياة الاقليمية

---

(٤٢) تضمنت اتفاقية لاهاى المنعقدة فى ١٨ اكتوبر ١٩٠٧ نظاما لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، واشتملت الاتفاقية كذلك على قواعد ونظم لمعاملة المحاربين وأسرى الحرب.

انظر الدكتور عبد العزيز محمد سرحان: مبادئ القانون الدولى العام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص٤١٢ وما بعدها.

(٤٣) - DEVISE (claude): "Espionnage", op. cit., No. 23, p.2.

(٤٤) انظر الدكتور على صادق أبو هيف: القانون الدولى العام، الاسكندرية، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشرة، منشأة المعارف، ١٩٧٥، ص٨١٥.

(٤٥) أستند الاحتجاج السوفيتى المقدم إلى هيئة التحكيم الدولية بشأن قضية التجسس الامريكية الشهيرة الخاصة بالطائرة (u2) التى أجبرت على الهبوط فى الاتحاد السوفيتى فى ١٧ أغسطس ١٩٦٠ إلى إنتهاك الطيران الامريكى للمجال الجوى السوفيتى، دون أن يتطرق الاحتجاج إلى واقعة التجسس ذاتها.

انظر - COHEN- JONATHAN (cérard) et KOVAR(Robert): op. cit., p. 246.

فإن صورة الاحتجاج لا تعدو أن تكون استنكاراً لواقعة التجسس، دون أن تقدم الدولة على تقديم الجواسيس للمحاكمة أمام محاكمها لمعاقبتهم عن أفعال التجسس التى قارفوها فى حقها.

وقد تكون واقعة التجسس معاقباً عليها بمقتضى قواعد قانون العقوبات الوطنى، ولكن يمتنع العقاب عنها لوقوعها من أجنبى يتمتع بالحصانة الدبلوماسية عن أفعاله التى تقع منه فى الدولة المعتمد لديها، إلا أن ذلك يثير تساؤلا حول مدى حق من يتمتع بالحصانة الدبلوماسية فى ارتكاب أفعال التحريض على اقتراف جرائم التجسس، واستعمال أساليب التحايل والتخفى للقيام بمثل هذه الاعمال(٤٦).

ووفقاً للمادة ٣١ من من اتفاقية فيينا المنعقدة سنة ١٩٦١ فإن المبعوث الدبلوماسى لا يخضع لسلطان القضاء الاقليمى، ولذلك فإنه لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية عليه أمام جهات قضائها، كما لا يجوز إخضاعه لقوانينها الجنائية. فإذا ما إرتكب عملاً يعد جريمة تجسس يعاقب عليها قانون الدولة المعتمد لديها، فإن أقصى ما تستطيع الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسى هو أن تقوم بتبليغ ذلك لدولته طالبة إعادته اليها. أو تقوم الدولة بطرده من إقليمها، إذا كان العمل المنسوب إليه إرتكابه جسيماً.

ويجوز وفقاً للعرف الدولى لكل من المتحاربين أن يستخدموا ما يشاءوا من الجواسيس للظفر بالمعلومات التى تهمهم فى إدارة الاعمال الحربية. إلا أن الجاسوس مع ذلك يكون عرضة للعقاب بشرط أن يقبض عليه متلبساً بأعمال التجسس وأن تجرى محاكمته، وذلك لما تنطوى عليه الاعمال التى يقوم بها من تهديد خطر لأمن الدولة وسلامتها.

وقد عرفت المادة ٢٩ من اتفاقية لاهاى التجسس بأنه «واقعة تهدف إلى جمع المعلومات بطريقة سرية وتتم فى منطقة الاعمال الحربية المعادية»(٤٧).

(٤٦) انظر - COHEN- JONATHAN (Cérard) et KOVAR (Robert): op. cit., p. 248 et s.

(٤٧) انظر - STARKE (J.G.): Introduction to international law", London, Butterworths, 9 th ed., 1984, p. 520.

ومن القواعد المقررة فى القانون الدولى العام أن الكشافين العسكرين الذين يقومون بما يكلفون به من أعمال وهم بزيهم العسكرى لا يعتبرون من الجواسيس، فإن أدوا هذه الاعمال وهم بغير هذا الزى الخاص بهم أمكن اعتبارهم جواسيس.

وكذلك فإن المراسلين العسكريين الذين ينقلون الانباء والمراسلات التى يعهد اليهم بنقلها، لا يعتبرون من الجواسيس، وكذلك لا يعتبر مراسلو الصحف الذين ينقلون إلى صحفهم أخبار العدو فى ميدان القتال من الجواسيس، مالم يكونوا قد قاموا بنقل أسرار أو استخدمهم العدو لهذا الغرض(٤٨).

ولا يعامل الجاسوس إذا ما قبض عليه معاملة أسرى الحرب، وإنما توقع عليه العقوبة التى تقررها قوانين الدولة للتجسس، ويمكن أن تصل إلى الاعدام(٤٩).

غير أنه نظراً لجسامة هذه العقوبة، فقد نصت المادة ٣٠ من اتفاقية لاهاى على أن الجاسوس الذى يقبض عليه وهو فى حالة تلبس، لا تجوز معاقبته دون محاكمة. وهذا النص وضع تقريراً للعرف الذى جرى بين الدول على استنكار ما كان يحدث من إعدام الجواسيس بمجرد القبض عليهم بغير تحقيق ولا محاكمة.

كما تنص المادة ٣١ من اتفاقية لاهاى على أن «الجاسوس الذى استطاع أن يلتحق بجيشه قبل ضبطه يجب أن لا يحاسب عن أفعاله السابقة إذا ما وقع فى أيدى أعدائه بوصفه جاسوساً، وأن يعامل معاملة أسير الحرب»(٥٠).

---

(٤٨) ووفقا للمادة ١٣ من التفاقية لاهاى فإن هؤلاء الصحفيين والمحررين يجب أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب.

انظر - DONNEDIEU DE VABRES (H.): :Les relations du droit interne et du droit international dans la répression de L'espionnage", Recueil Dalloz, Hebdomadaire, Chronique, paris, 1948,p. 153.

(٤٩) انظر - STARKE (J.C): op. cit., p. 521.

(٥٠) وتطبيقا لذلك فقد أيدت محكمة النقض الفرنسية التحفظ الوارد فى المادة ٣١ من الاتفاقية لمصلحة ضابط المانى كان قد سبق له العمل باسم مستعار وبملابس مدنية فى خدمة المخابرات الالمانية فى فرنسا ثم التحق بوحدته الاصلية ولم يقبض عليه إلا بعد حالة التعبئة.

انظر - DURRENBERGER (C.): "Espionnage, Convention de la Haye de 18 Oct 1907" Recueil Sirey, jurisprudence, ANNE- 1950, p. 37.

المطلب الثانى
التنسيق بين اتفاقية لاهاى وبين التشريع العقابى الفرنسى فى مجال جرائم التجسس

١٤٠ ـ أولوية التطبيق لمعاهدة لاهاى:

ان المبدأ الاساسى فى التشريع الفرنسى أن المتهم بجريمة التجسس يخضع بصفة مبدئية للتشريع العقابى الفرنسى(٥١). ويرد على هذا المبدأ قيد يتعلق بأولوية تطبيق الاتفاقيات الدولية. إذ أنه بتاريخ ٢ سبتمبر ١٩١٠ صدر تشريع فرنسى يقضى بانضمام فرنسا للبلدان الموقعة على اتفاقية لاهاى الدولية(٥٢). ثم نص الدستور الفرنسى الحالى الصادر فى ٥ اكتوبر ١٩٥٨ فى المادة (٥٥) على أن يكون لهذه الاتفاقية الدولية مكاناً أسمى وأولوية فى التطبيق على القانون الوطنى(٥٣).

ومن ثم فقد أضحى من المتعين التنسيق بين نصوص اتفاقية لاهاى، وبين نص المادة ٧٢ من المدونة العقابية بشأن جريمة التجسس. والرأى السائد أنه يجب للمعاقبة على التجسس بموجب نص المادة ٧٢ من المدونة العقابية أن تقع أفعال التجسس بشكل سرى، وأن تنطوى على قدر من التخفى والتنكر(٥٤).

---

(٥١) انظر - DONNEDIEU DE VABRES (H.): op. cit., p. 154

(٥٢) انظر - MERLE (Roger) et VITU (André): Tr. Dr. Cri. T. 111, par André VITU, No 50, p. 54.

` DEVISE (Claude): "Espionnage", op. cit., No. 23, p. 2.

(٥٣) فى غضون الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩ ـ ١٩٤٥ طرح على القضاء الفرنسى مشكلة التنازع بين نصوص القانون الوطنى ونصوص المعاهدات الدولية. وقد رفضت محكمة النقض الفرنسية منح قاضى الموضوع الحق فى تأويل نصوص اتفاقية لاهاى، وقررت أن نصوص الاتفاقية تسمو على القوانين الوطنية، ومن ثم فلا يجوز تأويلها إلا بواسطة الجهات القضائية المختصة.

انظر - Crim 29 juill., 1948, D. 1949. noté. Donnedieu de Vabres.

(٥٤) طبقت نصوص المدونة العقابية الفرنسية على صانعين إيطاليين مدنيين كانا قد قاما =

ولذلك فإن نصوص الاتفاقية لا تطبق على الاشخاص الذين ينتمون إلى الجيوش الاجنبية، إلا إذا كانوا غير مخالفين فى أفعالهم لمبادىء الاتفاقية وقواعدها.

ولا تحمى اتفاقية لاهاى العسكريين حاملى جنسية العدو فقط، بل إنها تحمى تحمى أيضاً الاجانب التابعين لدولة محايدة والمنضمين إلى صفوف العسكريين أو شبه العسكريين التابعة للعدو(٥٥).

وإذا كانت نصوص اتفاقية لاهاى تنظم الوقائع التى تحدث أثناء الحرب، إلا أنها تتضمن أيضا كافة الافعال التى تقع فى منطقة العمليات، والتى تشمل بحسب العرف الدولى كل إقليم الدولة المحاربة(٥٦).

= بعمليات سرية لصالح السلطات الالمانية، فأدانتهما المحكمة بتهمة التجسس.

انظر - Paris, 22 Nov. 1946, D. 1948. 440, noté Donnedieu de Vabres.

وكذلك طبقت نصوص المدونة العاقبية الفرنسية على أحد إلتجار الالمان الذى قام بتموين جيش الاحتلال بالطعام.

انظر - Crim. 17 avr., 1947., D. 1947. 333.

(٥٥) وطبقا لذلك فقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بانطباق نصوص الاتفاقية على سويسرى (تابع لدولة محايدة) انضم لمنظمة (Todt) وقبض عليه يرتدى الزى الخاص بها.

انظر - Crim. 6 Févr. 1947, D. 1949. 193.

(٥٦) انظر - Crim. 29 juill. 1948, D. 1949. 193. noté Donnedieu de Vabres.

الفصل الأول

جرائم إنتهاك أسرار الدولة فى التشريعات اللاتينية

١٤١ ـ تمهيد وتقسيم:

نالت التشريعات المتعلقة بحماية أمن الدولة من جهة الخارج نصيبا وافرا من الاهتمام فى الدول الآخذة بالنظام اللاتينى. فقد أفرزت الحربين العالميتين الاولى والثانية كثير من أوجه القصور فى نصوص تلك التشريعات، وأسفرت عن عجزها عن تحقيق الحماية الكافية لأسرار الدولة.

ولذلك فقد تم تعديل أغلب تلك النصوص، إما فى غضون الحرب العالمية الثانية، أو بعدها مباشرة. ونالت هذه التشريعات من العناية والاهمية مالم تناله أية نصوص أخرى فى التشريع العقابى، لدرجة أن بعض التشريعات المتعلقة بجرائم أمن الدولة قد تم تعديلها كلية على نحو ما حدث فى التشريع الفرنسى الصادر فى ٤ يونيو ١٩٦٠.

ولذلك فقد رأينا الاتجاه صوب دراسة بعض تلك التشريعات للوقوف على أهم ماتميزت به فى مجال حماية أسرار الدولة وذلك على النحو التالى:

المبحث الاول : التشريع الفرنسى.

المبحث الثانى : التشريع البلجيكى.

المبحث الثالث : التشريع السويسرى.

البمحث الرابع : التشريع الايطالى.

المبحث الخامس : التشريع الالمانى.

المبحث الاول
التشريع الفرنسي

١٤٢ ـ التطور التشريعي في مجال انتهاك اسرار الدفاع:

كان قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٨١٠ قاصراً في نصوصه المتعلقة بجريمة التجسس، إذ أنه قد اشتمل على مادة واحدة فقط هي المادة ٨٣ عقوبات التي لم تكن تتضمن أية اشارة لجرائم انتهاك أسرار الدولة(٥٧). ولكن بعد حرب ١٨٧٠ تكشف دور الجاسوسية التي استخدمتها بروسيا استخداما بارئ منظما وكانت من أقوى الاسلحة وأبرز عوامل النصر، فظهرت الحاجة ملحة إلى تأثيم وقائع الجاسوسية، ولذلك فقد صدر تشريع ١٨ ابريل ١٨٨٦، وهو يعتبر بحق باكورة التشريعات الفرنسية التي تؤثم وقائع التجسس خصوصاً في وقت السلم(٥٨).

وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى تبين أن نصوص قانون ١٨٨٦ لا تفي بالعناية الواجبة لأمن الدولة من جهة الخارج وخصوصاً في مجال حماية أسرار الدولة، ولذلك فقد صدر قانون ٢٦ يناير ١٩٣٤ الذي نسخت أحكام نصوص قانون ١٨٨٦ ـ إلا أن قانون ١٩٣٤ كان يعاقب على ارتكاب التجسس في وقت السلم بعقوبة الجنحة على غرار قانون ١٨٨٦ ولم تكن العقوبة حينئذ تزيد عن الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تجاوز ٥٠٠ فرنك فرنسي(٥٩).

---

(٥٧) كانت المادة ٨٣ من تقنين ١٨١٠ تنص على أنه «يعاقب بالاعدام كل من أخفى أو ساعد على إخفاء جواسيس الاعداء وجنودهم المرسلين للاستطلاع».

(٥٨) في الواقع فإن قانون العقوبات العسكري الفرنسي الصادر عام ١٨٥٧ يعتبر هو الاسبق في تأثيم وقائع الجاسوسية. وإن كانت المادة (٨٣) منه والتي تعاقبت كل عسكري ارتكب جريمة التجسس في وقت الحرب تقتصر في التطبيق على العسكريين دون سواهم كما أنها تطبق في وقت الحرب فقط.

انظر، HUGUENEY (Pierre): op. cit., Deuxiéme supplément., No. 763, pp. 72, 73.

(٥٩) انظر - KNELL (M.): "La repression de L'espionnage", Revue pénitentiaire et de droit pénal, Paris, Librairie Marchal et billard, 63 année, 1939, p. 129 et s.

ولذلك فقد ظهرت الحاجة إلى تغليظ العقوبات على جرائم التجسس، فصدر مرسوم تشريعي في ١٧ يونيو ١٩٣٨ فرض لأول مرة عقوبة الاعدام على جريمة التجسس في وقت السلم(٦٠).

ونظراً لكثرة التعديلات التشريعية التشريعية المتعلقة بجرائم إنتهاك أسرار الدفاع، فقد رأى المشرع الفرنسي إصدار تشريع متكامل لمعالجة كافة جرائم التجسس فصدر المرسوم التشريعي المؤرخ ٢٩ يوليو ١٩٣٩. وقد الغى هذا المرسوم كافة النصوص التشريعية التي صدرت قبله، وانتظمت أحكامه المواد من ٧٥ ـ ٨٦ من المدونة العقابية الفرنسية وغدت جزءا لا يتجزأ منه.

ولكن بعد الحرب العالمية الثانية وتقدم وسائل وأساليب التجسس أضحى من الضرورة إعادة النظر في أحكام الجرائم الماسة بأمن الدولة. وقد عزز ذلك المعارك التي خاضتها فرنسا ضد الثورة الجزائرية ابتداء من عام ١٩٥٤. ولذلك فقد صدر المرسوم رقم (٦٠ ـ ٥٢٩) في ٤ يونيو ١٩٦٠ الخاص بجرائم أمن الدولة.. وقد عالجت المواد من ٧٠ ـ ٨٥ جرائم أمن الدولة من جهة الخارج.

وفي مجال دراستنا فإننا سوف نتناول بالتحليل موقف المشرع الفرنسي من جرائم انتهاك أسرار الدولة وذلك وفقا للتقسيم التالي:ـ

المطلب الاول : جرائم الخيانة والتجسس.

المطلب الثاني : الجرائم الاخرى الماسة بالدفاع الوطني.

---

(٦٠) انظر - KNELL (M.): loc. cit., p. 131.

المطلب الاول

الخيانة والتجسس

«La trahison et L'espionnage»

١٤٣ ـ التمييز بين جرائم الخيانة والتجسس:

أفردت المدونة العقابية المواد من ٧٠ إلى ٧٣ لجرائم الخيانة والتجسس. وهى تتضمن فى خطوطها العريضة التشريع المستمد من المرسوم التشريعى الصادر فى ٢٩ يوليو ١٩٣٩ (المواد القديمة من ٧٥ إلى ٧٧)(٦١).

ويبين من هذه النصوص أن الخيانة والتجسس هما جريمتان أو بالاحرى مجموعتان من الجرائم المتقاربة كل منهما للاخرى، فالخيانة والتجسس تختلفان فقط من حيث جنسية الجانى، إذ ينبغى أن يكون فرنسياً فى الحالة الاولى، وأجنبيا فى الثانية، بيد أن الاثنتين تنطويان على ذات الركن المعنوى، وعلى نفس عناصر الركن المادى، فيما عدا جريمة واحدة هى حمل السلاح ضد فرنسا، فإنه لا يتصور وقوعها إلا من فرنسى.

وقد كانت نصوص الخيانة والجاسوسية الواردة فى مرسوم ٤ يونيو ١٩٦٠ لا تتسق ونصوص قانون العدالة العسكرية الصادر عام ١٩٢٨(٦٢). إلا أنه بصدور مدونة العدالة العسكرية الصادرة فى ٨ يوليو ١٩٦٥ فقد أصبح هناك تناسق تام بين نصوصها، ونصوص المدونة العقابية الحالية، إذ أن

---

(٦١) انظر - MERL (Roger) et VITU (André): Dr. pén. spéc., par. André VITU, No. 31, p. 42.

(٦٢) كانت المادة ٢٣٧ من قانون العدالة العسكرية الصادر عام ١٩٢٨ تتعلق بالتجسس الذى يقوم به عسكرى فرنسى، والمادة ٢٣٨ تتعلق بالتجسس الذى يقوم به شخص أجنبى، وحيث أن التجسس لا يقع إلا من أجنبى وفقا لتشريع ٢٩ يوليو ١٩٣٩ فقد أصبحت المادة ٢٣٧ ملغاه ضمنا لأن القانون الاخير نص على الغاء أى قانون تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون. لذا فإن المادة ٢٣٨ هى الوحيدة التى كان يمكن أن يعمل بها فى ظل نصوص قانون ٢٩ يوليو ١٩٣٩.

انظر LAMBERT (Loius): "Cours de droit pénai spécial" Lyon, joannés Desvigne & Cie, 2e éd., 1950, p. 812 noté 2.

الاولى لم تتضمن أى نص بشأن جرائم التجسس، وإنما ورد بها نص واحد فقط بشأن جريمة الخيانة، وهو نص المادة ٤٠٣ من قانون العدالة العسكرية وهو يتسق فى مضمونه العام ونصوص المدونة العقابية الحالية ولا يسبب أى مشاكل فى التطبيق، وكذلك جاء نص المادة ٤٢٣ من مدونة العدالة العسكرية الحالية الصادرة فى ٢١ يونيو ١٩٨٢ يتضمن نفس ما ورد بالمادة ٤٠٣ من المدونة السابقة تقريبا(٦٣).

---

(٦٣) جاءت المادة ٤٠٣ من مدونة العدالة العسكرية الصادرة عام ١٩٦٥ التى تؤثم جريمة الخيانة مختلفة عن المادتين ٢٣٥، ٢٣٦ من قانون العدالة العسكرية لسنة ١٩٢٨، إذ ينضوى مضمون المادتين الاخيرتين فى الوقت الحالى تحت نص المادة ٧٠ من المدونة العقابية الحالية، وقد كانت المادة ٤٠٣ من مدونة العدالة العسكرية لسنة ١٩٦٥ تنص على معاقبة أى شخص عسكرى أو مدنى إذا كان راكبا سفينه بحرية أو طائرة عسكرية أو باخرة تجارية ترافقها قوة حراسة عسكرية بالإعدام إذا ارتكب إحدى الوقائع الاتية : -

أ- أن يكون قد حرض الجنود على الهرب أو منع حشدهم فى مواجهة العدو.

ب- أن يكون قد رفع راية الاستسلام أو تسبب فى إيقاف المعركة.

جـ- أن يكون قد تسبب عمدا فى استيلاء العدو على السفينة أو الطائرة الموضوعة تحت تصرفه.

ولا شك أن الحالات الاخرى التى لا ينطق فيها نص المادة ٤٠٣ من المدونة العقابية العسكرية على العسكريين فإن المادة ٧٠ من المدونة العقابية هى الواجبة التطبيق.

انظر - DOLL (Paul- julien): "Analyse et commentaire de code de justice militaire". Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1966, No. 513, pp. 318, 319.

وإن كان نص المادة ٤٢٣ من مدونة العدالة العسكرية الحالية الصدرة برقم ٨٦ - ٦٢١ يونيو ١٩٨٢ يعاقب على جريمة الخيانة بالاشغال الشاقة الموءبده ، بعد أن الغيت عقوبة الاعدام بالقانون رقم (٨١ - ٩٠٨) فى ٩/١٠/ ١٩٨١.

انظر - Code de proédure pénale 1988, Paris, litec,

- ANNEXEV V. Législatoin Militaire, Code de justice militaire (L.n., 86-621, 21 juill. 1982, D.N., 86-984, 19 nov., 1982), Art. 423, p. 769.

المطلب الثانى

الجرائم الاخرى الماسة بالدفاع الوطنى

'' les autres atteinte a la défense nationale”

١٤٤ ـ أنواع الجرائم الماسة بالدفاع الوطنى :

تتضمن طائفة الجرائم الماسة بالدفاع الوطنى ،ثلاث مجموعات من الجنايات والجنح نصت عليها المدونة العقابية الفرنسية فى المواد من ٧٤ ـ ٨٥، وهى :-

المجموعة الاولى: جرائم الحصول على أسرار الدفاع أو افشاؤها:

“L’appropriation et la divulgation des secrets de la défense nationale”.

وتندرج هذه المجـمـوعـة ضـمن المواد من (٧٤ ـ ٧٩) من المدونة العقابية.

المجموعة الثانية : جرائم المساس بالأمن الوطنى.

“Les attientes a la sécurité nationale”

وتندرج هذه المجموعة ضمن المواد ٨٠، ٨١، ٨٥ من المدونة العقابية.

المجموعة الثالثة : الجرائم المضرة بالدفاع الوطنى.

“Les autres actes de nature a nuire á la défense nationale”

وتندرج هذه المجـمـوعـة ضـمن المواد من (٨٢ ـ ٨٤) من المدونة العقابية.

ولما كان موضوع حماية أسرار الدولة هو لب وجوهر دراستنا، لذا فإننا سوف تقتصر على تناول المجوعة الاولى الواقعة ضمن المواد من (٧٤ ـ ٧٩) بالدراسة والتحليل فقط.

وفى نطاق جرائم المجموعة الأولى وهى المتعلقة بالحماية الجنائية لأسرار الدفاع الوطنى، فإنه يمكن تقسيمها إلى ثلاث طوائف وهى:-

(اولا) البحث عن أسرار الدفاع الوطنى.

(ثانيا) إفشاء أسرار الدفاع الوطنى.

(ثالثا) إتلاف أسرار الدفاع الوطنى.

وسوف نتناول فيما يلى كل طائفة من هذه الجرائم بالتحليل.

١٤٥ - (أولا) البحث عن أسرار الدفاع الوطنى:

(La recherche des secrets de la défense nationale)

يهدف المشرع من تأثيم هذه الطائفة من الجرائم صوب التحوط من المساس بأسرار الدفاع الوطنى، ويمكن تقسيم هذه الطائفة من الجرائم إلى ثلاثة أنواع على النحو التالى.

أ- جمع المعلومات بنية تسليمها إلى قوة أجنبية واستغلالها بما يضر الدفاع الوطنى.

ب- الحصول على أسرار الدفاع الوطنى.

جـ- حظر أنواع معينة من النشاط الذى قد يؤدى إلى كشف أسرار الدفاع الوطنى.

وسوف نتناول تحليلا لكل نوع من هذه الجرائم.

(ا) جمع المعلومات بنية تسليمها إلى قوة أجنبية مما قد يؤدى إلى الاضرار بالدفاع الوطنى:

"Collecte de renseignements dont la réunion peut étre nuisible á la défense nationale"

تعاقب المادة ٧٤ من المدونة العقابية الفرنسية بالسجن المؤبد كل فرنسى أو اجنبى يقوم فى وقت السلم أو الحرب بجمع المعلومات أو الاشياء أو الوثائق أو الوسائل التى يترتب على استغلالها الاضرار بالدفاع الوطنى، وذلك إذا توافرت نية تسليم هذه الاشياء إلى جهة أجنبية.

وأقرب الجرائم التى ينطبق عليها النص هى جريمة الجاسوسية المفتوحة (L'espionnage ouvert)(٦٤)، كما ينطبق النص على الحالة التى يقوم فيها الجانى بتجميع سلسلة من الدراسات والمعلومات المنشورة فى وسائل الاعلام بقصد تسليمها إلى جهة أجنبية وذلك بهدف الاضرار بالدفاع الوطنى.

لتطبيق هذا النص يتعين وجود أركان ثلاثة:-

* المصلحة المحمية: وتكمن فى المعلومات أو الاشياء أو الوثائق أو الوسائل ذات الطابع العسكرى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى أو الصناعى أو العلمى. وهى غير سرية بطبيعتها، إلا أن اجتماعها مع باقى العناصر الاخرى قد يؤدى إلى الاضرار بالدفاع الوطنى.

* الركن المادى: ويتمثل فى نشاط الجانى الذى يقوم بتجميع هذه المعلومات، ويمكن أن يتم هذا التجميع عن طريق أشخاص آخرين غير الجانى، فالجريمة يمكن أن تقع قبل تسليم المعلومات إلى الجهة الاجنبية.

* الركن المعنوى: وهو القصد الجنائى الخاص المتمثل فى العلم والاراده ونية تسليم المعلومات المتحصل عليها إلى سلطة أجنبية مع توافر الدافع العدائى (L'animus hostilis) لدى الجانى.

ويرى الاستاذ (VITU) أن المادة ٧٤.ع تكاد تكون من الناحية الواقعية معطلة، إذ أن سمات التجريم فيها غير محددة(٦٥).

(ب) الحصول على اسرار الدفاع الوطنى:

(L'appropriation des secrets de la défense nationale)

إن الصورة الثانية من صور السعى إلى الاحاطة بأسرار الدفاع الوطنى هى المنصوص فى المادة ٧٦.ع فقرة (١، ٢). والنص يقضى بمعاقبة كل فرنسى أو أجنبى لا صفة له فى حيازة الأسرار أو ليس أميناً على الاسرار بحكم

---

(٦٤) أنظر فى تعريف الجاسوسية المفتوحة – سابق الاشارة إليها فى هذا المؤلف.

(٦٥) انظر - MERLE et VITU: Dr. spéc., par VITu, No. 53, pp. 56, 57.

وظيفته، ثم يقوم - دون توفر نية الخيانة أو التجسس - بامتلاك أو حيازة أو وضع اليد على أخبار أو أشياء أو وثائق أو اجراءات لها صفة سر من أسرار الدفاع الوطنى بالسجن لمدة من خمس إلى عشر سنوات(٦٦).

كما تسبغ المادة ٧٦.ع الحماية الجنائية على نوع آخر من الاسرار وهو الحسابات والنماذج التى تنطوى عليها التجارب سواء فى المراحل التمهيدية أو المراحل النهائية وبذلك يتكامل نطاق الحماية التحوطية لاسرار الدفاع الوطنى أو ما يرتبط بها من أسرار.

والركن المعنوى فى المادة ٧٦.ع يتمثل فى القصد الجنائى العام، إذ لا يشترط فى هذه المادة توفر نية تسليم الاخبار أو الاشياء... الخ إلى جهة أجنبية وإلا تحققت فى هذه الحالة جريمة الخيانة أو الجاسوسية المنصوص عليها فى المواد من ٧٠ إلى ٧٣ من المدونة العقابية.

(جـ) حظر بعض أنواع معينة من الانشطة التى قد تؤدى إلى كشف أسرار الدفاع الوطنى:

تنص المادة ٧٩ من المدون العقابية - المنقولة حرفياً من المادة ٨٢.ع من قانون ١٩٣٩ - على حظر القيام ببعض أنواع النشاط التى تؤدى إلى كشف أسرار الدفاع الوطنى، ويسرى هذا الحظر على الفرنسى أو الاجنبى. وتصل عقوبة إنتهاك هذا الحظر إلى السجن لمدة من عشر إلى عشرين سنة فى وقت الحرب. أما فى وقت السلم فإن نفس العقوبة تسرى على المادة ٧٩.ع ١، ٢. بينما تبلغ الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ثلاثة الاف فرنك إلى ثمانية الاف فرنك بالنسبة للمادة ٧٩.ع فقرة ٣، ٤، ٥.

والوقائع المحظور ارتكابها هى على النحو التالى :

* لا يجوز لأى فرنسى أو أجنبى الدخول إلى منشأة عسكرية باستخدام وسيلة من وسائل التنكر أو باستخدام اسم مستعار أو باخفاء الصفة أو الجنسية م (١/٧٩).ع.

---

(٦٦) انظر- GOYET (F.) :Droit pénal spéciale". 8e éd, par Marcel ROUSSELET et Pierre ARPAILLANGE et jacques PATIN. paris, Sirey, 1972, No. 28, pp. 17, 18.

* لا يجوز لأى فرنسى أو أجنبى أن ينظم وسيلة للاتصال أو التراسل عن بعد بصورة سرية بحيث تضر هذه الوسيلة بالدفاع الوطنى.م (٢/٧٩).ع[٦٧].

* لا يجوز لأى فرنسى أو أجنبى أن يحلق بأية مركبة جوية فوق الاقليم الفرنسى دون إذن مسبق من السلطات المختصة م (٣/٧٩) .ع[٦٨].

* لا يجوز لأى شخص أن يقوم برسم أو تصوير أية منشآت عسكرية أو بحرية أو ما حولها والتى يتم تحديدها بقرار من السلطات العسكرية أو البحرية المختصة م (٤/٧٩) .ع[٦٩].

* لا يجوز الاقامة فى المناطق المتاخمة للمنشآت العسكرية أو البحرية والتى يصدر بتحديدها مرسوم قانونى (م ٥/٧٩ .ع)[٧٠].

---

(٦٧) تنص المادة ٦/١١ من القانون رقم (٥٧ـ٧٢٤) الصادر فى ٢٧ يونيو ١٩٥٧ على معاقبة كل من يستخدم الحمام الزاجل فى المراسلة التى تؤدى إلى الاضرار بالدفاع الوطنى بالحبس لمدة من عشرة أيام إلى خمس سنوات أو بغرامة من ١٢٥ إلى ١٥٠٠ فرنك فرنسى.

انظر - HERZOC (Jacques - Bernard): op. cit., No. 53, p.5.

(٦٨) حددت المادة ١ من القانون الصادر فى ٣١ مايو ١٩٢٤ المقصود بالمركبة الجوية بأنها كل الاجهزة التى يمكنها الارتفاع والمرور فى الهواء . وقد صدر حكم بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٣٥ يقضى بأن الاجهزة الطائرة دون محرك كالبالون أو الطائرات الشراعية هى مراكب جوية.

انظر - Gass., 30 Nov. 1935, Dalloz Hebdomadaire, 1936, p. 71.

(٦٩) خول القرار الصادر فى ١٨ فبراير ١٩٦٦ قادة المناطق العسكرية أو المناطق الجوية والقادة البحريين سلطة تحديد المناطق المحرمة.

انظر - GOYET (F.): Op. cit., No. 24, p.16.

(٧٠) صدر قانون ٤ أكتوبر ١٩٣٩ الذى يطبق فى حالة الحرب، ويجيز لقادة المناطق العسكرية ولقادة القوات البحرية تحديد مناطق حماية حول المنشآت العسكرية وذلك بإصدار قرار بذلك، على أن يعاقب المخالف بالسجن لمدة من عشر إلى عشرين سنة.

انظر GARÇON (Emile): C. pén. ann., T. 1, Art. 82, No. 84-85, p. 383.

ومن ناحية أخرى فإن المادة ١/٤١٨ من قانون ٥ يوليو ١٩٧٢ تعاقب بالحبس =

١٤٦ ـ (ثانيا) إفشاء أسرار الدفاع الوطنى:

"La divulgation de secrets de la défense nationale"

تتضافر المواد ٧٥، ٧٦، ٧٨ من المدونة العقابية صوب حماية أسرار الدفاع الوطنى ضد أى إفشاء للاسرار أو ضد نشر المعلومات الواسع بين العامة. وتختلف هذه النصوص حسب طبيعة السر المفشى، وبالتالى تختلف العقوبة الموقعة على الجناة. ولكن تشترك هذه النصوص فى أن الجانى يجب أن يكون قد ارتكب جريمته دون دافع عدائى (Animus Hostilis) أى دون توافر نية الخيانة أو التجسس.

وسوف نتناول فيما يلى حالات إفشاء أسرار الدفاع الوطنى:

أ ـ تسريب الاسرار عمداً أو إهمالا من الامين المكلف بحفظها:

(La communication de secrets ou la négligence dans lear garde)

تعاقب المادة ٧٥ من المدونة العقابية كل أمين على أسرار الدفاع القومى يقوم ـ عن قصد أو أهمال ـ بإفشاء أسرار الدفاع الوطنى، أو يسهل إفشاءها. أما اذا ارتكب هذه الواقعة شخص غير مؤتمن على الاسرار فإنه يعاقب طبقاً للمادة ٧٦/٢، ٣ ـ ع.

والقاسم المشترك بين جريمة الأمين على الأسرار والغيرهو طبيعة الاسرار المشمولة بالحماية الجنائية. فالأسرار محل الحماية هى الأسرار بطبيعتها أو الأسرار الحكمية(٧١).

ـ من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ فرنك فرنسى الاشخاص الذين يدلفون عن قصد وبدون موافقة مسبقة إلى الأماكن أو الاراضى المحظور المرور الحر والدائم فيها، وكذا المنشآت أو المؤسسات المتعلقة بالدفاع القومى أو مراكز الخدمات فيها. ويتجه قصد المشرع صوب حماية هذه المنشآت وما يوجد بها من أسرار الابحاث أو الدراسات أو التصميمات التى بداخلها.

أنظر - MERLE et VITU: Dr. pén. spéc., par VITU. No. 55, p. 59.

(٧١) أنظر - DANA(Adrien - Charles); "Essai sur la notion d'infraction pénale". Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1982, No. 424, pp. 423, 424.

وعلى ذلك فإنه يمكن التمييز بين مسئولية الامين على الأسرار وبين الغير على النحو التالي -

- ففي حالة الأمين على الأسرار فإنه يسأل بحكم وظيفته سواء ارتكب جريمة الافشاء عمداً أو إهمالاً. وعلى سبيل المثال فإن الجندي المسرح للاحتياط والذي يكون مؤتمناً على الاسرار بحكم وظيفته السابقة ثم يفشي تلك الاسرار لآخر عمداً فإنه يعاقب عن ارتكابه هذه الجريمة بالسجن لمدة من عشر إلى عشرين سنة. أما إذا كانت جريمته قد تمت بسبب الرعونة أو الاهمال فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

- وفي حالة الشخص غير المؤتمن على الاسرار الذي يعلم بطريق المصادفة بسر من أسرار الدفاع الوطني، ثم يقوم باعادة إذاعته ونشره لينتشر بين الناس، فإنه يسأل وفقا للمادة ٣/٧٦.ع. وعلى سبيل المثال فإن الصحفي الذي يعلم بسر من أسرار الدفاع بصفته الوظيفية ثم يفشي أو يذيع هذا السر فإنه يسأل وفقاً للمادة ٧٥.ع أما الصحفي الذي يعلم بسر من أسرار الدفاع بغير صفته الوظيفيه، ثم ينشر هذا السر عمداً في احدى الصحف لينتشر بين الناس فإنه يسأل وفقاً للمادة ٣/٧٦.ع(٧٢).

ومما تجدر ملاحظته أن نص المادتين ٧٥، ٧٦.ع .ف قد سكت عن تأثيم واقعة إفشاء أسرار الدفاع التي تقع من غير المؤتمن عليها إذا تمت إهمالا. إذ أن نص المادة ٧٦.ع قد اقتصر على تأثيم واقعة الافشاء العمدي فقط.

وخلاصة ذلك أن الامين أو الحارس على السر يسأل في حالتي الافشاء العمدي أو باهمال، في حين لا يسأل غير المؤتمن على الاسرار إلا في حالة الافشاء العمدي.

---

(٧٢) كانت المادة ٣/٨١ من قانون ٢٩ يوليو ١٩٣٩ تعاقب على مطلق الافضاء بالسر أو إفشائه أو نقله إلى الغير بأية وسيلة وعلى أي وجه.

انظر - BROUCHOT (J.): "Divulgation de secrets de la défense nationale" jur isclasseur périodique - (Semaine juridique), paris, Anne, 1951- j-6033.

ب ـ تسليم أو افشاء أسرار المخترعات:

"La livration ou la divulgation d'inventions"

حرص المشرع الفرنسى على حماية أسرار المخترعات التى تمس الدفاع القومي. فعلى سبيل المثال أتاح القانون للحكومة مهلة كافية لفحص أى اختراع لبيان أهميته ومدى صلته بالدفاع القومي. كذلك توخى المشرع الحيطة والحذر قبل التصريح للمخترعين بنشر اختراعاتهم. ويمكن رد ما اتخذه المشرع من احتياطات فى هذا الصدد إلى طائفتين من النصوص:ـ

الطائفة الأولى: وتتمثل فى نص المادة ٧٧ من المدونة العقابية (المادة ٣٨١.ع قديم) والمستمدة من المادة ٣ من قانون ١٧ يونيو ١٩٣٨ بشأن الاختراعات الماسة بأسرار الدافع الوطنى(٧٣).

وتعاقب المادة ٧٧.ع كل فرنسى أو أجنبى بسلم عمداً إلى شخص يعمل لصالح جهة أجنبية بدون تصريح مسبق من السلطات الفرنسية المختصة أسرار اختراع يمس الدفاع الوطنى أو معلومات أو دراسات أو تصميمات تتعلق باختراع من هذا النوع أو تتعلق بصناعة مبتكرة تمس الدفاع الوطنى(٧٤). ولم ينص المشرع على زمن انطباق النص، وبالتالى فهو يسرى فى وقت السلم أو الحرب.

ووفقاً لنص المادة ٧٧.ع سالف لذكر فإن حظر تسليم أسرار الاختراعات يسرى على الجهات الاجنبية فقط. ولذلك فليس هناك ما يمنع ـ نظرياً على الأقل ـ من إفشاء أسرار الاختراعات داخل فرنسا سواء عن طريق الاشهار أو العلانية (براءة الاختراع).

الطائفة الثانية: وتتمثل فى قانون ٢ يناير ١٩٦٨ المتعلق ببراءات الاختراع، والمستوحى من قانون ٢٩ نوفمبر ١٩٣٩، والذى أنشأ نظاماً دقيقاً يهدف إلى حماية المخترعات التى تمس الدفاع الوطنى(٧٥). فطبقاً لنصوص

---

(٧٣) انظر GARÇON (Emile): C. pén. ann., T. 1, Art, 81, No. 52, p. 368.

(٧٤) انظر HERZOG (Jacques- Bernard): Op. cit., No. 91, p. 7.

(٧٥) انظر GOYET (F.): op. cit., No. 29, p. 18.

المواد من ٢٤ ـ ٢٦ ومن ٥٩ ـ ٦١ لا يجوز إفشاء أو استغلال أى اختراع قبل موافقة الوزير المسئول عن الملكية الصناعية وذلك خلال مدة خمسة اشهر ولحين فحص أبعاد الاختراع ومعرفة مدى علاقته بأسرار الدفاع الوطنى. فإذا تبين أنه يمس الدفاع الوطنى فإنه يحوز رفض طلب البراءة، كما يجوز لوزير الدفاع الوطنى مد المهلة السابقة إلى سنة مع إحاطة الاختراع خلال هذه المدة بالسرية التامة. فإذا تبين أن الاختراع يمس الدفاع الوطنى يجوز لوزير الدفاع حق نزع ملكية الاختراع مقابل تعويض عادل. أما إذا قام المخترع بكشف اختراعه قبل المدة المحددة سابقاً فإنه يعاقب بغرامة من ثلاثة الاف فرنك إلى أربعين الف فرنك، وإذا نتج عن كشف الاختراع أضرار بالدفاع الوطنى فتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات والغرامة السالف الاشارة إليها(٧٦).

جـ ـ إفشاء الأخبار العسكرية السرية:

"La divulgation d'informations militaires secréte"

تعاقب المادة ٧٨ من المدونة العقابية بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات كل فرنسى أو أجنبى يذيع أخبارا عسكرية سرية لم تصرح السلطات المختصه بإذاعتها إلى شخص لا صفة له أو إلى العامة مما يؤدى إلى الاضرار بالدفاع الوطنى سواء كان ذلك فى وقت الحرب أو السلم. ولم يشترط النص توافر نية الخيانة أو التجسس.

ونص المادة ٧٨ .ع الحالى اكثر فاعلية من نص المادة ٣/٧٨ من قانون ٢٩ يوليو ١٩٣٩، وذلك لأن الأخير كان يشترط لتحديد الاخبار العسكرية الممنوع إعلانها أو نشرها أو نقلها صدور قرار من مجلس الوزراء المختص، بينما تسمح المادة ٧٨ .ع الحالية لجميع السلطات المختصة أن تحدد المعلومات

---

(٧٦) كان المرسوم التشريعى الصادر فى ٣٠ اكتوبر ١٩٣٥ بشأن براءات الاختراع التى تهم الدفاع الوطنى سباقا إلى منح الدولة حق نزع ملكية أى اختراع يهم الدفاع الوطنى والاحتفاظ بحق تطبيقه واستعماله والإفادة منه نظير تعويض عادل.

انظر HERZOG (Jacques: Bernard): Op. Cit ., No. 92 , P.

والاخبار العسكرية ذات الطبيعة السرية التى من شأن إعلانها أو نشرها الحاق الضرر بالدفاع الوطني. ولذلك فإن القاضى أصبح منوطا به أن يحدد ما اذا كانت المعلومات أو الأخبار ذات طبيعة سرية بحيث يترتب على نشرها أو إعلانها إضرار بالدفاع الوطنى من عدمه.

ويسرى نص المادة ٧٨ .ع على الشخصيات الرسمية كما يسرى على الأشخاص العاديين. فلم يميز النص بين طوائف الملتزمين به. وبالتالى فإن كافة الأفراد ملزمون باتباعه. كما أن النص لم يحدد نطاق إفشاء المعلومة العسكرية، وعليه فإنه يكفى أن تفشى لشخص واحد. وأخيرا فإن النص لم يحدد وسيلة الافشاء ومن ثم فأية وسيلة تكون كافية للعقاب(٧٧).

د - إفشاء الاسرار المتعلقة بالاجراءات الامنية:

(La divulgation de secrets procéduraux)

تعاقب المادة ٧٩/٦ من المدونة العقابية كل شخص يفشى أية معلومات تتعلق بالاجراءات التى تتخذ من أجل اكتشاف أو ضبط الفاعلين المشتركين فى جنايات أو جنح معاقب عليها بالمواد من ٧٠ - ٨٥ من المدونة العقابية، أو معلومات تتعلق بسير الاجراءات القضائية، أو تتعلق بما يجرى فى ساحة القضاء إلى شخص لا صفة له، أو يجعل هذه المعلومات علنية بالسجن لمدة من عشر إلى عشرين سنة فى وقت الحرب، وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ثلاثة الاف فرنك إلى ثمانين الف فرنك فى زمن السلم(٧٨).

---

(٧٧) أنظر MERLE et VITU: Dr. pén. spéc., Par VITU, No 59, pp. 61, 62.

(٧٨) قضت محكمة النقض الفرنسية بأن حظر إفشاء الاسرار المتصلة بسير الاجراءات القضائية المتعلقة بجرائم أمن الدولة من جهة الخارج وفقا لنص المادة (٨١) فرنسى القديمة والمماثلة لنص المادة (٧٩) النافذة حالياً هو حظر مطلق على جميع الاشخاص الذين لا صفه لهم فى تلقى هذه الاسرار أو الاطلاع عليها. ففى قضية (Dieuzeide) أفضى محام لشقيق موكله بمعلومات متعلقة بسير التحقيق فى جريمة منسوبة لموكله وهى من جرائم أمن الدولة من جهة الخارج. فأدانت المحكمة المحامى المذكور تأسيسا على أن شقيق الموكل ليس له صفة فى العلم بأسرار التحقيق الجارى المنسوب إلى شقيقه والمتعلق بقضية من قضايا المساس بأمن الدولة من جهة الخارج.

انظر -Cass., 24, juin 1948, Dieuzeide, B. 169, p. 249.

وتستثنى المادة ٧٠ من مدونة الاجراءات الجنائية الأحكام القضائية الجنائية المتعلقة بالاجراءات الجنائية من هذا الحظر(٧٩).

١٤٧ ـ (ثالثا) إتلاف أسرار الدفاع الوطنى:

(La destruction des secrets de la défense nationale)

تعاقب المادة ٧٥ من المدونة العقابية الامين على الاسرار الذى يتلف سراً يتعلق بالدفاع الوطنى أو يساعد على إتلافه عمداً بالسجن من عشر إلى عشرين سنة. أما إذا أتلفه بسبب إهماله أو رعونته فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

ولا يشترط النص توافر نية الخيانة أو التجسس، والا فإن الواقعة تنضوى تحت حكم المادة ٣/٧٢.ع والتى تصل عقوبتها إلى الاعدام.

أما إذا كان من أتلف أو ساعد على إتلاف أسرار الدفاع الوطنى شخصاً غير مؤتمناً على الاسرار، فإنه يعاقب وفقا لنص المادة ٣/٧٦.ع بالسجن من خمس إلى عشر سنوات بشرط أن يكون الاتلاف عمدياً.

---

(٧٩) أنظر -MERLE et VITU: Procé. pén., Op. cit., no. 1302, p. 575, 576.

المبحث الثانى

التشريع البلجيكى

١٤٨ - تمهيد وتقسيم:

كانت نصوص التشريع العقابى البلجيكى الصادر عام ١٨٦٧م فقيرة فى النصوص التى تنظم حماية أسرار الدولة، إذ كانت هذه النصوص تتلاءم مع ظروف القرن الماضى. إلا أنه مع إرهاصات الحرب العالمية الاولى بدأ التفكير فى تعديل هذا القانون، فصدر قانون ٤ أغسطس ١٩١٤، وتبعه الامر التشريعى الصادر فى ١١ اكتوبر ١٩١٦. وبعد الحرب العالمية الاولى صدر قانون ١٩ يوليو ١٩٣٤(٨٠)، ثم عدل بقانون ١٠ ديسمبر ١٩٣٧ وقد أدمجت أحكام هذه التشريعات فى صلب المدونة العقابية البلجيكية لتمثل المواد ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٠.

وتهدف تلك النصوص إلى حماية أسرار الدولة من عبث الايدى التى لا صفة لها فى الوصول إليها، أو الاطلاع عليها، وذلك سواء كانت أيدى دول أو جهات أجنبية معادية أو غير معادية.

وسوف نتناول بالتحليل الاحكام الخاصة بحماية أسرار الدولة فى التشريع البلجيكى على النحو التالى:-

المطلب الأول : تسليم أسرار متعلقة بالدفاع عن الاقليم لجهة معادية.

المطلب الثانى : التخابر مع جهة أجنبية أو شخص لا صفة له بتسليم أو إفشاء أسرار الدفاع عن الاقليم.

المطلب الثالث : تسلم أو أخذ وثائق سرية ممن ليست له صفة فى العلم بها أو أخذها.

---

(٨٠) أنظر - DESTEXHE (A.): "Lespionnage en temps de paix". Revue de droit pénal et de criminologie, Bruxelles, Louvain 1936 - 11, No. 11, p. 1126.

المطلب الاول

تسليم أسرار متعلقة بالدفاع عن الاقليم لجهة مادية

١٤٩ - أركان الجريمة :

تعاقب المادة ١١٦ من المدونة العقابية البلجيكية بالاعدام كل من يسلم بإرادته أو يقوم بابلاغ جهة معادية أو أي شخص يعمل لحساب جهة معادية أشياء أو خططاً أو مكاتبات أو وثائق أو أخبار تنطوى على أسرار تتعلق بالدفاع عن الاقليم، أو عن أمن الدولة، سواء كان التسليم أو الابلاغ بصورة كلية أو جزئية.

ولتحليل النص المتقدم يجب الاحاطة بالركن المادى والمعنوى للجريمة.

الركن المادى : ويشمل نشاط الجانى المتمثل فى تسليم أو إبلاغ أشياء أو خطط أو وثائق تنطوى على أسرار الدفاع عن الاقليم أو عن أمن الدولة. ومثال ذلك الوثائق المتعلقة بالاسلحة أو بنوع معين من المقذوفات، أو بخطة تتعلق بمهمة دفاعية أو بخطة تتعلق بالتعبئة العامة(٨١). ولا يهم أن يكون الشيء المسلم أو المبلغ أصلياً، بل يمكن أن يكون مجرد صورة فوتوغرافية أو ضوئية.

ويجب أن تكون الجهة المستفيدة من تسلم الأسرار جهة معادية لبلجيكا أو لدولة حليفة لبلجيكا. وهذا ما يميز نص المادة ١١٦ .ع عن المادتين ١١٨ ، ١١٩ .ع.

أما عبارة أمن الدولة، فإنها تشمل الامن الخارجى، والامن الداخلى فى نفس الوقت(٨٢).

---

(٨١) حكم القضاء العسكرى البلجيكي بإدانه شخص اتهم بتسليم نسخ من صحيفة سرية كانت تتضمن طرق الكفاح ضد العدو أثناء الاحتلال. وذلك لانه وان كانت هذه الصحيفة معروفة على نطاق ضيق من الاشخاص، إلا أنها كانت ذات طبيعة سرية.

أنظر - Cour Militaire. Liége, 28 juillet 1948, justice Libre, 1949, No. 30, p. 5.

(٨٢) استقر محكمة لنقض البلجيكية على أن المعلومات المشموله بالحماية الجنائية فى المادة (١١٦) عقوبات بلجيكى قد تكون معلومات أو أخباراً تتعلق بالاجهزة الرسمية أو الاجهزة الخاصة.

أنظر - Cass., 16 Décembre 1919, Pas., 1920, 1, 8.

الركن المعنوى: كان نص المادة ١١٦ .ع قديم يستلزم توافر نية الاضرار، إذ كان القانون يستهل النص بأن كل من «يرتكب بنية الاضرار..». إلا أن تشريع ١٩٣٤ حذف هذه العبارة، وبذلك فقد أصبح النص يتطلب توافر القصد الجنائى العام أى العلم والإرادة(٨٣).

---

(٨٣) أنظر - DESTEXHE (A.): op. cit., p. 1136.

المطلب الثانى

التخابر مع جهة أجنبية أو شخص لا صفة له

بتسليم أو إفشاء أسرار الدفاع عن الاقليم

١٥٠ ـ تمهيد وتقسيم:

تضمنت المواد ١١٨، ١١٩ .ع تأثيم وقائع التخابر مع جهة أجنبية أو شخص لا صفة له، وذلك بتسليم أو إفشاء أشياء أو خطط أو مكاتبات أو وثائق أو أخبار سرية تتعلق بالدفاع عن الاقليم أو الامن الخارجى للدولة.

وسوف نتناول فيما يلى كلاً من المادتين ١١٨، ١٩ .ع بالتحليل وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول : التخابر مع جهة أجنبية.

الفرع الثانى: تسليم أو إفشاء أسرار تتعلق بالدفاع عن الاقليم أو عن أمن الدولة الخارجى إلى شخص لا صفة له.

الفرع الاول

التخابر مع جهة أجنبية

١٥١ ـ أركان الجريمة:

تنص المادة ١١٨ .ع من المدونة العقابية على أن يعاقب بالسجن لمدة من عشر إلى خمس عشرة سنة كل من يقوم بتسليم أو مخابرة أية جهة أجنبية أو أى شخص يعمل لحساب جهة أجنبية بصورة كلية أو جزئية بأشياء أو خطط أو مكاتبات أو وثائق أو أخبار لها طابع السرية لصالح الدفاع عن الاقليم أو الامن الخارجي للدولة(٨٤).

ا ـ الركن المادى : يتكون من فعل التسليم أو الابلاغ سواء كان كلياً أو جزئياً، وسواء كانت الوثائق المسلمة صوراً أصلية أم ضوئية(٨٥). وتقتصر الحماية ـ وفقا للنص ـ على الأسرار الخاصة بالدفاع عن الاقليم أو الأمن الخارجي، أى لا تشمل الأمن الداخلى للدولة خلافاً لنص المادة ١١٦ .ع الذى كان يسبغ الحماية على أسرار الامن الداخلى للدولة.

ويظل طابع السرية لأية وثيقة موجوداً رغم حدوث التسليم أو الابلاغ بالاسرار عدة مرات فى وقت سابق. وتطبيقاً لذلك فقد حكم بأن وجود رقابة على بيع الخرائط الطبوغرافية التى يعدها معهد الخرائط العسكرى يدلل على توافر مصلحة الدولة فى تجنب النشر المطلق لهذه الخرائط(٨٦).

---

(٨٤) تقع هذ الجريمة من بلجيكى أو أجنبى.

أنظر Cass. 23, Févroer 1948, Pas, 1, 123.

(٨٥) قررت محكمة ليج "Liége" العسكرية بأن مفهوم الوثائق التى تتعلق سريتها بالدفاع عن الاقليم لا تقتصر على الوثائق الممهورة بخاتم وزارة الدفاع الوطنى فقط، وأنما تمتد السرية لتشمل كافة الوثائق المتعلقة بالدفاع عن الاقليم والتى لا يسمح بنشرها إلا فى الحدود التى تقتضيها ضرورات التعليمات العسكرية، والتى قد تكون فى حيازة أشخاص معينين بحسب وظائفهم.

(٨٦) أنظر - Cour Militaire, Liége, 20 avril 1948; J.T., 1948, 319.

- CONSTANT (jean):"Manuel de droit pénal". Liége, imp. des invalides, 2é partie, 1954, No. 42, p. 29.

ب ـ الركن المعنوى : هذه الجريمة عمدية، ويشترط لوجودها توافر العلم والارادة، ولا اعتداد ببواعث الجانى التى دفعته إلى ارتكاب الجريمة(٨٧).

(٨٧) أنظر - RIGAUX (Marcel) et TROUSSE (Paul-Em): "Les Crimes et les délits de code pénal". Bruxelles, Etablissements émile bruylant, T. 1, 1950, p. 260.

الفرع الثانى

تسليم أو إفشاء أسرار تتعلق بالدفاع عن الاقليم أو عن أمن الدولة الخارجي إلى شخص لا صفة له

١٥٢ ـ نطاق التجريم فى المادة ١١٩ .ع:

تنص المادة ١/١١٩ .ع على أن يعاقب بالحبس لمدة من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من (٥٠٠) إلى (٥٠٠٠) فرنك بلجيكى كل من يقوم بتسليم أو بالتخابر مع شخص شخص لا صفة له ـ سواء في صورة كلية أو جزئية، وسواء كان التسليم منصبا على الأصل أو الصورة ـ أشياء أو خطط أو مكاتبات أو وثائق أو أخبار سرية تتعلق بالدفاع عن الاقليم أو عن الامن الخارجى للدولة.

وتنص المادة ٢/١١٩ .ع على أن يعاقب بنفس العقوبة السابقة كل من يقوم بدون ترخيص من السلطة المختصة بنسخ أو نشر أو إفشاء ـ بصورة كلية أوجزئية ـ أشياء أو خطط أو مكاتبات أو وثائق أو أخبار تتعلق بالدفاع عن الأقليم أو الأمن الخارجى للدولة.

أما بالنسبة للمادة ١١٩/ ١ .ع فإن الصفة الرئيسية التى تميز نص هذه المادة عن المادة ١١٨ .ع فهو طبيعة الجهة التى يتم تسليم الأسرار لها أو التخابر معها، ففى المادة ١١٩/ أ. ع تتحدد هذه الجهة بكل شخص لا صفة له بالعلم بهذه الأسرار أو بتسلمها، فى حين كانت الجهة الأجنبية فى المادة ١١٨ .ع هى التى يتم تسليم الأسرار لها أو التخابر معها.

أما الأسرار المشمولة بالحماية فى المادة ١١٩/أ.ع فهى نفس الأسرار الواردة فس المادة ١١٨ .ع[٨٨].

وبالنسبة للمادة ٢/١١٩ .ع فإنها توءثم واقعة نسخ أو نشر أو إفشاء الأسرار السالف الأشارة اليها فى المادة ١/١١٩ .ع بدون ترخيص من السلطة المختصة. والقصد الجنائى المتطلب لهذه المادة هو القصد الجنائى العام[٨٩].

---

(٨٨) أنظر - RIGAUX (Marcel) et TROUSSE (Paul-Em): op. cit., p. 304.

(٨٩) أنظر CONSTANT (Jean): op. cit., No. 47, 48, p. 30,31.

المطلب الثالث

تسليم وثائق سرية أو العلم بها ممن ليست له صفة فى تسلمها أو العلم بها

١٥٣ - أركان الجريمة:

تنص المادة ١٢٠ من المدونة العقابية على أن يعاقب بالحبس لمدة من شهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ١١٠ - ٥٠٠٠ فرنك بلجيكى كل من تسلم أو علم - بصوره كلية أو جزئية سواء بالنسبة للأصل أو الصورة - بأشياء أو خطط أو مكاتبات أو وثائق أو أخبار كالتى نص عليها فى المادة ١١٨ .ع، ولم يكن له صفة فى ذلك.

أ - الركن المادى: ويتمثل فى فعل التسليم أو العلم. ويجب أن يكون الفاعل لا صفة له فى ذلك. ويتحقق ذلك بنشاط إيجابى من الفعل يكون من محصلته وصول الأسرار إليه وتسلمها أو العلم بها. أما العلم بالاسرار عن طريق الصدفة ودون سعى من الفاعل للألمام بها، فإنه لا يحقق الركن المادى للواقعة.

ب - الركن المعنوى : هذه الجريمة عمدية تتطلب توافر العلم بمكونات الواقعة الاجرامية، واتجاه إرادة الجانى صوب مقارفتها إما عن طريق تسلم الاسرار أو العلم بها.

المبحث الثالث

التشريع السويسرى

١٥٤ ـ نطاق تجريم اسرار الدفاع القومى فى التشريع السويسرى:

أنتبهت سويسرا إلى مخاطر التجسس بعد المحنة التى مرت بها فى الحرب العالمية الأولى مما كان له أبعد الاثر فى إصدار قانون اتحادى فى ٢١ يونيو ١٩٣٥ يتضمن تحديداً لجرائم التجسس والعقوبات المقررة لها. وقد أدمجت أحكام هذا القانون فيما بعد فى المواد (٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤) من المدونة العقابية السويسرية الموحدة التى تمت الموافقة عليها فى ٣ يوليو ١٩٣٨ ووضعت موضع التنفيذ فى أول يناير ١٩٤٢(٩٠).

وإبان الحرب العالمية الثانية تكشفت خطورة التجسس واتضح مدى حاجة نصوص المدونة العقابية للتعديل، فصدر تعديل فى ٥ اكتوبر ١٩٥٠ استهدف التوسع فى الحماية الجنائية لأسرار الدفاع القومى وشمول النصوص القانونية لكافة صور الاضرار بأمن الدولة من جهة الخارج.

وتقع جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ضمن الباب الثالث من المدونة العقابية السويسرية وعنوانه «الجنايات أو الجنح ضد الدولة والدفاع الوطنى».

"Crimes ou délits contre L'état et la défense nationale"

وتقع جرائم إنتهاك أسرار الدفاع القومى فى المواد (٢٧٢ ـ ٢٧٤) من المدونة العقابية.

وتتضمن هذه النصوص المبادىء الرئيسية لجرائم التخابر المحظور فى شأن المعلومات السياسية والاقتصادية والعسكرية.

---

(٩٠) كان لكل ولاية فى الاتحاد السويسرى قانون العقوبات الخاص بها قبل صدور قانون العقوبات الموحد فى ٣ يوليو ١٩٣٨، إلا أن خطورة جرائم التجسس وأهميتها حدا بالمشرع السويسرى صوب إصدار تشريع خاص لتأثيم وقائع التجسس المحظورة قبل صدور قانون العقوبات الموحد، وقد صدر تشويع التجسس فى ٢١ يونيو ١٩٣٥.

انظر LOGOZ (Paul): "Commentaire du code pénal suisse-Partie speciale". Switzerland, Neuchâtel, 1956, T. 2. p. 614.

وإذا أردنا تعقب نصوص المدونة العقابية السويسرية فإننا نجد أن المادة ٢٧٢ .ع تعاقب كل شخص يسعى إلى الحصول على الاسرار أو الاخبار السياسية بهدف خدمة مصالح أية دولة أجنبية أو أية جهة أو تنظيم خارجي بقصد الاضرار بسويسرا(٩١).

أما المادة ٢٧٣ .ع فإنها تؤثم واقعة البحث عن الاسرار الصناعية أو الشروع في ذلك بقصد إفشائها لأية جهة أجنبية رسمية أو خاصة أو لأحد وكلائها.

وتعاقب المادة ٢٧٤ .ع كل شخص يسعى إلى جمع الاخبار العسكرية لمصلحة أية جهة أجنبية بقصد الاضرار بسويسرا.

أما المادة ٢٦٧ .ع فإنها تعاقب على التحريض على إفشاء أو إبلاغ أسرار توجب مصلحة الاتحاد السويسري كتمانها.

١٥٥ ـ الاستثناءات التي تهدف إلى حماية انتهاك اسرار الدولة:

نظرا للمكانة الهامة التي أولاها المشرع السويسري لهذه الطائفة من الجرائم، لذا فقد خرج على القواعد العامة ببعض الاستثناءات التي تهدف إلى ضمان الحماية الأكيدة لجرائم انتهاك أسرار الدولة. وسوف نتعقب فيما يلي أهم هذه الاستثناءات.

(أ) قواعد الاشتراك:

إن الاصل وفقا للمدونة العقابية السويسرية هو إباحة أفعال الشريك التي لا تدخل ضمن صور الاشتراك. ولكن القضاء السويسري خرج على هذه القاعدة وذهب إلى اعتبار بعض الأفعال من قبيل الاشتراك المعاقب عليه، برغم أنها لا تدخل ضمن صور الاشتراك وهذه الافعال هي أعمال الارشاد ونقل أو حمل الرسائل اللاحقة على ارتكاب الجريمة أو العمل كمراقب لتأمين واقعة التخابر أو القيام بتجنيد عملاء لعمليات التخابر(٩٢).

---

(٩١) PANCHAUD (André) et OCHSENBEIN (Denys): "Code pénal suisse annote". Switzerland, Edirtions Payot Lausanne, 1975, p. 178.

(٩٢) أنظر CORBAZ (Roger) "Lespionnage en droit suisse" Revue pénale suisse, Bern, Verlag stampeli cie, 68e année, 1953, p. 59, 60.

وقد اشترط القضاء السويسرى للعقاب على تلك الأفعال أن يكون الشريك على علم بعملية التخابر المحظور، أو على الاقل يعرف أنه يسهل عملية التخابر المحظور(٩٣).

(ب) قواعد الشروع:

خرج المشرع السويسرى عن المبادىء العامة فى التمييز بين الشروع والجريمة التامة. فقد اعتبر المشرع السويسرى ووافقه بعد ذلك القضاء أن ارتكاب الجانب لاية حلقة من سلسلة الوقائع المادية المكونة لجريمة التخابر المحظورة بمثابة ارتكاب لجريمة تامة، وبذلك أزال المشرع قيود التفرقة بين الشروع والجريمة التامة فى مجال جرائم انتهاك أسرار الدولة(٩٤).

كذلك فإن القضاء السويسرى قد استقر على مبادىء خاصة بقضايا التخابر المحظورة، ومن أهم تلك المبادىء أنه يعاقب على أفعال التجسس باعتباره سعياً للحصول على المعلومات متى كان ذلك يستلزم قدراً من البحث والتنقيب الميدانى، ولذلك فإن المعلومات الشائعة شيوعاً عاماً لا يعاقب على السعى نحو جمعها أو تحصيلها.

---

(٩٣) رفضت المحكمة الفيدرالية السويسرية فى ٢٠ نوفمبر ١٩٣٩ ما دافع به السيد (Bod-mer) عن نفسه من أن الاتهام المسند اليه يقتصر على مجرد إبلاغه (Rehm) بعض المعلومات المتعلقة بسماسرة العملات والمهاجرين ونشاطهم السياسى وذلك بغرض الفوز بالمكافأة المدفوعة له نظير تلك المعلومات. وقررت المحكمة أن مجرد التعهد بالقيام بمثل هذا العمل جريمة معاقب عليها، ويستثنى من ذلك حالة ما إذا كان المتهم قد تظاهر فقط بالقيام بالمهمة ليقبض المكافأة الممنوحة له. ويقع على عاتق المتهم فى هذه الحالة عبء إثبات أنه لم يقصد إمداد الآخرين بالمعلومات بصفة جدية.

أنظر (RO, 65-1-330, jtrib 1940, 508).

(٩٤) بتاريخ ٦ مايو ١٩٤٠ حكمت محكمة استئناف منطقة (Bâle-ville) بأن عدم وصول المعلومات السرية التى أرسلها (Léa-Schmite) إلى المرسل اليه لأن العنوان كان غير كاف يشكل جريمة الشروع فى التخابر المحظور، ولكن محكمة النقض الفيدرالية قررت الغاء حكم محكمة الاستئناف، وعللت ذلك بأن المشرع السويسرى لم يفرق بين الجريمة التامة والشروع فى مجال التخابر المحظور. فالعناصر المكونة لكليهما واحدة، وهى تتكون من أية حلقة من حلقات سلسلة الوقائع التى تشكل جريمة التخابر المحظور.

انظر (RO. 66.1., jtrib 1940, 1.411 et 415).

ويرى الاستاذ (Thilo) أن هذا المعيار يكمن فى أن التخابر المحظور المعاقب عليه يوجب ضرورة الزج بالعملاء إلى موضع التنفيذ[٩٥].

---

(٩٥) قررت محكمة النقض الفيدرالية فى قضية (Karli) أن سعى العملاء إلى معرفة بعض الوقائع التى لا تعد فى مجموعها شائعة يكفى بصفة عامة للقول بأن الدولة الأجنبية صاحبة المصلحة تنوى استخدام هذه المعلومات لمصلحتها الاقتصادية أو لاستخداماتها العسكرية.

انظر CORBAZ (Roger): op. cit., p. 64.

المبحث الرابع

التشريع الايطالى

١٥٦ ـ نطاق تجريم الاسرارالماسة بأمن الدولة فى التشريع الايطالى:

تضمن التشريع العقابى الإيطالى الصادر فى ١٩ اكتوبر ١٩٣٠ بابا خصصه للجرائم الموجهة ضد الدولة.

"Dei delitti contro la personalita dello stato"

وتنقسم هذه الطائفة من الجرائم إلى نوعين: ـ(٩٦).

أ ـ جرائم ضد الشخصية الدولية للدولة.

"Dei delitti contro la personalitá internozionale dello stato"

ب ـ جرائم ضد الشخصية الداخلية للدولة

"Dei delitti contro la personalitá intena dello stato"

وفى مجال حماية أسرار الدولة تضمن التشريع الايطالى المواد من ٢٥٦ ـ ٢٦٢ تحت عنوان جرائم الجاسوسية "Delitti di spionnagio".

ونظرلأن المشرع الايطالى لم يورد تعريفاً للجاسوسية، فإن الفقه الايطالى قد عرف الجاسوسية بأنها «الحصول على أخبار أو معلومات هامة

---

(٩٦) كانت هذه التسمية موجودة فى الفقه الايطالى قبل قانون ١٩ اكتوبر ١٩٣٠ المعروف بقانون «روكو» ومازالت هذه التسمية دارجة حالياً لدى بعض الفقهاء الإيطاليين، ولكنها من جانب آخر تنتقد بأنها توحى بأن للدولة شخصيتين، شخصية دولية وأخرى داخلية، فى حين أن للدولة شخصية واحدة لا تتجزأ، وقد كان المشرع يستطيع أن يقسم حقوق الدولة أو مصالحها إلى خارجية وداخلية على النحو المعمول به فى التشريع الفرنسى، وذلك دون أن يلجأ إلى تسمية تتعارض فى مضمونها مع الراجح فى القانون العام.

أنظر ANTOLISEI (francesco): "Manuale di dirritto penale part speciale". Milano, Dott. A. Giuffré-Editore, v. 2, 1970, p. 797.

تمس الامن أو السياسة الخارجية أو الداخلية بقصد تسليمها إلى دول أو جهات أجنبية أو ممثليها»(٩٧).

وتنص المادة ٢٥٦ من المدونة العقابية الايطالية على أن «يعاقب بالسجن لمدة من ثلاث إلى عشر سنوات كل من حصل على معلومات يجب أن تبقى سراً لمصلحة أمن الدولة أو بوجه عام لمصلحة السياسة الخارجية أو الداخلية للدولة».

ويقصد بعبارة «مايجب أن يبقى سراً للمصلحة السياسية للدولة» المعلومات التى تحتوى على وقائع حظرت الحكومة إفشائها لاسباب سياسية خارجية أو داخلية.

وتكون العقوبة السجن من سنتين إلى ثمان سنوات بالنسبة للمعلومات التى حظرت السلطات المختصة إفشاءها.

أما إذا أضرت الواقعة بالاستعدادات التى تقوم بها السلطات العسكرية للدولة أو بالأعمال العسكرية تكون العقوبة الأشغال الشاقة».

ويلاحظ على هذا النص أن المشرع لم يحدد أنواع الاسرار التى يحظر إفشاؤها. ولكنه ترك تقدير صفة السرية للقاضى يستنبطه من وقائع كل دعوى. ولكن النص فرق بين نوعين من المعلومات. الأولى وهى الاسرار بطبيعتها أى التى يجب أن تبقى سرية لمصلحة أمن الدولة أو للمصلحة السياسية الخارجية أو الداخلية. والثانية هى المعلومات التى تحظر السلطات المختصة نشرها وتسبغ عليها صفة السرية بقرار يصدر منها.

وقد فرق المشرع فى العقاب بين الحصول على الأسرار بطبيعتها أو إفشائها المنصوص عليها فى الفقره ١ من المادة (٢٥٦)، وبين الحصول على الاسرار الحكمية أو إفشائها وهى المنصوص عليها فى الفقرة (٣) من المادة سالفة الذكر.

وفى كل الحالات فإن المشرع يشدد العقوبة على أرتكاب الجريمة فى وقت الحرب، أو إذا ترتب عليها إضرار بالاستعدادات العسكرية.

---

(٩٧) أنظر - PANNAIN (Remo): op. cit., T. 1,p. 129.

أما الركن المعنوى فهو يتكون من القصد الجنائى العام أى العلم بالواقعة الاجرامية، وإرادة ارتكاب النشاط المؤثم(٩٨).

أما المادة ٢٥٧ .ع فإنها تنص على أن «يعاقب بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً كل من حصل بقصد التجسس السياسى أو العسكرى على معلومات يجب أن تبقى سرية لمصلحة أمن الدولة أو لمصلحة السياسية الخارجية أو الداخلية للدولة.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة:

١ ـ إذا حدثت الواقعة لمصلحة جهة فى حالة حرب مع دولة إيطاليا.

٢ ـ إذا أضرت الواقعة بالاستعدادات العسكرية للدولة أو بالاعمال العسكرية».

وتنص المادة ٢٥٨ .ع على أن «يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من حصل بقصد التجسس السياسى أو العسكرى على معلومات حظرت السلطات المختصة نشرها.

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة إذا أضرت الواقعة بالاستعدادات العسكرية للدولة أو بالاعمال الحربية».

وهاتان المادتان تعاقبان على السعى صوب جمع الاخبار التى تمس أمن الدولة أو سياستها الخارجية أو الداخلية(٩٩). ويمكن تقسيم الأسرار المشمولة بالحماية الجنائية إلى نوعين : الاول ويسمى أسرار الدولة "Segreti di stato" والثانى يسمى الاخبار المتكتمة (Notizie riservate).

وتشمل أسرار الدولة المعلومات التى يحظر إفشاؤها أو نشرها، والتى لا يعملها إلا دائرة محدودة من المختصين بحكم وظائفهم. ويجب بحكم حظر

---

(٩٨) أنظر MANZINI (Vincenzo): "Trattot di diritto penale italiano". Torino, Unione tipografico-editrice torinese, V. 4, NO. 865, p. 187, 188.

(٩٩) أنظر SANTORO (Arturo): op. cit., No. 895, 896, p. 180, 181.

هذه الاسرار أن تظل فى حوزة من استودعوا إياها، ولا يرخص لهم بإفشائها لغيرهم إلا بترخيص من الجهة المختصة(١٠٠).

أما الاخبار المتكتمة فهى المعلومات التى تكون بحكم طبيعتها معروفة لطائفة من الناس، ولكن يجب لسريتها أن تبقى فى حوزة أقل عدد ممكن منهم. وذلك كحالة وجود تحركات عسكرى تجرى فى مدينة معينة، وترغب السلطات العسكرية فى بقاء أمر سريتها محصوراً فى نطاق قاطنى هذه المدينة.

أما المادة ٢٥٩ .ع فإنها توءثم السلوك الخاطىء الذى يسهل وقوع جرائم الحصول على أسرار الدولة. ومرد ذلك إلى الاهمية البالغة للحق المعتدى عليه محل الحماية، فهو ليس حقاً لحياة فرد فقط، وأنما هو حق لحياة الامة كلها(١٠١).

وتطبيقاً لذلك فإنه يلزم وجود عناصر ثلاثة لقيام المسئولية الجنائية. الأول سلوك خاطىء يتمثل فى نشاط إرادى إيجابى أو سلبى لا يتفق مع ما يتطلبه القانون من الحذر والحيطة، فهو نزول عن اللازم من اليقظة يقع من الشخص فى تصرفه، ومجاوزة للحدود التى يتعين عليه الالتزام بها.

والعنصر الثانى يتمثل فى وقوع جريمة الحصول على أسرار الدولة من شخص آخر غير المخطىء، إما فى صورة تامة أو فى صورة شروع. وقد وجدت هذه الجريمة فى الأصل لمواجهة الحالة التى يهمل فيها من نيط به حماية وثائق وأسرار الدولة فيرتكب الاخرون جرائم عمدية بشأنها.

ويتمثل العنصر الثالث فى تسهيل الخطأ وقوع الجريمة ويراد بذلك أن يكون دور السلوك الخاطىء من الاهمية بحيث لولاه لما تسنى ارتكاب الجريمة.

---

(١٠٠) لا تتوافر هذه الجريمة إذا كان السر زائفاً، ولكنها تتوافر إذا تخلل الاخبار الزائفة أخبار أخرى حقيقية.

أنظر SANTORO (Arturo): op. cit., No. 896, p. 180.

(١٠١) أنظر MANZINI (Vincenzo): op. cit., No. 872, 873, p. 192, 193.

أمـا المادة ٢٦٠ .ع فإنها تنص على أن «يعاقب بالسجن لمدة من سنة إلى خمس سنوات كل من:-

ا ـ دخل بطريق التخفى أو الغش أماكن أو مناطق برية أو مائية أو جوية بقصد الوصول إلى أماكن محظورة دخولها للمصلحة العسكرية للدولة.

ب ـ تواجد في هذه الأمـاكن أو بالقرب منها وهو يحوز أدوات من شأنها أن تستعمل فى أرتكاب جـريمة مما نص عليـه فى المواد (٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨) .ع.

جـ ـ تواجـد في هذه الامـاكن أو المناطق المحظور دخولهـا حـائزا بغير مبرر وثائق أو أشياء أو معلومات كالمنصوص عليها فى المادة ٢٥٦ .ع.

وتكون العقوبة السجن من ثلاث إلى عشر سنوات إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب».

وقصد المشرع من هذا النص وقاية أسرار الدولة، ولذلك فإنه قد لجأ إلى تجريم وقائع سابقة على الحصول على أسرار لدولة وذلك بهدف أجهاض أية محاولة للمساس بهذه الاسرار قبل وقوعها. وقد لجأت مختلف التشريعات المقارنة إلى الاتجاه صوب هذا الامر.

وقد اشترط المشرع الايطالى أن يكون دخول الفاعل إلى المكان المحظور عن طريق التخفى أو الغش "Clandestinamante oconinganno" ولذلك فإن دخول الفاعل إلى المكان المحظور بطريقة مشروعة وبدون استعمال وسائل الغش والخداع غير موءثم ومشروع(١٠٢).

والحظر المقرر فى هذا النص لمصلحة الدفاع، ولذلك فإن السلطات العسكرية تختص عادة بإصدار أوامر تحدد فيها المناطق المحظور ارتيادها لإعلام الجمهور بذلك.

أما المادة ٢٦١ .ع فإنها تنص على أن «يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات كل من يفشى المعلومات ذات الصفة السرية المنصوص عليها

---

(١٠٢) أنظر MANZINI (Vincenzo): op. cit., No. 880, p.p 195, 196.

فى المادة ٢٥٦ .ع وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو إذا أدت إلى الإضرار بالاستعدادات العسكريةللدولة أو بالاعمال الحربية. وتكون العقوبة الاشغال الشاقة إذا وقعت الجريمة بدافع الجاسوسية السياسية أو العسكرية، وإذا وقعت فى وقت الحرب تكون العقوبة الإعدام. وإذا وقعت الجريمة نتيجة الاهمال تكون العقوبة السجن لمدة من ستة أشهر إلى سنتين».

ووفقاً للنص فإن الالتزام بكتمان السر مقرر بالنسبة لأسرار الدولة أو للأخبار المتكتمة، وينطبق هذا الألتزام سواء كان العلم بالسر عن طريق مشروع أو غير مشروع.

ووفقا لهذه المادة فإنه توجد حالات يجوز فيها إفشاء السر قانونا، وذلك كحالة الرئيس الأدارى المخول له بمقتضى القوانين واللوائح الإطلاع على السر.

وتنص المادة ٢٦٢ .ع إيطالى على أن «يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من أفشى معلومات لم تصرح السلطات المختصة بنشرها، وتكون العقوبة السسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات إذا أرتكبت الجريمة فى زمن الحرب أو أدت إلى الأضرار بالأستعدادات العسكرية للدولة أو بالأعمال العسكرية.

وتكون العقوبة السجن لمدة لاتقل عن خمس عشرة سنة إذا ارتكبت الجريمة بنية التجسس السياسى أو العسكرى».

والفرق بين المادتين ٢٦١/٢ .ع و٢٦٢ .ع هو طبيعة المعلومات المفشاة، فهى بالنسبة للمادة ٢٦١ .ع المعلومات السرية الواردة فى المادة ٢٥٦ .ع. بينما طبيعة الأسرار المؤثم إفشاؤها فى المادة ٢٦٢ .ع هى المعلومات التى حظرت السلطات المختصة إفشاءها.

وفى كلا النصين فإن المشروع يشدد العقوبة فى حالة ارتكاب الجريمة فى زمن الحرب، أو إذا أدت الجريمة إلى الأضرار بالأستعدادات العسكرية للدولة أو بالأعمال العسكرية.

والصورة الأخيرة من صور الحماية الجنائية لأسرار الدولة المنصوص عليها فى المدونة العقابية الإيطالية هى المادة ٢٦٣ . ع والتى تنص على أن «يعاقب بالسجن لمدة لا تقل من خمس سنوات وبغرامة ١٠,٠٠٠ ليرة إيطالية كل موظف مكلف بخدمة عامة يستخدم لمنفعته أو لمنفعة الغير أسرارا خاصة بأختراع أو كشف علمي أو أبتكار صناعي كان قد علم به بمقتضى وظيفته أو خدمته وكان من واجبه الاحتفاظ بسريته لمصلحة أمن الدولة.

وإذا وقعت الجريمة لمصلحة جهة أجنبية كانت فى حالة حرب مع إيطاليا أو أضر بالاستعدادات الحربية للقوات المسلحة للدولة أو بالاعمال العسكرية تكون العقوبة الاشغال الشاقة».

والنص على هذا النحو يحقق الحماية اللازمة للأسرار التى يعلم بها الموظفون بسبب وظائفهم أو خدمتهم. وهو يهدف إلى حماية أسرار الاختراعات أو الابتكارات الصناعية على نحو خاص، إذ تؤدى الوظيفة فى كثير من الحالات إلى تسهيل أطلاع الموظف على تلك الأسرار. ولا عقاب على إفشاء هذه الاسرار، ولكن على استخدامها لمصلحة الموظف أو لمصلحة الغير.

المبحث الخامس

تشريع المانيا الاتحادية

١٥٧ ـ نطاق الحماية الجنائية لاسرار الدولة فى التشريع الالمانى:

سوف نحاول فى دراستنا لجرائم إنتهاك أسرار الدولة فى التشريع الالمانى التركيز على دراسة طائفة من الجرائم المنصوص عليها فى المدونة العقابية الالمانية والتى لا يوجد لها نظير فى الأنظمة القانونية للدولة المنتمية للشريعة اللاتينية.

ويعتبر موضوع حماية أسرار الدولة غير الشرعية على رأس الموضوعات التى تستحق الدراسة والتحليل.

وإذا استعرضنا نصوص المدونة العقابية الالمانية فإننا نجد المادة ١/٩٣ .ع تعرف أسرار الدولة بأنها «الوقائع أو الأشياء أو الموضوعات أو المعلومات التى يمكن لدائرة محدودة من الاشخاص الإحاطة بها، والتى يجب ألا تكون معلومة لجهة أجنبية خشية تهديد الأمن الخارجى لجمهورية المانيا الفيدرالية» .

أما المادة ٢/٩٣ .ع فإنها تتناول موضوع حماية أسرار الدولة غير الشرعية، ويستبعد النص من نطاق الأسرار غير الشرعية المشمولة بالحماية الجنائية الوقائع التى تخالف النظام الليبرالى أو تخالف اتفاقيات الحد من التسلح بين الدول.

ويثير موضوع حماية أسرار الدولة غير الشرعية جدلا كبيرا حول أمكانية التوفيق بين مصلحة الدولة فى الحفاظ على الوقائع ذات الطبيعة السرية من ناحية، وبين حق المواطنين فى الحصول على المعلومات من ناحية أخرى.

وقد استقر المشرع الألمانى على الصيغة التى تحقق هذين الاعتبارين فى التعديل التشريعى الذى صدر عام ١٩٦٨ . وبرغم أن مشكلة الحماية الجنائية لأسرار الدولة غير الشرعية قد لعبت دورا هاما فى التاريخ الحديث لألمانيا الفيدرالية، إلا أن التشريع الأخير قد جاء يشوبه الكثير من الغموض،

واستبعد من الناحية الشكلية عددا محددا من أسرار الدولة من نطاق الحماية الجنائية.

ولذلك فإنه لا يمكن الإحاطة بالنصوص العقابية الحالية دون الالمام ـ باختصار ـ بالمراحل التى مرت بها المعالجة الجنائية لتلك الطائفة من الاسرار.

وسوف نتناول فيما يلى أهم تلك المراحل:ـ

أولاً ـ مرحلة فترة الامبراطورية الألمانية (١٨١٧ ـ ١٩١٧).

كانت إجراءات التسليح قبل الحرب العالمية الأولى تتم فى نطاق الشرعية الكاملة، ولذلك فإن المشرع الألمانى لم يكن بحاجة خلال هذه المرحله لتنظيم تشريعى لحماية أسرار الدولة غير الشرعية.

ثانياً ـ مرحلة جمهورية (Weimar) (١٩١٩ ـ ١٩٣٢):

التزمت المانيا بعد الحرب العالمية الأولى بمعاهدة فرساى (Versailles) والتى فرضت عليها نزع السلاح. ولذلك فقد نشأت مشكلة حماية أسرار الدولة غير الشرعية وخصوصا تلك المتعلقة بمسائل التسليح والتى تخالف نصوص المعاهدة، ولم تكن المدونة العقابية الالمانية تتضمن أية نصوص حول هذه المسألة، إذ أن نصوص المواد من (٨٧ ـ ٩٠)ع والمادة ٩٢ .ع كانت تعالج جرائم الخيانة والجاسوسية ضمن طائفة المواد الخاصة بحماية أمن الدولة من جهة الخارج(١٠٣).

---

(١٠٣) أدين الصحفى (Fechenbach) السكرتير السابق لرئيس مجلس الوزراء البافارى السيد "Kurt Eisner" بتهمة الشروع فى الخيانة وذلك لأنه أرسل إلى مكتب الصحافة الهولندى تقريرا حول مخازن السلاح التى كانت تحتفظ بها المنظمات البافارية اليمينية المتطرفة، الأمر الذى كان يخالف نصوص معاهدة فرساى ويرغم أن هذا التقرير لم ينشر إلا أن محكمة ميونخ قد حكمت عليه فى ٢٠ أكتوبر ١٩٢٢ بالسجن لمدة خمس سنوات. إلا أن الحكومة البافارية قد أخلت سبيله فى ١٩٢٤.

أنظر -Die justiz, T. 1. 1925, 126, p. 46 et s.

ثالثاً ـ المرحلة الثالثة (١٩٣٢ ـ ١٩٦٨):

انطلاقا من التجارب السابقة تدخل المشرع الألمانى لتنظيم موضوع حماية أسرار الدولة غير الشرعية فصدر تعديل تشريعى عام (١٩٥١) تضمن النص فى المادة ١٠٠.ع على حماية أسرار الدولة غير الشرعية.

إلا أن المادة ١٠٠/٣.ع قد نصت على اعفاء عضو البرلمان الذى يكشف سرا غير شرعى للدولة حال مناقشة أحد الموضوعات بالبرلمان الألمانى (البوندستاج) أو إحدى لجانه، وذلك بشرط أن يكون ذلك بحسن نية وأن يكون هدف النائب هو حماية الدستور، ويطلق على هذا النص نص اوزتيسكى "Ossietzky"(١٠٤).

وقد أثار هذا النص خلافا كبيرا بين الفقه الألمانى، فرأى البعض أن أسرار الدولة غير الشرعية المخالفة للدستور لا تتمتع بالحماية الجنائية وفقا للنص، وبالتالى فإن نشرها بأية طريقة لا يترتب عليه أية ادانة. بينما رأى فريق آخر من الفقه أن النص سالف الذكر عبارة عن رخصة يتمتع عضو البرلمان دون سواه، ومن ثم فإن ارتكاب أى شخص آخر لواقعة نشر أسرار الدولة غير الشرعية يشكل جريمة يجب مؤاخذته عليها(١٠٥).

---

(١٠٤) فى عام ١٩٦٢ نشرت مجلة (Der Spiegel) تحقيقاً بعنوان «وسائل الدفاع المحدودة». ويتعلق هذا التقرير بالقصور الذى شاب الإعداد لمعركة بوندشوير (Bundeswehr) ولم يتضمن التقرير إفشاءاً لسر من أسرار الدولة غير الشرعية، ومع ذلك فقد أعتبرت النيابة أنه من الممكن أن يقرأ من بين سطور المقال أنه يوجد فى المانيا بعض العسكريين من الرتب العليا الذين يتطلعون إلى أمتلاك المانيا للأسلحة الذرية ـ وهو الامر المحظور رسميا فى المانيا ـ وذلك حتى يمكن تعويض القصور الذى شاب التسليح التقليدى فى معركة البوندشوير. وقد حكمت الفيدرالية ببراءة المتهمين وعولت فى حكمها على أن حسن النية كان متوافرا من جانبهم لأن جزءاً كبيراً من التقرير سبق أن نشر فى سلسلة من المقالات السياسية.

- SEIFERT (j.): "Der Spiegel - Affäre". Dis Staatsmacht und ihre knotrolle, Brlin, Olten et Freiburg, 1966, p.p. 56, 235.

(١٠٥) أنظر -JESCHECK (Hans-Heinrich): "La protection pénale de secrets d'Etat illégaux en république fédérale d'allemagne". Liceité en droit positif et references légales aux valeurs, Bruxelles, Bruylant, 1982, p. 370.

رابعاً ـ المرحلة الرابعة (القانون الحالى) : ـ

إن التنظيم التشريعى الحالى لحماية أسرار الدولة غير الشرعية قد أصبح نافذاً بمقتضى التعديل الثامن للمدونة العقابية الالمانية الصادر فى ٢٥ يونيو ١٩٦٨ ويتضمن هذا التشريع المبادىء الآتية:ـ

(ا) تنص المادة ٢/٩٣ من المدونة العقابية الالمانية على أن الوقائع التى تخالف النظام الليبرالى الديمقراطى أو تخالف اتفاقيات الحد من التسلح بين دول عديدة لا تعد من أسرار الدولة. ويستبعد هذا النص بصريح العبارة أسرار الدولة غير الشرعية التى على درجة عالية من الخطورة، إذ يمكن مناقشة هذه الطائفة من الاسرار بحرية كاملة، ويجوز كشفها للغير.

ويمكن القول بأن هذا الحل هو الذى اهتدى إليه المشرع الألمانى للتوفيق بين مصلحة الدولة فى الحفاظ على سرية الوقائع التى تمس أمنها من جانب، وحق المواطنين فى الحصول على المعلومات من جانب آخر.

ويقصد بمفهوم النظام الليبرالى الديمقراطى المذكور فى المادة ٢/٩٣ .ع مجموع القيم الأساسية للدولة، وخصوصا ما يتعلق بسيادة الشعب وتوزيع السلطات والحق فى المعارضة البرلمانية، والحق فى سحب الثقة من الحكومة والمسئولية البرلمانية للحكومة، واستقلال القضاء واستبعاد كل شكل من أشكال الأنظمة الشمولية.

(ب) إن أسرار الدولة الدولة غير الشرعية والتى لا تمثل سوى مخالفة بسيطة للنظام القانونى، وعلى سبيل المثال نية الحكومة الألمانية فى التخلص من بعض التزاماتها تجاه حلف الأطلنطى فى حالة النزاع المسلح لا تعتبر ضمن الأسرار غير الشرعية المشمولة بالحماية الجنائية وفقا لنص المادة ٢/٩٣ .ع، وإنما تستمد حمايتها من نصوص الخيانة الواردة فى قانون العقوبات، إذا أن المادة ٢/٩٣ .ع لا تمثل تنظيما شاملا لكافة صور الحماية الجنائية لأسرار الدولة غير الشرعية(١٠٦).

---

(١٠٦) أنظر - JESCHECK (Hans-Heinrich): op. cit., p. 376.

(جـ) نظم التعديل التشريعى الصادر عام ١٩٦٨ حالة إفشاء شخص لأسرار الدولة معتقدا على سبيل الخطأ أنها غير شرعية. وعلى سبيل المثال فإن خصوم فكرة إعادة تسليح المانيا الفيدرالية يعتبرون ذلك ضد القانون الدولى، إذ أنه يشكل نقضا لمعاهدة بوتسدام (Botsdam) التى تقضى بنزع السلاح الكامل والدائم لألمانيا. فخطأ أى شخص حول تفسير تلك المعاهدة أمر متصور وقوعه، ولذلك فقد حاول المشرع فى المادة ٩٧ من المدونة العقابية تنظيم تلك المسألة على أساس معاقبة الجانى إذا كان خطئه راجعاً إلى تقصيره فى جمع المعلومات حول مسألة شرعية أو عدم شرعية أسرار الدولة.

الفصل الثانى

جرائم إنتهاك أسرار الدولة فى دول أوربا الشرقية

١٥٨ ـ تمهيد وتقسيم:

يتميز الاطار القانونى العام للجرائم فى دول أوربا الشرقية بخصائص مشتركة، إذ أن التنظيم السياسى والاجتماعى المتقارب يؤثر فى النظام القانونى السائد فى كل دولة، إلا أن اختلاف الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة قد ترك آثاراً مختلفة على تشريعاتها.

وفى مجال دراستنا فإن جرائم إنتهاك أسرار الدولة تقع فى دولة روسيا الاتحادية ضمن طائفة الجرائم ضد الدولة (infraction Conter L'etat)، وفى بلغاريا تقع ضمن طائفة الجرائم ضد الجمهورية الشعبية (infractions contre le République populaire)، وفى تشيكوسلوفاكيا تقع هذه الجرائم ضمن طائفة الجرائم ضد البنية الجمهورية.

"infractions contre les fondemets de la république".

وفى بولندا تقع ضمن طائفة الجرائم ضد المصلحة السياسية والاقتصادية والبنية الجمهورية لبولندا. وفى رومانيا تقع ضمن طائفة الجرائم ضد أمن الدولة، وفى المجر تقع ضمن طائفة الجرائم ضد الدولة(١٠٧).

وجريمة الخيانة فى التشريع الروسى هى واقعة يرتكبها مواطن عن عمد، وذلك إضراراً بسيادة بلاده أو سلطتها أو نفوذها العسكرى. أما جريمة التجسس فهى واقعة ترتكب بالتعاون مع دولة أو جهة أجنبية بقصد الاضرار بسيادة البلاد أو سلطتها أو نفوذها العسكرى.

وسوف نتناول فيما يلى جرائم إنتهاك أسرار الدولة فى التشريع الروسى أولا، ثم نتناول موقف التسريع التشيكوسلوفاكى من تلك الجرائم ثانيا.

---

(١٠٧) أنـظـر. - ANREJEW (Igor): "Droit pénal comparé des pays socialistes". Paris, Éditions A. Pedone, 1981, p. 77 et s.

المبحث الأول

التشريع الروسى

١٥٩ ـ نطاق جرائم انتهاك أسرار الدفاع فى التشريع الروسى:

تقع الجرائم ضد الدولة (infractions contre 'Etat) فى الباب الأول من المدونة العقابية الروسية الجديدة الصادرة عام ١٩٦٠، والمعدلة بالتشريع الصادر فى ٢٥ يوليو ١٩٦٢ . ويضم هذا الباب الفصل الأول الخاص بالجرائم الخطيرة التى تقع ضد الدولة(١٠٨).

(infractions contre L'Etat particuliérement dangereuse)

وتحصر المادة ٦٤ من المدونة العقابية الروسية صور الخيانة بأنها «الواقعة التى يرتكبها عمداً المواطن الروسى للاضرار بالاستقلال السياسى أو بسلامة الاراضى الوطنية أو بالسلطات العسكرية لروسيا الاتحادية أو الذهاب للعدو أو التجسس أو واقعة تسليم أسرار الدولة أو الاسرار العسكرية لدولة أجنبية، أو رفض العودة لروسيا الاتحادية من الخارج، أو مساعدة دولة أجنبية فى نشاطها العدوانى ضد روسيا الاتحادية، أو تدبير مؤامرة بهدف الاستيلاء على السلطة. ويعاقب على هذه الأفعال بالحرمان من الحرية لمدة من عشر إلى خمس سنوات مع مصادرة الاموال أو بالاعدام مع مصادرة الاموال».

ويبين من النص ما يأتى:ـ

ا ـ أن بعض صور جريمة التجسس قد اعتبرت ضمن جريمة الخيانة وفقا للتعديل التشريعى الأخير فى روسيا الاتحادية، وإن كان المشرع قد اشترط أن يكون مرتكبها مواطنا.

---

(١٠٨) أنظر. تقسيم الجرائم فى التشريع العقابى السوفيتى الجديد الصادر فى ٢٧ اكتوبر ١٩٦٠، والتعديلات المتعلقة بجرائم الخيانة والتجسس الصادرة فى ٢٥ يوليو ١٩٦٢ ضمن خطة الاصلاح الجنائى السوفيتى.

- ANCEL (Marc) & PIONTKOVSKY (A.A.) & TCHKHIKVADZE (v.M.): "Le sesténe pénal soviétique", Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1975, p. 13.

ب - أن النص قد تضمن بعض صور الاضرار بأمن الدولة واعتبرها ضمن جريمة الخيانة المؤثمة، وذلك كرفض العودة لروسيا الاتحادية من الخارج، أو الذهاب للعدو، وهى صور جديدة لجريمة الخيانة ليس لها مثيل فى التشريعات اللاتينية أو الانجلوسكسونية.

أما المادة ٦٥ من المدونة العقابية الروسية فإنها تعرف الجاسوسية بأنها «واقعة تسليم أو اختلاف أو جمع معلومات تتعلق بأسرار الدولة أو بالاسرار العسكرية بقصد تسليمها لجهة أجنبية أو منظمة أجنبية أو ممثليها، أوجهة استعلامات أجنبية. وتقع الجاسوسية إما من أجنبى أو شخص ليس له صفة المواطن، ويعاقب مرتكبها بالحرمان من الحرية لمدة من سبع إلى أربع عشرة سنة مع مصادرة الأموال، أو بالاعدام»(١٠٩).

ويبين من النص مايأتى:-

ا - أن الركن المادى للجاسوسية يتمثل فى تسليم أو اختلاس أو جمع المعلومات المتعلقة بأسرار الدولة أو بالأسرار العسكرية. وبذلك فإن النص يشترط وجود نشاط إيجابى من الجانى.

ب - أن الركن المعنوى للجريمة يتمثل فى قصد تسليم الأسرار إلى جهة أجنبية أو منظمة أجنبية... الخ. وبذلك اشترط المشرع توفر القصد الجنائى الخاص لارتكاب هذه الجريمة. فبالأضافة إلى توافر عنصرى العلم والإرادة، يجب توافر نية تسليم الأسرار إلى الجهة الأجنبية.

جـ - أن المشرع أخذ بمعيار جنسية الفاعل للتمييز بين جريمة الخيانة وجريمة الجاسوسية، إذ اشترط لارتكاب جريمة الجاسوسية أن تقع من أجنبى أو شخص ليست له صفة المواطن.

---

(١٠٩) كانت المادة ١/٥٨ من قانون ٨ يونيو ١٩٣٤ القديم تنص على أن جريمة التجسس هى تسليم أسرار الدولة التى يجب أن تظل مكتومة أو اختلاسها أو جمعها بقصد تسليمها إلى الدول الأجنبية أو جمعها بقصد تسليمها إلى الدول الأجنبية أو المنظمات المناوئة للثورة أو الاشخاص العاديين». وكانت العقوبة على ارتكاب هذه الواقعة هى الحرمان من الحرية لمدة ثلاث سنوات ومصادرة أموال الجانى كليا أو جزئيا. كذلك كانت المادة ٢/٥٨ تعاقب كل من يسلم إلى المنظمات والاشخاص السالف ذكرهم معلومات اقتصادية محظوراً إذاعتها بالحرمان من الحرية لمدة ثلاث سنوات.

أما المادة ٧٥ من المدونة العقابية الروسية فإنها تؤثم واقعة إفشاء أسرار الدولة "Divulgation de secret" وتنص على أن «يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة من تسع إلى خمس سنوات كل من يكون مؤتمنا على أسرار الدولة بحكم خدمته أو عمله ثم يقوم بإفشاء أية أخبار تتعلق بأسرار الدولة»(١١٠).

ويبين من النص سالف الذكر مايأتي:-

ا- أن الركن المادى للجريمة يتمثل فى إفشاء الشخص المؤتمن على الاسرار بحكم وظيفته لتلك الأسرار.

ب- الركن المعنوى للجريمة هو القصد العام أى العلم بمكونات الواقعة الإجرامية والإرادة- إذ أن النص لم يشترط توافر نية خاصة لارتكاب الجريمة.

ونص المادة ٧٥.ع على هذا النحو يماثل نصوص كثير من التشريعات الغربية، فهو مماثل لنص المادة ٧٥ من المدونة العقابية الفرنسية، والمادة ٢٦١ من المدونة العقابية الايطالية.

أما المادة ٧٦.ع فإنها تعالج موضوع إفقاد الوثائق المتضمنة لأسرار الدولة

"Perte de documents contenant un secret d'État"

وتنص المادة سالفة الذكر على أن «يعاقب بالحرمان من الحرية لمدة ثلاث سنوات كل من يكون مؤتمنا على وثائق أو أشياء أو أخبار تتعلق بأسرار الدولة ثم يفقدها، ويكون ذلك نتيجة انتهاك القواعد الموضوعة لعدم المساس بالوثائق أو الاشياء المشار إليها».

---

(١١٠) بمقتضى المرسوم الصادر من رئيس مجلس السوفيت الاعلى فى ٥ مايو ١٩٦١ بشأن تشديد العقوبات على الجرائم ذات الخطورة الخاصة، تم تشديد عقوبة جريمتى الخيانة المؤثمة بالمادة ٦٤، والتجسس المؤثمة بالمادة ٦٥ لتصبح عقوبة الاعدام رميا بالرصاص.

أنظر- ANCEL (Marc): "La réforme pénale soviétique. Paris, Le centre Français de droit comparé, 1962, p. XXVII, 211.

ويبين من النص مايأتى:

ا ـ أن الركن المادى للجريمة يتمثل فى إفقاد الجانى لوثائق أو أشياء أو أخبار تتعلق بأسرار الدولة على أن يكون مؤتمنا عليها بحكم وظيفته أو خدمته.

ب ـ أن الركن المعنوى هوالخطأ غير العمدى، فواقعة الفقد لا يتصور أن تكون عمداً، بل لابد من وقوعها إهمالا فإن تمت عمداً فإنها تعتبر بمثابة إفشاء لأسرار الدولة، ويخضع فاعلها للمادة ٧٥ ـع السالف ذكرها.

المبحث الثانى

التشريع التشيكوسلوفاكى

١٦٠ ـ أنواع الاسرار المشمولة بالحماية الجنائية:

صدر التشريع العقابى التشيكوسلوفاكى الجديد عام ١٩٦٠. وقد استهدف الضرب بشدة على أيدى العابثين بأسرار الدولة، ولذلك فقد فرض عقوبات شديدة تتناسب مع جسامة هذا الجرم.

وتقع جرائم انتهاك أسرار الدولة فى الفصل الثانى من الباب الثانى من المدونة العقابية تحت عنوان «الجرائم التى تقع ضد أمن الجمهورية».

"Des délits contre la sécurité de la République"

وقد ميز المشرع فى المادة ٨٩ من المدونة العقابية التشيكية بين ثلاثة أنواع من الاسرار وهى:ـ

أ ـ أسرار الدولة : ويقصد بها الأشياء التى يجب أن تبقى سرا لايطلع عليها أى شخص غير مخول أو مأذون له بذلك، حفاظا على المصالح الهامة للجمهورية، وبخاصة المصالح السياسية والعسكرية والاقتصادية.

ب ـ الأسرار الاقتصادية: ويقصد بها كل ما يهم النشاط الاقتصادى من أسرار يجب أن تبقى سرا لا يطلع عليها إلا الاشخاص المأذون لهم بذلك.

جـ ـ الأسرار الرسمية : وهى الأسرار المتصلة بعمل القوات المسلحة، أو المحاكم، أو اللجان الوطنية، أو أى من أجهزة الدولة، أو أية منظمة أقتصادية، أو اجتماعية حكومية، أو أية منظمة عامة يجب أن تبقى سرا لا يطلع عليها الا الأشخاص المخولون بذلك من أجل الحفاظ على المصلحة العامة.

١٦١ـ صور جرائم انتهاك اسرار الدولة :

تقع طائفة جرائم إنتهاك أسرار الدولة ضمن المواد من ١٠٥ ـ ١٠٨ عقوبات وتحت عنوان الجاسوسية "De L'espionnage".

وتعاقب المادة ١/١٠٥ .ع كل شخص يتجسس لحساب جهة أجنبية بجمع أسرار الدولة أو بالحصول على أسرار الدولة بالحرمان من الحرية لمدة من عشر إلى خمس عشر سنة.

والنص هذا النحو يتكون من ركنين:-

أ- الركن المادى : ويتمثل فى سلوك مادى ريجابى هو جمع أو الحصول على أسرار الدولة لمصلحة جهة أجنبية.

ب- الركن المعنوى : ويتمثل فى القصد الجنائى المتمثل فى العلم والارادة، بالإضافة إلى توفر نية الاضرار بمصالح الدولة عن طريق العمل لحساب جهة أجنبية.

أما المادة ٢/١٠٥ .ع فإنها تعاقب كل من يساعد أو يسهل نشاط الجانى سواء كان فردا أو منظمة بقصد جمع أو الحصول على أسرار الدولة بنفس العقوبات المقررة فى الفقرة السابقة.

وتعاقب المادة ٣/١٠٥ .ع بالحرمان من الحرية لمدة خمسة عشر عاما أو بالاعدام فى الحالات الاتية:-

أ- إذا كان من ارتكب الأفعال المنصوص عليها فى الفقرتين ١ ، ٢ من المادة ١٠٥ ع عضوا فى منظمة هدفها التجسس للحصول على أسرار الدولة.

ب- إذا ارتكبت تلك الأفعال على الرغم من صدور أمر قاطع بالمحافظة على سر من أسرار الدولة.

جـ- إذا ارتكبت تلك الافعال من أجل المنفعة أو على نطاق واسع.

د- إذا كانت تلك الاعمال تؤثر على سر ذى درجة عالية من الاهمية.

هـ- إذا ارتكبت تلك الأفعال حال قيام حالة الطوارىء الدفاعية.

ونص المادة ٢/١٠٥ .ع على هذا النحو يساوى فى العقوبة بين الفاعل الأصلى والشريك. بينما تعاقب المادة ٣/١٠٥ .ع على الظروف المشددة لجريمة انتهاك الدولة بعقوبة الاعدام. ونص المادة ١٠٥ .ع من قبيل التجريم التحوطى، إذ أن المشرع قد استهدف من تشديد العقوبة إلى الاعدام فى حالات

الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرة (جـ) إلى وقاية البلاد من اخطار التجسس قبل وصول الاسرار إلى أيدى الدول الاجنبية.

أما المادة ١/١٠٦ .ع فإنها تعاقب كل شخص يقوم بجمع أسرار الدولة وإفشائها إلى شخص غير مخول له الاطلاع عليها بالحرمان من الحرية لمدة من ثلاث إلى ست سنوات.

وتعاقب المادة ٢/١٠٦ .ع بالحرمان من الحرية لمدة خمس سنوات فى الحالات الآتية:-

أ- إذا كانت أسرار الدولة المذكورة فى الفقرة السابقة ذات أهمية من نوع خاص.

ب- إذا ارتكبت الجريمة أثناء حالة طوارىء دفاعية.

جـ- إذا قام شخص مؤتمن على السر بإفشائه عمدا إلى آخر غير مخول له الاطلاع عليه.

ويبين من نص المادة ١٠٦ .ع مايأتى:-

ا- أن الفرق بين المادتين ١٠٥، ١٠٦ع هو فى طبيعة الجهة التى أفشى السر اليها، إذ أنها فى المادة ١٠٥ .ع جهة أجنبية أى أن أسرار الدولة ستؤدى إلى أضرار مؤكدة بينما فى المادة ١٠٦ع فالإفشاء سيتم لشخص غير مخول له الاطلاع على تلك الأسرار، ولذلك فقد شدد المشرع العقوبة على الجانى فى المادة ١٠٥ .ع.

ب- أن المشرع قد شدد العقوبة فى المادة ٢/١٠٦ .ع فى حالة توافر الظروف المشددة المذكورة فى النص على غرار ما اتبعه المشرع فى المادة ٣/١٠٥ .ع.

أما المادة ١٠٧ .ع والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ الصادر فى ١٧ يونيو ١٩٦٥ فإنها تعاقب كل شخص يقوم بدون ترخيص من السلطة المختصة بعمل صور أو رسوم أو نسخ أو التقاط صور فوتوغرافية لمنشأة دفاعية، أو تحريضه أو تمكينه لآخر بارتكاب هذه الواقعة بالحرمان من الحرية لمدة سنة.

والنص على هذا النحو هو من قبيل التجريم التحوطى الذى يهدف إلى حماية المنشآت الدفاعية. ولم يتطلب النص توافر نية معينة لدى الجانى، ولذلك فإن مجرد توافر العلم بالواقعة الاجرامية والاراده يكفى لتحقق الجريمة.

أما المادة ١٠٨.ع فإنها تعاقب كل شخص يرتكب جريمة التجسس المنصوص عليها فى المادة ١٠٥.ع، أو يعرض للخطر أسرار الدولة المنصوص عليها فى المادتين ١٠٦، ١٠٧.ع إذا كان من شأن ذلك الإضرار بدولة منتمية إلى المنظومة الاشتراكية العالمية.

والنص سالف الذكر يمد مظلة الحماية الجائية إلى الدول الاشتراكية، وهو ليس بمستغرب، إذ أن بعض نصوص الدول الغربية تمد الحماية إلى الدول الحليفة وذلك على النحو الوارد فى المادة ٧٩٣.ع من التشريع العقابى الامريكى على ما سيأتى ذكره.

الفصل الثالث

جرائم انتهاك أسرار الدولة فى التشريعات الانجلوسكسونية

١٦٢ ـ تمهيد وتقسيم:

تتسم التشريعات الانجلوسكسونية بسمات خاصة تميزها عن غيره من التشريعات اللاتينية أو تشريعات دول أوربا الشرقية. فبينما تستمد الأولى أصولها من العرف، فإن الثانية تسمتد وجودها من النصوص القانونية المدونة.

ولقد تركت الظروف التاريخية آثارها على التشريعات الانجلوسكسونية، وذلك سواء من حيث نظام التجريم أو العقاب، أو حتى فى أسلوب الصياغة القانونية للنصوص، فهى على سبيل المثال تتجه صوب أسلوب الصياغة القانونية التفصيلية، ومن ثم فإنها تفرد مكاناً لكافة النقاط الدقيقة التى يمكن أن تثار عند التطبيق.

ولقد رأينا اختيار تشريعين فقط كنموذج للنظام الأنجلوسكسونى، وهما التشريع الانجليزى والامريكى، ويرجع سبب اختيارنا لهما إلى مدى المكانة التى يتمتعان بها فى نطاق العائلة الانجلوسكسونية، وذلك نظراً لعراقتهما، وأهتمام المشرع فى كليهما باستحداث النصوص التشريعية الخاصة بحماية أسرار الدولة.

ونظرا للتفصيلات الكثيرة فى النصوص ـ على نحو ماوضحنا ـ فإن التعليق عليها سوف يقتصر على المواطن التى يلزم فيها ذلك، على أن نستعيض عن هذا بتطبيقات من القضايا التى تبين فحوى النصوص عند التطبيق.

ولذلك فإننا سوف نعالج هذا الموضوع على النحو التالى:

المبحث الاول : تشريعات انتهاك اسرار الدولة فى المملكة المتحدة (انجلترا).

المبحث الثانى : تشريعات انتهاك أسرار الدولة فى الولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الأول
تشريعات انتهاك أسرار الدولة فى
المملكة المتحدة (انجلترا)

١٦٣ - تمهيد:

إن الهدف الرئيسى لتشريعات حماية الأسرار الرسمية فى المملكة المتحدة هو حماية أمن ومصالح الدولة ضد الأعداء[١١١]. وقد صدرت هذه التشريعات بدءا من عام ١٩١١، حيث تناولت تباعا تجريم الأفعال التى تؤدى إلى المساس بأسرار الدولة.

وسوف نتناول المبادىء الرئيسية التى تضمنتها تلك التشريعات على النحو التالى:-

المطلب الأول: تشريع الأسرار الرسمية الصادر سنة ١٩١١.

المطلب الثانى: تشريع الأسرار الرسمية الصادر سنة ١٩٢٠.

---

(١١١) يشمل لفظ «الأعداء» من هم فى حالة حرب مع المملكة المتحدة، أو العدو المحتمل، الذى يمكن أن يكون يوماً ما فى حالة حرب مع المملكة النتحدة.

انظر - CURZON (L.B.): op. cit., p. 215.

المطلب الاول

تشريع الأسرار الرسمية الصادر سنة ١٩١١

“Official Secrets Act, 1911”

١٦٤ ـ (المادة الأولى) المناطق المحظور ارتيادها:

يعاقب بالسجن لمدة أربعة عشر عاما كل من يرتكب إحدى الجرائم الاتية بقصد الاضرار بالامن أو بمصلحة الدولة:ـ

أولاً : أ ـ الاقتراب من منطقة محظور ارتياها، أو المرور بجوارها، أو الدخول اليها، أو تفتيشها(١١٢).

ب ـ عمل أية خطة، أو نسخة، أو مسودة، أو ملاحظة وذلك بقصد تجميعها لتكون ـ أو من الممكن أن تكون ـ مفيدة للعدو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

جـ ـ جمع أو تسجيل أو نشر أو إفشاء أو الحصول على أية رموز شفرية، أو كلمة سر، أو مسودة، أو خطة أو مقالة، أو وثيقة، أو ملاحظة، أو معلومة بقصد تجميعها، لتكون – أو من الممكن أن تكون – بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مفيدة للعدو.

---

(١١٢) قام شخصان من أنصار إحدى الجماعات المناهضة للتسلح النووى بالتخطيط لعمل يظهرون به معارضتهم لهذا الموضوع، فتسللوا إلى إحدى القواعد التابعة لسلاح الجو الملكى، وتمكنوا من تعطيل إقلاع إحدى الطائرات لمدة ست ساعات تعبيرا عن آرائهم، فقدموا للمحاكمة بتهمة الدخول إلى منطقة محظور ارتيادها المؤثمة بالمادة الأولى من تشريع الاسرار الرسمية لسنة ١٩١١ . وقد حكمت المحكمة بإدانتها. إلا أنهما طعنا على الحكم وقالا إن غرضهما هو مجرد إثارة أهتمام الدولة بخطورة التسلح النووى، لكن محكمة الاستئناف رفضت الطعن، وقررت أنه برغم نبل بواعث المتهمين، إلا أن ارتكابهما الواقعة على النحو الذى تمت به، يشكل ضررا ولو محتملا بالأمن أو بمصالح الدولة.

انظر - SMITH (J.C.) & HOGAN (Brian): “Criminal Law and materials”, London, Butterworths, 3rd ed, 1986, cases p. 51 et s.

ثانيـاً : لا يلزم لإقامة الدعوى على من يرتكب إحدى الجرائم السابقة أن تكون نيـة الاضرار بالامن أو بمصلحة الدولـة ظـاهرة. ومع ذلك فـإذا ثبت أن المتـهم لم يرتكب أحدى الوقائع سالفة الذكر، ولكن كان ظاهراً من ظروف القـضيـة، أو من سلوكه الشـخصى أو من شـخـصيتـه المعروفـة، أن نيتـه هى الاضرار بأمن أو بمصلحـة الدولة فإنه سوف يعاقب بمقتضى هذا النص(١١٣). وتعتبر نية المتـهم هى الاضرار بأمن أو بمصلحـة الدولة إذا صنع، أو حصل، أو جـمع، أو نشـر، أو أفـشى بواسطـة أى شـخص غـيـر مـصـرح له من السلطات المختـصـة أية مسودة، أو خطـة، أو نسخـة، أو مقـالة، أو مـلاحظة، أو وثيقـة، أو مـعلومـة تتـعلق، أو تستـعمل فـى أى مكان مـحظور أرتيـاده، على النحـو السالف بيانه بهذه المادة(١١٤).

---

(١١٣) يرى أغلب الفقه الجنائى فى الملكة المتحدة، أن القصد لا يمكن تعريفه بدقة، وأنه من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى تعريف.وعن التفرقة بين القصد (Intention) والغرض (Purpose).

- GLANVILLE (Williams): "Textbook of criminal law" London, Stevens & sons, 2nd ed, 1983, pp. 74, 75.

(١١٤) فى قـضـيـة "R.V. Bingham" مـثل كل من "B" الضابط فـى البـحرية الملكية البريطانية وزوجتـه السيدة "M" أمام القضاء، الاول بتهمة إفشاء معلومات لجهة أجنبية يمكن أن تكون مفيدة للعدو بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والثانية بتهمة التوسط بين زوجها وبين الجهة الأجنبية (سفارة الاتحاد السوفيتى) بقصد حث تلك الجـهـة على دفع بعض الأمـوال لزوجـها، نظير إفشـائه بعض المعلومات المتعلقة بأماكن محظورة ارتيادها. وقد أدين الزوج وعوقب بالسجن لمدة أربع سنوات بينما أدينت الزوجـة وعـوقبت بالسجن لمدة سنتين ونصف. وقـد طعنت الأخـيـرة على الحكم وقالت إن قصدها لم ينصرف قط إلى إفشاء المعلومات من الناحية الفعلية، إذ أنها كانت تمر هى وزوجها بأزمة مالية قاسية، وكان غرضها أن تتحايل على هذه الجهة لتبيع لهم تلك المعلومات التى تعتبر غير مهمة بوجه عام، وذات طبيعة غير ضارة بالأمن أو بمصلحـة الدولة. إلا أن محكمة الاستئناف (القسم الجنائى) قضت بتاريخ ١٢ فبراير ١٩٥٧ برفض الطعن تأسيسا على أنه كان كافيا احتمال حدوث الأضـرار بالأمن أو بمصلحــة الدولة إذا وصلت تلك المعلومـات إلى الجـهــة الاجنبية.

انـظـر - R.V. Bingham: "The all england law reports" London, Butterworths 1st May, 1973, part 2, p. 89.

١٦٥ - (المادة الثانية) التخابر غير المشروع للمعلومات الرسمية :

أولاً : يعاقب بالحبس لمدة سنتين، كل من حاز بحكم منصبه، أو سلطاته، أية رموز شفرة سرية، أو كلمة، أو مسودة، أو خطة، أو نسخة، أو مقالة، أو ملاحظة، أو وثيقة، أو معلومات تتعلق بمكان محظور ارتياده، أو مافى حكمه، أو صنع، أو حصل بالمخالفة لهذه المادة، أو كان مؤتمنا بمقتضى الثقة الممنوحة له كمستخدم لدى جلالة الملك ، أو أجرى تعاقداً بالنيابة عن جلالة الملك، أو كان يعمل كمستخدم تحت رئاسة شخص أجرى تعاقدا بالنيابة عن جلالة الملك، ثم ارتكب مايأتى:

أ - أفشى الرمز الشفرى، أو كلمة السر، أو المسودة، أو الخطة، أو النسخة، أو المقالة، أو الملاحظة، أو المعلومة، إلى أى شخص آخر لا يجوز له الحصول عليها(١١٥).

ب - استعمل المعلومات التى علمها بحكم منصبه لمصلحة جهة أجنبية، أو بأية طريقة أخرى تضر بالامن أو بمصلحة الدولة(١١٦).

جـ - حاز المسودة، أو الخطة، أو النسخة، أو المقالة، أو الملاحظة، أو الوثيقة، بحكم منصبه، ولم يكن لديه الحق فى حيازتها، أو كانت حيازتها لا تتفق مع الواجبات المنوطة به.

---

(١١٥) فى قضية (Crisp and Homewood) قام كاتب بمكتب الحرب البريطانى بتسليم أحد الحائكين تفصيلات كاملة عن بعض العقود المبرمة بين مكتب الحرب ومجموعة من المصانع بشأن حياكة ملابس خاصة بالضباط، وقد قدم الكاتب المذكور للمحاكمة بتهمة حيازة معلومات استحصل عليها من منصبه فى مكتب الحرب، وأفشاها إلى شخص غير مرخص بالحصول عليها.

انظر - Cross and jones: "Introduction To Criminal Law", 10th ed by Richard Card, London, Butterworths, 1984, p. 342.

(١١٦) أنظر - ANCEL (Marc) & RADZINOWICZ (L.): "Introduction au droit criminel de L'angleterre". paris, les editions de L'epargne, 1959, p. 97.

د – قصر في توخي الحيطة أو سلك سلوكا شخصيا يعرض أمن تلك المسودة، أو الخطة، أو النسخة، أو المقالة، أو الملاحظة، أو الوثيقة، أو الرمز الشفرى، أو كلمة السر، أو المعلومة للخطر.

ثانيـــاً : يعاقب بالحبس لمدة سنتين كل من يحوز بحكم منصبه، أو سلطته، أية مسودة، أو خطة، أو نسخة، أو مقالة، أو ملاحظة، أو وثيقة، أو معلومة تتعلق بعتاد حربى ثم يفشى هذه المسودة، أو الخطة، أو...... الخ السالف ذكرها، سواء كان ذلك بطريق مباشر، أو غير مباشر إلى أية جهة أجنبية، أو أن يؤدى ذلك إلى الاضرار بالامن أو بمصلحة الدولة.

ثالثـاً : يعاقب بالحبس لمدة سنتين كل شخص يتسلم أو مسودة أو رمز شفرى سرى، أو كلمة سر، أو خطة، أو نسخة، أو مقال، أو ملاحظة، أو وثيقة، أو معلومة يعلم - أو يعتقد أنه يعلم - وقت تسلمها بأنها قد سلمت اليه بالمخالفة لهذا القانون، إلا إذا أثبت أن هذه الاشياء قد وصلت اليه على غير إرادته(١١٧).

---

(١١٧) فى قضية "R.V. Galvin" أتهم "Peter Antony Galvin" المدير المسئول لشركة "Aviation and Marine International" بأنه قد تسلم بطريقة غير مشروعة وثائق يعلم - أو كان من المعتقد أنه يعلم - بأنها سلمت اليه بالمخالفة للمادة (٢) من تشريع الأسرار الرسمية لسنة ١٩١١، وذلك لأنه توسط بين الحكومة الارجنتينية للحصول على بعض قطع الغيار لغواصاتها من طراز "Olympus Ap" من صنع شركة "Rolls-Royce" البريطانية التى صدر قرار من الحكومة البريطانية بحظر بيع قطع الغيار ومستلزماتها لها بعد حرب فولكلاند، فقام المذكور بالاتصال بصديق له يدعى "Colin Bain" ويعمل مستخدما فى شركة "Amp Ltd." التى تعمل فى مجال توريد قطع غيار الغواصات إلى وزارة الدفاع البريطانية وطلب منه مساعدته فى الحصول على كتيب بيان قطع غيار الغواصات من النوع السالف ذكره، فقام "Colin" بتسليم الكتيب إلى "Galvin" الذى قام بتصويره وأزال من النسخة المصورة عبارات السرية، وذلك على الرغم من أن الشركة المنتجة للغواصات كانت قد نشرت بالاشتراك مع وزارة الدفاع أجزاء من هذا الكتيب، بل وسلمت نسخاً منه إلى بعض الشركات التى تستورد هذا النوع من الغواصات، إلا أن المحكمة الجنائية قد أدانت المتهم وعاقبته بالحبس لمدة ستة أشهر - وقد طعن المتهم على الحكم أمام محكمة الاستئناف، فقررت بتاريخ ١ مايو ١٩٨٧ الغاء الحكم تأسيسا على الاسباب الاتية:- =

ـ تعريف المكان المحظور..

يقصد بالمكان المحظور وفقا لهذا التشريع :

أ – أى حصن دفاعى، أو ترسانة، أو منشأة عكسرية بحرية أو جوية، أو مصنع، أو أحواض لاصلاح السفن، أو أنفاق أو معسكرات، أو سفن، أو طائرات تابعة أو مملوكة لجلالة الملك أو أى تلغراف أو تليفون، أو لاسلكى، أو محطة اشارة، أو أى مكان تابع أو مملوك لجلالة الملك ويستعمل فى أعمال التشييد أو الاصلاح، أو صنع أو تخزين أية ذخائر أو عتاد للحرب، أو أية مسودات أو خطط أو نسخ أو وثائق تتعلق بالحرب، أو أى معادن أو وقود يستعمل فى الحرب.

ب – أى مكان غير تابع لجلالة الملك حيثما كان به عتاد حربى، أو مسودات، أو نسخ، أو خطط، أو وثائق تتعلق به، إذا كانت قد صنعت، أو أصلحت، أو جلبت، أو خزنت بمقتضى عقد مع أى شخص لمصلحة جلالة الملك.

جـ ـ أى مكان تابع لجلالة الملك، أو يستعمل لغرض من أجل جلالته، ويكون قد تم إعلانه باعتباره مكاناً محظوراً بمقتضى أمر من وزير الدولة المختص.

د ـ أية سكك حديدية، أو طرق، أو ممر، أو قناة، أو أى طريق أرضى، أو مائى للاتصال. أو أى مكان يستعمل لاغراض الغاز، أو الماء، أو الكهرباء بقصد تحقيق منفعة عامة، أو أى مكان حيثما يوجد به أى عتاد حربى، أو أية مسودة، أو نسخة، أو خطة، أو وثيقة على هذا النحو، تكون قد صنعت أو أصلحت، أو خزنت بأية طريقة أخرى لمصلحة جلالة الملك، ويكون قد صدر أمر باعتباره مكاناً محظوراً لاغراض هذه المادة، بمقتضى أمر من وزير الدولة المختص.

= ١ ـ أن قيام وزارة الدفاع والشركة المنتجة لقطع الغيار بنشر جزء من محتوى الكتيب السرى قد أدى إلى علم عدد كبير من الأفراد به، وهو بمثابة تصريح ضمنى بنشر هذه الاجزاء إذا ما كانت الظروف تسمح بذلك.

٢ ـ أن تردد وزارة الدفاع بين النشر تارة، والحظر تارة أخرى يفسر لصالح المتهم.

انظر - R.V. Galvin: "the all england law repoets" London, Butterworths, 24 july, 1987, part 13, p. 851 et s.

المطلب الثانى

تشريع الأسرار الرسمية الصادر سنة ١٩٢٠

"Official Secrets Act. 1920".

١٦٦ - (المادة الأولى) الاستعمال غير المشروع للملابس الرسمية، أو تزوير التقارير والوثائق، أو انتحال الشخصية:

(أولاً) يعاقب بالحبس لمدة سنتين كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية بقصد الدخول أو الاقتراب من منطقة محظورة، أو تقديم مساعدة لاى شخص للقيام بذلك، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بالأمن أو بمصالح الدولة(١١٨).

أ - استعمال، أو ارتداء ملابس القوات المسلحة، أو البحرية، أو الجوية، أو الشرطة، أو أية ملابس رسمية أخرى، أو أى زى مشابه للملابس الرسمية يمكن أن يؤدى الى التضليل أو الخداع، أو يؤدى إلى تغيير هيئة الشخص ليبدو كمن له حق استعمال، أو ارتداء هذه الملابس.

ب ـ الإقرار، أو التوقيع سواء بالأصالة عن النفس، أو بالوكالة عن الغير، سواء كان شفاهة، أو كتابة، فى أى إقرار، أو طلب، أو وثيقة، وسواء تم ذلك بطريق الحذف، أو الاسقاط، أو الاغفال.

جـ ـ التأوير أو التبديل أو العبث بأية وثيقة سفر، أو وثيقة مرور، أو تصريح، أو شهادة، أو رخصة، أو أية وثيقة من أى نوع، سواء كانت بحرية، أو جوية، أو عسكرية، أو شرطية، أو رسمية، أو أستعمال هذه الأشياء، أو حيازتها بحكم المنصب.

د ـ الزعم بالتزوير، أو انتحال صفة العمل لدى جلالة الملك، أو العمل لدى شخص يعمل لدى جلالة الملك.

---

(١١٨) أنظر- ARCHBOLDS: "Pleading, Evidence, Practice in Criminal Cases". 26th ed by Sir john jervis & Henry Delacombe Roome & Robert Ernest Ross, London, Sweet & Maxwell,Ltd., 1922, p. 1146.

هـ ـ استعمال أى خاتم أو قالب لسك الاختام مملوك، أو مخصص لأية مصلحة حكومية، أو أية جهة دبلوماسية أو بحرية أو جوية، أو عسكرية، أو حيازة هذه الأشياء بدون ترخيص من المصلحة الحكومية المختصة، بشرط أن يكون قد صدر قرار باعتماد هذه الاشياء من الجهة المختصة.

(ثانيا) يعاقب بالحبس لمدة سنتين كل من :ـ

أ ـ يحتفظ بوثيقة رسمية كاملة أو جزئية، صادرة للاستعمال من عدمه، وذلك إذا لم يكن من حقه الاحتفاظ بها أو كانت واجباته تتناقض مع الاحتفاظ بها، أو كان قد احتفظ بها على خلاف ماتقضى به أية تعليمات مباشرة، سواء كانت صادرة من أية مصلحة حكومية، أو من شخص مرخص له من أية مصلحة حكومية بمراقبة هذا الموضوع(١١٩).

ب ـ يصرح لأى شخص بحيازة وثائق رسمية خصصت لاطلاعه الشخصى، أو يحوز أية وثيقة رسمية أو شفرة رسمية سرية، أو كلمة سر، بدون إذن رسمى، وتكون قد خصصت لغيره من الأشخاص أو يحوز أية وثيقة رسمية سبق أن عثر عليها، ثم يتعمد، أو يهمل فى عدم إعادتها إلى شخص مالكها، أو الجهة المخصصة لها، أو إلى ضابط الشرطة المختص.

جـ ـ يصنع، أو يحوز، أو يروج بقصد البيع وبدون ترخيص أو إذن من السلطة المختصة، أى خاتم، أو قالب لسك الأختام.

١٦٧ ـ (المادة الثانية) الاتصال بالعملاء الأجانب الذى يعتبر دليلا على ارتكاب جرائم معينة:

أولاً ـ يعتبر دليلا على ثبوت نية الاضرار بالأمن أو بمصالح الدولة، كل اتصال بعميل أجنبى، أو الشروع فيه سواء كان داخل المملكة المتحدة، أو خارجها، وذلك إذا كان بقصد الحصول على معلومات تجمع لتكون ـ أو من الممكن أن تكون ـ بطريق مباشر ـ أو غير مباشر ـ مفيدة للعدو.

---

(١١٩) أنظر - STEPHEN (james Fits james): "A digest of the Criminal Law", London, Sweet & maxwell, 1950, p. 69 et s.

ثانيا - فى تطبيق أحكام هذا القسم :-

أ- يعتبر أى شخص فى حالة اتصال مع عميل أجنبى إذا كان:

- قد زار العميل الأجنبى فى عنوانه، سواء كان ذلك داخل المملكة المتحدة، أو خارجها، أو كان قد اتفق معه أو ساعده بأية وسيلة.

- قد حصل على معلومات تتعلق بأسم، أو عنوان العميل الأجنبى، أو وجدت فى حيازته، أو سلمها لأى شخص آخر سواء كان ذلك داخل المملكة لمتحدة، أو خارجها(١٢٠).

ب- يقصد باصطلاح «عميل أجنبى» كل شخص كان أو يكون مشتبها فى أنه يعمل لدى جهة أجنبية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، بغرض أرتكاب أفعال تضر بالامن، أو بمصالح الدولة، سواء كان ذلك داخل الملكة المتحدة، أو خارجها. أو كان أو يكون من المشكوك فى أنه قد ارتكب أو شرع فى ارتكاب واقعة لصالح جهة أجنبية، سواء كان داخل المملكة المتحدة، أو خارجها.

جـ- أى عنوان سواء كان داخل المملكة المتحدة، أو خارجها يشتبه لسبب معقول، فى أنه يستخدم لتلقى أية اتصالات خاصة بعميل أجنبى. أو أى عنوان يتخذه العميل الأجنبى مقرا له، أو يتخذه العميل الأجنبى مقرا له، أو يتخذه كمكان للقيام بأى ارسال أو استقبال أية اتصالات سوف يعتبر عنواناً للعميل الاجنبى وتعتبر كافة الاتصالات المعنونة عليه اتصالات مع عميل أجنبى.

١٦٨ - (المادة الثالثة) اعتراض أو مقاومة الحراس فى المناطق المحظورة :(١٢١).

يعاقب بالحبس لمدة سنتين كل من يتواجد فى منطقة محظورة، أو منطقة مجاورة لها ثم يقاوم، أو يضلل أو يعوق أحد الضباط، أو المسئولين عن الحراسة، أو المكلفين بها عن اداء واجبات حراسته.

---

(١٢٠) أنظر - ARCHBOLDS: Op. cit., p. 1147.

(١٢١) أنظر - STEPHEN (james Fits james): op. cot., p. 71.

١٦٩ - (المادة الرابعة) الامتناع عن الادلاء بمعلومات تتعلق بوقوع إحدى جرائم انتهاك الاسرار الرسمية:

يعاقب بالحبس لمدة سنتين كل من يمتنع عن الإدلاء بأية معلومات تتعلق بوقوع إحدى جرائم الاسرار الرسمية المنصوص عليها فى هذا التشريع حال طلب ذلك من أحد الضباط، أو أحد مستخدمى جلالة الملك(١٢٢).

١٧٠ - (المادة الخامسة) الشروع فى ارتكاب جرائم انتهاك الأسرار الرسمية أو التحريض على ارتكابها:

- يعاقب على الشروع فى ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فى تشريع الأسرار الرسمية بعقوبة الجريمة التامة.

- يعاقب كل من حرض أو ساعد الجانى بتقديم تجهيزات، أو معدات لشخص آخر بقصد ارتكاب جريمة من المنصوص عليها فى هذا القانون بعقوبة الجنحة أو بالعقوبة التى يستحقها فاعل الجريمة(١٢٣).

---

(١٢٢) بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٣٧ نشرت جريدة "Daily Dispatch" البريطانية مقالا لأحد الصحفيين العاملين بها يتضمن معلومات سربها إليه أحد رجال الشرطة من مدينة "south port" ومضمونها أوامر سرية صادرة من وحدة الشرطة بالمدينة إلى وحدة شرطة أخرى بشأن القبض على أحد الأشخاص. وقد قبضت الشرطة على الصحفى المذكور عقب نشر المقال، وطلبت منه الافصاح عن مصدر الخبر فرفض، فقدم للمحاكمة الجنائية بتهمتى إفشاء معلومات سرية رسمية المؤثمة بمقتضى تشريع ١٩١١، والامتناع عن الإداء بمعلومات تتعلق بوقوع جريمة إنتهاك الأسرار الرسمية المؤثمة بمقتضى تشريع ١٩٢٠، وقد أدين الصحفى المذكور فى التهمتين المنسوبتين اليه.

انظر - LEWIS V. CATTLE :The all england law reports", London, The low journal, 1938-V. 2, p. 368.

(١٢٣) بتاريخ ٤ يوليو ١٩٥٨ قدم "Robert Nelson Embleton Oakes" للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية بتهمة سرقة وثائق رسمية وتسليمها لجهات أجنبية بالمخالفة للمادة الثانية من تشريع الاسرار الرسمية لسنة ١٩١١، والشروع فى تسليم معلومات خاصة بمنطقة محظورة لجهة معاديه بقصد الاضرار بأمن أو بمصلحة البلاد المؤثمة بالمادة الخامسة من تشريع ١٩٢٠. وقد برأته المحكمة الجنائية =

....

= فى الاتهام الأول المسند اليه لعدم ثبوت التهمة قبله، وأدانته فى الاتهامين الاخرين المنسوبين اليه، وعاقبته عنهما بالحبس لمدة ثمانية عشر شهرا، وقد طعن المتهم على الحكم بالاستئناف مؤسسا طعنه على أن نص المادة ٥ من تشريع الأسرار الرسمية لسنة ١٩٢٠ قد ميز بين أعمال التجهيز أو الاعداد للجريمة "Preparatory" وبين «الشروع» إلا أن محكمة الاستئناف قد رفضت الطعن تأسيسا على أن قضاءها السابق قد أستقر على المساواة بين أعمال التجهيز والإعداد للجريمة وبين الشروع فى مجال جرائم الأسرار الرسمية المؤثمة بتشريعى ١٩١١، ١٩٢٠.

انظر - HOGAN (Brian) & SEAGO (Peter) BENNETT (Geoffrey): "A level law: Cases and Materials", London, Swett & Maxwell, 1986, p. 8.
- R.v. OAKES "The All England law Reports", London, Butterworths, 28 April, 1959, part 2, p. 92 et s.

المبحث الثاني
الولايات المتحدة الامريكية

١٧١ - تمهيد وتقسيم :

تنقسم جرائم الاعتداء على أمن الدولة في الولايات المتحدة الامريكية إلى قسمين:

القســم الأول : جريمة الخيانة "The Crime of Treason"

القسم الثـانى : الجرائم التى تنطوى على معنى الخيانة. "Related Treasonable Offenses"

وقد عرف المشرع الأمريكي جريمة الخيانة في الدستور(١٢٤)، أمــا الجرائم الاخرى فقد تكفل البرلمان الأمريكي (الكونجرس) بسن التشريعات المؤثمة لها(١٢٥).

وتنقسم طائفة الجرائم التى تنطوى على معنى الخيانة إلى نوعين، الأولى: جرائم أمن الدولة من جهة الداخل، ومثالها محاولة قلب نظام الحكم. والثانية: جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج، ومثالها جريمة التجسس.

وتتضمن جريمة التجسس "Espionage" وقـائع جـمع أو تداول المعلومات المضرة بالدفاع الوطنى، أو إفشاء معلومات ضارة بالأمن يمكن استخدامها بواسطة جهة معادية ضد الولايات المتحدة.

وتندرج جرائم الجاسوسية ضمن الفصل السابع والثلاثين بعنوان "Espionage And Censorship" ويقع هذا الفصل ضمن الباب الثامن عشر الخـاص بالجـرائم والإجـراءات الجنائيـة "Crimes and Criminal Procedure".

---

(١٢٤) بل إن جريمة الخيانة هي الجريمة الوحيدة التى عرفها الدستور.
أنظر دستور الولايات المتحدة
- U.S. Const. Art, 111; 3 and 18 U.S.C.; 2381.

(١٢٥) أنظر - BASSIOUNI (Cherif): op. cit., p. 288

وسوف نتناول موضوع التجسس وفقا للتسلسل الوارد فى التشريع الأمريكى المنظم لحماية اسرار الدفاع على النحو التالى:(١٢٦)

المادة (٧٩٢) : إيواء أو أخفاء الجواسيس.

المادة (٧٩٣) : جمع أو أرسال أو فقد معلومات الدفاع.

المادة (٧٩٤) : جمع أو تسليم معلومات الدفاع لمساعدة حكومة أجنبية.

المادة (٧٩٥) : تصوير أو رسم القواعد الدفاعية.

المادة (٧٩٦) : أستعمال طائرة لتصوير القواعد الدفاعية.

المادة (٧٩٧) : نشر أو بيع صور القواعد الدفاعية.

المادة (٧٩٨) : إفشاء المعلومات السرية.

المادة (٧٩٩) : إنتهاك التنظيمات الوطنية للطيران وإدارة الفضاء.

١٧٢ - (أولاً) إيواء أو إخفاء الجواسيس : "Harbring or con- cealing persons"

تنص المادة ٧٩٢.ع على أن «يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة عشرة الآف دولار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يؤوى، أو يخفى أحد الاشخاص، وكان يعلم بأن هذا الشخص مطلوب تسليمه فى جريمة منصوص عليها بالمادتين ٧٩٣.ع أو ٧٩٤.ع من ذلك التشريع».

يعالج هذا النص التسهيلات التى تقدم للجواسيس بقصد إيواءهم، أو إخفائهم عن أنظار سلطات التحقيق. ويفترض النص توافر علم الجانى بأن الشخص المطلوب تسليمه متهم فى جريمة منصوص عليها بالمادتين ٧٩٣.ع أو ٧٩٤.ع.

---

(١٢٦) صدر أول تشريع جنائى فيدرالى ينظم الوقائع المتعلقة بالجاسوسية فى الولايات المتحدة الامريكية فى سنة ١٩١٧.

- أنظر ANCEL (Marc) et SCHWARTZ (Lois B.): "Le systéme pénale des États-Unis D'amérique", Paris, Les éditions de L'épargne, 1964, p. 131.

١٧٣ - (ثانياً) جمع أو نقل أو فقد معلومات الدفاع :
"Gathering ,Transmitting, Or Losing Defens Information"

تنص المادة ٧٩٣.ع على أن يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة عشرة الآف دولار، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ - كل من يقوم بغرض الحصول على معلومات تتعلق بالدفاع الوطني، ويكون من المعتقد أنه سوف يستعملها بقصد الاضرار بالولايات المتحدة، أو لمصلحة دولة أجنبية بالدخول إلى، أو الطيران فوق أية سفينة، أو طائرة، أو ترسانة بحرية أو محطة بحرية، أو قاعد غواصات، أو محطة وقود، أو حصن مدفعية، أو محطة إطلاق قذائف طوربيد، أو مواقع بناء سفن، أو قنوات، أو سكك حديدية، أو مستودع أسلحة، أو معسكر، أو مصنع، أو لغم، أو تلغراف، أو تليفون، أو لاسلكي، أو محطة أشارة، أو مبنى، أو مكتب، أو مختبر أبحاث، أو أية محطة، أو أى مكان يتعلق بالدفاع الوطنى مملوك، أو مشيد بواسطة الولايات المتحدة، أو تحت سيطرة الولايات المتحدة، أو أى من ضباطها، أو إدارتها، أو وكالاتها، أو فى مكان فرضت السلطات القضائية حظرا حوله، أو فى أى مكان حيثما يوجد به سفن، أو طائرات، أو أسلحة، أو عتاد حربى، أو أية مواد أو وسائل أخرى تستعمل وقت الحرب سواء كانت قد صنعت أو أعدت، أو خزنت، أو كانت موضوعا للبحث، أو الاكتشاف بمقتضى عقد، أو أتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية، أو أية ادارة، أو وكالة تابعة لها، أو مع أى شخص تابع للولايات المتحدة أو حليف لها، أو أى مكان محظور ارتياده بموجب قرار رئاسى وقت الحرب، أو فى وقت الطوارئ القومية، أو مخصص لاستعمال الجيش، أو البحرية، أو القوات الجوية(١٢٧).

---

(١٢٧) حكمت المحكمة العليا فى الولايات المتحدة الأمريكية فى قضية "Gorin V. United states" أن المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطنى "Information related to the national defens" المنصوص عليها فى المادة ٧٩٣، هى تلك المتصلة اتصالا مباشرا بالدفاع الوطنى، ويجب أن تحدد تحديدا دقيقا بواسطة المحلفين.

أنظر - ESPIONAGE LAWS AND LEAKS, Hearings before the subcommittee on legislation of the permanent select committee on intelligence Hous of representatives, Ninety-Sixth Conqress, First session, january 24, 25 and 31, 1979, Washington, U.S. Government Printing Office, 1979, p. 7.

ب ـ كل من يقوم لنفس الغرض والقصد سالفى الذكر بالفقرة السابقة بطبع، أو أخذ، أو صنع، أو الحصول على مسودة، أو صورة فوتوغرافية، أو نيجاتيف، أو خطة، أو خريطة أو نموذج، أو سند، أو أداة، أو وثيقة، أو مذكرة، أو أيه مكاتبات تتصل بالدفاع الوطنى، أو الشروع فى ذلك.

جـ ـ كل من يقوم لنفس الغرض سالف الذكر بتسلم، أو بالحصول من أى شخص أو مصدر على أية وثيقة، أو مذكرة، أو دفتر شفرى، أو دفتر إشارات، أو كروكى، أو صورة، أو نيجاتيف، أو خطة، أو خريطة أو نموذج أو سند أو أية مكاتبات تتصل بالدفاع الوطنى أو شرع فى ذلك، إذا كان على علم - أو من الممكن أن يكون على علم - فى الوقت الذى تسلم، أو حصل، أو وافق أو شرع فى ذلك على أن الاشياء التى تسلمها أو حصل عليها قد حدثت بالمخالفة لهذه المادة.

د ـ كل من كان له بصفة قانونية منصبا، أو إذنا أو حقا فى الاشراف، أو كان مؤتمنا على وثيقة، أو مذكرة، أو كتاب شفرى، أو دفتر أشارة، أو رسم، أو صورة، أو نيجاتيف، أو معلومات تتصل بالدفاع الوطنى، وكان لدى حائزها مايحمل على الاعتقاد بأنها سوف تستعمل للاضرار بالدفاع الوطنى أو لمصلحة أية جهة أجنبية، وتعمد إفشائها، أو تسليمها أو نقلها لأى شخص غير مصرح له بحيازتها أو تعمد الاحتفاظ بها وتخلف عن تسليمها لدى طلبها من السلطات المختصة.

هـ ـ كل من شغل منصبا غير شرعى، أو حاز تصريحا غير قانونى، أو كان له سلطة اشرافية غير شرعية ثم حاز وثيقة، أو مذكرة، أو شفرة، أو خطة، أو خريطة، أو صورة، أو نيجاتيف، أو نموذج، أو سند، أو ملاحظة، أو معلومات تتعلق بالأمن الوطنى. وكان لديه مايحمل على الاعتقاد بأنها يمكن أن تستعمل للإضرار بالولايات المتحدة، أو لمصلحة أية دولة أجنبية، ثم تعمد إفشاءها، أو تسليمها، أو نقلها - أو كان سببا فى ذلك أو شرع فيه - لاى شخص غير مرخص له بحيازتها، أو تعمد الاحتفاظ بها، وتخلف عن تسليمها للجهات المختصة(١٢٨).

---

(١٢٨) يرى الاستاذ "Harold Edgar" بجامعة كولومبيا أن نص المادة ٧٩٣ فقرة (د،هـ) لم يكن من الشمول بحيث يغطى كافة حالات نشر المعلومات المتعلقة = بالدفاع

و ـ كل من كان حائزا لأية وثيقة، أو مكاتبة، أو دفتر شفرى، أو دفتر أشارات، أو نموذج، أو صورة، أو نيجاتيف، أو خطة، أو خريطة، أو سند، أو ملاحظة، أو معلومة بمقتضى وظيفته الرسمية أو الإشرافية ثم:

* انتزعت هذه الأشياء من المكان المخصص لحفظها، أو سلمت الى شخص غير مرخص له بحيازتها، أو فقدت، أو سرقت، أو أتلفت. وكان ذلك بسبب إهماله الجسيم.

* انتزعت هذه الأشياء بطريقة غير قانونية من المكان المخصص لحفظها، وسلمت الى شخص غير مرخص له بحيازتها أو فقدت، أو سرقت، أو أتلفت. ثم قصر فى إعداد تقرير للجهات المختصة بمضمون الأشياء المنتزعة، أو المسلمة، أو المفقودة، أو المسروقة، أو المتلفة.

س ـ إذا تآمر شخصان فأكثر لانتهاك أى من التدابير المنصوص عليها فى هذه المادة، فإنهما يعاقبان وفقا للجريمة التى كانت موضوعا لتآمرها. ويبين من النص أنه قد ورد على نحو تفصيلى، بشكل يحسم – أو يكاد أن يحسم أى تأويل حول الفاظ النص ومراميها.

ولكن يمكن بتحليل النص سالف الذكر ملاحظة مايأتى:

١ ـ أنه ليس من الضرورى وفقا للنص أن تختلف مصلحة الجهة الأجنبية عن مصلحة الولايات المتحدة. كذلك فإنه لايهم أن تستعمل المعلومات ذات الطبيعة السرية للإضرار بالولايات المتحدة، ولكن يكفى أن يكون من المحتمل أن تستعمل هذه المعلومات ضد الولايات المتحدة(١٢٩).

٢ ـ يعالج هذا النص حالتى جمع، أو نقل، أو فقد معلومات الدفاع عمدا، أو الاهمال فى حفظ المعلومات من الأمين على حفظها، ومن ثم فإن النص يجمع بين جرائم عمدية وجرائم عن طريق الإهمال.

= الوطنى، ولذلك فإن هذا النص لم يكن كافيا للادانه فى قضية "Pentagon Papers"، ومن ثم فإنه يجب تعديل النص ليفى بهذا الغرض.

انظر ESPIONAGE LAWS AND LEAKS, op. cit., p. 110.

(١٢٩) أنظر - UNITED STATES CODE ANNOTATED, Title 18, Crimes and Criminal Procedure, Washington, West Publishing Co., 1976, Note 9, p. 64.

٣ - أن عبء إثبات أن المعلومات التى حصل عليها المتهم، أو تسليمها تتعلق بالدفاع الوطنى، أو تتصل به يقع على عاتق سلطة الاتهام، أما تصنيف ما يدعيه الاتهام تحت أحد أنواع المعلومات الواردة فى القانون فإنها من واجب المحكمة والمحلفين(١٣٠).

١٧٤- (ثالثا) جمع أو تسليم معلومات دفاعية لمساعدة حكومة أجنبية :

"Gathering or delivering defense information to aid foreign foreign government".

تنص المادة ٧٩٤.ع على أن:

أ - يعاقب بالاعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من يقوم بقصد الاضرار بالولايات المتحدة الامريكية، أو لمصلحة دولة أجنبية بالاتصال أو بتسليم أو بنقل أية وثيقة، أو مكاتبة، أو كتاب شفرى، أو دليل اشارة، أو نموذج، أو صورة، أو نيجاتيف، أو خطة، أو خريطة، أو ملاحظات، أو أجهزة، أو معلومات تتعلق بالأمن القومى، أو يشرع فى ذلك الى أية حكومة أجنبية أو حزب، أو خصم سياسى، أو قوة عسكرية، أو بحرية تابعة لجهة أجنبية، سواء كان معترفاً بها من الولايات المتحدة أم لا. أو لأى مندوب، أو ضابط، أو وكيل، أو مستخدم، أو فاعل، أو مواطن سواء كان بطريق مباشر مباشر، أو غير مباشر(١٣١).

---

(١٣٠) أنظر UNITED STATES CODE ANNOTATED: OP. CIT., NOTE 18, P. 66.

(١٣١) فى قضية "Fransworth V. Zerbst" أتهم شخصان بالاشتراك مع آخرين مجهولين، بأنهم قد اتصلوا بالسلطات اليابانية، ونقلوا لها كتباً شفرية وصوراً وخرائط تتصل بالدفاع الوطنى، وكان ذلك عمدا وبقصد استخدامها للإضرار بالولايات المتحدة ولمصلحة اليابان.
أنظر "Fransworth V. Zerbst, C.C.A. Ga. 1938, 97. F. 2d.
مشار اليها فى UNITED STATES CODE ANNOTATED, NOTE 15, P. 74.

ب ـ يعاقب بالإعدام، أو بالسجن المؤبد، أو المؤقت كل من يقوم فى زمن الحرب، وبنفس القصد سالف الذكر بالفقرة السابقة، بالاتصال بالعدو، أو جمع، أو تسجيل، أو نشر أية تحركات أو اعداد، أو وصف، أو حالة أو وضع أية قوة مسلحة، أو سفن أو طائرات، أو أى عتاد حربى للولايات المتحدة الأمريكية، أو مايتعلق بالخطط أو بالقيادة لأية قوات عسكرية، أو بحرية أو كل ما يتعلق بأعمالها، أو أية خطط خاصة بحصون، أو أماكن دفاعية، أو أية معلومات متعلقة بالدفاع الوطنى، ويمكن أن تكون مفيده للعدو، أو من يشرع فى كل ذلك.

ويبين من النص سالف الذكر أنه يستهدف تجريم أخطر وقائع الاعتداء على أمن الدولة، ألا وهى وقائع التخابر، أو تسليم، أو نقل أسرار الدفاع إلى دولة أجنبية. ولذلك فإن المشرع قد رصد أقصى عقوبة لمرتكب هذه الجرائم وهى الاعدام(١٣٢).

١٧٥ - (رابعاً) رسم أو تصوير القواعد الدفاعية:

"Photographing and Sketching defense installations"

تنص المادة ٧٩٥.ع على أنه «لصالح الدفاع الوطنى وحتى تكون المنشآت العسكرية الهامة والتجهيزات فى مأمن من إفشاء المعلومات المتعلقة بها. فإنه يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة الف دولار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم بتصوير، أو برسم، أو بتصوير جغرافى طوبوغرافى أو

(١٣٢) ترددت معظم الولايات الأمريكية صوب الغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها، فبينما الغت ولايات «ايو» و«ماين» و«أوريجون» و«ويسكينسن»و«وست فرجينيا» و«هاواى» و«مينيسوتا» عقوبة الاعدام بوجه عام، واستقرت على الالغاء حتى الآن، كانت ولايات «كاليفورنيا» و«كلورادو» قد الغت عقوبة الإعدام ثم عدلت عنه فيما بعد وأعادت العقوبة مرة اخرى.
انظر الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال: «عقوبة الإعدام فى القانون الوضعى - دراسة مقارنة بأحكام التشريع الإسلامى». كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٨٨، ص٣٠٣ ومابعدها.

طباعة رسم، لأية منشأة عسكرية، أو بحرية، أو أية تجهيزات عسكرية هامة، أو ما يماثلها بدون التصريح له بذلك من القيادة العسكرية المختصة، أو من أية سلطة أعلى، على أن يكون من واجب هذه السلطات تحديد الأشياء المصرح بها بدقة، ثم عرضها على السلطات الأعلى لمراقبتها».

ويلاحظ على هذا النص أنه يستهدف بصفة رئيسية وقاية أسرار الدفاع من الانتهاك، ومن ثم فالنص من قبيل التجريم التحوطى، أراد به المشرع ضرب حصار من الوقاية لحماية المنشآت العسكرية الهامة، والتى تتضمن فى ذاتها أهم أسرار الدفاع التى تسعى الدول المعادية إلى الوصول إليها.

أما المقصود بعبارة «المنشآت العسكرية، أو البحرية الهامة، أو مايماثلها» والواردة فى المادة ٥٧٩.ع فهى القواعد التى لها طابع السرية والمسجلة والمصنفة وفقا لقرارات وتوجيهات رئيس الجمهورية ووزارة الدفاع، أو وزارة البحرية والطيران، والتى تم تصنيفها ضمن تقسيم درجات السرية إلى سرى جدا - سرى - محظور(١٣٣).

١٧٦ - (خامسا) أستعمال طائرة لتصوير القواعد الدفاعية:

"Use of aircaraft for photographing defense installations"

نص المادة ٧٩٦.ع على أن «يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة، أو بغرامة الف دولار كل من استعمل، أو صرح باستعمال طائرة، أو أية أداة ميكانيكية للملاحة، أو الطيران فى الجو، بغرض تصوير، أو رسم، أو تصوير جغرافى «طوبوغرافى» لأية قاعدة عسكرية، أو بحرية هامة، أو ما يماثلها، وذلك على النحو المنصوص عليه فى المادة ٧٩٥.ع».

---

(١٣٣) تضمن الأمر التنفيذى رقم ١٠١٠٤ فى ١ فبراير ١٩٥٠ تعريف ماهية القواعد العسكرية، أو البحرية الهامة ومايماثلها. كذلك فقد تضمن الامر التنفيذى رقم ٨٣٨١ فى ٢٢ مارس ١٩٤٠ تصنيف القواعد العسكرية من حيث سريتها إلى «سرى جدا - سرى - محظور». وحدد صلاحيات المستويات المختلفة من القيادات فى إضفاء درجات السرية على هذه القواعد.

انظر - UNITED STATES CODE ANNOTATED, Op. cit., p. 84, 85.

ويلاحظ على هذا النص أنه استكمال لسلسلة حلقات الحماية الجنائية الوقائية لأسرار الدفاع، وقد استهدف تجريم واقعة الطيران بغرض تصوير، أو رسم القواعد العسكرية، أو البحرية الهامة، أو ما يماثلها. وينصب العقاب على استعمال اية أداة ميكانيكية للملاحة، ومن ثم فان استعمال الطيران الشراعى، أو المنطاد، أو البالون يدخل فى حكم النص.

كذلك فإن مجرد فعل «الطيران» وحده لا يشكل جريمة، وإنما يجب أن يكون الهدف من استعمال الطائرة ونحوها هو تصوير، أو رسم القواعد العسكرية الهامة، أو ما يماثلها.

١٧٧ـ (سادساً) نشر أو بيع صور القواعد الدفاعية:

"Publication and sale of photographs of defense installations"

تنص المادة ٧٩٧.ع على أن «يحظر بعد ثلاثين يوما من تاريخ تحديد الرئيس للمنشآت العسكرية، أو البحرية الهامة، أو ما يماثلها من الفئات المنصوص عليها فى المادة ٧٩٥.ع من هذا الباب كل نسخ، أو نشر، أو بيع، أو آخذ لأية صور، أو رسوم، أو عمل أية خرائط للمنشآت العسكرية، أو البحرية الهامة، أو ما يماثلها ، وذلك بدون الحصول على تصريح من القيادة العسكرية، أو البحرية ، أو أية سلطة أعلى. ويعاقب كل من يخالف هذا النص بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة لاتزيد عن الف دولار أو باحدى هاتين العقوبتين».

١٧٨- (سابعا) إفشاء المعلومات المحظورة :

"Disclosure of classified information"

تنص المادة ٧٩٨.ع على أن :

أولاً : يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة عشرة الاف دولار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعرف معلومات محظور أطلاع الغير عليها، ثم يتعمد إفشاءها، أو إبلاغها، أو نقلها، أو نشرها، أو أستعمالها بشكل يضر بأمن أو بمصلحة الولايات المتحدة، أو لمصلحة أية حكومة أجنبية للاضرار بالولايات المتحدة. وتعتبر المعلومات محظوره إذا كانت:

أ – تتعلق بطبيعة، أو إعداد، أو أستعمال أى كود أو شفرة، أو نظام رسالة شفرى للولايات المتحدة، أو لأية حكومة أجنبية.

ب – تتعلق بتصميم، أو إنشاء، أو أستعمال، أو صيانة، أو إصلاح أية أجهزة، أو أدوات، أو خطط تتعلق باستعمالات الولايات المتحدة، أو أية حكومة أجنبية لاغراض الكتابة الشفرية، أو اتصالات المخابرات.

جـ – تتعلق بنشاطات اتصالات المخابرات للولايات المتحدة، أو لأية حكومة أجنبية.

د – قد تم الحصول عليها بواسطة اتصالات المخابرات مع أية حكومة أجنبية.

ثانياً : فى تطبيق أحكام هذا الباب يقصد بـ :

– اصطلاح «معلومات محظورة» : المعلومات التى تكون محددة بصورة دقيقة، سواء للنشر، أو للتوزيع بواسطة وكالات حكومة الولايات المتحدة(١٣٤).

– اصطلاح «كود»، أو «شفرة»، أو «نظام شفرى»، يقصد به بالاضافة الى المعانى المعتادة، أية طريقة للكتابة السرية، أو أى جهاز ميكانيكى، أو كهربائى، أو أية طريقة تستعمل بقصد الاخفاء، أو الحجب للمحتويات، أو المعنى، أو أغراض التخابر.

– اصطلاح «حكومة أجنبية» : الشخص، أو الاشخاص الذين يعملون، أو يزعمون أنهم يعملون لمصلحة أية زمرة، أو حزب، أو إدارة، أو وكالة، أو مكتب، أو قوة عسكرية، أو أية دولة أجنبية، أو لمصلحة أية حكومة أجنبية، سواء كانت حكومة معترفاً بها من الولايات المتحدة أم لا.

---

(١٣٤) حدد الأمر التنفيذى رقم ١٢٠٦٥ أنواع المعلومات أو الموضوعات التى تندرج ضمن «المعلومات المحظورة». ويتم تحديد درجات سريتها وفقا للترتيب التالى: سرى جدا - سرى محظور. علما بأن درجات السرية الخاصة بتشريع الطاقة الذرية الصادر عام ١٩٥٤ قد تحددت بالأمر التنفيذى الصادر فى أول ديسمبر ١٩٧٨.
انظر - ESPIONAGE LAWS AND LEAKS: Op. cit. p. 7.

- اصطلاح «اتصــالات المخــابرات»: هى الاجــراءات والطرق التى تستعمل فى حصر المعلومات، أو الحصول عليها.

ثالثاً : وفقاً لهذا الباب:

فـإنه لا يجـوز حظر إمـداد المعلومـات فـى حـالة طلبـهـا من اللجـان الدستورية التابعة للكونجرس أو مجلس النواب الامريكى، أو أية لجان متفرعة عنها.

١٧٩ـ (ثامنًا) إنتهاك تنظيمات الطيران الوطنية أو إدارة الفضاء:

"Violation of regulations of National Aeronautics and Space Administration"

تنص المادة ٧٩٩.ع علي أن «يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة خمسة آلاف دولار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتعمد انتهاك أو محاولة انتهاك أو التآمر لانتهاك أية قواعد أو أوامر نشرت بواسطة مدير الطيران الوطنى أو إدارة الفضاء لحماية أمن المختبرات أو المحطات او القواعد أو التسهيلات الأخرى أو أى جزء منها، أو أية طائرة أو صاروخ أو سفينة فضاء أو أى جزء منها».

الفصل الرابع

جرائم انتهاك أسرار الدولة فى التشريعات العربية

١٨٠ - تمهيد وتقسيم:

يبين من التشريعات المقارنة التى تعرضنا لها بالبحث والتحليل اختلاف أنماط التجريم، والنموذج القانونى لكل جريمة، وفقا لاختلاف نوع المصلحة المحمية والتى تتأثر بطبيعة النظام السياسى والاقتصادى القائم فى كل دولة.

وبرغم أن غالبية التشريعات العربية تستمد أصولها التشريعية من القانون الفرنسى، إلا أن المناخ السياسى والاقتصادى لكل منها قد أسبغ على تشريعها من الملامح ما يتناسب مع طبيعة المصلحة المحمية.

وقد آثرنا اختيار بعض التشريعات لتحليل نصوصها والتعرف على خصائصها الرئيسية وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول : التشريع السورى.

المبحث الثانى : التشريع العراقى.

المبحث الثالث : التشريع اللبنانى.

المبحث الرابع : التشريع الكويتى.

المبحث الاول
التشريع السورى

١٨١ ـ تمهيد وتقسيم:

صدر قانون العقوبات السورى بموجب المرسوم التشريعى رقم ١٤٨ المؤرخ فى ٢٢ يونيو ١٩٤٩ وقد وردت أحكام جرائم انتهاك أسرار الدولة فى المواد من ٢٧١ إلى ٢٧٤ من المدونة العقابية.

وقد تناول المشرع السورى جرائم انتهاك أسرار الدولة على النحو التالى:

أولاً : الدخول إلى الاماكن الحظورة بقصد الحصول على الاسرار المتصله بسلامة الدولة (مادة ـ ٢٧١ ـ ع).

ثانيا : سرقة أسرار الدولة أو الاستحصال عليها. (مادة ٢٧٢ ـ ع).

ثالثا : إبلاغ أسرار الدولة أو إفشاؤها دون سبب مشروع (مادة ـ ٢٧٣ ـ ع).

وسوف نتناول فيما يلى كل جريمة من هذه الجرائم بالشرح والتحليل.

المطلب الأول

الدخول إلى الاماكن المحظورة بقصد الحصول على الاسرار المتصلة بسلامة الدولة

١٨٢ ـ أركان الجريمة :

تنص المادة ٢٧١ من المدونة العقابية السورية على أن «من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور بقصد الحصول على أشياء، أو وثائق، أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الاقل. وإذا سعى بقصد التجسس فبالاشغال الشاقة المؤقتة».

والنص على هذا النحو يؤثم واقعة الدخول أو محاولة الدخول إلى المكان المحظور بافتراض علم الجانى بالحظر وبقصد الحصول على أسرار الدولة. ووفقا لذلك فإن هذه الجريمة تتكون من ركنين الاول مادى هو الدخول أو محاولة الدخول إلى المكان المحظور، والثانى معنوى وهو قصد الحصول على الأشياء، أو الوثائق، أو المعلومات المتعلقة بأمن الدولة.

وسوف نتناول فيما يلى كلاً من هذين الركنين:ـ

١ ـ الركن المادى : يتكون الركن المادى من دخول الجانى إلى المكان المحظور أرتياده، ولا يهم أن يدخل الجانى إلى المكان المحظور أرتياده فعلا، ولا يهم أن يدخل الجانى بالطرق العادية، أو يدخل بطرق غير مشروعة كالتخفى أو التنكر أو التحايل.

ولم يقم المشرع السورى بتعداد الأماكن المحظورة، وإنما ترك أمر تحديدها للسلطات المختصة. وفى الغالب فإن السلطات العسكرية هى التى تقوم بتقدير أهمية المناطق المحظورة ارتيادها(١٣٥).

---

(١٣٥) نصت المادة ١٧٧ من قانون الجيش السورى رقم ٤٦ المؤرخ ١٩٥٣/٣/٤ على أن تقوم وزارة الدفاع الوطنى بتحديد حرم الثكنات والمنشآت العسكرية. وقد عددت المادة الثامنة من القرار الثكنات والمنشآت العسكرية المقصودة وصنفتها فى ستة أصناف هى:

أ ـ المراكز الدفاعية ب ـ المطارات والمهابط. جـ ـ المعامل والمخازن والمستودعات=

وقد سوى المشرع بين الدخول إلى المكان المحظور والشروع فيه بالنسبة للعقوبة فى الحالتين. ولا تعاقب المادة (٢٧١) على وقائع التحليق فوق الاماكن المحظورة أو التصوير سواء من الداخل أو الخارج حتى لو وقعت بقصد الحصول على أسرار الدولة.

٢ ـ **الركن المعنوى** : أن القصد الجنائى المطلوب لقيام هذه الجريمة هو القصد الجنائى الخاص، أى يجب توافر العلم بأن المكان الذى يدخله الجانى هو مكان محظور ارتياده، ثم إرادة ارتكاب الواقعة، كما يجب أن يتوافر لدى الجانى قصد الحصول على أسرار الدولة. ومن ثم فإن أى غرض، أو باعث آخر لارتكاب الجريمة غير قصد الحصول على أسرار الدولة لا يفيد فى قيام المسئولية الجنائية.

والنص على هذا النحو هو من قبيل التجريم التحوطى، إذ أنه لا يشترط لقيام الجريمة أن يبلغ الجانى مقصده ويحصل فعلا على أسرار الدولة ولكن يكفى توافر هذا القصد لقيام الجريمة دون اشتراط دخول هذه الاسرار إلى حوزة الجانى.

ـ د ـ الثكنات والمعسكرات والمستشفيات هـ ـ الدوائر والمكاتب والمساكن و ـ المنشآت الأخرى غير الداخلة فى أحد الاصناف الخمسة السابقة والتى يمكن لرئاسة الاركان العامة أن تقترح لها حرما خاصا فى بعض الظروف العسكرية. انظر الجريدة الرسمية السورية، العدد ٥٤ فى ١٢ ديسمبر ١٩٥٦، ص٧٠٤٤.

المطلب الثانى

الحصول على أسرار الدولة أو سرقتها

١٨٣ ـ أركان الجريمة:

تنص المادة ٢٧٢ من المدونة العقابية السورية على أن :ـ

١ ـ من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتى ذكرت فى المادة ١٧١، أو استحصل عليها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.

٢ ـ إذا إقترفت الجريمة لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة.

والنص على هذا النحو يؤثم واقعة الحصول على أسرار الدولة، على أن يكون هذا الاستحصال نتيجة نشاط إجابى من الجانى، لأن وصول السر إلى علم الجانى مصادفه لا عقاب عليه.

وسوف نتناول فيما الركنين المادى والمعنوى للجريمة:ـ

أولاً ـ الركن المادى:

وهو الاستحصال على السر أو سرقته، وتعتبر السرقة طريقة من طرق الحصول على السر. وفى الحقيقة فإن عبارة الاستحصال عامة مطلقة، وكان يكفى المشرع السورى أن يكتفى بها، حيث أنها تشمل الحصول على السر بأية طريقة سواء كان عن طريق السرقة، أو التحايل، أو عن طريق تصوير الوثيقة السرية.

والحصول على السر هو الوصول إليه، وإحرازه، وإذا أحرز شخص أسراراً بحكم عمله الرسمى فى خدمة الدفاع الوطنى فإن هذا الحصول مشروع ولا عقاب عليه.

أما محل الجريمة فهو أن يقع فعل الحصول، أو السرقة على أشياء، أو وثائق أو معلومات لها الطبيعة السرية، وهذه الأسرار لاتقتصر على المصالح الدفاعية فقط بل قد تشمل الميادين السياسية، أو الاقتصادية، أو الصناعية، أو المالية.

ثانيـاً ـ الركن المعنوى: إن القصـد الذى يستلزمه القانون لهذه الجريمة هو القصد الجنائى العام مهما كان الباعث على أرتكاب الجريمةسواء كان بقصد الاطلاع أو لغرض تاريخى أو لاستخدامها فى عمل بحث علمى. كما يخضع للعقاب ويتوفر فى جانبه القصد الجنائى كل من حاز أسرار الدولة بباعث الفضول(١٣٦).

ومن حيث العقاب فإن الحصول على الأسرار بغير قصد التجسس يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة. أما إذا أقترفت جريمة الاستحصال، أو السرقة بقصد التجسس أو بقصد إبلاغ، أو تسليم، أو إفشاء أسرار الدولة إلى دولة أجنبية، أو أحد وكلائها فإن العقوبة تصل إلى الاشغال الشاقة المؤبدة. ولا شك أن عبارة «لمنفعة دولة أجنبية» لا تعنى أن تكون الدولة الاجنبية قد استفادت من المعلومات فعلاً، ولكن يقصد بهذه العبارة مجرد توافر هذا القصد لدى الجانى حال أرتكاب الواقعة.

---

(١٣٦) انظر الدكتور محمد الفاضل : المرجع السابق، ص٣٨١ ومابعدها.

المطلب الثالث

إبلاغ أو إفشاء أسرار الدولة دون سبب مشروع

١٨٤ ـ أركان الجريمة:

تنص المادة ٢٧٣ من المدونة العقابية السورية على ما يأتى :ـ

ا ـ من كان فى حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتى ذكرت فى المادة ٢٧١ .ع فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

ب ـ ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا أبلغ لمنفعة دول أجنبية.

جـ ـ إذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والاشياء بصفة كونه موظفا، أو عاملا، أو مستخدما فى الدولة فعقوبته الاعتقال المؤقت فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى، والاشغال الشاقة المؤبدة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية.

د ـ إذا لم يؤخذ على أحد الاشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهر إلى سنتين.

ويبين من النص سالف الذكر أنه يؤثم واقعة إفشاء الموظف لأسرار الدولة المؤتمن عليها، سواء نجم ذلك عن قصد، أو غير قصد، أى عن خطأ. وكذلك يؤثم النص واقعة الفاعل غير المؤتمن على الأسرار فى حالة الافشاء، أو الإبلاغ المقصودين.

وسوف نتناول فيما يلى أركان الجريمة على النحو التالى:ـ

الركن المادى: المقصود بالإبلاغ هو كل فعل من أفعال النقل، أو الاخبار، أو الإتصال. أما الافشاء فهو كل فعل من أفعال البوح، أو الاذاعة، أو الكشف عن المستور. ولم يقيد الشارع السورى فعل الابلاغ، أو الإفشاء بطريقة معينة، بل إنه سوى بين كافة الطرق والأساليب التى تستخدم فى أرتكاب الجريمة فقد يتوفر الابلاغ، أو الافشاء شفاهة أو كتابة، وقد يتم ذلك بالرسم، أو التصوير، أو بالنشر فى الصحف، أو الكتب، أو الرسائل.

ويبين من نص المادة ٢٧٣/١.ع أن المشرع قد تحوط من واقعة الإبلاغ، أو الإفشاء دون أن يكون ذلك مرهونا بحدوث نتيجة ضارة، أو إيذاء لمصالح الدولة. فمجرد الأخطار المحتملة التى يمكن أن تتعرض لها أسرار الدولة هى مناط التجريم فى النص(١٣٧).

ولذلك فإن واقعة حيازة الجانى لأسرار الدولة قد تشكل إحدى الصور الاتية:-

الصورة الأولى : أن يكون الجانى مكلفا بصفته الوظيفية كمؤتمن على هذه الأسرار، وفى هذه الحالة فإذا أبلغ، أو أفشى تلك الأسرار دون سبب مشروع فإنه يعاقب بمقتضى المادة ٢٧٣/٣.ع وتستبعد أحكام المادة ٢٧٣/١.ع.

الصورة الثانية : أن يسعى شخص غير مكلف بمقتضى وظيفته للحصول على الأسرار، إما عن طريق الحيلة، أو العنف، أو السرقة، فإذا أبلغ هذه الاسرار، أو أفشاها فإنها تشكل جريمتين، أولاهما هى جريمة الاستحصال على الأسرار المنصوص عليها بالمادة ٢٧٢.ع، وثانيهما جريمة الابلاغ، أو الإفشاء المنصوص عليها بالمادة ٢٧٣/١.ع.

الصورة الثالثة : أن يحصل الجانى على الأسرار مصادفة دون سعى إيجابى منه، ثم يبلغها، أو يفشيها دون سبب مشروع فإنه يعاقب بمقتضى المادة ٢٧٣/١.ع.

الركن المعنوى : أن القصد الجنائى المطلوب فى المادة ٢٧٣.ع هو القصد الجنائى العام، أى العلم والارادة فلم يشترط المشرع أى باعث خاص يحفز الجانى على إبلاغ السر، أو إفشائه. أما إذا كان الجانى مؤتمنا على السر ثم ترتب على إهماله، أو عدم احتياطه أو قلة احترازه أن أفشى السر أو أبلغه فإنه يعاقب وفقا للمادة ٢٧٣/٤.ع.

---

(١٣٧) انظر الدكتور محمد الفاضل : المرجع السابق، ص٣٩٤ ومابعدها.

المبحث الثانى

التشريع العراقى

١٨٥ ـ تمهيد وتقسيم :

تضمن قانون العقوبات العراقى رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المواد أرقام (١٧٧، ١٧٨، ١٨١) بشأن جرائم انتهاك أسرار الدولة.

وقد استهدف المشرع العراقى أن ينال بالحماية جميع الأسرار المتعلقة بالدفاع عن البلاد، فحظر السعى للبحث عن أسرار الدفاع، أو الأطلاع، أو الاستحصال عليها من غير ذى صفة. كما أنه عاقب على إبلاغها، أو إفشائها، أو نقلها. كما حرص المشرع العراقى على حماية أخبار، أو معلومات، أو مكاتبات، أو وثائق، أو خرائط، أو صور المصالح الحكومية أو المؤسسات العامة.

وسوف نتناول جرائم إنتهاك أسرار الدولة فى التشريع العراقى على النحو التالى :ـ

أولا : إنتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية (م ١٧٧) . ع.

ثانياً : إنتهاك أسرار الدفاع لغير مصلحة دولة أجنبية (م ١٧٨) . ع.

ثالثاً : وقاية أسرار الدفاع من الانتهاك (م ١٨١) . ع.

المطلب الأول

إنتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية

١٨٦ ـ أركان الجريمة :

تنص المادة ١٧٧ من التشريع العقابي العراقي على أنه: يعاقب بالسجن المؤبد :

١ ـ كل من حصل بأية وسيلة على شيء يعتبر سرا من أسرار الدفاع عن البلاد بقصد إتلافه لمصلحة دولة أجنبية. أو إفشائه لها، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

٢ ـ كل من سلم، أو أفشى سرا من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية، أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتها.

٣ ـ كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية وثائق، أو أشياء أخرى تعتبر من أسرار الدفاع عن البلاد، أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

وتكون العقوبة الإعدام إذا كان الجاني شخصا مكلفا بخدمة عامة، أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب، أو إذا كانت الدولة الأجنبية معادية(١٣٨).

---

(١٣٨) كانت المادة ١٥ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل لقانون العقوبات البغدادي تنص على أن:

أ ـ كل من كان في حيازته وثائق، أو أشياء، أو كانت لديه معلومات مما ذكر في المادة الثالثة عشرة، أو حصل عليها بأية وسيلة فأفشاها، أو أتلفها إضرار بسلامة الدولة، أو مصالحها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة أو الحبس.

ب ـ وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة إذا كان الافشاء لمنفعة دولة أجنبية، أو إذا كانت البلاد في حالة حرب.

جـ ـ وتكون العقوبة الاعدام إذا ثبت أن مرتكب الجريمة عضو في جماعة تشتغل لحساب العدو.

انظر كامل السمرائي: قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيوله موحدا، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٦٢ ص٧٤، ٧٥.

وتتضمن المادة ١٧٧ . ع ثلاث صور لانتهاك أسرار الدفاع، وهى الصور الواردة فى كل فقرة من فقرات المادة الثلاث.

وسوف نتناول فيما يلى أركان الجريمة :ـ

١ ــ **الركن المادى** : ويتكون من فعل الحصول على السر، أو إتلافه، أو إفشائه، أو تسليمه، أو جعله غير صالح للانتفاع به.

ـ والمقصود بالحصول على السر هو الوصول إليه، والتمكن من إحرازه. ويستلزم هذا أن يقوم الجانى بنشاط إيجابى للألمام بالسر سواء عن طريق الحفظ أو التصوير دون اشتراط حيازة السر.

ـ أما المقصود بالاتلاف فهو إعدام ذاتية السر وإفقاده كيانه بأية وسيلة تؤدى إلى ذلك.

ـ ويتحقق إفشاء السر بالإفضاء به إلى الغير أو تمكينه من الاطلاع عليه. ويجب أن يكون أطلاع الاخرين على السر أمرا مخالفا للقانون، فلا جريمة إذا صرح المسئولين عن السر بإفضائه إلى شخص معين.

ـ ويقصد بالتسليم تمكين الغير من حيازة شىء بعينه، ولذلك فلا يتصور تسليم السر دون نقل وعائه المادى إلى الغير بأية صورة وعلى أى وجه.

ـ أما جعل السر غير صالح للانتفاع به فإنه يتحقق بالتعطيل الكلى، أو الجزئى لمنفعة السر، أى جعل السر غير صالح بصفة مطلقة، أو نسبية لتحقيق الغرض الذى أنشىء من أجله.

٢ ـ **الركن المعنوى** : يجب أن يتوفر لدى الجانى فى هذه الجريمة القصد الجنائى العام. والمقصود بذلك أن يكون الجانى على علم بطبيعة الواقعة الاجرامية، وأن يعلم بأنه يسلم أو يفشى سرا من أسرار الدولة. ولا أهمية بعد ذلك للاعتداء ببواعث الجانى.

المطلب الثانى

إنتهاك أسرار الدفاع لغير مصلحة دولة أجنبية

١٨٧ ـ أركان الجريمة :

تنص المادة ١٧٨ من قانون العقوبات العراقى على ما يأتى:-

و يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين:-

أ ـ من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع ولم يكن يقصد تسليمه، أو إفشاءه لدولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

ب - من أذاع، أو أفشى بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع.

جـ - من نظم، أو أستعمل أية وسيلة من وسائل الأتصال بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع من البلاد، أو بقصد تسليمه، أو إذاعته.

وسوف نتناول فيما يلى كل صورة من صور جرائم انتهاك أسرار الدفاع لغير مصلحة دولة أجنبية:-

أ - الحصول على أسرار الدفاع من البلاد بوسيلة غير مشروعة:

تتكون هذه الجريمة من ركنين:-

- **الركن المادى**.. ويتكون من النشاط المادى المتمثل فى الحصول على السر بوسيلة غير مشروعة، وذلك بأن يكون الجانى قد سعى، أو تحايل للوصول الى السر بإحدى طرق الخداع، أو الغش، وذلك كالتزى بزى عسكرى أو الأدعاء بصفة، أو جنسية كاذبة، أو بغير ذلك من الوسائل غير المشروعة[١٣٩].

الركن المعنوى.. أن القصد الجنائى المطلوب فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام بشقيه العلم والارادة ولا عبرة ببواعث الجانى على أرتكاب الجريمة. ولذلك فإن النص ينطبق حتى لو كانت غاية الجانى هى

---

(١٣٩) أنظر سعد إبراهيم الاعظمى: المرجع السابق، ص ١٨٩، ١٩٠.

الحصول على السر بقصد مساعدته فى التأليف أو لمجرد الأحتفاظ به لأستخدامه فى جريمة ينوى أرتكابها.

ب - إذاعة أو أفشاء سر من أسرار الدفاع:

تتكون هذه الجريمة من ركنين هما:

- **الركن المادى**.. يستخدم لفظ الأذاعة والأفشاء كمترادفين فى اللغة العربية. والمقصود بإذاعة السر هو كشفه وقد تحدث الأذاعة كتابة، أو شفاهة، أو بالنقل أو بالخطابة ويتحقق الركن المادى سواء أذيع السر بصورة كاملة أو جزئية.

- **الركن المعنوى**..إن القصد الجنائى المطلوب فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام، أى العلم والارادة، ولا يستلزم توافر أية بواعث تحفز الجانى على إذاعة، أو إفشاء السر.

جـ - تنظيم أو استعمال وسائل الاتصال :

عاقب المشرع العراقى فى الفقرة الثالثة من المادة ١٧٨ كل من يقوم بتنظيم، أو استعمال أية وسيلة من وسائل الاتصال بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع، أو بقصد تسليمه، أو إذاعته. وتتكون هذه الجريمة من ركنين :-

— **الركن المادى** : ويتمثل فى تنظيم أجهزة مراسلة كأجهزة الارسال والاستقبال، أو الرسائل البريدية المختلفة كالبرقيات والأجهزة التليفونية، وقد تكون تلك الوسيلة سرية وخفية، كالكتابة بالحبر السرى، أو تكون وسيلة عادية كالبريد، أو التليفون، أو البرق العادى.

أما استعمال وسائل الاتصال فيقصد بها استخدامها بعد إنشائها فى الأغراض المحددة بالنص. وكل من الفعلين التنظيم أو الاستعمال جريمة على حده يعاقب عليها القانون(١٤٠).

— **الركن المعنوى** : يجب أن يتوفر فى هذه الجريمة القصد الجنائى الخاص. فبالإضافة إلى العلم بمكونات الواقعة الإجرامية وإرادة الجانى، يجب أن يهدف الجانى إلى تحقيق هدف معين هو الحصول على أسرار الدفاع.

وقد شدد المشرع العقاب فى حالتى وقوع الجريمة فى زمن الحرب، أو وقوعها من شخص مكلف بخدمة عامة.

---

(١٤٠) انظر سعد إبراهيم الاعظمى: المرجع السابق، ص ٢٠٣.

المطلب الثالث

وقاية أسرار الدفاع من الانتهاك

١٨٨ ـ أركان الجريمة :

تنص المادة ١٨١ من التشريع العراقي على ما يأتي :

أولاً : يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سبع سنوات أو بالحبس أو بالغرامة :

أ ـ من طار فوق مناطق من إقليم الجمهورية على خلاف الحظر الصادر في شأنها من السلطات المختصة.

ب ـ من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع، أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة.

جـ ـ من دخل حصنا، أو إحدى منشآت الدفاع، أو معسكرا أو مكانا خيمت أو أستقرت فيه قوات مسلحة، أو سفينة حربية أو تجارية، أو طائرة، أو سيارة حربية، أو أى محل، أو مصنع مباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله.

د ـ من وجد في المواضع والاماكن التى حظرت السلطات العسكرية الوجود فيها.

ثانياً : إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفى أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصنعة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشر سنة، وفى حالة إجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت» (١٤١).

---

(١٤١) كانت المادة ١٣ من قانون العقوبات البغدادى تنص على أن «كل من دخل موقعا عسكريا أو مكانا محظورا دخوله بأمر من سلطة مختصة بقصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة، أو مصالحها، أو بقصد إتلافها يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات، وإذا ارتكبت هذه الجريمة وقت الحرب، أو بقصد التجسس لدولة أجنبية تكون العقوبة=

ويبين من هذا النص أن المشرع يهدف إلى وقاية أسرار الدفاع من الانتهاك عن طريق حظر بعض التصرفات التى يمكن أن تؤدى الى المساس بأسرار الدفاع.

ويجب لأنطباق النص السالف الذكر توافر الركنين المادى والمعنوى.

- **الركن المادى**: ويتمثل فى حظر أنواع معينة من النشاط المادى التى قد تؤدى إلى المساس بأسرار الدولة، ومنها الطيران فوق مناطق معينة من أقليم الجمهورية العراقية دون ترخيص مسبق من قبل السلطة المختصة.

كذلك فقد حظر المشرع أخذ الصور، أو الرسم، أو الخرائط للأماكن المحظورة، والنص له مثيل فى تشريعات أخرى كالمادة ١٩٣/٤.ع من التشريع المغربى، والمادة ٩٦/٤.ع من التشريع الجزائرى.

أما المادة ١٨١/٣.ع فقد حظرت مجرد دخول أى حصن، أو منشأة خاصة بالدفاع، والنص يؤثم مجرد الدخول الى المكان بغض النظر عن الباعث لدى الجانى.

وتؤثم المادة ١٨١/٣.ع واقعة التواجد فى منطقة محظورة خلافا لنهى صريح، والنص على هذا النحو يحظر مجرد التواجد فى المناطق المحظورة، ولاشك أن السلطة المختصة بتحديد المناطق المحظورة هى السلطة العسكرية.

- **الركن المعنوى**: إن القصد الجنائى فى المادة ١٨١.ع هو القصد الجنائى العام، أى العلم والأرادة ولذلك فليس هناك ثمة أهمية للباعث من أرتكاب الجريمة، فسواء كان هدف الجانى هو تصوير المكان لأغراض بحثية، أو علمية فإن النص يكون واجب التطبيق.

= الاشغال الشاقة المؤقتة، أو الحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات، وإذا كانت الدولة الاجنبية معادية تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة».
انظر كامل السمرائى: المرجع السابق، ص ٧٤.

المبحث الثالث

التشريع اللبنانى

١٨٩ ـ تمهيد :

تضمن التشريع اللبنانى المواد من (٢٨١ ـ ٢٨٤) بشأن جرائم التجسس، وهى جملة مواد تهدف إلى حماية أسرار الدولة من الأنتهاك سواء كان المعتدى على هذه الأسرار لبنانيا أو أجنبيا.

وسوف نتناول هذه الطائفة من الجرائم بالتحليل على النحو التالى:

المطلب الأول : دخول مكان محظور بقصد الحصول على أسرار الدولة.

المطلب الثانى : سرقة أشياء أو وثائق أو معلومات خاصة بأسرار الدولة.

المطلب الثالث : إبلاغ أو إفشاء أسرار الدولة.

المطلب الأول

دخول مكان محظور بقصد الحصول علي أسرار الدولة

١٩٠ ـ أركان الجريمة:

تنص المادة ٢٨١ من التشريع العقابي اللبناني على أن «من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الأقل. وإذا سعى بقصد التجسس فبالأشغال الشاقة المؤقتة».

والنص على هذا النحو يهدف إلى حماية الأماكن والأشياء المتعلقة بأسرار الدولة من أن يطلع عليها الكافة. وقد آثر المشرع اللبناني أن يجعل تعريف السر في قوله أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة. وبهذا ترك المشرع للفقه مهمة شرح معنى الأسرار المشمولة بالحماية الجنائية.

والنشاط المادى المكون لهذه الجريمة هو الدخول، أو محاولة الدخول إلى المكان المحور أرتياده حرصا على صيانة الاسرار الماسة بسلامة الدولة. ولا يشترط أن يكون المكان المحظور مسورا.

أما القصد الجنائى الذى ينبغي توافره لدى الجانى فهو القصد الجنائى الخاص، لأن هذه الجريمة عمدية. فيجب أن يكون قصد الجانى من وراء الدخول الحصول على أشياء أو وثائق معلومات لها الطبيعة السرية.

أما إذا كان قصد الفاعل من دخول المكان المحظور الحصول على شيء مما سلف سرده بقصد التجسس فإنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ويرى جانب من الفقه أن المشرع اللبناني لم يعرف معنى التجسس حينما تكلم عنه في المادة ٢٨١ ع. بينما تكلم المشرع عن التجسس في النبذة الثانية من الفصل الأول الخاص بجرائم أمن الدولة الخارجي، وبذلك فإن المشرع يكون قد تكلم عن فعل التجسس مرتين، ويقصد المشرع بهذا المصطلح معنيين أحدهما شامل والآخر قاصر. فإذا أرتكب الجانى واقعة الحصول على أسرار الدولة وكان قصده قد أنصرف إلى تسليم السر لدولة معادية (أى إلى

دولة فى حالة حرب مع لبنان) فإنه يخضع لحكم المادة ٢٨٤ ع. أما إذا كان الجانى قد حصل على أسرار الدولة بقصد تسليمها لدولة أجنبية غير معادية فإنه يعاقب وفقا للمادة ٢/٢٨١ ع، وإذا كان قصده الحصول على السر لنفسه دون أن يقصد من وراء الحصول عليه تسليمه لدولة ما فإنه يعاقب بالعقوبة المخففة الواردة فى المادة ١/٢٨١ ع[١٤٢].

---

(١٤٢) انظر الدكتور عبدالفتاح الصيفى: المرجع السابق، بند ١٠٠، ص ١١٧، ١١٨.

المطلب الثانى

سرقة أشياء أو وثائق أو معلومات خاصة بأسرار الدولة

١٩١ ـ أركان الجريمة :

تنص المادة ٢٨٢ من التشريع العقابى اللبنانى على أن «من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتى ذكرت فى المادة السابقة، أو إستحصل عليها، عوقب بالاشغال المؤقتة، وإذا أقترفت الجريمة لمنفعه دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة».

وينقسم النشاط المادى المؤثم فى هذه الواقعة إلى قسمين، الأول وهو سرقة الأشياء، أو الوثائق، أو المعلومات ولا يتصور أن يتم هذا النشاط المادى إلا بطريقة غير مشروعة، إذ أن السرقة هى اختلاس منقول مملوك للغير، وهى على هذا النحو لا تقع إلا على أشياء مادية. وقد تقع السرقة على الوعاء المادى للسر إذا كان ذا وجود مادى، كمن يسرق وثيقة سرية تنطوى على أسرار تتعلق بالعمليات الحربية، أو بأسرار حشود العدو. أما إذا كان السر العسكرى موجدوا فى وثيقة ثم اطلع عليه الجانى وحفظه فإن التكييف الصحيح للواقعة هو الاستحصال على السر لا سرقته.

أما القسم الثانى وهو الاستحصال فيتحقق إما عن طريق مشروع وذلك فى حالة ما إذا كان عمل الشخص هو الاطلاع على هذه الأسرار بحكم وظيفته العسكرية أو غيرها، أو قد يتحقق الحصول بطريقة غير مشروعة كأن يحصل الجانى على السر عن طريق الوصول إليه والتمكن من إحرازه معنوياً على النحو السالف بيانه سلفاً فتكون الواقعة استحصال على السر بطريقة غير مشروعة.

أما القصد الجنائى المطلوب فى هذه الواقعة فهو قصد جنائى خاص يتمثل فى العلم بمكونات الواقعة المادية وإرادة ارتكابها بالإضافة إلى قصد السرقة أو الحصول لمنفعة دولة أجنبية.

المطلب الثالث

إبلاغ أو إفشاء اسرار الدولة

١٩٢ ـ أركان الجريمة :

تنص المادة ٢٨٣ .ع على أن «من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة ١٨١ . ع فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية. وإذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفا أو عاملا أو مستخدما في الدولة فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، والأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية، وإذا لم يؤخذ على أحد الاشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين».

وينقسم النشاط المادى المؤثم في هذه المادة إلى قسمين، الأول وهو أبلاغ السر أى تسليمه إلى الغير ويستوى أن يتم هذا الابلاغ بأية وسيلة. ولكن لابد أن يتم هذا الإبلاغ عن طريق نشاط إيجابي يصدر عن الجاني، وعلى سبيل المثال فقد يقوم الجاني بإملاء مندوب الجهة الأجنبية بمضمون المحرر، أو بتمكينه من تصوير المستند المحتوى على أسرار الدولة.

أما القسم الثاني أى الافشاء فيقصد به الافضاء بالسر إلى الغير دون تسليمه، وقد يتحقق الإفشاء بنشاط إيجابي يتمثل في الإفضاء بالسر إلى الغير، أو بنشاط سلبي يتمثل في تمكين الغير من الاطلاع على السر.

أما القصد الجنائي المطلوب فهو القصد الجنائي العام بالنسبة للفقرة الأولى من المادة ٢٨٣ . ع، فلم يشترط المشرع أن يقصد الجاني من إبلاغ السر أو إفشائه إلى إفادة دولة أجنبية أو جهة معادية، أما بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ٢٨٣ . ع فيجب توافر قصد إفادة دولة أجنبية.

وقد تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٣ . ع حالة إبلاغ السر أو إفشائه إهمالا ممن كان في حيازته، والتأثيم هنا مقصور على فعلى الإبلاغ والافشاء دون غيرهما من أفعال الاعتداء على السر .

المبحث الرابع

التشريع الكويتى

١٩٣ ـ تمهيد وتقسيم :

كان قانون الجزاء الكويتى رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ قاصرا عن ملاحقة مرتكبى الإضرار بأسرار الدولة. إذ أن هذا القانون قد تضمن مادتين فقط فى باب حماية أمن الدولة من جهة الخارج. هما المادة ٩٢ بشأن جناية رفع السلاح ضد الوطن، والمادة ٩٣ بشأن إعاقة المجهود الحربى لقوات الكويت وتسليم أسرار الدفاع والدعاية التى يقصد بها إضعاف الروح المعنوية. ولعل هذه النصوص كانت تتسق والظروف السياسية والاقتصادية التى وضع فيها هذا القانون. ولكن مع النمو المضطرد لدولة الكويت أضحى من الواجب تعديل هذه النصوص بما يتلاءم مع تغير المناخ السياسى والاقتصادى فى منطقة الخليج عموما وفى الكويت على وجه الخصوص.

ولذلك فقد صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ فى شأن جرائم أمن الدولة الخارجى والداخلى، ويتضمن القانون ٣٤ مادة فى هذا الخصوص.

وقد ورد النص على حماية أسرار الدفاع فى الفصل الأول تحت عنوان «جرائم أمن الدولة الخارجى».

وسوف نتناول حماية أسرار الدفاع فى التشريع الكويتى على النحو التالى :

المطلب الأول : وقاية أسرار الدفاع من الانتهاك.

المطلب الثانى : الحصول على أسرار الدفاع أو تسليمها أو إفشاءها أو إذاعتها.

المطلب الثالث : إتلاف أسرار الدفاع.

المطلب الأول

وقاية أسرار الدفاع من الانتهاك

١٩٤ ـ نص قانوني :

حرص المشروع الكويتي على درء الافعال التي يمكن أن يترتب عليها مساس بأسرار الدفاع، ويبين ذلك من خلال نص المادتين ١٦، ١٢/جـ عقوبات كويتي. إذ تنص المادة ١٦ . ع على أن «يعاقب بالحبس المؤقت مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي وخمسة وعشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين :ـ

أ ـ كل من طار فوق الكويت بغير ترخيص من السلطات المختصة.

ب ـ كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواقع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة.

جـ ـ كل من دخل حصنا أو إحدى منشات الدفاع أو أحد المعسكرات أو مكانا خيمت أو أستقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أى محل حربي أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله.

د ـ كل من أقام أو وجد فى المواضع والأماكن التى حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو التواجد فيها.

فإذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفى أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة الحبس المؤقت لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات، وفى حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع فى ارتكاب هذه الجرائم»(١٤٣).

---

(١٤٣) انظر احمد سعيد عبدالخالق ومحمود حامد النقيب: الموسوعة المقارنة للقوانين والتشريعات والأنظمة لدولة الكويت، المرجع السابق، ص ٢٤٥.

١٩٥ ـ طبيعة النشاط المادى المؤثم :

يلاحظ أن الجرائم سالفة كلها من نوع التجريم التحوطى، الذى يقصد به المشرع درء الخطر قبل وقوعه. وهى تماثل كثيراً من النصوص فى التشريعات المقارنة، ومنها على سبيل المثال المادة ٧٩ .ع من التشريع الفرنسى الحالى، والمادة (الأولى) من تشريع الاسرار الرسمية البريطانى، والمادة ٢٧١ .ع من التشريع السورى، والمادة ١٨١ . ع من التشريع العراقى.

أما المادة ١٢/جـ.ع فإنها تعاقب «كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته، وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذى لا تقل مدته عن خمس سنوات إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب».

ويبين من النص أن النشاط المادى المؤثم يتمثل فى إعداد أو استعمال الوسائل التى يتم بها إرسال وتلقى المعلومات بين الأشخاص عن بعد سواء كانت طرقاً عادية كالبريد والبرق، أو غير عادية كأجهزة اللاسلكى أو أجهزة الاستقبال.

المطلب الثانى

الحصول على أسرار الدفاع أو تسليمها أو إفشاؤها أو إذاعتها

١٩٦ ـ تقسيم :

إن النشاط المؤثم فى هذه الحالة يتمثل فى وقوع فعل الحصول على أسرار الدفاع أو تسليمها أو إفشائها. ومن ثم فإن دور المشرع يضحى تقدير الجزاء المناسب لردع الجانى وإحاطة الكافة علماً بمغبة إنتهاك أسرار الدولة.

ولذلك فإنه يمكن تقسيم الافعال المؤثمة فى هذا المجال على النحو التالى :ـ

الفرع الأول : الحصول على أسرار الدفاع.

المطلب الثانى : تسليم أو إفشاء أو إذاعة أسرار الدفاع.

الفرع الأول

الحصول على أسرار الدفاع

١٩٧ ـ طبيعة النشاط المادى فى هذه الجريمة :

إن النشاط المادى المؤثم فى هذه الحالة يتمثل فى واقعة التوصل أو التمكن من حيازة السر بأية وسيلة. ومن المنطقى أنه غير متصور أن يكون الجانى له صفة ما فى إحراز السر أو الاحاطة به. ويكفى للقول بتمام الواقعة الإجرامية مجرد حصول الجانى على السر(١٤٤).

وحصول الجانى على السر إما أن يكون بغرض تسليمه لجهة أجنبية، أو لأى ممن يعملون لمصلحتها فينطبق عليه نص المادة ٦١ من القانون، وإما أن يكون بغير قصد تسليمه، أو إفشائه لجهة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، فإنه يعاقب وفقاً للمادة ١/١٢ من القانون.

---

(١٤٤) أنظر الدكتور عبدالمهيمن بكر: المرجع السابق، بند ٦٣، ص١٨٤.

الفرع الثانى

تسليم أو إفشاء أو إذاعة أسرار الدفاع

١٩٨ ـ صور النشاط المادى :

يمكن تقسيم الجرائم التى تنضوى تحت هذا الفرع إلى الصور الآتية :ـ

أ ـ **الصورة الأولى** : تسليم أو إفشاء أسرار الدفاع لدولة أجنبية.

ب ـ **الصورة الثانية** : إفشاء الموظف العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة لأسرار الدفاع.

جـ ـ **الصورة الثالثة** : تسليم أخبار أو معلومات أو أشياء... الخ إلى جهة أجنبية مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية.. الخ وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره.

د ـ **الصورة الرابعة** : إذاعة أسرار الدفاع .

وسوف نتناول كل صورة من هذه الصور على النحو التالى :ـ

*** الصورة الأولى : تسليم أو إفشاء أسرار الدفاع لدولة أجنبية :**

تعتبر هذه الصورة من أخطر صور إنتهاك أسرار الدفاع إذ أنها تتم بنشاط إيجابى من الجانى يتمثل فى تسليم أو إفشاء أسرار الدفاع لدولة أجنبية، إذ أن الخطر المتمثل فى الإضرار بالأمن القومى يكون قد تحقق بالفعل نتيجة وجود أسرار الدفاع عن البلاد بين يدى الدول الأجنبية أو من يعملون لمصلحتها.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة فقد نصت المادة ١١ من التشريع الكويتى على معاقبة مرتكبها بعقوبة الإعدام[١٤٥].

*** الصورة الثانية : إفشاء الموظف العام أو الشخص ذى الصفة النيابية العامة لأسرار الدفاع :**

تنص المادة ١٣ من التشريع الكويتى على أنه «يعاقب بالحبس المؤقت الذى لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل موظف عام أو شخص ذى صفة

---

(١٤٥) انظر الدكتور عبدالمهين بكر: المرجع السابق، بند ٦٣، ص١٨٣.

نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرا من أسرار الدفاع عن البلاد، وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذى لاتقل مدته عن خمس سنوات إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب».

ويبين من النص أنه يؤثم حالة تشترط وجود ظرف مشدد فى الفاعل وهو أن يكون موظفا عاما أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة، إذ أنه بحكم هذه الصفة يجب أن يتحوط فى سلوكه وتصرفاته.

والنص على هذا النحو يساوى بين حالة توصل الجانى إلى السر دون حق، أو ما إذا كان السر معهودا به إليه. ويعتبر زمن الحرب ظرفا مشدداً يرفع العقاب من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.

*** الصورة الثالثة : تسليم أخبار أو معلومات أو أشياء... الخ إلى جهة أجنبية مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية.. الخ وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره.**

تنص المادة ١٣ من التشريع الكويتى على أن «يعاقب بالحبس المؤقت الذى لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة أخبار أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صورا أو غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته».

تنطوى هذه الجريمة على إفشاء أسرار للدولة تتعلق بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام، وتختلف هذه الأسرار عن أسرار الدفاع، إلا أنها تشكل أسرارا للدولة تجب حمايتها والمحافظة عليها.

على أن المشرع قد أورد قيدا فى هذا المجال، ألا وهو صدور حظر يمنع نشر هذه الأسرار من الجهة المختصة، ولذلك فإن هذه الأسرار تظل مباحة ولا يعاقب من ينشرها أو يذيعها إلا بعد صدور حظر من الجهة المختصة.

* الصورة الرابعة : إذاعة أسرار الدفاع :

تنص المادة ١٢/ب.ع على أن «يعاقب بالحبس المؤقت الذى لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من أذاع بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد».

ويتمثل النشاط المادى فى هذه الجريمة فى فعل «الإذاعة» أى مطلق الإفضاء بالسر بأية وسيلة ولأى عدد من الأفراد مهما كان عددهم.

ويجب أن يتوفر لدى الجانى القصد الجنائى العام، فيجب أن يعلم الجانى بأن ما يذيعه هو من أسرار الدفاع، ولا يهم باعث الجانى على الإذاعة.

المطلب الثالث

إتلاف أسرار الدفاع

١٩٩ ـ أركان الجريمة :

تنص المادة ١١ من التشريع الكويتي على أن «يعاقب بالأعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به».

وما يعنينا من نص المادة ١١ ـ ع هو تأثيم واقعة إتلاف أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية، والمقصود بالاتلاف إعدام ذاتية السر بأية وسيلة كانت. ولذلك فهو غير مقصود إلا فى الاسرار التى يمكن إفراغها فى وعاء مادى كالوثائق والاسلحة. أما جعل السر غير قابل للانتفاع به، فهو نوع من الإتلاف الجزئى، إلا أن هذا الإتلاف يجب أن يصل لدرجة عدم الانتفاع بالسر. ويجب أن يتوفر لدى الجانى القصد الجنائى الخاص المتمثل فى العلم والإرادة وأن يكون الاتلاف لمصلحة دولة أجنبية(١٤٦).

---

(١٤٦) أنظر الدكتور عبدالمهيمن: المرجع السابق، بند ٦٣، ص١٨٥ .

القسم الثانى

الحماية الجنائية لأسرار الدولة

فى التشريع المصرى

٢٠٠ ـ تمهيد وتقسيم:

ظل الشعور قويا فى النصف الأول من القرن العشرين بأن أحكام قانون العقوبات المصرى فى مجال حماية أمن الدولة من جهة الخارج يشوبها التخلف عن مسايرة التطور فى أحوال البلاد الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

ولذلك فقد صدر القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ فى بداية النصف الثانى من القرن العشرين معبرا عن الاهتمام الذى حظيت به هذه الطائفة من الجرائم، لتميزها بأنها تصيب كل من يقيم على أرض مصر ولا تخص فردا بعينه.

وقد تبوأت طائفة الجرائم المخلة بأمن الدولة من جهة الخارج مكان الصدارة فى قانون العقوبات المصرى فشغلت الباب الأول من الكتاب الثانى فى المواد من ٧٧ ـ ٨٥ عقوبات.

ثم صدر الدستور المصرى فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ ونص فى المادة ٦٠ «الباب الثالث» على أن «الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن». فكان هذا النص الدستورى متوجاً لجهود المشرع فى إضفاء أقصى درجات الحماية على هذه الأسرار بالنص عليها فى الدستور.

ونظرا لتنوع أسرار الدولة فقد صدرت تشريعات متعاقبة تتناول بالحماية المصالح الجديرة بالاهتمام والتى يرى المشرع إضفاء الحماية الجنائية عليها لتنال أعلى درجات العناية بها.

ولما كانت التشريعات التى تتناول بالتجريم أسرار الدولة متعددة ، لذا فقد رأينا أن نخصص الباب الأول لدراسة الأحكام الموضوعية لهذه الجرائم،

وذلك بتناول الجرائم التى حوتها تلك التشريعات، ثم نقوم بتحديد نطاق الحماية الجنائية لأسرار الدولة.

وحيث أن قانون العقوبات قد تضمن بعض الأحكام العامة المشتركة لجرائم الأمن الخارجي، ومنها جرائم إنتهاك أسرار الدفاع التى هى موضع دراستنا ، لذا فقد رأينا تناول هذه الاحكام بالدراسة والتحليل حتى تكون قد تتبعنا كل ما يتعلق بموضوع دراستنا .ولذلك فإننا سوف نعالج هذين الموضوعين على النحو التالى:

الباب الأول :

الأحكام الموضوعية للحماية الجنائية لأسرار الدولة.

الباب الثانى :

الأحكام العامة المشتركة لجرائم انتهاك أسرار الدفاع.

الباب الأول

الأحكام الموضوعية للحماية الجنائية لأسرار الدولة

٢٠١ ـ تمهيد وتقسيم:

لم يأخذ المشرع المصرى بمذهب معين لتصنيف أسرار الدولة، ولذلك فقد تبعثرت أحكامها. فانضوى البعض منها ضمن طائفة أسرار الدفاع المنصوص عليها فى قانون العقوبات رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، بينما انضوى البعض الآخر إما ضمن قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١، المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩، أو ضمن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ الخاص بحماية الأسرار العليا للدولة أو بالأمن القومى.

ونظرا لان ضروريات الدراسة تقتضى تصنيف هذه الأسرار، لذا فقد رأينا تقسيمها إلى أربعة طوائف، تتمتع كل طائفة منها بخصائص مشتركة، بقصد تهيئة المناخ لدراستها وتحليلها.

ولما كانت الحماية الجنائية لأسرار الدولة تشكل قيدا على حرية الأفراد فى تلقى أو تداول المعلومات، لذا فقد رأينا تخصيص الفصل الخامس لدراسة نطاق الحماية الجنائية لأسرار الدولة، بهدف الوصول إلى صيغة ملائمة للتوفيق بين هذه الحماية من جانب، وحرية الأفراد فى تلقى المعلومات من جانب لآخر.

ولذلك فإننا سوف نتناول هذه الموضوعات على النحو التالى:

الفصل الأول : وقاية أسرار الدفاع.

الفصل الثانى : إنتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية.

الفصل الثالث : إنتهاك أسرار الدفاع لغير مصلحة دولة أجنبية.

الفصل الرابع : إنتهاك أسرار السياسات العليا للدولة أو الأمن القومى أو المصالح الحكومية ونحوها.

الفصل الخامس : نطاق الحماية الجنائية لأسرار الدولة.

الفصل الأول

وقاية أسرار الدفاع

٢٠٢ - تمهيد وتقسيم:

حرص المشرع المصرى على درء بعض الأفعال التى يمكن أن تؤدى إلى الوقوف على أسرار الدفاع، ورصد لها من العقوبات ما يكفل المحافظة على مؤسسات الدفاع ومنشآته ومواقعه وما تحتويه من مهمات ومعدات حتى لا يمس الدفاع عن البلاد سوء أو ضرر.

ولم يكن المشرع المصرى مبالغا فى ذلك، إذ أنه قد إتجه صوب أغلب التشريعات التى عاقبت على مثل هذه الأفعال.وفى مجال أسلوب التجريم فقد انقسمت تلك التشريعات إلى ثلاثة إتجاهات:

الاتجـاه الأول : وفيه تعاقب بعض التشريعات على دخول الاماكن المحظور أرتيادها بغض النظر عن طريقة دخول المكان، ويترك المشرع للسلطات العسكرية المختصة أمر تعيين هذه الاماكن وذلك بمرسوم، أو قرار يصدر فى هذا الشأن (١).

الاتجاه الثـانى : ويشترط فيه المشرع للمعاقبة على دخول الاماكن المحظور أرتيادها أن يكون ذلك بطريق التخفى أو التنكر، أو الغش، أو التحايل، أو إنتحال إسم كاذب، أو إخفاء الصفة أو الجنسية (٢).

---

(١) وذلك كالتشريع اليوغسلافى فى المادة ٣٤٩.ع، والتشريع السويسرى فى المادة ٣٢٩.ع.

(٢) وذلك كالتشريع الفرنسى الصادر فى ٤ يونيو ١٩٦٠ (مادة ٧٩)، والمادة ٨٢.ع من التشريع الفرنسى السابق الصادر فى ٢٩ يوليو ١٩٣٩، والتشريع الإيطالى فى المادة ٢٦٠.ع.

الاتجاه الثالث : وفيه جمع المشرع بين الاتجاهين السابقين، فيعاقب الجاني على مجرد دخول الاماكن المحظورة وإن لم يسلك السبل غير المألوفة، فإذا قام باستعمال طريقة من طرق التخفى أو الغش أو التحايل أو التنكر، فإن المشرع يغلظ العقاب على الفاعل فى هذه الحالة (٣).

وقد أخذ التشريع المصرى بالاتجاه الثالث، فقد تضمنت المادة ٨٠ه.ع حظراً على دخول الاماكن التى ترى السلطات العسكرية خطراً فى ورودها من أشخاص غرباء عنها، أومن إقامة المدنيين فيها، وقد عاقب المشرع على مجرد الدخول فى تلك الاماكن، أو مباشرة رسم أو تصوير من داخلها أو خارجها، وقد شدد المشرع العقوبة في حالة استعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفى أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة.

وسوف نتناول هذا الموضوع بالتحليل على النحو التالى:ـ

المبحث الأول : الركن المادى.

المبحث الثانى : الركن المعنوى.

المبحث الثالث : العقوبة والظروف المشددة.

---

(٣) إتجهت التشريعات الانجلوسكسونية صوب هذا الاتجاه، بل أنها قد توسعت إلى حد كبير فى تأثيم الأفعال التى تهدف إلى وقاية أسرار الدولة، وذلك على النحو الذى سبق وأن تناولناه فى تحليلنا لكل من تشريع الأسرار الرسمية لسنة ١٩١١ فى المملكة المتحدة، وتشريع الولايات المتحدة الأمريكية .

المبحث الأول

الركن المادى

٢٠٣ ـ نص قانونى :

تنص المادة ٨٠هـ. ع على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:ـ

١ ـ كل من طار فوق الأراضى المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة.

٢ ـ كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة.

٣ ـ كل من دخل حصنا أو أحد منشآت الدفاع أو معسكرا أو مكانا خيمت، أو أستقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو ترسانة أو أى محل حربى أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن «البلاد» ويكون الجمهور ممنوعاً من دخوله.

٤ ـ كل من أقام أو وجد فى المواضع والاماكن التى حظرت السلطات العسكرية الاقامة أو التواجد فيها.

فإذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفى أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، أو غرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفى حالةاجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن(٤).

---

(٤) كانت المادة ٨٢ من التشريع رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ تنص على أن «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا إرتكبت الجريمة فى زمن سلم، أو بالحبس إذا إرتكبت فى زمن حرب، كل من توصل بالتخفى أو بإخفاء شخصيته أو مهنته أو صفته أو جنسيته أو بواسطة وسائل خادع بها العمال المكلفين بالحراسة أو غافلهم. =

ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع فى إرتكاب هذه الجرائم».

وسوف نتناول هذا النص بالتحليل على النحو التالى:

المطلب الأول : الطيران فوق الأراضى المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة.

المطلب الثانى : أخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة.

المطلب الثالث : دخول الاماكن المحظورة.

المطلب الرابع : البقاء فى الاماكن المحظورة خلافاً لنهى صريح.

= أ ـ إلى أن يدخل حصنا أو أحد منشآت الدفاع أو معسكرا أو مكانا خيم أو أستقر فيه الجيش، أو بارجة حربية أو باخرة تجارية مسلحة أو طائرة أو سيارة حربية مسلحة أو ترسانة أو أى محل حربى أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله .

ب ـ إلى أن يباشر فى منطقة محظورة حددتها السلطة الحربية ومن غير الحصول على إذن منها رسما أو تصويرا فوتوغرافيا أو نقلا أو أعمالا طبوغرافية فى داخل الميادين أو المنشآت أو المواقع أو المحال الموجودة فى المنطقة المذكورة أو حولها أو أن يبقى فى هذه المنطقة خلافا لنهى صريح أصدرته إليه السلطة المختصة.

ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع فى الأعمال المتقدم ذكرها.

انظر الأستاذ محمود ابراهيم إسماعيل: المرجع السابق، ص ٢٢٣

المطلب الأول

الطيران فوق الأراضي المصرية بغير ترخيص

٢٠٤ ـ طبيعة الركن المادى:

إن سيادة كل دولة لا تنبسط على سطح إقليمها فقط، بل تشمل أيضا ما يوجد فوق سطح الاقليم من طبقات الهواء والفضاء إلى مالا نهاية فى الأرتفاع(٥).

ومن المقرر وفقا للاتفاقيات الدولية فى خصوص تنظيم الملاحة الجوية الدولية، أنه وإن كان الهواء يعتبر عنصرا تابعا لأقليم كل دولة،ويخضع لسيادتها الكاملة والانفرادية، إلا أنه من المتفق عليه أنه لكل دولة حق المرور البرئ بشرط عدم الهبوط إلا لأسباب فنية (٦).

وإن كان ذلك لا يتم إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك (٧)، خصوصا فى وقت الحرب حيث يكون مرور هذه الطائرات خطرا على الدفاع، ومرورها

---

(٥) يتحدد عنصر الهواء والفضاء الذى تمتد إليه سيادة الدولة وولايتها بخطوط غير مرئية ترسم فى الخيال على تخوم الدولة وترتفع مستقيمة إلى مالانهاية فى الأرتفاع.

انظر الدكتور حامد سلطان: القانون الدولى العام فى وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨، بند ٨١٦، ص ٧١١، ٧١٢.

(٦) أسفر مؤتمر شيكاغو المنعقد بالولايات المتحدة الأمريكية فى ٧ ديسمبر ١٩٤٤ عن اتفاقيتين بشأن حرية الملاحة الجوية تضمنتا ما يسمى بالحريات الخمس، وهى فى مجملها تدور حول حق المرور البرئ فى الهواء الأقليمى للدول المتعاقدة.

انظر الدكتور حامد سلطان : المرجع السابق، بند ٨٢٨، ص ٧١٩، ٧٢٠.

(٧) تنص المادة ١٦٥ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ بشأن الطيران المدنى على أن «يحظر على الطائرات العسكرية الأجنبية التحليق داخل إقليم الجمهورية أو الهبوط فيه إلا بموجب معاهدة أو أتفاقية دولية تكون الجمهورية طرفا فيها، أو بموجب تصريح خاص من السلطات المختصة. ويجب أن تحمل هذه الطائرة العلامات المميزة لها بشكل واضح».

وقتئذ مقصودا به الحصول على أسرار الدفاع بتصوير المنشآت والمواقع ونحوها من الجو (٨).

وقد تقوم الدول الأجنبية المعادية فى وقت الحرب ببعض الحيل غير المشروعة كرفع علم الدولة التى تطير طائراتها فوق إقليمها، أو وضع علامة طائراتها بقصد الخداع والتمويه، ولا خلاف بين علماء القانون الدولى على أن تحليق الطائرات الأجنبية فوق ميادين القتال فى إقليم دولة محاربة، أو فى إقليم تحتله وبطائرات مستترة يعتبر تجسسا معاقبا عليه.

أما إذا دخلت طائرة فى المجال الجوى لدولة ما بدون إذن أو اتفاق، وكان ذلك نتيجة القوة القاهرة، كعاصفة أجبرتها على التحليق فى غير طريقها، أو خلل طرأ على محركها أو نحو ذلك فلا مسئولية فى هذه الأحوال لان قائدها يكون فى موقف يستحيل عليه ماديا وبصفة مطلقة أن يتجنب وقوع الجريمة.

والطيران فوق إقليم مصر بغير ترخيص من السلطات المختصة، يعتبر سلوكا إيجابيا مجردا، وهو سلوك ممتد يقبل بطبيعته الاستمرار كلما شاء له صاحبه ذلك، والشروع فيه غير متصور (٩).

والنص الذى أتى به تعديل ١٩٥٧ التشريعى يعالج مناحى النقد التى وجهت إلى النصوص التشريعية المقارنة ولذلك فقد تعمد المشرع عدم وصف الطائرة بأنها أجنبية (١٠)، ولذلك فهو يسرى على الطائرات أيا كانت جنسيتها

---

(٨) جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ما يأتى «وأستحدث النص المقترح (نص المادة ٨٠هـ) فقرة جديدة بالنص على عقاب التحليق فوق الأراضى المصرية بغير ترخيص من السلطات المختصة، ويرمى النص المستحدث إلى توخى الغاية من تجريم الصور الأخرى التى يتناولها أحكام المادتين المعمول بهما وهى فرض أسباب الصيانة اللازمة لحماية أسرار الدفاع عن البلاد».

انظر النشرة التشريعية، وزارة العدل، المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، عدد مايو ١٩٥٧، ص ١٠٣٤.

(٩) انظر الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، بند ٤٥، ص ٩٦.

(١٠) عرفت المادة ١/٧ من قانون الطيران المدنى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ الطائرة بأنها «أى آلة فى إستطاعتها أن تستمد بقاءها فى الجو من ردود فعل الهواء غير المنعكسه من =

مصرية أم أجنبية. كما أن النص لم يحدد مناطق يحظر فيها الطيران، وإنما اطلق الحظر ليشمل الاقليم المصرى كله (١١). فبات الركن المادى متحققا إذا كان الطيران فوق أى منطقة من مناطق الجمهورية طالما كان ذلك دون ترخيص مسبق من الجهة المختصة.

= سطح الأرض وتشمل كافة المركبات الهوائية مثل المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية والطائرات ذات الأجنحة الثابتة والمتحركة وما إلى ذلك.

انظر : النشرة التشريعية، عدد أبريل ١٩٨١ ، سابق الأشارة إليها، ص ١٦٠٨ .

(١١) قسمت المادة (١) من قانون الطيران المدنى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ إقليم الجمهورية إلى:-

- فقرة (٢٥) المنطقة المحرمة : وهى المنطقة المحددة من الفضاء الجوى للجمهورية تعلن عنها السلطات المختصة ويكون الطيران فيها محرما.
- فقرة (٢٦) المنطقة المقيدة : وهى الفضاء الجوى ذو الأبعاد المحددة الذى يقع داخل إقليم الجمهورية يقيد الطيران بداخله بشروط معينة.
- فقرة (٢٧) المنطقة الخطرة: وهى الفضاء الجوى ذو الأبعاد المحددة، توجد بداخله عمليات خطرة على الطيران فى أوقات محددة.
- انظر النشرة التشريعية - العدد سابق الاشارة إليه، ص ١٦١١ .

المطلب الثانى
أخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن
على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة

٢٠٥ ـ عناصر الركن المادى:

أدى استعمال الأساليب التكنولوجية فى الحروب الحديثة إلى التوسع فى مفهوم نطاق الأمن المضروب حول المنشآت الدفاعية، فقد كانت المناطق المتاخمة لهذه المنشآت هى التى تتمتع بالحماية فى بادىء الأمر، إلا أنه مع التطور فقد شملت الحماية الأمنية الارصفة والحواجز المائية، والمطارات المدنية ومهابطها، والقناطر والسدود، ومعسكرات اعتقال الأسرى، والرعايا المدنيين من الأعداء.

ويجرى العمل على أن تقوم السلطات العسكرية المختصة بإصدار أوامر أو قرارات بتحديد المناطق المحظور أرتيادها والأعمال الممنوع اتيانها فى كل منطقة (١٢).

والافعال التى حظر النص القيام بها هى أخذ الصور أو الرسوم أو الخرائط، ومن ثم فإنه يجب الإحاطة بكل فعل منها على النحو التالى:

---

(١٢) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٥٦ بحظر أخذ صور فوتوغرافية أو أفلام أو رسوم لبعض الاماكن والمناطق العسكرية أو ذات العلاقة بالمجهود الحربى أو إقامة منشآت عامة بها أو الاقتراب منها ونص القانون على ما يأتى:ـ

مادة (١) : يحظر بغير ترخيص خاص من وزير الحربية الاقتراب من الأماكن والمنشآت الآتية أو أخذ صور أو أفلام أو رسوم لها:ـ

أ ـ المنشآت والمبانى الحربية والاستحكامات والمطارات والبطاريات والثكنات والمعسكرات.

ب ـ دور الصناعة الحربية (الترسانات) ومخازن الذخيرة والموءن أو أى محل أو مصنع يجرى فيه عمل لاغراض حربية.

يقصد بالتصوير «Photographie» كل أنواع التصوير سواء كان فوتوغرافيا أو سينمائيا أو تلفزيونيا، ومهما كانت طبيعة الآلة المستخدمة فى التصوير. ولا شك أن النص ينسحب على حالة التصوير الذى يتم من مكان قريب أو بعيد، وإن كان التطور العلمى الحديث باستخدام الأقمار الصناعية والطائرات التى تحلق على إرتفاعات شاهقة يجعل من مهمة إكتشاف هذه الوقائع أمراً بالغ الصعوبة (١٣).

ويقصد بالرسم «Dessin» أو النقل « Levée» التخطيط اليدوى، ولا يهم الأسلوب أو الطريقة التى يتم بها (١٤). ولكن إذا طبعت هذه الرسوم التى تحتوى على أسرار المنشآت العسكرية أو نشرت فإن ذلك يشكل جريمة أخرى هى إذاعة أسرار الدفاع المنصوص عليها فى المادة (٨٠أ/٢) ع.

ويقصد بالخرائط كافة الأعمال الطوبوغرافية «Opérations topogra-phiques» التى تتضمن أعمال وضع الخرائط لأى منطقة، ويشمل ذلك ما

= جـ ـ المناطق والمنشآت الأخرى التى لها علاقة بالمجهود الحربى ويحددها وزير الحربية بقرار منه.

مادة (٢): يحظر بغير ترخيص خاص من وزير الحربية إقامة أية منشآت بالمناطق العسكرية والمناطق التى لها علاقة بالمجهود الحربى المنوه عنها بالمادة الأولى.

ـ منشور بالواقائع المصرية فى ٥ أغسطس ١٩٥٦، العدد ٦٢ مكرر.

(١٣) بتاريخ ١٧ أغسطس ١٩٦٠ أسقط الاتحاد السوفيتى طائرة أمريكية من طراز (U2) كانت تقوم بأعمال التجسس على أرتفاع شاهق وقد كان يظن أن ما من طائرة أخرى أو سلاح عسكرى أخر يصل إليها. وقد طلب السيد نيكيتا خروشوف من الرئيس أيزنهاور تقديم إعتذار عن واقعة التجسس، وقد رفض الرئيس الأمريكى ذلك معللا رأيه بأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت ترسل الرحلات تلو الأخرى للتجسس بهذه الطريقة، وأن الأتحاد السوفيتى كان يعلم بذلك، ولكنه لم يقدم إحتجاجا فى هذا الصدد.

انظر: - Cohen - Jonathan (Gérard) et Kovar (Robert) :op. cit., p.: 249.

(١٤) أنظر : - Nency, 27 Nov., 1890, Gaz. Pal. 91.1.240).

عليها من أنهار أو جسور أو طرق أو سكك حديدية أو مرتفعات أو سدود أو قناطر وغيرها من المعالم الأخرى. كما يشمل الوصف الطوبوغرافى تسجيل لطبيعة الأرض من حيث طبقاتها ودرجة صلابتها أو رخاوتها. وتتم هذه الأعمال عادة بواسطة أخصائيين من المهندسين وغيرهم من الفنيين (١٥).

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشكلية، ويتصور الشروع فيها سواء كان موقوفاً أو خائباً (١٦).

---

(١٥) قضت محكمة النقض الفرنسية بأن نص المادة ٦ من قانون ١٨ أبريل ١٨٨٦ الخاص بحظر النقل الطوبوغرافى للاماكن المحظورة يشمل القيام بأعمال فحص الأرض والتربة حتى لو تمت بغير الآت أو أجهزة خاصة.

انظر: -- (Crim. 26 Mai, 1894, Dalloz périodique, 99.1.29; Sirey 94.1.432).

(١٦) أنظر الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، بند ٤٥، ص ٩٦، ٩٧.

المطلب الثالث

دخول الاماكن المحظورة

٢٠٦ ـ عناصر الركن المادى للجريمة:

تقتضى صيانة أسرار الدفاع منع دخول الجمهور فى أماكن معينة، أو وروده مناطق محظورة حول المنشآت والأماكن العسكرية (١٧). ولذلك فقد اتجه المشرع صوب تحريم دخول هذه الاماكن على غير أفراد القوات المسلحة أو المختصين بشئون الدفاع. ويكون هذا المنع أدعى فى وقت الحرب، وقد جرت العادة على تحقيق هذا المنع عن طريق فرض حراسة مشددة على هذه الاماكن والمناطق، وإصدار منشورات عسكرية تعلن للناس هذا الحظر، ووضع لافتات بالقرب من هذه الاماكن تحذر الجمهور من الاقتراب منها.

وتقدير أهمية المنطقة التى يحظر على الجمهور ارتيادها هو من حق السلطات العسكرية فى الغالب الاعم، ومن البديهى أن السلطة التى تملك حق فرض الحظر تملك حق رفعه، ولها إذا أقتضى الحال أن تصدر لمن تشاء إذنا بالدخول إلى المكان المحظور، فيسلخ هذا الترخيص الصادر من صاحب الحق فى إصداره عن فعل الدخول صفته الإجرامية، ويمحو المسئولية الجنائية ويصبح الفعل مباحاً، ولا جناح على المأذون له إذا أرتاد المكان المحظور فى الأوقات وبالشروط التى وردت بالآذن المذكور.

والمنشآت العسكرية التى نص المشرع على حظر ارتيادها هى الحصون «Forteresse»، أو منشآت الدفاع «Ovrage de défense»، أو المعسكرات «Camps»، أو الأماكن التى يخيم أو يستقر فيها الجيش «Bivouacs ou Con-tonnements»، أو السفن الحربية «Navires de guerre»، أو الطائرات «Aéronefs»، أو السيارات الحربية "Militaires Véhicules" أو الترسانة «Ar-senal» (١٨).

---

(١٧) انظر الدكتور عبد الفتاح الصيفى: المرجع السابق، بند ٩٢، ص ١٠٩.

(١٨) أنظر - Herzog (Jacques- Bernard) : op. cit., No. 41, p.4.

والمنشآت العسكرية الواردة فى المادة ٨٠هـ/٣ ع إنما وردت على سبيل المثال لا الحصر، ويؤكد ذلك ماورد فى عجز هذه المادة إذ نص المشرع على عبارة «أو أى محل حربى أو محلاً أو مصنعاً يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن البلاد». ولذلك فإن النص ينطبق على الحالات التى تقوم فيها السلطات العسكرية بحظر دخول الجمهور لأى منشأة أخرى يكون فيها الحظر مقرراً لمصلحة الدفاع عن البلاد (١٩).

والجريمة وفقاً لهذا النص تقع عن طريق اتيان سلوك إيجابى مجرد، ولكنه يستنفذ بمجرد حدوث الدخول إلى المكان المحظور. والشروع فيه متصور على الصورة الموقوفة ولكنه غير متصور على الصورة الخائبة.

وإذا توصل الجانى من خلال دخوله المكان المحظور إلى الحصول على أسرار الدفاع فإن نص المادة ٨٠هـ/ ع يكون واجب التطبيق، بالاضافة إلى نص المادة ٨٠ أ ع وذلك وفقا لما إذا كان قصد الجانى تسليم السر لدولة أجنبية أو لا. وفى هذه الحالة يتحقق تعدد مادى ويطبق النص الأشد على الواقعة.

---

(١٩) نصت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٥٦ على أنه «نظرا لأن نقط الإنذار الكاشفة الوارد ذكرها فى المادة ١/أ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨ السابق قد الغيت وأصبح النص عليها غير ذى موضوع فقد روءى حذف هذه العبارة، كما رؤى أستبدال نص الفقرة (ح) من تلك المادة بنص عام يعطى وزير الحربية سلطة تحديد الاماكن والمنشآت التى لها علاقة بالمجهود الحربى بقرار منه حتى يمكن إضافة ما أستحدث وما يستحدث مستقلا من أماكن ومنشآت لها هذه الصفة».

المطلب الرابع

البقاء في الاماكن المحظورة

خلافاً لنهي صريح

٢٠٧ ـ طبيعة الركن المادى للجريمة:

إن صدور أمر من السلطات العسكرية المختصة بمنع الاقامة فى مناطق معينة هو إجراء شديد تبرره المصلحة العليا للبلاد. وغالباً ما تقوم الجهات الاجتماعية المختصة بتدبير أماكن بديلة للنازحين من الاماكن التى حظر الاقامة فيها، وإن كانت عملية تدبير المكان البديل ليست شرطا للامتثال لهذه الأوامر. ومن ثم فقد وجب تنفيذها بالنسبة لكافة المقيمين فى المنطقة المحظور الاقامة فيها بغير تمييز بين المقيمين بها إقامة دائمة ومستمرة كالسكان وأصحاب الحوانيت التجارية، وبين الغرباء الذين يترددون عليها عرضا ولفترة موقوتة.

ونص المادة ٨٠هـ/٤.ع لم يلزم الجهات المختصة إلا بالاعلان صراحة عن حظر الاقامة، ولذلك فهو أمر بالكف عن البقاء فى المنطقة المحظورة، وليس طلباً يتوقف على قبول الشخص المقيم أو على تسهيل إنتقاله منه إلى مكان آخر غيره. والامتناع أو التراخى عن تنفيذ هذا الأمر بمجرد دخوله حيز التنفيذ يرتب المسئولية الجنائية.

ويتمثل الركن المادى لهذه الجريمة فى سلوك مادى يفضى إلى نتيجة معينة تتمثل فى هذه الاقامة أو ذلك التواجد (٢٠). ولكى يتحقق ذلك يجب أن يقيم أو يتواجد الجانى فى منطقة محظورة لمدة معينة تكفى للقول بتحقق فعل الاقامة أو التواجد، وتتميز الاقامة بأنها أكثر مدة من التواجد الذى يكفى فيه أية

---

(٢٠) أنظر الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد: «مفترضات الجريمة». بحث بمجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة العددان الثالث والرابع، السنة التاسعة والأربعون، سبتمبر ـ ديسمبر ، ١٩٧٩، ص ٥٧٤، ٥٧٥.

مدة مهما كانت يسيرة، وعلى سلطة الادعاء أن تقيم الادلة التى تثبت إقامة أو تواجـد الشخص فى المكان المحظور ويتـرك أمر تقـدير المدة الكافيـة للاقـامـة لقاضى الموضوع يستنبطه من وقائع الدعوى[٢١].

وليس المقصود بالبقاء فى المنطقة المحظورة من يدخلها متـخـفياً، ثم يظل بداخلها وقتا طويلا دون أن يكشف أمره. ذلك لأن هذا الأمر يعتبر دخولا محرماً على أصله الذى بدأ به. والمقصود هو البقاء أو الدخول الذى لا يصحبه وسائل الخداع أو التخفى.

---

(٢١) أنـظـر: Garcon,(Emile): C. pen. ann., T. 1, art. 82, No. 89, p. 383.

المبحث الثاني

الركن المعنوى

٢٠٨ ـ عناصر الركن المعنوى:

إختلف الفقه الجنائى حول القصد الجنائى المطلوب فى جريمة الدخول إلى الاماكن والمناطق المحظورة. فاتجه الفقه الجنائى الفرنسى صوب تصنيف هذه الجريمة ضمن طائفة الجرائم المادية، وأكتفى بمجرد إرتكاب الفعل المادى للقول بتحقق الجريمة دون إشتراط توافر قصد معين لدى الجانى[٢٢] .

أما الفقه الجنائى المصرى فقد أستقر على أن القصد الجنائى المطلوب فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٨٠هـ.ع هو القصد الجنائى العام، المتمثل فى علم الجانى بملابسات الواقعة الإجرامية على النحو الذى يجعله مكوناً للجريمة، وإنصراف إرادته إلى إتخاذ السلوك الذى يؤدى إلى دخول المكان أو المنطقة المحظورة أو الطيران فوق الأراضى المصرية (١٣).

---

(٢٢) ويرجع ذلك بصفة رئيسية إلى أن التشريع الفرنسى يأخذ بفكرة تقسيم جرائم أمن الدولة من جهة الخارج إلى جاسوسية وخيانة،وجرائم أخرى ماسة بأمن الدولة. ولذلك فقد إجتهد الفقه الفرنسى منذ صدور قانون ١٨ أبريل ١٨٨٦ للتمييز بين الوقائع التى ترتكب بنية الخيانة أو التجسس وغيرها من وقائع المساس بأمن الدولة الأخرى، فاشترطوا فى الطائفة الأولى أن تقع بنية التجسس أو الخيانة، ولم يشترطوا ذلك فى باقى جرائم الطائفة الثانية، ومن ثم فقد أكتفى جانب كبير من الفقه الجنائى الفرنسى بتوافر الواقعة المادية فقط فى جرائم المساس بأمن الدولة من جهة الخارج دون ما اشتراط لأى قصد آخر.

أنظر .Garçon (Emile): C. pén. ann., art. 82, No. 53-56, pp. 379, 380

Herzog (Jacques- Bernard): op. cit., No. 46, p.4.

(٢٣) أنظر ـ الدكتور رمسيس بهنام : المرجع السابق، بند ٦٥، ص ٩٩.

ـ الدكتور عبد الفتاح الصيفى: المرجع السابق، بند ١٠٠، ص ١١٦ وما بعدها.

ـ الدكتور عبد المهيمن بكر: المرجع السابق، بند ٦٧، ص ١٨٩.

ـ الاستاذ محمود إبراهيم إسماعيل: المرجع السابق، ص ٢٣٦، ٢٣٧.

وإننا نتجه صوب ما ذهب إليه الفقه المصرى وذلك للأسباب الآتية:ـ

أ ـ لأن المشرع المصرى لم يأخذ بفكرة التمييز بين جرائم الخيانة والتجسس من جهة وباقى الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج من جهة أخرى، على النحو الذى ذهب إليه التشريع الفرنسى ومن وافقه من التشريعات الأخرى.

ب ـ لأن العمد هو الاصل فى كل الجرائم، وتقرير المسئولية الجنائية على أساس الاهمال أو عدم الاحتياط هو أستثناء ولا يتقرر إلا بنص (٢٤).

ونظرا لأن القصد الجنائى العام هو المطلوب فى هذه الطائفة من الجرائم، لذا فإنه لا يجوز مسائلة الجانى على دخوله المكان المحظور أو تواجده فيه رغم جهله بحظر الدخول أو التواجد أو الاقامة فى هذا المكان، إذ أن ذلك يعنى أن الجريمة غير عمدية ولأصبح الاهمال وحده كافياً لتحققها.

ولذلك فحيثما تدل ملابسات الواقعة الإجرامية على أن المتهم كان يجهل صفة المكان الذى طار فوقه أو دخله، أو تواجد فيه، أو أقام به، أو أخذ صوراً له باعتباره مكاناً محظوراً، فإنه لا يحكم بادانته لعدم توافر القصد الجنائى فى جانبه، إذ أن الجهل بحظر الدخول أو الطيران أو التواجد متى كان حقيقياً يعد منصباً على عنصر قانونى إرادى فى نموذج الجريمة، وينبغى أن يترتب عليه إستبعاد القصد الجنائى (٢٥).

---

(٢٤) استقرت فى القانون القاعدة التى تقضى بأن سكوت الشارع عن بيان صورة الركن المعنوى فى جريمة من الجرائم يعنى تطلب القصد الجنائى فيها، أما إذا قدر الشارع الاكتفاء بالخطأ غير العمدى لزمه أن يفصح عن ذلك، فأتباع الاصل لا يحتاج إلى تصرح، ولكن الخروج عليه هو الذى يحتاج إلى ذلك.
انظر الدكتور محمود نجيب حسنى: النظرية العامة للقصد الجنائى، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، بند ٤، ص١١.

(٢٥) انظر الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، بند ٦٥، ص ٩٩.

المبحث الثالث

العقوبة والظروف المشددة

٢٠٩ ـ نوع ومقدار العقوبة المقررة:

تعاقب المادة ٨٠ هـ.ع بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إرتكب إحدى الصور التي سبق لنا تحليل نصوصها سلفاً.

وقد شدد المشرع العقوبة على إرتكاب الجريمة إذا وقعت في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة.

أما وسائل الخداع أو الغش «Moyens Frauduleux» أو التخفي «Déguisement» فيقصد بها إستتار الشخص تحت ستار يتنكر به. وذلك كأن يرتدي ملابس خاصة بالعسكريين دون أن يكون فرداً منهم، أو يضع علامة أو أشارة مميزة لطائفة من الحراس فلا يعترضون سبيله، أو يتسور المكان ويدخله خلسة من باب جانبي غير رئيسي حتى لا يراه الحراس.

وإخفاء الشخصية «Faux-Nom» هو نوع من التخفي يتم بإنتحال أسم كاذب، كالتسمي بأسم شخص معروف لدى الحراس للتصريح له بالدخول، أو إبراز بطاقة شخصية كاذبة، أو خطاب مزور (٢٦).

وإخفاء الجنسية «Dissimulation de nationalité» هو الادعاء بجنسية أخرى خلاف جنسية الجاني الحقيقية، والتظاهر بمظهر المواطن للترخيص له بدخول المكان المحظور.

---

(٢٦) أنظر HERZOG(Jacques- Bernard): op. cit., No. 44, p.4.
Cass. 23, Juillet 1891. D.p. 91. 1. 493; Cass 10 Mai 1928. Gaz. Pal. 1928. 2. 82.

وإخفاء المهنة « Dissimulation de profession» هو زعم الجانى أنه من قدماء المحاربين، أو ضباط الاحتياط بينما لا يمت اليهم بصلة.

ويجب في جميع الحالات أن تكون وسيلة التخفى قد أسهمت فى وصول الجانى إلى المكان المحظور، أى أن تكون قد أثرت على الحراس فحملتهم على السماح له باجتياز المكان المحظور.

وإذا إجتمع الظرفان المشددان معاً، زمن الحرب وأستعمال وسيلة من تلك الوسائل، إنقلبت الجنحة جناية وإستحق مرتكبها عقوبة السجن. وقد عاقب المشرع فى الفقرة الأخيرة من المادة على الشروع فى الجريمة بعقوبة الجريمة التامة.

٢١٠ ـ رأينا فى الموضوع:

سبق وأن استعرضنا ما اتخذه المشرع من احتياطات لتوقى أسرار الدفاع عن البلاد، حيث أناط المشرع فى المادة ٨٠هـ.ع بالسلطات المختصة أن تصدر القرارات اللازمة لتطبيق أحكام النص. وكان قد صدر القرار رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٥٦ بقانون بشأن حظر أخذ صور فوتوغرافية أو أفلام أو رسوم لبعض الأماكن والمناطق العسكرية أو ذات العلاقة بالمجهود الحربى، أو إقامة منشآت عامة بها أو الاقتراب منها. وقد مضى على صدور هذا القانون إثنان وثلاثون عاما، تطورت خلالها الاماكن التى تشغلها تشكيلات القوات المسلحة، وتغيرت نوعية هذه الاماكن والمنشآت، وأتسع نطاق الصناعات الحربية ومخازن الذخيرة وزادت أهميتها. هذا بالاضافة إلى ضآلة العقوبة المقررة لمخالفة هذا النص وهى الحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك بالمقارنة بالخطورة التى تنطوى عليها هذه الجريمة مما يقتضى من السلطات المختصة أن تبادر إلى تعديل القرار بقانون سالف الاشارة إليه، أو إصدار تشريع جديد يحقق الحماية اللازمة لهذه الاماكن والمنشآت ويتناسب مع التطور الذى لحق بمنشآت القوات المسلحة ومطاراتها وصناعاتها الحربية، على أن ينشر هذا التشريع فى الجريدة الرسمية حرصاً على إعلام كافة الجمهور، وحتى يمكن مؤاخذة من ينتهك أحكامه.

الفصل الثانى

إنتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية

٢١١ ـ تمهيد وتقسيم:

تعتبر جرائم إنتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية من أكثر صور الأنتهاك خطورة، وذلك لانها تفضى إلى جعل تلك الأسرار نهبا للمصالح الأجنبية، مما يؤدى إلى تدمير القدرات الدفاعية للدولة،وتحطيم كيانها وسلامتها.

ومما يؤكد الأهمية التى يوليها المشرع للحفاظ على أسرار الدفاع من خطر وصولها للدول الأجنبية، أنه قد حرص على إنزال أقصى العقوبة لمرتكبى هذه الطائفة من الجرائم عمداً. فرصد لها عقوبة الإعدام سواء وقعت فى وقت السلم أو الحرب. ولم يكن المشرع المصرى مبالغا فى تشديد العقاب على مرتكبى هذه الطائفة من الجرائم، إذ أن أغلب التشريعات المقارنة قد إتجهت صوب هذا الاتجاه (٢٧).

ولما كانت هذه الطائفة من الجرائم ترتكب إما عمدا أو إهمالا، لذا فإننا سنتناول أحكامها بالتحليل على النحو التالى:

---

(٢٧) رصد المشرع الفرنسى فى المادة ٧٢ من المدونة العقابية عقوبة الإعدام لمرتكب هذه الجريمة، كما فرضت ذات العقوبة فى المادة ٢٥٦ من التشريع الايطالى، والمادة ١١٨ من التشريع البلجيكى، والمادة ٨٦ من التشريع السويسرى، والمادة ٦٥ من التشريع السوفيتى، والمادة ١٠٥ من التشريع التشيكوسلوفاكى، والمادة ٧٩٤ من التشريع الأمريكى.

المبحــث الأول: إنتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمدا.

المبحث الثـانى: إنتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية إهمالا، أو تسهيل ارتكابها بإهمال.

المبحث الأول
انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمدا

٢١٢- تمهيد وتقييم:

نظرا للنتائج الضارة التى قد تنشأ عن انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمدا، ولخطورة الآثار التى يمكن أن تتعرض لها سلامة الدولة، لذا فقد تضمنت نصوص قانون الأحكام العسكرية جريمة انتهاك أسرار الدفاع عمدا لمصلحة دولة أجنبية(٢٨)، بالإضافة إلى النصوص الواردة بشأن هذه الجريمة فى قانون العقوبات.

ولذلك فإننا سوف نعالج هذه الجريمة على النحو التالى:

المطلب الأول: إنتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمدا فى قانون العقوبات.

المطلب الثانى: إنتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمدا فى قانون الأحكام العسكرية.

---

(٢٨) أراد المشرع بالنص على هذه الطائفة من الجرائم حماية المصلحة العسكرية من الاعتداء المباشر عليها وإن كانت هذه المصلحة قد حماها المشرع فى قانون العقوبات العام، إلا أن حمايتها بنصوص قانون الأحكام العسكرية قد قصد بها إحكام تلك الحماية، وذلك نظرا للآثار الضارة التى تلحق بها فى حالة قيام الأشخاص العسكريين بارتكاب هذه الجرائم، لأنهم بحكم صفتهم هذه يكون اتصالهم أوثق بالمصلحة العسكرية، مما حدا بالمشرع صوب إفراد نصوص خاصة لتجريم هذه الأفعال، وتقرير أشد العقوبات لها.
انظر الدكتور مأمون سلامة: قانون الأحكام العسكرية، المرجع السابق، ص ٢١٨، ٢١٩.

المطلب الأول

انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمدا

فى قانون العقوبات

٢١٣ ـ أركان الجريمة:

تنص المادة ٨٠ عقوبات على أن «يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به»(٢٩).

ويبين من هذا النص أن المشرع إنما استهدف حماية مصلحة قومية عليا تتعلق بسلامة أمن الدولة الخارجى، ألا وهى حماية أسرار الدفاع من التسرب إلى العدو، وما عسى أن يعقب ذلك من إلحاق الضرر الجسيم بالدولة(٣٠).

---

(٢٩) اقتبس المشرع المصرى هذا النص من المادة ١/٧٦ من التشريع الفرنسى الصادر فى ٢٩ يوليو ١٩٣٩ والتى تنص على أن «يعاقب بالإعدام كل فرنسى يسلم سرا من أسرار الدفاع الوطنى إلى جهة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، أو يحصل على هذا السر أو يحوزه بأية وسيلة كانت».

انظر GARCON (EMILE): C. Pén. ann., T. I, art. 76,p. 306.

(٣٠) نظرا لخطورة هذه الجريمة لم يفرق المشرع بين وقوعها فى وقت السلم أو الحرب، ففرض لها عقوبة الإعدام فى الحالتين، وذلك تلافيا للنقص الذى كان موجودا فى المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ والتى كانت تنص على أن «يعاقب بالإعدام إذا ارتكب فى زمن سلم كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة، سرا من أسرار الدفاع عن البلاد، وكذلك كل من حصل بأى طريقة على سر من هذا القبيل بقصد تسليمه بالذات أو بالواسطة للدولة أجنبية، ومن أتلف لمصلحة دولة أجنبية كل هذا السر أو بعضه، أو جعله غير صالح لأن ينتفع به».

ولتحليل أحكام المادة ٨٠ عقوبات فإننا سوف نتناولها على الوجه الآتى:-

الفرع الأول : الركن المادى.

الفرع الثانى : الركن المعنوى.

- انظر الدكتور على راشد: الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - جرائم الإخلال بالأمن الخارجى وجرائم التزوير. *القاهرة*، مطابع دار الكتاب العربى بمصر، ١٩٥٥، ص ٥٦.

الفرع الأول
الركن المادى

٢١٤ ـ عناصر الركن المادى:

تحصر المادة ٨٠ عقوبات صور السلوك الإجرامى المكون للجريمة فى خمس صور هى تسليم سر من أسرار الدفاع و إفشائه، أو الحصول عليه، أو إتلافه، أو جعله غير صالح للانتفاع به.

وتعد الجريمة فى كافة صورها من جرائم الضرر، وإن اختلف شكله فى الصور الثلاث الأولى عنه فى الصورتين الأخيرتين، فهو فى الصورتين الأولتين ذو طبيعة نفسية تتمثل فى إكساب الدولة الأجنبية معرفة كانت تنقصها، وهو كذلك فى الصورة الثالثة، إلا أنه ينحصر فى إكساب الجانى نفسه معرفة كان محرما عليه التوصل إليها. وفى الصورتين الأخيرتين فهو ذو طبيعة مادية تتجلى فى إعدام مستودعه ـ أو وعائه ـ أو جعله غير صالح للانتفاع به(٣١).

وسوف نقوم بتحليل أحكام الركن المادى على النحو التالى:

أولا : صور انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمداً.

ثانيا: حصول التسليم ونحوه إلى دولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

---

(٣١) انظر الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد: القصد الجنائى الخاص «دراسة تحليلية تطبيقية». القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٨١، ص٥٢.

أولا

صور انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمدا

٢١٥ ـ تمهيد:

سبق أن بينا أن صور انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمدا هى خمس صور، سوف نتناول كل منها بالتحليل على النحو التالى:

٢١٦ ـ (أولا) تسليم السر:

التسليم لغة هو الإعطاء. يقال سلمه الشئ فتسلمه أى أعطاه إياه فتناوله(٣٢)، أما فى الاصطلاح فإن التسليم هو تمكين الغير من حيازة شئ بعينه.

والأصل أن يتم التسليم بنقل الوعاء المادى للسر إلى الغير، ويتحقق ذلك بأية صورة وبأى شكل (٣٣). والعبارة التى استعملها المشرع تهدف إلى التوسع فى مدلول التسليم، ولذلك فإن التسليم يمكن أن يتم عن طريق الكتابة أو بالاتصال التليفونى أو التلغرافى أو بالاتصال اللاسلكى أو بالشفرة، وقد يكون التسليم حكيما فيأخذ حكم التسليم المادى وذلك كمن يسلم لآخر مفتاح الحرز الموجود به السر، أو من يترك مستودع السر مفتوحا، أو ظاهرا دون حراسة حتى يمكن الغير من الاطلاع عليه، أو تصويره، أو نسخه.

ولذلك فإنه يستوى أن يتم تسليم السر إلى دولة أجنبية، أو إلى أحد العاملين لمصلحتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما لو توسط بين الجانى وبين من يتسلم السر لحساب الدولة الأجنبية شخص أو أكثر.

---

(٣٢) التسليم: هو الإعطاء ويقال أعطيته فتناوله والتسليم الرضا والسلام.

انظر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى: المرجع السابق، الجزء الرابع، فصل السين، باب الميم، ص ١٣١.

(٣٣) قد يقع ذلك بطريق تمكين الدولة الأجنبية من أخذ صورة أو نقلها أو أخذ مستند، أو بإملاء محتويات السر، أو مضمونه، أو كتابته برموز خاصة. كل ذلك سواء تم بطريق مشروع أو غير مشروع.

انظر المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية، الجدول العشرى السادس، ١٩٦٧، محكمة أمن الدولة العليا ٢٥/ ١٠/ ١٩٦٠، ص ٢٤٠، رقم ٢٢٦.

وإذا قام الجانى بتسليم السر لدولة أجنبية فعوقب، ثم قام آخر بتسليم ذات السر لدولة أجنبية مرة ثانية، فلا يقبل من الجانى ادعائه بأن سابقه تسليم السر تفقده سريته، وعله ذلك تمكن فى أن الدولة الأجنبية قد لا تلم بتفاصيل السر فى أول مرة، فتعاود الحصول عليه للوقوف على تفاصيله كاملة فى المرة الثانية. وينطبق النص أيضا فى حالة تسليم جزء من السر فقط، أو فى حالة نقل السر على وجه خاطئ أو ناقص.

٢١٧ - (ثانيا) إفشاء السر:

الإفشاء لغة هو الإفضاء أى انتشار الشئ(٣٤)، والإفشاء فى الاصطلاح هو تمكين الغير من الاطلاع على مضمون السر دون نقل وعائه المادى إلى حيازة الغير. ويدخل الإفشاء فى مدلول التسليم(٣٥).

ويفترض الإفشاء علم المفشى بمضمون السر، بينما يمكن أن يتحقق التسليم المادى دون أن يحيط الجانى بمضمون السر. ولا عبرة بطرق إفشاء السر، سواء كان عن طريق استعمال اسم مستعار أو عن طريق التزوير. ولا يشترط أن يرد الافشاء على السر كله، فيمكن أن يتحقق الافشاء على جزء من السر فقط. ولا يشترط أن يكون الافشاء حرفيا وإنما يتحقق بمجرد إطلاع الغير على معناه أو مضمونه ولو كان بطريقة موجزة.

ويقع فعل الإفشاء إذا تم بشكل خاطئ أو ناقص، طالما أن جزءا من السر ذاته قد تسرب إلى الغير عن طريق هذا الإفشاء، ولكن إذا صرحت السلطات

---

(٣٤) وفشا أى خبره وعرفه وفشيا أى انتشر.
انظر مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادى: المرجع السابق، باب الياء، فصل الفاء، ص ٣٧٦.

(٣٥) لم يكن المشرع بحاجة للنص على الافشاء صراحة فى المادة ٨٠.ع إلا أنه قد روءى التأكيد حسما للخلاف. وتقول المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ «فإنه وإن كان الإفشاء يدخل فى مدلول التسليم بمعناه فى مقام هذا النص، إلا أنه روءى إضافته صراحة تلافيا لكل شك أو تأويل».
انظر: النشرة التشريعية، المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، عدد مايو ١٩٥٧، ص ١٠٣٣.

المختصة بإفضاء السر إلى شخص معين فإنه يؤدى إلى إزالة الحظر المفروض على سريته بالنسبة لهذا الشخص.

ويجب أن يكون المفشى إليه السر شخصا معينا، أى لا يكون عددا غير محددا من الأفراد، وإلا اختلط مدلول الإفشاء مع الإذاعة. ولكن هذا لا يحول دون العقاب على إذاعة السر لمصلحة دولة أجنبية، باعتبار أن الإذاعة تتضمن الإفشاء بحكم الضرورة بل وتفوقه خطورة وجسامة(٣٦).

٢١٨ ـ (ثالثا) الحصول على السر:

الحصول على السر هو التوصل إليه والتمكن من حيازة وعائه المادى، أو الإلمام بمضمونه أو معناه ولو لم يعقبه تسليم أو إفشاء أو إتلاف. وعلى ذلك فيكفى أن يلم الجانى بالسر عن طريق الحفظ أو التصوير أو الاطلاع.

ولم يشترط القانون وسيلة معينة للبلوغ إلى السر والتوصل إليه، فقد تكون الوسيلة هى إنتحال شخصية عسكرية بالتنكر وراء ملابس عسكرية، أو استعمال إسم كاذب، أو إخفاء الشخصية، أو المهنة، أو الجنسية الحقيقية، أو أخذ صور فوتوغرافية لوثيقة سرية، أو إجراء رسم أو شف، أو تشكيل خريطة، أو التسلل والتوغل فى مكان عسكرى (٣٧).

ولا يكفى لوقوع صورة الحصول على السر مجرد الاحاطة بالسر عرضا، وذلك عن طريق العثور عليه، أو مجرد سماعه من خلال حديث عارض، أو الاطلاع عليه من خلال مستندات تتضمنه عرضا.

---

(٣٦) يختلف التسليم عن الإفشاء فيما يأتى: أ ـ يقع التسليم على الوعاء المادى للسر، أما الإفشاء فإنه يرد على فحواه. ب ـ لا يفترض التسليم إلمام الجانى بالسر بينما يفترض الإفشاء ذلك.
انظر الدكتور أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات «القسم الخاص». القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٧٩، بند ٣١، ص ٥٥، هامش١.

(٣٧) أنظر الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص ٧٢.

والحصول على السر فعل مستقل عن التسليم، فيكفى لقيام الجريمة أن يتم الحصول على السر بغض النظر عن تسليمه. وبعبارة أخرى فإن المسئولية الجنائية تقوم على فعل الحصول وحده دون تحقيق الغرض الذى كان الجانى يهدف إليه وهو تسليم السر إلى دولة أجنبية.

وصورة الحصول على السر سابقة فى وجودها بالنسبة لتسليم السر أو إفشائه، فالتسلسل الزمنى يقتضى وقوع الحصول قبل التسليم أو الافشاء. كذلك فإن الحصول تسبقه مراحل قد تتعدد حتى يبلغ الجانى مقصده بالحصول على السر. وبعض هذه المراحل تعتبر أعمالا تحضيرية لا عقاب عليها وبعضها الاخر يعتبر شروعاً معاقباً عليه بهذا الوصف. فاستقصاء موضع السر دون دخول أماكن محظور ارتيادها تعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية، أما البدء فى الاتصال بمن يقوم بالمحافظة على السر، أو غيره من الوسطاء الذين يمكن تجنيدهم للحصول على السر فإنه يعتبر بدءا فى تنفيذ الجريمة. ولا شك أن نية الجانى هى الفيصل فى تحديد الأفعال التى تعتبر شروعاً أم جريمة تامة (٣٨).

ولا يشترط أن يكون الجانى قد حصل على السر بأكمله، إذ تتحقق الجريمة ولو لم يعلم به الجانى إلا على وجه خاطىء أو ناقص فى بعض أجزاءه أو معظمها (٣٩).

٢١٩ - (رابعا) إتلاف السر:

الاتلاف لغة هو الاهلاك. والمقصود باتلاف السر هو إعدام ذاتيته، وإهلاك وعائه المادى، بأية وسيلة تؤدى إلى ذلك. ويؤدى الاتلاف إلى إعدام الصلاحية، ويمكن أن يتحقق ذلك إما بالاحراق أو باستخدام مادة كاوية أو بالمحو أو بالنسف أو بأية وسيلة أخرى.

---

(٣٨) أنظر الاستاذ محمود إبراهيم إسماعيل: المرجع السابق، ص ١١٢.

(٣٩) انظر الدكتور عبد المهيمن بكر: المرجع السابق، بند ٦٣، ص١٨٤، ١٨٥.

ويتطلب الاتلاف أن يكون للسر وعاء مادى يصلح للاتلاف، ومن ثم فلا يتصور وقوع الاتلاف على معلومات غير مفرغة فى وثيقة، أو مستند، أو محرر فكتمان المعلومات السرية فى ذهن صاحبها لا يشكل سرا يمكن إتلافه(٤٠).

وقد يكون الاتلاف جزئيا فيرد على جزء من الوعاء المادى للسر، ويؤدى إلى فقد بعض آثارة أو تغيير وجه استعماله، ويأخذ الاتلاف الجزئى حكم الاتلاف الكلى (٤١).

٢٢٠ - (خامسا) جعل السر غير صالح للانتفاع به:

والمقصود بذلك هو إفساد السر، ويتحقق ذلك بتعطيل منفعة السر كليا أو جزئيا. أو بعبارة أخرى تعييب السر وجعله غير صالح بصفة مطلقة، أو نسبية لتحقيق الغرض الذى أنشئ السر من أجله، ويستوى فى ذلك أن يقع التعييب على الوعاء المادى للسر، أو على مضمونه ومعناه (٤٢). ومثال ذلك أن يكون

---

(٤٠) وإن كان الاستاذ الدكتور عبد الفتاح الصيفى يرى عكس ذلك، إذ أن سيادته يتصور فرضا إمكانية إعدام السر المحفوظ فى ذهن مبتكرة، وذلك عن طريق قتله بقصد إتلاف السر. وفى هذا الفرض يكون الجانى قد ارتكب جريمتين، الأولى إتلاف السر، والثانية القتل العمد، وتطبق على القاتل أشد العقوبتين، الا أننا نرى استحالة إثبات هذا الفرض حتى فى حالة إمكانية افتراض وقوعه.
أنظر الدكتور عبد الفتاح الصيفى، المرجع السابق، بند ٩٦ ص١٤٠.

(٤١) كان نص المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ ينص على عبارة «ومن أتلف لمصلحة دولة أجنبية كل هذا السر أو بعضه». ثم ورد نص المادة ٨٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ خلوا من عبارة هذا السر أو بعضه، ولا يحول هذا السكوت دون العقاب على حالة الاتلاف الجزئى للسر، لأن التشريع الجديد استهدف التوسع فى نطاق الحماية الجنائية لاسرار الدفاع عن البلاد.
انظر الدكتور أحمد صبحى العطار: دراسة فى القسم الخاص فى قانون العقوبات المصرى، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة. القاهرة، لم يذكر دار النشر، نيو أوفست للطباعة، ١٩٨٧، ص ١٣٠.

(٤٢) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون العقوبات «القسم الخاص» المرجع السابق، بند ٣١، ص ٥٦.

السر موزعا بين عدة أوعية، فيعمد الجانى إلى إتلاف أحداها بإعدامه، أو بإضافة عنصر يتفاعل معه ويؤدى إلى إفساده بحيث يصبح غير صالح للانتفاع به إنتفاعا كاملا، أو كمن يمحو جزءا جوهريا من وثيقة سرية، أو يغير فيها بحيث يفسد معناها، أو يصرف الفهم عن أصل مؤداها.

ويشترك فعل الاتلاف مع تعطيل منفعة السر فى أن كل منهما يصيب فحوى السر وما يتميز به، إلا أن التعطيل لا يشترط فيه أن يرد على الوعاء المادى للسر كما هو فى الاتلاف، إذ يشترط فى التعطيل الا يصل إلى حد التشويه التام أو الجزئى للسر، بل يقتصر على مجرد التعييب مما يؤدى إلى عدم تحقيق المنفعة من السر (٤٣).

---

(٤٣) ساوى المشرع بين إتلاف السر أو جعله غير صالح لان ينتفع به، ولقد عبرت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ عن هذا المعنى بقولها «أن العبارة الأخيرة من المادة ٨٠ تنص على الحالة التى يتلف فيها لمصلحة دولة أجنبية ـ سر من أسرار الدفاع، أو بجعله غير صالح لأن ينتفع به. ولما كان من آثار تسليم سر إلى دولة أجنبية ـ بل هو فى الغالب من أهم آثاره ـ أن يصبح السر غير صالح لأن ينتفع به، يجب ان يعتبر من حيث آثارة شبيها بتسليم السر، ويجب لذلك ان يكون العقاب على العملين واحدا.
انظر محمود إبراهيم إسماعيل: المرجع السابق، ص ١١٥.

ثانيا

حصول التسليم ونحوه إلي دولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها

٢٢١ ـ مفهوم الدولة الأجنبية :

اشترط المشرع فى المادة ٨٠ عقوبات مصرى أن يكون قصد الجانى من الحصول على أسرار الدفاع أو التوصل إليها هو تسليمها لدولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها. ولكن لم يبين المشرع المقصود بالدولة الأجنبية(٤٤). ومن ثم فقد وجب الرجوع لقواعد القانون الدولى العام، والتى تقرر أن لفظ الدولة يطلق على الوحدة الاجتماعية الإقليمية التى تستمتع بالحكم الذاتى الكامل(٤٥).

بيد أن التشريع الجنائى المصرى قد توسع فى مفهوم الدولة الأجنبية، فلم يقصره على مدلول الدولة وفقا للقانون الدولى العام، ولكنه أسبغ هذا الوصف على بعض الجماعات السياسية التى تعامل معاملة المحاربين. فقد نصت المادة ٨٥/د.ع على أن «تعتبر فى حكم الدول الجماعات السياسية التى لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين». ومن ثم فإنه لا يشترط

---

(٤٤) تستخدم بعض التشريعات اللاتينية اصطلاح «Puissance étrangére»، والترجمة الدقيقة لهذا التعبير فى العربية تنصرف إلى معنى «سلطة أجنبية». فعلى سبيل المثال استخدم المشرع الفرنسى هذا التعبير فى المواد (٧٠، ٧١، ٧٢) من المدونة العقابية، واستخدمه المشرع البلجيكى فى المادة ١١٨ من المدونة العقابية. والمقصود بهذا التعبير فى التشريع الفرنسى أى قوة أجنبية يمكن أن تخترق أو تدخل الحدود الفرنسية، أو أى قوة أجنبية يمكن أن تؤدى إلى زعزعة الاستقرار العسكرى سواء البرى أو الجوى أو البحرى.

انظر GARCON (Emile): c. pén. ann. t. I. art. 75. no. 52. p. 299.

(٤٥) انظر الدكتور حامد سلطان: المرجع السابق، بند ٩٧، ص٩١.

فى الدولة الأجنبية أن تكون مستكملة لكل المقومات الأساسية لإسباغ الصفة الدولية عليها وفقا لقواعد القانون الدولى العام(٤٦).

ولقد ساوى المشرع بين الدولة الأجنبية وبيم من يعملون لمصلحتها(٤٧). ولكى يعتبر شخصا ما ممن يعملون لمصلحة دولة أجنبية لا يلزم وجود توكيل رسمى له من هذه الدولة(٤٨). وإنما يكفى أن تدل الظروف والملابسات على أنه يعمل لمصلحتها. ولذلك فإنه يمكن أن يكون وطنيا أو أجنبيا تابعا لدولة أجنبية من عدمه. أما الشرط الأساسى المطلوب تحققه فهو أن يباشر نشاطا إيجابيا لمصلحة هذه الدولة الأجنبية، والا يقصر دوره على مجرد الشعور لمصلحة هذه الدولة.

---

(٤٦) يمكن لأحد أشخاص القانون الدولى أن يعترف لهيئة ثورية قامت فى أحد أقاليمه بوصف المحاربين. ويترتب على اعترافه أن تصبح لهذه الهيئة الثورية أهلية التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات فى الحدود التى ترسمها قوانين الحرب فقط.
انظر الدكتور حامد سلطان: المرجع السابق، بند ١٠٠، ص ٩٣.

(٤٧) لم يشترط القانون المصرى أن تكون الدولة الأجنبية التى يسلم إليها السر فى حالة حرب مع مصر، فالتسليم لدولة معادية أو محايدة سواء، وذلك خلافا للتشريع البلجيكى الذى فرق فى المادة ١١٨ من المدونة العقابية البلجيكية بين تسليم السر إلى دولة معادية وعاقب عليه بالسجن المؤبد، وبين تسليم السر لدولة غير معادية وعاقب عليه بالسجن من عشر سنين إلى خمس عشرة سنة.
انظر Rigaux (Marce) et Trousse (Paul-Em): op. cit., pp. 257,258.

(٤٨) كانت المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ تنص على عبارة «كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها». وقد روعى فى التشريع الحالى رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ حذف لفظ المأمور «Agent» والذى يقصد به مندوب الدولة أو ممثلها الرسمى الذى له صفة المتحدث باسم دولته لدى حكومة مصر لما يثيره ذلك من صعوبة فى إثبات هذه الصفة، ولما يؤدى إليه من اشتراط توافر الاتصال المباشر بين الجانى والدولة الأجنبية والذى يستلزم غالبا البحث فى وثائق ووقائع لا يمكن تعرفها إلا بتحقيق يجرى فى الخارج.
انظر الدكتور أحمد فتحى سرور: المرجع السابق، بند ١٤، ص [illegible]

الفرع الثاني

الركن المعنوى

٢٢٢ ـ عناصر الركن المعنوى:

يبين مما سبق أنه لا قيام للمسئولية الجنائية عن الجريمة التى تنص عليها المادة ٨٠ عقوبات إلا إذا توافر لدى الجاني القصد الجنائى لارتكاب الواقعة الإجرامية فى أية صورة من صورها الخمس السابق بيانها.

والقصد الجنائى المطلوب توافره بالنسبة لصورتى تسليم وإفشاء سر من أسرار الدفاع هو القصد الجنائى العام(٤٩). الذى لا يعنى أكثر من انصراف إرادة الجانى نحو إحداث الواقعة الإجرامية وفقا لهاتين الصورتين وهو عالم بحقيقتها(٥٠)، أى وهو عالم بأنه قام على نحو ما بتسليم أو إفشاء سر من أسرار الدفاع الحقيقية عن البلاد إلى دولة أجنبية أو لأحد العاملين لمصلحتها(٥١). ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث التى دفعت الجانى إلى ارتكاب جريمته طالما تحقق هذا القصد(٥٢).

---

(٤٩) تتفق غالبية الفقه الجنائى المصرى على الاكتفاء بتوافر القصد الجنائى العام فى هذه الجريمة.
انظر الدكتور محمد مصطفى القللى، المرجع السابق، ص ١٠٢.
الدكتور على راشد، المرجع السابق، ص ٥٩.
الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، بند ٣٩، ص ٧٢.
الدكتور عبدالمهيمن بكر: المرجع السابق، بند ٦٣، ص ١٨٤.

(٥٠) يفترض العلم سبق تمثل الجانى للواقعة المكونة للجريمة، أما الإرادة فهى نشاط نفسى واع اتجه صوب أحداث غرض معين. والإرادة هى لب وجوهر القصد الجنائى.
انظر الدكتور عبدالمهيمن بكر: القصد الجنائى فى القانون المصرى والمقارن، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٥٩، بند ١١٩، ص ١٧٤، بند ١٣٤، ص ١٩٧.

(٥١) انظر HUGUENEY (Pierre): 2éme Supp., op. cit., No. 791, p. 84.

(٥٢) يرى جانب كبير من الفقه استبعاد الباعث من نطاق القصد تماما، فهو محرك للإرادة التى هى جوهر القصد ولكنه لا يدخل فى تكوينها. ومن ثم فلا شأن له ـ

ولا يجوز للجانى أن يدفع بعدم عمله بأن الأمر موضوع الجريمة هو من أسرار الدفاع، وذلك لأن الجهل به هو جهل بقانون العقوبات الذى تولى بذاته مهمة التعريف بها، وهو مالا يقبل الاعتذار به، وإن كان من الجائز الادعاء بالغلط فى الإباحة بدعوى أن الدولة قد رفعت حجاب السرية عن أمر أو واقعة ما، ويقع عبء إثبات هذا الادعاء على المتهم(٥٣).

والمقصود بتعمد تسليم أو إفشاء السر إلى دولة أجنبية أن يعلم الجانى أن وصوله إليها مؤكدا، فلا يكفى أن تكون هذه النتيجة محتملة مادام الجانى لم يكن يتوقعها وقت تسليم أو إفشاء السر، إذ أنه كان يعتقد أن السر بعيد عن متناول الدولة الأجنبية. وذلك لأن المشرع عاقب على واقعة تسليم أو إفشاء السر إلى دولة أجنبية أو إلى شخص يعمل لمصلحتها، فلا يغنى تسليم أو إفشاء السر إلى غيرهما تحت حكم هذا النص.

= بفكرة القصد الخاصة. وإن كان للباعث دورا أساسيا فى توجيه القاضى حين يستعمل سلطته التقديرية فى تحديد العقاب ذلك أنه يكشف عن درجة الخطورة الإجرامية التى تنطوى عليها شخصية المتهم.

انظر الأستاذ على بدوى: الأحكام العامة فى القانون الجنائى . القاهرة، دار المعارف بمصر، ١٩٣٨، ص ٣١٤.

الدكتور محمد مصطفى القللى: المرجع السابق، ص ٨٥.

الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، بند ٦٢، ص ٢٠٤، ٢٠٥.

الدكتور جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد فى القانون المصرى والمقارن. رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق. جامعة الإسكندرية، دار المعارف، ١٩٦٤، بند ٣٢٧، ص ٦٠٥.

وانظر أيضا: مجموعة أحكام محكمة النقض ٣٠ مارس ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ٦٨ ص ٢٩٢، ٨ يونيه ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ١١٥ ص ٤٩٣، ١٧ نوفمبر ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ١٥٦ ص ٧٠٧، ١٥ فبراير ١٩٧٦ س ٢٧ رقم ٤٤ ص ٢٢١، ٤ أبريل ١٩٧٦س ٢٧ رقم ٨٤ ص ٣٩٣، ٢ يناير ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ٢ ص ١٤، ٢١ مارس ١٩٧٧ س ٢٨ رقم ٨١ ص ٣٧٨، ٢٥ أبريل ١٩٧٧س ٢٨ رقم ١٠٩ ص ٥١٠، ١٣ مارس ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ٥٢ ص ٢٧٥.

(٥٣) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور: المرجع السابق، بند ٣٣، ص ٥٩.

أما بالنسبة للصور الثلاث الأخيرة وهى الحصول على السر بقصد تسليمه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو إتلافه أو جعله غير صالح لأن ينتفع به، فإن القصد الجنائى المطلوب هو القصد الجنائى الخاص، والمتمثل فى العلم والإرادة واتجاه الإرادة صوب تسليم السر إلى دولة أجنبية فى صورة الحصول على السر واتجاهها صوب تحقيق مصلحة دولة أجنبية فى صورتى الإتلاف أو جعل السر غير صالح للانتفاع به(٥٤). وإن كان جانب آخر من الفقه يرى الاكتفاء بتوافر القصد الجنائى العام(٥٥). وإذا ارتكب الجانى فعله بسبب الفضول أو تحقيقا لباعث آخر لا تقع الجريمة(٥٦). ولا شك أن

---

(٥٤) ترى غالبية الفقه الجنائى المصرى وجوب توافر القصد الجنائى الخاص فى هذه الجريمة استنادا إلى صريح نص المادة ٨٠.ع التى وردت بها عبارات صريحة لا تقبل الشك أو التأويل، وذلك كعبارة «... بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية»، وعبارة «... لمصلحة دولة أجنبية».

انظر الدكتور على راشد: المرجع السابق، ص ٥٩، ٦٠.

الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، بند ٣٩، ص ٧٢، ٧٣.

الدكتور أحمد فتحى سرور: المرجع السابق، بند ٣٣، ص ٥٩، ٦٠.

الدكتور عبدالمهيمن بكر: المرجع السابق، بند ١٧٨، ص ٢٩٦.

(٥٥) يرى الأستاذ الدكتور حسنين عبيد أن المصلحة المحمية بالنص هى حماية أسرار الدفاع من التسرب لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها. وإهدار تلك المصلحة ـ أى تحقق النتيجة ـ لا يتأتى إلا بنقل هذه الأسرار إلى تلك الدولة أو أحد عملائها. ومن ثم فإن الغاية المنشودة لا تتحقق إلا بسلوك يفضى إلى تلك النتيجة فإذا ثبت أن الجانى إنما يستهدف من الحصول على هذه الأسرار مجرد إشباع رغبته فى الاستطلاع فإن القصد الجنائى ـ خاصا كان أو عاما ـ يعد منتفيا ولا تقوم للجريمة قائمة، وإن أمكن تحققها بوصف آخر. وخلص سيادته إلى أن غاية تسليم أسرار الدفاع لدولة أجنبية أو لأحد عملائها، لا يعدوا أن يكون صوره للعدوان الواقع على المصلحة المحمية، ولذلك فهى لا تضيف جديدا لماديات الجريمة، ويكون القصد المتطلب لتحريك مسئولية فاعل تلك الجريمة هو القصد العام ليس أكثر.

انظر الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد: المرجع السابق، بند ١١، ص ٥٢، ٥٣.

(٥٦) يذهب الدكتور على حسن عبدالله الشرفى إلى أن الباعث الذى لا يعتد به فى هذه الجريمة هو الباعث البعيد الذى يظهر دوره فى مرحلة لاحقة هى مرحلة التسليم فعلا، والذى قد يتمثل فى الرغبة فى توفير مصلحة مالية أو معنوية للجانى أو =

حرص الجانى على الحصول على السر على الرغم من أنه لا صفة له فى حفظه أو استعماله يصلح أن يعتبر قرينة ضد المتهم على توافر القصد الخاص فى حقه. ويقع عبء إثبات القصد الجنائى فى جريمة الحصول على السر على سلطة الاتهام التى يجب عليها أن تثبت قيام أركان الجريمة وفقاً للشروط التى نص عليها القانون. ومن ثم فقد وجب عليها أن تقدم الدليل على أن المتهم إنما قصد من الحصول على السر تسليمه إلى دولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها. ولاشك أن للمحكمة فى كل الأحوال سلطة تقدير عناصر إثبات القصد الجنائى.

= لأحد ممن يهمه أمرهم أو الحقد، أو الحنق التى تشكل بواعث تدفع إلى إتمام المراحل النهائية للنشاط الإجرامي، أما النية الخاصة المشار اليها آنفاً فإنها لا تمثل فى الواقع عنصراً مغايراً للباعث أو بعيداً عنه، ذلك أن نية تسليم السر أو إفشائه كانت على شكل رغبة فى تقديم خدمة للدولة الأجنبية المستفيدة، وأن هذه الرغبة كانت هى المسيطرة على تصرفات الجانى والدافعة إلى إتمام ماديات تلك الجريمة.

انظر الدكتور على حسن عبدالله الشرفى: الباعث وأثره فى المسئولية الجنائية - دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية. القاهرة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦، بند ٢١٤، ص ٣٥٩.

المطلب الثانى
إنتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمدا
فى قانون الأحكام العسكرية

٢٢٣ - تمهيد وتقسيم:

وردت طائفة جرائم إنتهاك أسرار الدفاع ضمن الباب الأول من القسم الثانى من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ تحت عنوان «الجرائم المرتبطة بالعدو»(٥٧).

وتقتصر نصوص قانون الأحكام العسكرية المؤثمة لوقائع إنتهاك أسرار الدفاع عمدا لمصلحة دولة أجنبية على نصين فقط هما المادتين ٤/١٣٠، ٥/١٣٤ . ق . أ . ع .

وقد استلزم المشرع فيمن يرتكب طائفة الجرائم المرتبطة بالعدو أن يكون خاضعا لقانون الأحكام العسكرية. ولما كان الخاضعون لذلك القانون هم العسكريون ومن فى حكمهم والملحقون بهم من المدنيين(٥٨)، لذلك فإن النصوص الخاصة بجرائم إنتهاك أسرار الدفاع فى قانون الأحكام العسكرية لا تطبق على المدنيين غير الخاضعين لأحكامه.

---

(٥٧) إن المصلحة المحمية فى هذه الجرائم هى سلامة القوات المسلحة والمحافظة على أمنها حتى لا يتمكن العدو من النيل منها أو تمكينه من عرقلة أو إضعاف وظيفتها فى الزود عن سلامة الجمهورية.
انظر الدكتور مأمون سلامة: قانون الأحكام العسكرية، المرجع السابق، ص ٢٢٠ .

(٥٨) تنص المادة ٤ من قانون الأحكام العسكرية على أن يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتون بعد: ١ - ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية. ٢ - ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموما. ٣ - طلبة المدارس ومراكز التدريب المهنى والمعاهد والكليات العسكرية. ٤ - أسرى الحرب. ٥ - أى قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية. ٦ - عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون فى أراضى الجمهورية العربية المتحدة، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضى بخلاف ذلك. =

وسوف نتناول فيمايلى أحكام كل من المادتين ١٣٠/٤، ١٣٤/٥ ق .أ.ع على النحو التالى :

الفرع الأول : إفشاء أسرار الدفاع أو التوصل إليها بقصد إفشائها أو إتلافها.

الفرع الثانى : إفشاء معلومات تمس أمن أو سلامة القوات المسلحة.

---

٧ ـ الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان وهم، كل مدنى يعمل فى وزارة الحربية أو فى خدمة القوات المسلحة على أى وجه كان. وينتقد الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى إخضاع طلبة المدارس والمعاهد والكليات العسكرية للقانون العسكرى لعدم ثبوت صفتهم العسكرية بعد، وكذا فإن سيادته يرى النص على أسرى الحرب فى قانون الإجراءات الجنائية لا فى قانون الأحكام العسكرية.
انظر الدكتور محمود محمود مصطفى: الجرائم العسكرية فى القانون المقارن، الجزء الأول، قانون العقوبات العسكرى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٧١ بند ٢٠ ، ص ٤٦ وما بعدها.

الفرع الأول

إفشاء أسرار الدفاع أو التوصل إليها بقصد إفشائها أو إتلافها

٢٢٤ ـ نص قانونى :

تنص المادة ٤/١٣٠ من قانون الأحكام العسكرية على أن «يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :ـ

٤ ـ تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته، وكذلك إتلافه لمصلحة العدو أو إضرارا بالدفاع عن البلاد أو بالقوات المسلحة شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به».

٢٢٣ ـ أركان الجريمة :

سوف نتناول فيما يلى الركن المادى والركن المعنوى للجريمة.

ـ الركن المادى: إن السلوك المادى المكون لهذه الجريمة يتخذ إحدى صور ثلاث :ـ

أ ـ تسليم أو إفشاء أسرار الدفاع إلى العدو أو أحدا ممن يعملون لمصلحته بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة.

ب ـ التوصل إلى الحصول على أسرار الدفاع بأية طريقة بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته.

جـ ـ إتلاف أسرار الدفاع أو جعلها غير صالحة للانتفاع بها لمصلحة العدو.

وقد سبق لنا فى المطلب الأول أن بينا صور ارتكاب هذه الجريمة، فاستعرضنا المقصود بالتسليم والإفشاء والحصول والإتلاف أو جعل السر غير صالح للانتفاع به فيرجى الرجوع إليه منعا من التكرار.

وقد ورد النص فى المادة ١٣٠/٤ من قانون الأحكام العسكرية على حصول الصور المؤثمة فى هذه المادة لمصلحة العدو. ولذلك فقد وجب بيان المقصود بذلك.

وقد نصت المادة ٨٥ من قانون الأحكام العسكرية على أن «يعتبر فى حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة». وبناء على ذلك يعتبر عدوا فى حكم هذه المادة(٥٩).

أ ـ كل من يرفع السلاح ضد جمهورية مصر العربية حتى ولو لم يكن ينتمى بجنسيته إلى الدولة التى تكون فيها الجمهورية فى حالة حرب معها.

ب ـ أفراد القوات المسلحة للجماعة أو الدولة التى هى فى حرب مع الجمهورية.

جـ ـ الأفراد المدنيون الذين لهم شأن بالقوات المسلحة للعدو سواء بالمساعدة أو التزويد بالمؤن والذخائر أو تجهيزهم بالمعدات وغير ذلك من أنواع المساهمة فى العمليات الحربية.

د ـ كل من يحاول الاعتداء على سلامة أراضى جمهورية مصر العربية وسلامة سيادتها حتى ولو لم تكن حالة الحرب قد أعلنت رسميا، فمجرد الاعتداء على سلامة أراضى الجمهورية وسيادتها من شأنه إيجاد حالة الحرب حتى ولو لم تكن قد أعلنت رسميا.

هـ ـ أفراد العصابات المسلحة والعصاة يعتبرون فى حكم العدو لما فى ذلك من إضرار أو تهديد بالإضرار بسلامة الأمن الداخلى والخارجى.

---

(٥٩) انظر الدكتور مأمون سلامة: قانون الأحكام العسكرية، المرجع السابق، ص ٢٢١، ٢٢٢.

أما بالنسبة لمدلول اصطلاح «أسرار الدفاع» الوارد فى المادة ١٣٠/٤ من قانون الأحكام العسكرية، فإننا نعتقد أنه يماثل اصطلاح «أسرار الدفاع» الوارد فى المادة ٨٥ من قانون العقوبات، وبالتالى يرجع إلى قانون العقوبات لتحديد ماهية «أسرار الدفاع» . ولا نعتقد أن لهذا الاصطلاح مدلولين مختلفين فى كلا التشريعين، لأن حدوث ذلك يؤدى إلى خلل واضطراب فى فهم الاصطلاح، وهو ما لا يتفق مع صراحة النصوص.

ـ الركن المعنوى: إن هذه الجريمة عمدية ـ أى أنه يجب توافر القصد الجنائى لقيامها، ولذلك فإنه ينبغى انصراف إرادة الجانى إلى ارتكاب الواقعة أو النشاط المجرم، والعلم بمكوناتها، وهى بالنسبة للصورة الأولى القصد الجنائى العام، أما بالنسبة لصورتين الثانية والثالثة القصد الجنائى الخاص على الأرجح(٦٠).

---

(٦٠) انظر البند ٢٢٠ من هذا المؤلف.

الفرع الثانى
إفشاء معلومات تمس أمن أو سلامة
القوات المسلحة

٢٢٥ ـ أركان الجريمة :

تنص المادة ١٣٤ من قانون الأحكام العسكرية على أن «يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية :

٤ ـ بعد أن وقع في الأسر التحق بالقوات المسلحة المعادية، أو قام مختارا بأى عمل فى خدمة العدو أو مساعدته، أو أفشى إليه بمعلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة».

وسوف نتناول بالتحليل أحكام فعل إفشاء معلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة إلى العدو.

وعناصر هذه الجريمة هى :ـ

* الركن المادى : ويتمثل فى فعل إفشاء الجانى ـ وهو من الخاضعين لأحكام قانون العسكرية فقط على ما سبق وقدمنا من قبل ـ لمعلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة(٦١) .

ولم يشترط المشرع أن تكون هذه المعلومات من أسرار الدفاع على النحو الذى سبق وأن نص عليه فى المادة ١٣٠/٤ . ولذلك فإن أية معلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة تكون كافية لتحقيق النص حتى لو لم تكن ذات طبيعة سرية، كما أنه لا يشترط أن يكون العدو قد استفاد فائدة عملية من هذه المعلومات.

* الركن المعنوى: فهو القصد الجنائى العام، المتمثل فى العلم والإرادة.

---

(٦١) انظر الدكتور مأمون سلامة: المرجع السابق، ص ٢٤٧ .

المبحث الثاني

انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية

إهمالاً أو تسهيل ارتكابها بإهمال

٢٢٦ ـ تمهيد وتقسيم:

لا تقل جرائم الإهمال في حفظ وصيانة أسرار الدفاع خطورة عن غيرها من جرائم أمن الدولة من جهة الخارج، إذ أن النتيجة المترتبة عليها قد تتماثل مع نتيجة الجرائم العمدية، ولذلك فالضرر المحدق بالدولة مؤكد وخطير.

ولذلك فلم يشأ المشرع المصري أن يترك هذه الطائفة من الأفعال دون أن تكون محلاً للتجريم والعقاب ، ولكن قانون القويات المصري اكتفى بالعقاب على الأفعال التي تقع إهمالا فتسهل ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٨٠ عقوبات.

بينما أضاف قانون الأحكام العسكرية ـ إلى جريمة تسهيل ارتكاب جرائم انتهاك أسرار الدفاع إهمالاً، جريمة أخرى هي الإهمال الذي يؤدي إلى وقوع جريمة إفشاء أسرار الدفاع أو تسليمها.

وسوف نعالج هذا الموضوع في مطلبين، نخصص الأول لدراسة هذه الجريمة في قانون العقوبات، ونخصص الثاني لدراستها في قانون الأحكام العسكرية.

المطلب الأول

فى قانون العقوبات

٢٢٧ ـ تمهيد وتقسيم :

تنص المادة ٨٢ جـ من قانون العقوبات على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل بإهماله أو بتقصيره ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧، ٧٧/أ، ٧٧ب، ٧٧جـ، ٧٧د، ٧٧هـ، ٧٨، ٧٨أ، ٧٨ب، ٧٨جـ، ٧٨د، ٧٨هـ، ٨٠.

فإذا وقع ذلك فى زمن الحرب أو من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ضوعفت العقوبة» .

ويبين من هذا النص أن القانون المصرى قد استهدف تأثيم وقائع الإهمال أو التقصير التى ينتج عنها ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر. ونظرا لأن دراستنا تنصب على موضوع الحماية الجنائية لأسرار الدفاع، لذا فإننا سنقتصر على تناول الحماية التى أسبغتها المادة ٨٢ جـ على الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٨٠.ع وهى جرائم الإهمال أو التقصير الذى يؤدى إلى انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية(٦٢) .

ويقوم الركن المادى لهذه الجريمة على فعل يتصف بالخطأ غير العمدى يقوم به الجانى ويترتب عليه وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ . ع، ولذلك فإنه يوجد ارتباط وثيق بين الركنين المادى والمعنوى للجريمة، لأن الفعل المادى الذى قارفه الجانى يجب أن يتم عن خطأ غير عمدى وهو جوهر

---

(٦٢) جرت أغلب التشريعات الجنائية المقارنة على تجريم السلوك الخاطئ إذا سهل وقوع جريمة إنتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية ، ومن أمثلة ذلك التشريع الإيطالى م ٢٥٩ . ع ، والتشريع البلجيكى م ١٢٠ . ع، والتشريع الألمانى م ١٠٠ . ع ، والتشريع الهولندى م ٩٨ . ع .

الركن المعنوى للجـريمة. ونظرا للارتبـاط الوثيق بين الركنين وحـرصـا على إيضاح الموضوع، وفى سبيل تماسك الفكرة، فسوف ندرس هذين الركنين معا فى الفرع الأول، ثم ندرس العقوبة المقررة للجريمـة والظروف المشددة لها فى الفرع الثانى.

الفرع الأول

أركان الجريمة

٢٢٨ ـ عناصر الركن المادى:

إن الركن المادى لهذه الجريمة عبارة عن تراخى من جانب الإرادة عن اتخاذ واجب الحيطة والحذر، فينجم عنه سلوك خطر يتمثل فى الخطأ أو التقصير من الجانى فيستغله الغير فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ عقوبات[٦٣].

وينسب خمول الإرادة فى تحاشى وقوع الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ عقوبات إلى من كان عليه بمقتضى صفته الخاصة أو لوجوده فى وضع معين، التزام قانونى بالعمل على تفادى حدوث هذه الجريمة فيتهاون فى الوفاء بهذا الالتزام[٦٤]، فتقع جريمة انتهاك أسرار الدفاع دون أن تكون إرادته قد اتجهت إلى تسهيل وقوعها وإلا كان شريكا فيها بطريق المساعدة[٦٥].

---

(٦٣) انظر الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، بند ٧١، ص ١١٥.

(٦٤) يثير هذا الموضوع تساؤلا حول البحث فى ضابط الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، أهو ضابط شخصى أم موضوعى. والمقصود بالضابط الشخصى هو قياس السلوك الذى صدر عن المتهم فى ظروف معينة على أساس سلوكه المعتاد، فإن كان هذا السلوك أقل حيطة وحذرا مما اعتادها فى مثل هذه الظروف نسب إليه الاخلال بواجباته، أما إذا طابق حذره فى سلوكه الواقعى الحذر الذى اعتاد الالتزام به فلا وجه لان ينسب إليه هذا الاخلال. أما الضابط الموضوعى فيقصد به قياس سلوك المتهم بسلوك الشخص المجرد، ويكون اخلال المتهم بواجبات الحيطة والحذر رهنا بنزوله عما يلتزمه الشخص المجرد دون اعتداد بالملكات الشخصية للجانى والظروف الخاصة التى يمر بها. ويأخذ غالبية الفقه المصرى بالضابط الموضوعى، وإن كان لا يطبق فى صورة مطلقة، إذ يجب أن يتحدد السلوك الذى يمكن للرجل المعتاد أن يسلكه لو مر بالظروف الشخصية التى احاطت بالجانى.
أنظر الدكتور عبد الرزاق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى ـ نظرية الالتزام بوجه عام «مصادر الالتزام» القاهرة، دار النهضة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٦٤، بند ٥٢٨ ص٨٨٢.

(٦٥) أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر: الاحكام العامة فى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ١٩٦٥، العدد الاول، السنة السابعة، بند٩ (٦)، ص ٤٣وما بعدها.

والجريمة على هذا النحو تقع بتوافر الخطأ غير العمدى الذى عبرت عنه المادة ٨٢/جـ عقوبات بالاهمال أو التقصير (٦٦). إلا أن هاتان الصورتان لم تردا إلا على سبيل المثال، ولذلك فإنه يتعين عند تفسير مدلول الخطأ غير العمدى الرجوع إلى تعريفه العام بجميع صوره وتتمثل هذه الصور فيما يلى:

أ ـ **الرعونة** : وهى سلوك إيجابى محفوف بالاخطار يقدم عليه الشخص دون أن يحتاط لمنع النتائج الضارة التى يمكن أن تنجم عنه (٦٧). ومثال ذلك أن يتصل شخص بآخر تليفونيا لابلاغه بسر من أسرار اللدفاع، فيتمكن الغير من التنصت على المكالمة التليفونية ويقوم بتسجيلها بقصد تسليمها لدولة أجنبية، أو يقوم بالالمام بمضمونها ثم يفشيه إلى دولة أجنبية.

ب ـ **الاهمال وعدم الانتباه**: وهو سلوك سلبى يتمثل فى النكول عن اتخاذ ما تقتضيه الحيطة والحذر (٦٨)، ومن قبيل ذلك أن يغلب النوم على حارس مكلف بالسهر على هذه الاسرار ويسلمها أو يفشيها لدولة أجنبية (٦٩).

جـ - **عدم الاحتياط والتحرز**: وهو سلوك إيجابى يتمثل فى حالة أقدام الجانى على اتخاذ فعل خطير مدركا خطورته وما يمكن أن يترتب عليه من اثار. إلا أنه يمضى فى عمله دون أن يتخذ من الوسائل الوقائية اللازمة لدرء هذه الاخطار (٧٠)، ومثال ذلك أن يقوم الجانى بالقاء مسودة وثيقة سرية خاصة بالدفاع عن البلاد فى صندوق القمامة دون اتخاذ الاجراءات اللازمة

---

(٦٦) أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، بند ٣٣، ص ٦٠.

(٦٧) أنظر الدكتور مأمون سلامة: قانون العقوبات ـ القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٤٤، ٣٤٥. وان كانت جانب من الفقه يرى إمكان وقوع الرعونة بطريقة الترك.
أنظر الدكتور نبيل مدحت سالم: الخطأ غير العمدى «دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم غير العمدية». القاهرة دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٧، بند ٨٩، ص١٧٧، ١٧٨.

(٦٨) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، بند ٧١٧، ص ٦٣١.

(٦٩) انظر الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، بند ٧١، ص١١٥، ١١٦.

(٧٠) انظر الدكتور على راشد: القانون الجنائى «المدخل وأصول النظرية العامة». المرجع السابق، ص ٤٢٦، ٤٢٧.
الدكتور نبيل مدحت سالم: المرجع السابق، بند ٩٠، ص ١٧٨، ١٧٩.

لاعدامها، فيتمكن الغير من إحرازها وتسليمها أو إفشاءها لدولة أجنبية، أو كمن يحتفظ بوثيقة سرية فى مكان يشاركه فيه غيره ممن لا يناط بهم المحافظة على السر.

د - **عدم مراعاة اللوائح**: وتتمثل هذه الصورة فى عدم مطابقة سلوك الجانى للقواعد التى تقررها اللوائح سواء كانت فى قانون العقوبات أم صادرة عن إحدى جهات الادارة (٧١) . فقد تتضمن لائحة تعليمات تتبع فى حفظ أسرار الخطط الحربية أو عند إبلاغها للتنفيذ، فإذا خالفها من نيط به السر، أو من كلف بابلاغه، وأمكن أن يعرف العدو مضمونه، فإن ذلك يكون الجريمة، وتكون مخالفة اللائحة هى الخطأ ذاته، وعادة ما ينطوى الخطأ بعدم مراعاة اللوائح على إحدى صور الخطأ ذاته.

ويشترط للقول بتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٢ جـ عقوبات أن يؤدى الخطأ غير العمدى إلى إنتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية بإحدى الصور السالف بيانها. بمعنى أن يكون الخطإ غير العمدى الذى تردى فيه الجانى هو الذى سهل أو هيأ الفرصة لشخص آخر لانتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية.

---

(٧١) أنظر الدكتور نبيل مدحت سالم: المرجع السابق، بند ٩١. ص ١٧٩ وما بعدها.

الفرع الثانى

العقوبة والظروف المشددة

٢٢٩ - نوع ومقدار العقوبة:

إن العقوبة التى رصدها المشرع لمن يرتكب هذه الجريمة هى الحبس أو الغرامة التى لا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (٧٢).

وقد ضاعف المشرع العقوبة على ارتكاب هذه الجريمة سواء كانت الحبس أو الغرامة فى حالتين، الأولى وهى وقوع الجريمة من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، والثانية إذا وقع ذلك فى زمن الحرب.

والقصود بتعبير الحرب فى إطار جرائم انتهاك أسرار الدفاع هو النزاع المسلح بين الدول أو ما فى حكمها (٧٣)، وهى بذلك نزاع بين عضوين من أعضاء المجتمع الدولى، وبمقتضى هذا التعريف يخرج من نطاقها النزاع بين

---

(٧٢) كانت المادة ٨٣ مكرر أ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ تنص على أن «يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أرتكبت فى زمن سلم، وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٢٠ جنيها إلى ١٠٠ جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أرتكبت فى زمن حرب، كل من سهل بعدم احتياطه أو مخالفته اللوائح ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧، ٧٩، ٨٠، ٨١».

انظر الاستاذ محمود إبراهيم إسماعيل: المرجع السابق، ص ٢٦٧.

(٧٣) يمكن التفرقة فى مجال تعريف الحرب بين المعنى القانونى والمعنى المادى لها، فالمعنى القانونى للحرب يشير إلى تلك الفترة الزمنية التى تحل فيها بشكل استثنائى قوانين الحرب والحياد بدلا من قوانين السلام فى العلاقات بين الدول، بينما المعنى المادى لها يشير إلى العمليات الحربية الفعلية، أى العمليات التى تنطوى على استخدام للقوة وللاسلحة المختلفة.

انظر الدكتور نشأت عثمان الهلالى: الأمن الجماعى الدولى، مع دراسة تطبيقية فى إطار بعض المنظمات الاقليمية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٥، ص ٤ وما بعدها.

طائفتين داخل الدولة الواحدة، ولو كان مسلحا، كما تستبعد الحرب الاهلية(٧٤)، ذلك أن موضوع الحماية الجنائية هو حقوق الدولة أو مصالحها في مواجهة الدول الأخرى خاصة المعادية. ومن الطبيعي أن هذه المصالح تتعرض للخطر أو الضرر «المباشر» عند مؤازرة اعتداء أجنبي يهدف إلى انتهاكها بالذات، أما النزاع الداخلي الخالص فلا يتجه مباشرة إلى العدوان على سيادة الدولة أو حقوقها الخارجية وإنما يتخذ محله المباشر في علاقتها الداخلية بالمحكومين.

ولا أهمية لما اذا كانت حالة الحرب الخارجية قائمة مع دولة واحدة معترف بها، أو مع عدة دول. فلم تعد حالة الحرب قاصرة على الصراع المسلح «Lutte armée» بين دولتين، وإنما أصبح من الممكن أن توجد حالة الحرب مع جماعة سياسة ليست لها صفة الدولة، ما دامت هذه الجماعة تعامل معاملة المحاربين (٧٥). وقد أخذ المشرع المصرى بذلك في المادة ٨٥ عقوبات إذ نصت على أن «يعتبر في حكم الدول الجماعات السياسية التى لم تعترف لها مصر بصفة الدولة وكانت تعامل معاملة المحاربين» (٧٦).

---

(٧٤) أنظر الدكتور عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص ٤٥٨.

(٧٥) المقصود بالمحاربين هو المحاربون الشرعيون، أى قوات الجماعات السياسية التى تعمل تحت قيادة رئيس مسئول، ويتخذ لها زيا أو اشارة تميزها وتحمل السلاح علنا، وتتبع في نضالها قوانين الحروب وعاداتها. والسائد فقهيا أن مصدر معاملة المحاربين هو إرادة الدولة ذاتها، أى اعترافها الصريح أو الضمنى بصفة المحاربين لقوات هذه الجماعات. ويقتضى ذلك صدور اعتراف صريح أو ضمنى من الدولة نفسها.

انظر الدكتور عبد المهيمن بكر: جرائم أمن الدولة الخارجى، المرجع السابق، بند ١٢، ص ٣٢.

(٧٦) جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ تعليقا على هذه الفقرة «وقد تضمنت المادة المقترحة النص على أن يعتبر في حكم الدول الجماعات السياسية التى لم تعترف لها مصر بصفة الدولة متى كانت تعامل معاملة المحاربين. ولم يقصد بذلك إلى خلق حكم جديد في القانون وإنما رؤى التصريح به في المشروع باعتباره من المبادىء التى استقرت عليها آراء الفقه والقضاء في القانون الدولى».

أنظر : النشرة التشريعية، المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، عدد مايو سنة ١٩٧٥، ص ١٠٣٩، ١٠٤٠.

وكانت قواعد القانون الدولى العام تقضى بضرورة الاعلان الرسمى لافتتاح الاعمال العدوانية، إلا أن أعمال القتال قد تبدأ فجأة دون سابق إنذار فتعتبر مع ذلك حرباً تسرى عليها قواعد الحرب (٧٧)، ولذلك فإن إعلان الحرب ليست شرطا لوجودها، ويكون من المتعين فى هذه الحالة تطبيق قواعدها وترتيب آثارها فى القانون الدولى. وتنتهى الحرب بالصلح، أو بالقضاء على أحد أطرافها واحتلال أراضيه. ومن المقرر فى فقه القانون الدولى العام أن الهدنة توقف القتال ولكنها لا تنهى حالة الحرب (٧٨)، بل أن القاعدة أنه يباح للدولة المحاربة فى فترة الهدنة كل فعل يعد مباشرة لسيادتها ، كما أن لها أن تمارس حقوقها المقرره لمنع الطرف الآخر من أن يدخل تغييرا فى زيادة قوته(٧٩).

وتطبيقاً لذلك فقد نصت المادة ٨٥/ جـ.ع على أن «تعتبر حالة قطع العلاقات السياسية فى حكم حالة الحرب، ويعتبر زمن الحرب الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا» (٨٠).

---

(٧٧) أنظر الدكتور محمد حافظ غانم: مبادىء القانون الدولى العام، القاهرة، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٤، بند ٣٦٢، ص ٦٦٥.

(٧٨) أكدت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ أن الهدنة لا توقف حالة الحرب بقولها «والمقصود بزمن الحرب فى خصوص هذا التشريع حالة قيام الحرب فعلا، أو حالة وقف القتال من غير إبرام صلح، سواء كان ذلك نتيجة هدنة دائمة أو مؤقته أو كان نتيجة لغير ذلك من الأسباب».

(٧٩) انظر الدكتور محمد حافظ غانم: المرجع السابق، بند ٤٠٢، ص ٧٢٤.

(٨٠) نصت المذكرة الايضاحية للمادة ٨٥ عقوبات مصرى على ان يلحق بحالة الحرب» الفترة التى يحدق فيها خطر الحرب متى انتهت بوقوعها فعلا اعتبارا بأن تلك الفترة وإن كانت فى الواقع ليست من زمن الحرب إلا أنها تبلغ بحكم الظروف مبلغ حالة الحرب مما يقتضى تسويتها بتلك الحالة وسحب أحكامها عليها».

انظر النشرة التشريعية، المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، سابق الأشارة إليها، ص ١٠٣٩.

المطلب الثانى

فى قانون الأحكام العسكرية

٢٣٠ - نص قانونى:

تنص المادة ١٣١ من قانون الاحكام العسكرية على أن «يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بجزاء أقل منه منصوص عليه فى هذا القانون، كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون إرتكب إحدى الجرائم الآتية:ـ

١ ـ أتيانه فعلاً أو سلوكاً مما نص عليه فى المادة السابقة بطريق الخطأ أو الاهمال أو عدم الاحتياط أو التقصير.

٢ ـ تسهيله بتقصيره أو اهماله أو عدم احتياطه أو خطئه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة».

٢٣١ - أركان الجريمة:

أراد المشرع بهذا النص أن يوسع من نطاق الالتزام بالمحافظة على أسرار الدفاع، وذلك بجعل أخلال الجانى بواجبات الحيطة والحذر والحرص على الطبيعة السرية لأسرار الدفاع مصدراً للتجريم والعقاب(٨١).

و النشاط المادى المجرم بمقتضى المادة ١٣١ من قانون الاحكام العسكرية هو نفسه النشاط المادى المجرم بنص المادة ١٣٠ من قانون الاحكام العسكرية.

ويتوافر الركن المادى للجريمة فى حالة الخطأ غير العمدى بارتكاب الجانى فعلا أو امتناعاً يرتبط بالنتيجة غير المشروعة برابطة سببية، سواء تحققت النتيجة الإجرامية بعد ذلك بفعل الجانى أم بتدخل عوامل أخرى وذلك طالما لم تنفصم رابطة السببية بين الفعل والنتيجة.

---

(٨١) يأتى مسلك المشرع فى هذا النص متمشياً مع الخطة التشريعية التى تقضى بألاعقاب على صورة الخطأ غير العمدى إلا فى الاحوال التى ينص المشرع عليها صراحة.

انظر الدكتور مأمون سلامة: قانون الاحكام العسكرية، المرجع السابق، ص ٢٣٨.

أما إذا انصرفت إرادة الجانى إلى بلوغ النتيجة الإجرامية، فإن مساءلته تستند فى هذه الحالة إلى القصد الجنائى، وتكون الجريمة عمدية وهى المنصوص عليها فى المادة ١٣٠ من قانون الاحكام العسكرية.

ولا يهم ما اذا كانت النتيجة غير المشروعة المجرمة بمقتضى المادة ١٣٠ ق.أ.ع قد حدثت كنتيجة مباشرة لسلوك الجانى المتصف بالاهمال أو عدم الاحتياط، أم كانت النتيجة غير المشروعة قد حققها آخرون بسبب هذا الاهمال، وذلك طالما كانت علاقة السببية قائمة بين سلوك الجانى والنتيجة الإجرامية (٨٢).

---

(٨٢) انظر الدكتور مأمون سلامة : المرجع السابق، ص ٢٣٩.

الفصل الثالث

إنتهاك أسرار الدفاع لغير مصلحة دولة أجنبية

٢٣٢ ـ تمهيد وتقسيم:

إن أولى المراحل التى تتجلى فيها خطورة الاعتداء على أسرار الدفاع، هى مرحلة إنتهاك هذه الأسرار لغير مصلحة دولة أجنبية، إذ أن وجود هذه الاسرار فى حوزة غير المكلف بصيانتها والمحافظة عليها يعرضها لخطر وصولها إلى الدول الأجنبية، فتصبح هذه الأسرار نهبا لها، معا يعرض أمن الدولة للخطر.

إلا أن تخلف وجود نية انتهاك هذه الاسرار لمصلحة دولة أجنبية، قد حدا بالمشرع صوب تصنيفها ضمن طائفة الجنح، ثم عاد المشرع ورفع عقوبة هذه الجرائم لتصل إلى مصاف الجنايات إذا توافرت ظروف معينة فى أرتكاب الجريمة، وذلك كأن ترتكب فى زمن الحرب مثلا.

وقد نص المشرع على هذه الطائفة من الجرائم فى المادتين ٨٠أ، ٨٠ب من قانون العقوبات.

وسوف نتناول بالتحليل والدراسة أحكام هذه الطائفة من الجرائم على النحو التالى:

المبحث الأول: الحصول بوسيلة غير مشروعة على أسرار الدفاع.

المبحث الثانى: إذاعة أسرار الدفاع.

المبحث الثالث: تنظيم أو استعمال وسائل التراسل بقصد الحصول على أسرار الدفاع.

المبحث الرابع: إفشاء الموظف العام ونحوه أسرار الدفاع عن البلاد.

المبحث الأول

الحصول بوسيلة غير مشروعة على أسرار الدفاع

٢٣٣ ـ نص قانوني :

تنص المادة ٨٠. أ/١ عقوبات على ان «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه.

كل من حصل بأى وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد، ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها» (٨٣).

وإذا كانت هذه الجريمة تتشابه مع المادة ٨٠.ع من حيث أن الفعل المادى فى كلا الجريمتين واحد، وهو الحصول على أسرار الدفاع، إلا أنهما تفترقان، فى أن المادة ٨٠ أ.ع تشترط توافر نية تسليم السر أو إفشائه لمصلحة دولة أجنبية».

وسوف نتناول أحكام هذه المادة بالتحليل على النحو التالى:

---

(٨٣) كانت المادة ٨٠ مكرراً من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ تنص على أن «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة فى زمن سلم، وبالسجن إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب: (١) ـ كل من حصل بأية وسيلة من وسائل التحايل على سر من أسرار الدفاع عن البلاد وذلك لغرض غير تسليمه إلى دولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لأى شخص يعمل لمصلحتها». وقد انتقد هذا النص بأنه كان يشترط أن يكون الحصول على السر بأية وسيلة من وسائل التحايل «Par une manoeuvre quelconque»، علماً بأنه توجد طرق أخرى للحصول على السر غير التحايل والغش، وذلك مثلاً كما لو كان الحصول على السر بناء على اتفاق سابق بين الأمين على السر، ومن حصل عليه منه لغرض آخر غير تسليمه إلى دولة أجنبية.
انظر محمود إبراهيم إسماعيل: المرجع السابق، ص ١٢٩.

المطلب الأول

الركن المادى

٢٣٤ ـ عناصر الركن المادى:

يتخذ الركن المادى فى هذه الجريمة صورة الحصول على سر من أسرار الدفاع، وهى تلك التى عددتها المادة ٨٥. ع، أى على معلومات أو أشياء من أسرار الدفاع «مادة ٨٥/ ١، ٢ .ع» أو على أخبار متكتمة «مادة ٨٥/ ٣ .ع» أو على أخبار ضبط أو تحقيق أو محاكمة قضائية فى صدد جريمة عدوان على أمن الدولة الخارجى «مادة ٨٥/ ٤ .ع».

ولا تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التى تنم عن خيانة للوطن كما فى جريمة الخيانة، وذلك لأن التوصل إلى السر كان بدافع برئ، إلا أن العقاب عليها كان واجباً حرصاً على الا يطرأ على هذا الدافع نوايا سيئة ، فيقوم بتسليمه أو إفشائه إلى دولة أجنبية، أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها. ولذلك فإن العقاب على محض التوصل إلى السر يعتبر من قبيل التجريم التحوطى السباق (٨٤).

وتقع هذه الجريمة عن طريق حدوث فعل «الحصول» الذى هو جوهر السلوك المادى، ولا يختلف مدلول اصطلاح «الحصول» فى هذه المادة عن معناه الذى سبق أن تناولناه عند دراسة المادة ٨٠ عقوبات، غاية ما فى الأمر أن الشروع فى الحصول على أسرار الدفاع فى المادة ٨٠/ أ.ع غير معاقب عليه، وذلك لان الجريمة جنحة، ولا عقاب على الشروع فيها إلا بنص خاص وفقا للقواعد العامة فى هذا الشأن (٨٥).

ويشترط نص المادة ٨٠ /أ عقوبات أن تكون وسيلة الحصول على أسرار الدفاع «غير مشروعة» ، سواء كان ذلك عن طريق التحايل أو الخداع،

---

(٨٤) أنظر الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، بند ٤١ ،ص ٨٦.

(٨٥) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، بند ٤١٠، ص ٣٧٤.
الدكتور مأمون سلامة: قانون العقوبات «القسم العام» . المرجع السابق، ص٤١٣.

وذلك كارتداء زى عسكرى أو ادعاء مهنة كاذبة، أو التسمى باسم كاذب أو بأى أسلوب آخر كما لو اتفق الجانى مع الأمين على السر ان يطلعه عليه بحكم الصداقة أو القرابة بينهما.

ويجب أن يكون الحصول على السر بسعى من الجانى فإذا وصل السر إلى شخص ما مصادفة فلا عقاب عليه، وذلك كما لو أباح به الأمين عليه إلى آخر أمامه، وطالما أنه لم يتعمد الحصول على السر (٨٦).

أما إذا قام الجانى بالحصول على السر عن طريق دخول مكان محظور بقصد التمكن من احرازه بباعث الفضول أو لاغراض علمية، فإنه يكون قد ارتكب جريمتان الأولى وهى الوصول إلى مكان محظور المؤثمة بالمادة ٨٠ هـ/ ٣.ع، والثانية هى الحصول على سر من أسرار الدفاع المؤثمة بالمادة ٨٠ أ.ع (٨٧).

---

(٨٦) أنظر الدكتور على راشد: المرجع السابق، ص ٦٢.

(٨٧) وفى هذه الحالة ونظراً لوجود ارتباط لا يقبل التجزئة بين الجريمتين فإنه يجب اعتبارهما جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لاشدهما.

انظر الاستاذ محمود إبراهيم إسماعيل: المرجع السابق، ص ١٣٠.

المطلب الثانى

الركن المعنوى

٢٣٥ ـ عناصر الركن المعنوى:

إن هذه الجريمة عمدية، ولذلك فإنه لا يتصور وقوعها إهمالا، ونظراً لأن المشرع لم يشترط توافر نية إجرامية خاصة، فإنه يكفى توافر القصد الجنائى العام، على أن لا يقترن بذلك القصد غاية إبلاغ السر إلى دولة أجنبية أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها، وإلا توافرت الجناية المنصوص عليها فى المادة ٨٠.ع.

وإذا كان الباعث على ارتكاب الجريمة هو الحصول على السر لاستخدامه فى بحث علمى أو تاريخى، أو للاحتفاظ به بدافع الفضول، فإن ذلك لا يؤثر فى تكوين القصد الجنائى وإن جاز أن يعتد القاضى بذلك عند تقدير العقوبة.

ولذلك فإنه يكفى أن يكون الجانى على علم بحقيقة الواقعة الإجرامية، المتمثل فى كونه يحصل على أسرار الدفاع، مع اتجاه إرادته نحو تحقيق هذه النتيجة، أما العلم بأن السر يتعلق بالدفاع فإنه علم بالقانون، وهو ما يفترضه المشرع ولا يقبل الدفع بالجهل به.

أما إذا اقتصر الجانى فى البداية على التوصل إلى السر بدون غاية تسليمه أو إفشاءه فيما بعد إلى دولة أجنبية، ثم طرأ تغيير على نية الجانى بعد حصوله على السر مباشرة، فسلمه أو أفشاه إلى تلك الدولة، فإنه يتحقق بذلك التدرج الإجرامى الذى يقتضى فض التضارب الظاهرى للقواعد الجنائية، وذلك باستبعاد النص الاحتياطى الذى يغنى عنه النص الاصلى، ووجب فى هذه الحالة تطبيق نص المادة ٨٠ عقوبات (٨٨).

---

(٨٨) أنظر الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، بند ٤٢، ص ٨٩.

المبحث الثانى

إذاعة أسرار الدفاع

٢٣٦ ـ علة التجريم:

تنص المادة ٨٠ أ/ ٢ .ع عليأن «يعاقب بالحبس ... الخ

٢ ـ كل من أذاع بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن البلاد».

إن الهدف الرئيسى من هذا النص هو تجريم إذاعة أسرار الدفاع عن البلاد، حتى ولو لم يقصد الجانى إفشائها إلى دولة أجنبية (٨٩). ويفترض المشرع أن الجانى قد علم بالسر عن طريق مشروع، لأنه لو كان قد حصل عليه بأية وسيلة غير مشروعة لكان نص المادة ٨٠ أ/١ .ع هو الأولى بالتطبيق.

وسوف نتناول أركان هذه الجريمة على النحو التالى :

المطلب الأول : الركن المادى.

المطلب الثانى : الركن المعنوى.

---

(٨٩) كان نص المادة ٣/٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ هو «يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع بأية طريقة كانت أسرار الدفاع عن البلاد، أو ما هو فى حكمها. وتكون العقوبة السجن إذا الحقت الجريمة أذى بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد، أو إذا كان الجانى موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة، أو موفدا فى مهمة أو عهدت إليه الحكومة بعمل أو إذا إرتكبت الجريمة فى زمن الحرب».
انظر الدكتور على راشد: المرجع السابق، ص ٦٥.

المطلب الأول

الركن المادى

٢٣٧ ـ عناصر الركن المادى:

إن المقصود بإذاعة السر إعلانه أو كشفه لأى فرد من أفراد الجمهور، أى أن مطلق الافضاء بالسر أو إفشائه أو نقله إلى الغير بأية وسيلة وعلى أى وجه يحقق فعل الأذاعة (٩٠). ولذلك فإن مجرد اعلان السر لشخص واحد ليس له صفة حيازته أو العلم به يؤدى إلى إتمام الركن المادى للجريمة(٩١).

ولم يقيد المشرع إذاعة السر بطريقة معينة، فيمكن أن تحدث الاذاعة بالنشر فى الصحف أو المجلات (٩٢)، أو عن طريق الرسائل سواء بالكتابة العادية أو السرية، أو عن طريق النشر فى الكتب أو الدوريات (٩٣). وقد تتم الاذاعة شفاهة عن طريق الخطب العلنية، أو التصريحات الصحفية أو الاتصال الهاتفى، أو اللاسلكى أو بأية وسيلة يكون من شأنها نقل السر من شخص إلى آخر أو آخرين.

---

(٩٠) أنظر Hirt (F.) : Op. cit., p. 177

(٩١) لم يستلزم المشرع حصول نتيجة ضارة على ارتكاب الجريمة، بل عاقب على مجرد الأذاعة، فضلا عن أن المشرع قد حذف مسألة العلانية من النصوص المعدلة.
انظر المجموعة الرسمية للاحكام والبحوث القانونية، الجدول العشرى السادس، ١٩٦٧، محكمة أمن الدولة العليا، ٢٥/١٠/١٩٦٠، ص ٤١، رقم ٢٢٨.

(٩٢) نشرت جريدة الزمان الفرنسية مقالا يتضمن معلومات مفادها أن المارشال MACMAHON، قد زحف تجاه شرق فرنسا، وقد نقلت جريدة التايمز البريطانية هذا المقال، وعلم الألمان بهذه المعلومات فاعتبر هذا النشر بمثابة إذاعة لأسرار الدفاع الوطنى.
أنظر Garçon (Emile): C.pén. ann., T. 1, art. 82, No. 22,p. 36

(٩٣) أدين Turpin، أمام محكمة باريس لأنه نشر كتابا يتضمن صورا لبعض الخرائط العسكرية، وبعض الأجهزة العسكرية، واعتبرت المحكمة أن هذا النشر كاف لادانته بتهمة اذاعة أسرار الدفاع الوطنى.
انظر: Cour Paris, 16 Juill. et 11 out 1891 [S. 1893 1.445; D. 1893. 1. 173].

ويمتد حظر إذاعة أسرار الدفاع إلى الكافة مهما كانت مناصبهم الرسمية أو الشعبية ، وسواء كانوا ذوى صلة بالجانى كالاصدقاء، أو الاقارب كالزوجة والابناء (٩٤).

ومن المستقر عليه أن تسليم السر مرة لا يمنع من العقاب عليه مرة أخرى، وذلك لأن الدولة الاجنبية قد لا تقدر على الاحاطة بتفاصيل السر فى المرة الأولى فتعاود الحصول عليه مرة ثانية للاحاطة به كاملا، إلا أن إذاعة السر وإحاطة عدد كبير من الجمهور به يؤدى إلى إفقاده سريته وينزع عنه صفته، فلا يعاقب عليه من يعيد إذاعته بعد ذلك مرة أخرى (٩٥).

كذلك فإنه لا يجوز الافضاء بأسرار الدفاع حتى أمام المحاكم، لأنه يجب إحاطة الاسرار بسياح من الكتمان حتى لا تتسرب إلى الجمهور، إلا إذا أذنت السلطة المختصة لاحد موظفيها بالافضاء بالسر أمام المحكمة، فإنه يكون فى حل من الشهادة به فى مجلس القضاء (٩٦).

---

(٩٤) إن ورود النص مطلقا لا تخصيص فيه، يجعل واجب الكتمان عاما بالنسبة للكافة.

انظر المجموعة الرسمية للاحكام والبحوث القانونية، الجدول العشرى السادس، ١٩٦٧، محكمة أمن الدولة العليا، ٢٥/١٠/١٩٦٠، ص ٤٠، رقم ٢٢٣.

(٩٥) انظر الدكتور عبد المهيمن بكر: المرجع السابق، بند ٦٥، ص ١٨٧.

(٩٦) ويجوز أن يصدر الاذن بشروط خاصة، كاشتراط أداء الشهادة فى جلسة غير علنية حتى لا يحيط بها الجمهور ويترك أمر تقدير ذلك للقاضى، وإذا تمسك صاحب السر بأنه لا يريد الافضاء به للمحكمة فهذا حقه لان الحظر الخاص بالسر حظر مطلق،وذلك طبقا للمبدأ المعمول به فى أسرار المهنة.

انظر المجموعة الرسمية للاحكام والبحوث القانونية، الجدول العشرى السادس، ١٩٦٧، محكمة أمن الدولة العليا، ٢٥/١٠/١٩٦٠، ص ٤١، رقم ٢٣٤.

المطلب الثانى

الركن المعنوى

٢٣٨ ـ عناصر الركن المعنوى:

إن جريمة إذاعة أسرار الدفاع المنصوص عليها فى المادة ٨٠/ أ عقوبات هى جريمة عمدية، ولذلك فإن القصد الجنائى المطلوب فيها هو القصد الجنائى العام، وذلك بانصراف إرادة الجانى إلى ارتكاب السلوك المكون للركن المادى بصورته الواردة فى النموذج القانونى للجريمة، والعلم بمكونات الواقعة الاجرامية، ولم يستلزم المشرع وجود باعث معين على ارتكاب الجريمة، فيستوى أن يكون غرض الجانى هو إشباع رغبته فى حب الظهور باظهار كونه عالماً ببواطن الأمور، أو لتقوية حجته فى مناقشة أو مناظرة مع آخر(٩٧).

---

(٩٧) قد يؤدى انتهاك أسرار الدفاع لغير مصلحة دولة أجنبية إلى إنتهاكها لمصلحة هذه الدولة، ومثال ذلك أن يذيع أحد عمال المصانع الحربية سراً عن إنتاج سرى يقوم به المصنع خلال ثرثرته فى أحد الأماكن العامة فيستمع إليه أحد العلاء وينقله إلى دولة أجنبية أو لاحد ممن يعملون لمصلحتها. وفى هذه الحالة يسأل الجانى عن جريمة الاهمال المنصوص عليها فى المادة ٨٢ جـ عقوبات بالأضافة إلى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ أ عقوبات، إلا أن الجريمتين تتعدا معنويا الامر الذى يتعين معه توقيع عقوبة الجريمة الاشد، وهى المنصوص عليها فى المادة ٨٠ أ عقوبات، ولما كانت العقوبة على إرتكاب الجريمة الأخيرة لا تتعدى الحبس لمدة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه، لذا فقد وجب تدخل المشرع لتشديد العقاب على انتهاك أسرار الدفاع لغير مصلحة هذه الدولة، بحيث يسأل الجانى عن هذه النتيجة باعتبارها جريمة متعدية القصد كما هو الشأن فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت مثلا.

انظر الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق، بند ٣٣، ص ٦١.

المبحث الثالث

تنظيم أو استعمال وسائل التراسل بقصد الحصول على أسرار الدفاع

٢٣٩ ـ علة التجريم:

تنص المادة ٨٠ أ / ٣ على أن «يعاقب بالحبس ... الخ

٣ ـ كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته (٩٨).

ويستهدف المشرع من هذا النص إحباط كافة الوسائل التى يتم فيها إرسال أو إستقبال المعلومات بين الاشخاص عن بعد ، فلولا هذه الوسائل لتعذر فى كثير من الاحوال تسليم أسرار الدفاع إلى الدول الاجنبية.

وسوف نتناول فيما يلى أركان هذه الجريمة على النحو التالى:

المطلب الأول : الركن المادى.

المطلب الثانى : الركن المعنوى.

---

(٩٨) كانت المادة ٨٠/٢ مكرر . أ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ تنص على ان «يعاقب بالحبس ... الخ(٢) كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل عن بعد بقصد الحصول على أسرار الدفاع عن البلاد أو ماهو فى حكمها أو بقصد تبليغها». وقد القت المذكرة الإيضاحية بعض الضوء على المقصود بهذه الجريمة، وعلى الحكمة من النص عليها فى قولها «وقد أظهرت حرب سنة ١٩١٤ ـ ١٩١٨ أهمية وسائل المخابرات السرية التى تستعمل لجمع المعلومات الحربية أو أرسالها، فلولا هذه الوسائل لتعذر فى كثير من الاحوال تسليم هذه الاسرار إلى الدول الاجنبية. ولذا وجب أن يتناول العقاب تنظيم واستعمال مثل هذه الوسائل للمخابرات متى ثبت أن الغرض منها تسليم أسرار متعلقة بالدفاع عن البلاد».

أنظر الدكتور على راشد: المرجع السابق، ص ٦٣.

المطلب الأول
الركن المادى

٢٤٠ ـ عناصر الركن المادى:

إن المقصود بالتراسل «Correspondance» هو كل اتصال بين شخصين أو أكثر بأية وسيلة كالبريد أو البرق أو الهاتف (٩٩)، أو بأية وسيلة أخرى كاللاسلكى أو الشفرة أو أجهزة الأرسال والاستقبال كالراديو والتليفزيون أو أجهزة الكمبيوتر أو بالحمام الزاجل. وإذا كانت الوسيلة المستخدمة للاستقبال فقط فإن النص لا ينطبق، أما إذا كانت الوسيلة المستخدمة للارسال فقط فإنها تكون كافية فى رأينا لانطباق النص، إذ يمكن عن طريق هذه الوسيلة إبلاغ المعلومات أو الأخبار التى كفل المشرع حمايتها بهذا النص.

وتنظيم التراسل «Organisation» هو إعداد الوسيلة لتكون صالحة للاستخدام، سواء فى الاتصالات المتبادلة من جانب واحد أو من جانبين(١٠٠).

ولم يشترط المشرع أن يتم تنظيم هذه الوسائل أو استخدامها فى الخفاء، فالنص خلو مما اشترطه المشرع الفرنسى فى المادة (٧٩/٢) من تشريع ٤ يونيو ١٩٦٠، وإن كان الغالب ألا يقع شيء من ذلك إلا خفية مادام الغرض فى النهاية هو الحصول على أسرار الدفاع عن البلاد أو تبليغها. ولعل الشارع لم يرى مع اشتراطه ثبوت هذا الغرض لقيام المسئولية الجنائية ضرورة لاشتراط السرية أو الخفاء، مادام ثبوت الغرض يكفى لتبرير العقاب سواء أوقع تنظيم وسائل التراسل أو استعمالها سراً أم علانية.

ويشترط ألا يكون أستعمال الأجهزة أو البريد أو الحمام الزاجل قد حقق فعلا الوقوف على السر من جانب غير المرخص له فى العلم به، أى أن يضبط

---

(٩٩) أنظر Cornu (Cérard): " Vocabulaire juridique". Paris, Presses Universitaires de France, 1987, 1 re éd., p. 213.

(١٠٠) Cornu (Gérard): ibid., p. 550.

الطلب المتضمن سؤالا عن المعلومات قبل أن يلقى هذا الطلب جوابا متضمنا أياها، أو قبل أن يصل الجواب عليه إلى السائل، وإلا توافرت فى حق الجانى الصورة الأولى من الجنحة وهو الحصول بأية وسيلة غير مشروعة على السر فعلا.

ويعتبر كل من فعل التنظيم أو الاستعمال جريمة على حده يعاقب عليها القانون، إذ أن المشرع استعمل أداة التخيير «أو» للتمييز بين كل من الفعلين، ومن ثم فإن كلاهما يأخذ نفس الحكم من حيث المسئولية والعقاب.

وكذلك فإنه يمكن أن يكون فعل التنظيم فى حد ذاته وسيلة للاشتراك سواء بالاتفاق أو المساعدة. كما أن استعمال وسائل التراسل دون الحصول على أسرار الدفاع يمكن اعتباره بمثابة شروع فى الحصول على أسرار الدفاع وفقا للقواعد العامة، إلا أن المشرع قد رفع هذا الفعل إلى مرتبة الجريمة التامة.

المطلب الثاني

الركن المعنوى

٢٤١ ـ عناصر الركن المعنوى:

إن جريمةتنظيم أو استعمال وسيلة من وسائل التراسل عن بعد هى جريمة عمدية، ولذلك فإنه يجب على الجانى أن يدرك ماهية سلوكه الإجرامى المتمثل فى التنظيم أو الاستعمال أو كلاهما، كما يجب على الجانى أن يعلم بمكونات الواقعة الإجرامية. كما يشترط القانون بالإضافة إلى ذلك أن تنصرف إرادة الجانى إلى غاية محددة هى الحصول عن طريق التراسل على أسرار الدفاع أو تسليمه أو إذاعته، ولا اعتداد فى وجود القصد أو انتقائه بالبواعث الدافعة إلى ارتكاب الواقعة[١٠١].

وقد انتقد هذا النص بحق[١٠٢]، إذ أنه قد تضمن قصد تسليم أسرار الدفاع من بين الصور التى يجب أن ينتوى الجانى التوصل إليها، وقد تضمنت المادة ٨٠ ـ ع أن التسليم المؤثم هو الذى يكون لمصلحة دولة أجنبية، فإذا عادت المادة ٨٠أ/٣ ـع وعبرت عن قصد التسليم فى جريمة التراسل فإن ذلك يتناقض مع نص المادة ٨٠أ/١ ـع التى تستبعد وقوع فعل الحصول بقصد التسليم لدولة أجنبية. كما أن وقوع فعل التراسل بقصد التسليم لدولة أجنبية، يعتبر بمثابة شروع فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ٨٠ عقوبات، وعقوبته تزيد على عقوبة الجريمة التامة فى المادة ٨٠أ/٣ باستبعاد كلمة «أو تسليمه» حتى لا يؤدى ذلك إلى الخلط أو الإبهام[١٠٣].

---

(١٠١) أنظر الدكتور عبدالمهيمن بكر: جرائم أمن الدولة الخارجى، المرجع السابق، بند ٦٦، ص ١٨٨.

(١٠٢) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، بند ٣٢، ص ٦٢.

(١٠٣) وإن كانت نيابة أمن ادولة العليا قد قدمت كل من مويس جود زويرد (هولندى الجنسية) ودياموند دى بترو (إيطالى الجنسية) إلى محكمة أمن الدولة العليا فى القضية رقم ٣٧ رمل الإسكندرية لسنة ١٩٦٠ بأنهما نظما واستعملا وسائل =

....

= للتراسل بقصد تسليم أسرار الدفاع عن البلاد لأشخاص يعملون لمصلحة دولة أجنبية وذلك بأن استحضروا أدوات .. وأحبار خاصة بالكتابة غير المنظورة لاستعمالها فى تحرير الخطابات التى كانا يرسلانها إلى عملاء اسرائيل فى الخارج لتبليغهم المعلومات الحربية، واستعملا هذه الوسيلة فى التراسل، كما استحضر المتهم الأول أجهزة لاسلكية للإرسال والاستقبال واستعملها فى هذا الغرض، وقد وقعت هذه الجريمة فى زمن الحرب». وطلبت محاكمتهم بمقتضى المادة ٨٠أ/٣ عقوبات. وقد كان من الأولى على نيابة أمن الدولة أن تقدم المتهمان باعتبارهما شارعان فى جريمة تسليم أسرار الدفاع إلى دولة أجنبية المؤثمة بالمادة ٨٠.ع وعقوبتها الإعدام، وهى أكثر من عقوبة الجريمة التامة المؤثمة بالمادة ٨٠أ/٣ والتى لا تزيد عن السجن فى وقت الحرب.

انظر المبادئ القانونية فى قضايا الجاسوسية، حكم محكمة أمن الدولة العليا الخاصة فى القضية رقم ٢٠٢ عليا لسنة ١٩٦٠، إصدار وزارة العدل ١٩٦٠.

المبحث الرابع

إفشاء الموظف العام ونحوه أسرار الدفاع عن البلاد

٢٤٢ ـ علة التجريم:

تنص المادة ٨٠ . ب عقوبات على أن «يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرا من أسرار الدفاع عن البلاد، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب»(١٠٤).

ويستهدف هذا النص تشديد العقاب على الجريمة المنصوص عليها فى المادة «٨٠ ـ أ/٢ .ع» وذلك لوقوع الجريمة من موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، ويرجع ذلك بصفة رئيسية إلى الثقة الممنوحة فيمن يشغل هذه الوظائف.

وسوف نتناول فيما يلى أركان الجريمة على النحو التالى:ـ

المطلب الأول : الركن المادى.

المطلب الثانى : الركن المعنوى.

---

(١٠٤) كانت المادة ٨٠ ثالثا من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ تنص على أن «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع بأية طريقة كانت أسرار الدفاع عن البلاد أو ما هو فى حكمها ، وتكون العقوبة السجن إذا ألحقت الجريمة أذى بالاستعدادات الحربية للدفاع أو إذا كان الجانى موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو موفدا فى مهمة أو عهدت إليه الحكومة بعمل، أو إذا ارتكبت الجريمة فى زمن حرب».
أنظر الدكتور على راشد : المرجع السابق، ص٦٥ .

المطلب الأول

الركن المادى

٢٤٣ ـ عناصر الركن المادى:

إن الركن المادى لهذه الجريمة يتمثل فى قيام «فاعل خاص» هو موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة بإفشاء أسرار الدفاع إلى شخص ليس له صفة فى العلم بالسر. ذلك أن المشرع حينما يستلزم فى النص التجريمى الأصلى وقوع الجريمة فى ركنها المادى من شخص معين له صفة خاصة إنما يراعى فى ذلك اعتبارات معينة تتعلق بذات الفعل الإجرامى، فهو يقدر خطورة هذا الفعل ويقرر العقاب بالنظر إلى شخص مرتكبه(١٠٥).

ولا يهم أن يكون الجانى نفسه قد توصل إلى السر دون وجه حق، أو كان معهودا به إليه، أو كان قد وصل إلى عمله دون سعى منه إلى ذلك(١٠٦).

---

(١٠٥) درج جانب من الفقه على اعتبار صفة الجانى عنصرا مفترضا لجريمة إفشاء الموظف العام ونحوه أسرار الدفاع عن البلاد، ويفرق البعض بين مفترضات الجريمة ومفترضات الواقعة، غير أن أستاذنا العميد الدكتور مأمون سلامة، لا يتفق مع ما ذهب إليه هذا الفريق من الفقه، ويرى سيادته أن طائفة المفترضات هذه سواء للجريمة أم للواقعة ما هى إلا عناصر للواقعة الإجرامية ذاتها، ويسرى عليها ما يسرى على عناصر الواقعة من أحكام.

انظر الدكتور مأمون محمد سلامة: جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، بحث بمجلة القانون والاقتصاد، سالف الإشارة إليه، ص ٢٢، هامش رقم ١.

(١٠٦) تقول محكمة أمن الدولة العليا «إن جريمة المادة ٨٠ب عقوبات من حيث أركانها هى نفس أركان الجريمة الخاصة بإذاعة الأسرار، كما أنه لا فرق بين الإذاعة والإفشاء لأنهما مترادفان. ولا يشترط القانون أن يكون علم الموظف العام بالسر قد حصل بسبب الوظيفة، فإذا كان قد علم به لسبب آخر فإنه يكون مسئولا متى أفشاه كذلك».

انظر المجموعة الرسمية للأحكام والبحوث القانونية، الجدول العشرى السادس، ١٩٦٧، محكمة أمن الدولة العليا، ٢٥/ ١٠/ ١٩٦٠، ص٤١، رقم ٢٣٠.

كما أنه لا يهم وسيلة إفشاء السر سواء تم ذلك عن طريق النشر(١٠٧)، أو عـن طريق إبلاغـه إلى آخرين فى مـجلس خاص ونحـوه من الطرق التى سبق لنا سردها.

---

(١٠٧) قضت المحكمة العسكرية العليا بذلك فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٦ فى القضـية رقم ٨٣/٢ أمن دولة عسكرية عليا، والتى تخلص وقـائعها فيما اتهم به الفريق متـقاعد س.أ.ش بأنه خلال المدة من عام ١٩٧٨ إلى عـام ١٩٨٠ بجـهة باريس وعـواصم أخرى وبصفتـه الرئيس الأسبق لأركـان حرب القـوات المسلحـة المصـرية أفشى أسرار الدفـاع عن البلاد بأن أذاع أخبـار وبيانـات ومعلومـات عن القوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها واستراتيجيتها وتكتيكاتـها ضمنها مقالات نشرت له فى الخارج فى مجلة الوطن العربى ثم ضمنها كتابا نشر فى باريس باسم حرب أكتوبر (مـذكرات) دون إذن كتـابى من السلطات العسكرية المختـصـة، وقد وقـعت الجريمة فى زمن الحـرب، وطلبت النيابة معـاقبتـه بالمواد ٨٠ب، ٨٥/١، ٢، ٣، ٨٥ (أ)/ب من قـانون العقـوبات وقد أدانت المحكمـة المتـهم فيما أسند إليه من اتهام وجاء بحيثياتها أن المتهم قام بكتابة سلسلة مقالات فى مجلة «الوطن العربى» التى يجـرى طبعـها فى فرنسـا وتوزيعـها فى العالم العربى تحت عنوان «حرب أكتوبر ٧٣ مذكرات الفريق س.أ. ش» فى المدة من ٧٨/١٢/١٣ إلى ٧٩/٩/٥ وسمح لنفسه فيـها أن يتناول أدق أسرار الدفـاع عن البـلاد التى آلت إليـه بصفتـه رئيسا لهيئـة أركـان حرب القوات المسلحـة المصـرية إعلانـا منه على الملأ دون تحرج أو مراعاة لمصلحـة مؤكدا إحساسه بما يقترفه بمحـاولة إيهام نفسه ـ فـحسب ـ أن العدو على علم مسبق بما ينتهكه هو من حرمة أسرار القوات المسلحـة التى تمس أمن وسلامـة الدفاع عن البلاد، وقد تناول المتهم فى مـذكراته تفصيلات عملية التخطيط لإعداد الخطة الهجومية «المآذن العالية» والخطة البديلة المشروط تنفيذها بالتغيير الأساسى فى إمكانياتنا القتالية، وتوقع المخابرات الحربيـة المصرية لتوقيت الهجوم المضاد العام للعدو، مشيرا إلى كثير من البيانات العددية عن تعداد القوات المسلحة المصرية ثم يشير المتهم إلى موقف القوات البحرية، ثم إلى أسلوب تطوير خطة التعبئة العامة، ويسمح لنفسه بنشر ميزانية القوات المسلحة عن عام ٧٣ وتوزيعها على البنود المختلفة ثم ينشر تفاصيل اجتماعات المجلس الأعلى للقوات المسلحـة المصـرية فى ٧١/٦/٣ ثم ينتـقل إلى تفـصيل بعض البيـانات الخـاصـة بصفقات التسليح الروسى بمصر.

انظر حكم المحكمـة العسكرية العليا، القضيـة رقم ٨٣/٢ أمن دولة عسكرية عليـا، بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٦، غير منشور.

ونظرا لأننا قد سبق وتناولنا بالتحليل كيفية حدوث إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد، لذلك فإنه لا يتبقى لنا سوى أن نتناول المقصود بالظرف المفترض فى مرتكب هذه الجريمة وهو الموظف العام ونحوه.

٢٤٤- (أولا) الموظف العام «الحقيقى» :

استقر الفقه (١٠٨) والقضاء (١٠٩) الادارى فى مصر على أن الموظف العام هو كل شخص يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام يتولى إدارته الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الاقليمية أو المرفقية. ولذلك فإن الموظف يجب أن ينقطع لخدمة الدولة، فلا تكون استعانتها به عارضة (١١٠)، ولا يشترط أن يكون الشخص مثبتا (١١١)، أو أن يتقاضى مرتباً عن عمله (١١٢).

وإذا كان المشرع قد جعل مناط الشرط المفترض فى صفة الجانى لا فى ممارسة أعمال وظيفته (١١٣) فإنه لا يحول دون توافر هذا الشرط أن يكون الموظف فى أجازة أو موقوفاً عن العمل طالما كانت صفته العمومية لازالت قائمة.

---

(١٠٨) انظر محمد حامد الجمل : الموظف العام فقها وقضاء. القاهرة، دار النهضة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، ١٩٦٩ ، بند ٣٩، ص ١٠٦ .

(١٠٩) انظر مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، ١٩ مايو ١٩٦٩، س ١٤، ص ٧١٣، ٨ فبراير ١٩٧٣ س ١٨، ص ١٤١.

(١١٠) أنظر الدكتور محمد أنس قاسم جعفر: المرجع السابق، ص ٣١٠ وما بعدها.

(١١١) أنظر المحكمة الإدارية العليا فى ٢٥ فبراير ١٩٥٦. مجموعة المبادىء س١ ص ٥٢٦، ١٤ أبريل ١٩٥٦ س ١ص ٦٧٦، ٥ مايو ١٩٥٦، س١ ص ٧٤٥، ٣٠ نوفمبر ١٩٥٧ س ٢ ص ١٤٤.

(١١٢) انظر محكمة القضاء الإدارى فى ٢٩ مايو ١٩٥٢ مجموعة الأحكام س ٦ ص ١٠٣٩.

(١١٣) ولذلك فإن دفع المتهم بانحسار صفة الموظف العام عنه وقت ارتكاب الجريمة من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة ان تتحقق من صحته وإلا كان حكمها معيبا.

أنظر الدكتور حسنين صالح عبيد: «مفترضات الجريمة» بحث بمجلة القانون والاقتصاد، سالف الاشارة إليه، ص ٥٤٨، هامش رقم ٢٢.

ورغم أن الاصل أن يكون الشخص مكتسباً لصفه الموظف وقت مباشرة السلوك الاجرامى بحيث لا تقع تلك الجريمة فى وقت لم يكن الجانى فيه قد اكتسب هذه الصفة، أو بعد أن تكون قد زالت عنه رسمياً أو فعلياً، إلا أن المادة ٨٥ أ/ ب.ع خرجت على ذلك الأصل لاعتبارات تتعلق بالصيانة الفعالة لأمن الدولة الخارجى (١١٤)، فقررت اعتبار صفة الموظف أو الصفة النيابية العامة أو صفة المكلف بخدمة عامة قائمة لدى الجانى حتى إذا كانت هذه الصفة قد زالت عنه رسميا أو فعليا وقت ارتكاب الجريمة، إذ نصت المادة ٨٥ أ/ب.ع على أن «يعتبر موظفا عاما أو ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة ولو لم يحصل على الأوراق أو الوثائق أو الأسرار أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسببها وكذلك من زالت عنه الصفة قبل ارتكابها سواء كان قد حصل على الأوراق أو الوثائق أو الاسرار أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها» (١١٥) . وترجع حكمة المشرع فى هذا النص إلى أن وجود الصفة وإن كان غير ثابت وقت ارتكاب الجريمة إلا أنها يسرت له مع ذلك اقترافها (١١٦).

---

(١١٤) انظر الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، بند ٧٥، ص ١٢٣.

(١١٥) جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ «أنه قد روعى فى ذلك الحكم أن بين هذه الطائفة وبين الدولة التى اختارته وقت الخدمة العامة علاقة أدبية لا تنفصم عراها بانتهاء العمل أو الخدمة وتستوجب هذه العلاقة مزيدا من واجب الاخلاص والامانة ولو بعد انتهائها».

انظر النشرة التشريعية، المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، ص ١٠٤٠.

(١١٦) جاء بأسباب الحكم فى القضية رقم ٢/٨٣ أمن دولة عسكرية عليها ضد الفريق متقاعد س.أ. ش سالف الأشارة إليها، وحيث قام المتهم بما قام به وأفشى مانما إليه حال كونه الرئيس الأسبق لاركانحرب القوات المسلحة المصرية، وقد شدد الشارع جريمة الافشاء إذا وقعت من موظف عام كان موضع ثقة المواطن، وموضع ثقة الدولة، وقد قلدته الاخيره نصيباً هاما من العمل العام فى تلك المرحلة الدقيقة من تاريخها وهى تنتفض دفعا لعبء الهزيمة العسكرية والنفسى على المواطن المصرى وعلى الجندى المصرى خاصة ووصولا إلى التحرر كأمل عاش عليه وبه الوطن والمواطن، بما فى إذاعته لأسرار الدفاع عن البلاد من نوع خيانة، ولما تسهله =

٢٤٥- (ثانيا) الشخص ذى الصفة النيابية العامة :

يعتبر أعضاء السلطة التشريعية، وأعضاء المجالس المحلية سواء كانوا معينين أو منتخبين من طائفة الموظفين العموميين، ولذلك فإن إشارة المشرع إليهم ليست سوى على سبيل التأكيد وحرصاً على عدم اللبس (١١٧).

٢٤٦ - (ثالثا) المكلف بخدمة عامة:

ويقصد به كل من يلزمه القانون بالقيام بإحدى الخدمات العامة أو مباشرة مهمة تتعلق بالنظام العام وبغض النظر عن كونه لا يشغل مركزاً وظيفياً فى الدولة (١١٨)، ولا تثبت هذه الصفة إلا فى حدود العمل المكلف به، ويشترط لكى يعتبر الشخص مكلفاً بخدمة عامة أن يكون هناك قرارا صحيحا صادرا من الجهة الإدارية بالزامه بالقيام بالعمل سواء كان بمقابل أم بدون مقابل.

وجدير بالذكر أن المكلف بخدمة عامة يدخل تحت مضمون الموظف العام حتى لو لم يرد نص صريح باعتباره فى حكم الموظفين (١١٩).

= له صفته من ارتكاب ما يرتكبه، وحيث تسبغ المادة ٨٥ أ /ب.ع صفة الموظف العام فى تطبيق أحكام جرائم أمن الدولة على من زالت عنه الصفة قبل اقتراف جريمته سواء كان قد حصل على الاسرار أثناء قيام الصفة أو بعد انتهائها.

انظر حكم المحكمة العسكرية العليا، القضية رقم ٢/٨٣ أمن دولة عسكرية عليا، بتاريخ ١٦/٧/١٩٨٣، ص ١٢.

(١١٧) انظر الدكتوره آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية ، الجزء الأول، ١٩٧٣، بند ٣٨، ص ٤٩.

(١١٨) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، بند ٧٤، ص ١٢١.

(١١٩) انظر الدكتور مأمون سلامه: جرائم الموظفين ضد الادارة العامة، سالف الأشارة إليه، ص ١٦٨.

المطلب الثانى

الركن المعنوى

٢٤٧ ـ عناصر الركن المعنوى :

إن صـورة الركن المعنوى فى هذه الجـريمة هو القـصـد الجنائى أى انصـراف الارادة إلى السلوك المكون للركن المادى بصورة الافشـاء إلى غيـر دولة أجنبيـة أو لأحـد العـاملين لمصلحـتـهـا، إذ لو وقع ذلك لتوافـرت الجناية المنصوص عليها فى المادة ٨٠ عقوبات والمقررة لها عقوبة الإعدام.

ولا يكفى لقيام هذه الجريمة وقوع فعل الأفشاء إهمالا أو بسبب عدم الاحـتـيـاط، وإنما يجب اتجـاه إرادة الجـانى صـوب إحـداث هذه النتـيـجـة الإجرامية.

الفصل الرابع

إنتهاك أسرار السياسات العليا للدولة

أو الأمن القومي أو المصالح الحكومية

٢٤٨ ـ تمهيد وتقسيم :

إذا كان المشرع قد أولى عناية خاصة بأسرار الدفاع عن البلاد، فشملها بسياج من الحماية الجنائية بقصد الحفاظ عليها حرصاً على سلامة وكيان الدولة، فإن هناك طائفة أخرى من الأسرار تحتل مكانة هامة في الدولة، فذيوعها ونشرها قد يضر بمصالحها القومية، أو يؤثر في أمنها ولذلك فقد وجب مد مظلة الحماية الجنائية إليها لتكون في مأمن من اطلاع الآخرين عليها وخصوصاً الدول الأجنبية.

وتشمل هذه الطائفة نوعين من الاسرار ، الأولى أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومي، ويهدف المشرع من حمايتها إلى توفير الثقة فيما يكتب عن مصر وعن تاريخها أو توقي ذيوع أسرار الأمن القومي قبل انقضاء مدة معينة.

أما النوع الثاني فهو أسرار المصالح الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات ذات النفع العام، التي أراد المشرع أن يحجب بعضاً من أسرارها عن الدول الأجنبية حرصاً على الصالح العام.

وعلى هذا فإننا سوف نتناول هذين الموضوعين على النحو التالي:

المبحث الأول : انتهاك أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومي.

المبحث الثاني : إنتهاك أسرار المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام.

المبحث الأول

إنتهاك أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومي

٢٤٩ ـ علة التجريم :

نظراً لما تبين من الحاجـة إلى وضع نظام يهدف إلى المحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة ويحدد أسلوب نشرها واستعمال ما يتعلق منها بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى ، فقد صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ (١٢٠).

والغاية الاساسية لهذا القانون هى التوفيق بين اعتبارات حرية النشر والكتابة التى كفلها الدستور، واعتبارات الاحتياط لتاريخ مصر وأمنها القومى(١٢١).

---

(١٢٠) يتضمن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ ثلاثة مواد هى على النحو التالى:

مادة ١ ـ يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاماً للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة ويبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التى تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى والتى لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو اقرارها ويجوز أن يتضمن هذا النظام النص على منع نشر بعض هذه الوثائق لمدة لا تجاوز خمسين عاما اذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

مادة ٢ ـ لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسئوليته أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة من المشار إليها فى المادة الأولى أو على صور منها أن يقوم بنشرها أو ينشر فحواها كله أو بعضه إلا بتصريح خاص يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

مادة ٣ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الثانية فإذا عاد على الجانى منفعة أو ربح من الجريمة حكم عليه بغرامة إضافية مساوية لقيمة ماعاد عليه من المنفعة أو الربح ويحكم فى جميع الاحوال بمصادرة المواد محل الجريمة.

انظر الجريدة الرسمية ، العدد ٣٩صادر فى ١٩٧٥/٩/٢٥ .

(١٢١) جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ أنه «لوحظ فى الأونة الأخيرة إتجاه بعض الكتاب والناشرين والمؤلفين الذين يتعرضون لتاريخ مصر=

وقد عدل القانون السابق بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٢ الذى تضمنت أحكامه مادتان فقط (١٢٢).

= واحداثه قبل ثورة ٢٣ يوليو وبعدها، إلى الاستعانة ببعض الوثائق والمستندات الرسمية التي تتعلق بما يتناولونه من موضوعات والتى تتصل مع ذلك بالسياسات العليا للدولة أو أمنها القومي أو سلامتها العامة، ولما كان توفير الثقة فيما يكتب عن مصر وتاريخها أمراً واجباً، ولما كانت معاونة هؤلاء الكتاب على الاستيثاق لدقة وصحة ما يكتبونه امراً واجباً كذلك. فقد رئى توفيقا بين اعتبارات حرية النشر والكتابة التى كفلها الدستور واعتبارات الاحتياط لتاريخ مصر وأمنها القومى، وضع تنظيم حماية هذه الاعتبارات كلها ويمنع نشر شىء من هذه الوثائق والمستندات إلا بتصريح خاص يصدر بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص. ومن ناحية أخرى فقد جرت جميع الدول تقديرا منها لسرية بعض الوثائق وارتباطها بمجريات الواقع وسياسات الدولة فيه، أن تمنع نشر بعض هذه الوثائق لمدد بلغت فى بعض الدول تسعين عاما.

أنظر المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥، النشرة التشريعية، العدد التاسع، سبتمبر ١٩٧٥، ص ٦٤٨٦.

(١٢٢) نص القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ فى المادة الأولى منه على أن «تضاف إلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها، مادة جديدة برقم ٢ (مكرر أ)، نصها الآتى: لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسئوليته على معلومات لها صفة السرية تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو الأمن القومى أن يقوم بنشرها أو إذاعتها إذا كان من شأن ذلك الاضرار بأمن البلاد أو بمركزها الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى سواء كانت هذه المعلومات عن وقائع باشرها هو أو غيره ممن قاموا باعباء السلطة العامة أو الصفة النيابية العامة أو وصلت إلى عمله بحكم عمله فيما تقدم، وذلك مالم تمض عشرون سنة على حدوث ما أذيع أو نشر إلا بتصريح خاص يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص، أما المادة الثانية فإنها تنص على أن يستبدل بنص المادة (٣) من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه النص الآتى: مادة ٣ «مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة. فإذا عاد على الجانى منفعة أو ربح من الجريمة حكم عليه بغرامة أضافية مساوية لضعف ما عاد عليه من المنفعة أو الربح ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد محل الجريمة.

أنظر الجريدة الرسمية، العدد ١٨ مكرر فى ٧ مايو ١٩٨٣.

وسوف نتناول فيما يلى أحكام كل من المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥، والمادة ٢ مكرر/ أ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ فى مطلبين على النحو التالى.

المطلب الأول : نشر الوثائق المتعلقة بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى.

المطلب الثانى : نشر أو اذاعة معلومات سرية تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى ويكون من شأنها الاضرار بأمن البلاد أو بمركزها الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى.

المطلب الأول

نشر الوثائق المتعلقة بالسياسات العليا

للدولة أو بالأمن القومي

٢٥٠ - أركان الجريمة :

نظراً لما تبين للمشرع من أن أحكام قانون العقوبات الخاصة بحماية أسرار الدفاع لا تحمى من الوثائق سوى المعاصر منها فقط (١٢٣)، ولكنها لا تمتد إلى حماية الوثائق الرسمية فى جميع الأحوال . لذا فقد رؤى استحداث هذا التشريع لحماية الوثائق والمستندات الخاصة بالسياسة العليا للدولة أو بالأمن القومى سواء فى الحاضر أو الماضى على السواء (١٢٤).

---

(١٢٣) يرى الاستاذ الدكتور العميد/ أحمد فتحى سرور أن المعلومات السياسية التى تتعلق بها أسرار الدفاع هى المتبعة أو التى تنوى الحكومة السير عليها، أى الحاضرة أو المستقبلة فقط.

أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور، المرجع السابق بند ٢٩، ص ٤٩.

الدكتور عبد المهيمن بكر: المرجع السابق، بند ٦٢، ص ١٧٨.

(١٢٤) جاء بتقرير اللجنة التشريعية عن مشروع القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ أن اللجنة استعادت أحكام قانون العقوبات الذى يسبغ حماية جنائية فى المواد ٨٠ ، ٨٠ أ، ٨٠ ب على أسرار الدفاع عن البلاد ويجرم إفشاءها، والذى يعتبر فى المادة ٨٥ منه من أسرار الدفاع عن البلاد، المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التى بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة فى ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عداهم، ومنها أيضا الوثائق والرسوم والخرائط التى يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها واستعمالها، وتبينت اللجنة أيضا أن أحكام قانون العقوبات تحمى من الوثائق المعاصرة ما يعتبر متضمنا لمعلومات عن أسرار الدفاع عن البلاد، ولكنها لا تمتد إلى حماية الوثائق الرسمية فى جميع الأحوال.

أنظر تقرير اللجنة التشريعية عن مشروع القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥، النشرة التشريعية، العدد التاسع، سبتمبر ١٩٧٥، ص ٦٤٨٣ وما بعدها.

ولدراسة أحكام هذا النص فإنه يقتضي تحليل كل من الركنين المادى والمعنوى للجريمة.

٢٥١ - الركن المادى:

يتكون النشاط المادى فى هذه الجريمة من فعل الاطلاع بحكم العمل أو المسئولية، أو الحصول على وثائق أو مستندات غير منشورة من المشار إليها فى المادة الأولى، أو على صور منها، ثم القيام بنشرها، أو نشر فحواها كله أو بعضه بغير تصريح خاص من مجلس الوزراء.

ويجب أن يكون هذا الاطلاع بحكم العمل أو المسئولية أى أن تكون مقتضيات العمل وطبيعته هى التى سهلت وجود الوثائق بين يدى الفاعل. وعلى هذا فإذا كان الاطلاع بغير حكم العمل أو المسئولية فإن النص لا ينطبق، ومن ثم فإذا اطلع شخص على وثائق أو مستندات تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى بصفه عارضة ثم نشرها فإنه لا يؤاخذ بمقتضى هذا النص، والفصل فيما إذا كان الاطلاع بحكم العمل أو المسئولية أم لا مسألة موضوعية تخضع لقاضى الموضوع.

أما الحصول فقد سبق لنا أن بينا المقصود به (١٢٥)، ويترتب على وقوعه نفس الاثر المترتب على فعل الاطلاع.

ويلاحظ على الصياغة اللغوية لنص المادة ٢ من القانون سالف الذكر أنها تفتقر إلى الدقة، مما يؤدى إلى اضطراب المعنى، إذ يفهم من عبارة «لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله أو مسئوليته أو حصل على وثائق .... الخ» ان فعل الحصول يمكن أن يقع من شخص بغير حكم عمله أو مسئوليته. وبالرجوع إلى أعمال اللجنة التشريعية أو المذكرة الإيضاحية يبين أنها استعملت نفس الصياغة اللغوية (١٢٦)، وكنا نفضل أن تأتى صياغة النص واضحة لتكون على النحو التالى «لا يجوز لمن اطلع أو حصل بحكم عمله أو مسئوليته على

---

(١٢٥) انظر الباب الأول من القسم الثانى من هذا المؤلف.

(١٢٦) جاء بأعمال اللجنة التشريعية فى خصوص هذا النص «أن المادة الثانية تحظر على من اطلع بحكم عمله أو مسئوليته على مثل هذه الوثائق غير المنشورة أو حصل =

وثائق ...»، وذلك حتى يكون واضحاً بجلاء أن المشرع قد قصر تطبيق النص على من اطلع أو حصل على هذه الوثائق بحكم عمله أو مسئوليته، ومن ثم يكون قد استبعد من نطاق تطبيق النص من حصل على هذه الوثائق بغير حكم عمله أو مسئوليته.

كذلك فإن استخدام المشرع لعبارة «بحكم عمله أو مسئوليته» يشير إلى إتجاه إرادة المشرع صوب اشتراط صفة معينة فى الفاعل، إلا أنه أغفل ذكر هذه الصفة، ولاستجلاء غموض النص فقد وجب الرجوع إلى أعمال اللجنة التشريعية والمذكرة الإيضاحية للقانون، وقد تبين من الرجوع لكلاهما أنهما استعملا نفس الألفاظ الواردة فى النص الأصلى (١٢٧). وأعمالا للقاعدة الأصولية التى تقضى بأنه يجب إعمال الفكر القانونى لفهم إرادة المشرع وإدراك قصده ومراميه، فإنه يجب تفسير هذا النص فى ضوء النصوص الأخرى التى قد تستجلى بعض الغموض، وحيث أن المادة ٢ مكرر أ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ قد أوردت عبارة «عن وقائع باشرها هو أو غيره ممن قاموا بأعباء السلطة العامة أو الصفة النيابية العامة»، فإنه يرجح أن المشرع قد قصد امتداد النص ليشمل الموظف العام ومن فى حكمه من ذوى الصفة العامة والمكلف بخدمة عامة وذلك على النحو الوارد بالمادة ١١١ من قانون العقوبات (١٢٨).

= عليها». أما المذكرة الإيضاحية فقد جاء بها «يحظر المشرع على من اطلع بحكم عمله أو مسئوليته أو حصل على وثائق أو مستندات غير منشورة أو صورة منها».

(١٢٧) أنظر أعمال اللجنة التشريعية، والمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ ص ٦٤٨٥، ٦٤٨٧ من النشرة التشريعية سالف الأشارة إليها.

(١٢٨) أنظر فى تحديد مدلول الموظف العام ومن فى حكمه. الدكتور عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات «القسم الخاص»، بالقاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، بند ٢٨، ص ١١ وما بعدها.

الدكتور مأمون سلامة: جرائم الموظفين ضد الادارة العامة، البحث السابق، ص ١٦١ وما بعدها.

والرأى لدينا أنه كان أحرى بالمشرع أن تأتى عبارات النص واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وأن يحدد الشارع الصفة المفترضة فى فاعل الجريمة، حتى لا يرمى بالتناقض أو القصور عند التطبيق.

أما الوثائق والمستندات فيقصد بها كافة المحررات أو المكاتبات المتعلقة بالسياسات العامة للدولة أو بالأمن القومى، وعلى هذا فإن النص لا يمتد إلى المعلومات المسجلة على أشرطة مسموعة، أو مرئية مسموعة أو المعلومات المحفوظة فى الذاكرة.

أما النشر فى اللغة فيقصد به إذاعة الخبر فيقال (ينْشِره وينْشُره) (١٢٩) وهو يتم عن طرق شتى منها الصحف أو المجلات أو الكتب أو الدوريات وغيرها من طرق النشر (١٣٠).

وينطبق النص سواء وقع النشر على أصل المستند أو الوثيقة أو صورتها، سواء كانت كربونية أو فوتوغرافية أو منسوخة. وكذلك فإنه لا يشترط أن يتم نشر الوثيقة أو المستند كله، بل يكفى نشر جزء منه، وسواء تم نشر الوثيقة أو المستند أو المكاتبة نفسها، أو نشر مضمونها أو فحواها.

ويرتفع حظر النشر فى حالة سبق نشر هذه الوثائق، إذ يعتبر ذلك بمثابة تصريح ضمنى بالنشر وإن كان ذلك يطرح تساؤلا حول مدلول النشر الذى أشار إليه المشرع، هل هو النشر الكلى أم الجزئى للوثائق والذى يتضمن فحوى وجوهر الوثيقة والذى يؤدى إلى رفع الحظر عنها كلها، إذ يعتبر هذا النشر بمثابة تنازل من الجهة المختصة عن تمسكها بحظر النشر.

---

(١٢٩) أنظر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى: المرجع السابق، الجزء الثانى، فصل النون، باب الراء، ص ١٤٧.

(١٣٠) أنظر الدكتور رياض شمس: حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، الجزء الأول، ١٩٤٧، ص ٤١.

٢٥٢ ـ الركن المعنوى:

إن هذه الجريمة عمدية، ولذلك فإنه يجب لقيامها توافر العلم والإدارة، أما العلم فإنه ينصب على الواقعة الإجرامية التى تتمثل فى كون الجانى يقوم بنشر كل أو بعض الوثائق أو المستندات الرسمية للدولة، والإرادة التى تتمثل فى نية ارتكاب الواقعة الإجرامية، ولا عبرة بالباعث على النشر سواء كان نبيلا كإعلام أفراد الشعب بحقيقة أوضاع سياسية معينة، أو علمياً بقصد التأريخ لحقبة معينة من الزمن، فالباعث لا ينفى القصد الجنائى (١٣١).

---

(١٣١) أنظر الدكتور أحمد عوض بلال: المذهب الموضوعى وتقلص الركن المعنوى للجريمة (دراسة مقارنة)، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، بند ١٦٧، ص ١٦٠، ١٦١.

المطلب الثانى

نشر أو أذاعة معلومات سرية تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومي ويكون من شأنها الأضرار بأمن البلاد أو بمركزها الحربي أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى

٢٥٣ ـ تمهيد :

تبين من التطبيق العملى لنصوص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ أنها لا تفى بالغرض الذى استهدفه الشارع منها، ولذلك فقد رؤى تعديل بعضها وإضافة البعض الآخر حتى تتحقق الحماية المنشودة، وقد تم ذلك بموجب القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ (١٣٢) .

وقد تضمن هذا القانون المادة ٢ مكرراً التى تجرم واقعة نشر أو إذاعة معلومات لها صفة السرية تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالامن القومى إذا كان من شأن ذلك الاضرار بأمن البلاد أو بمركزها الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى.

وللاحاطة بنص التشريع سالف الذكر فإننا سوف نتناول الركنين المادى والمعنوى للجريمة.

---

(١٣٢) جاء بتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ أنه «قد قصد بتنظيم نشر الوثائق والمستندات الرسمية، المحافظة على مالهذه الوثائق والمستندات الرسمية من طبيعة خاصة تستأهل أحاطتها بالضمانات التى تكفل عدم اساءة استخدامها، أو أن يكون من شأن نشرها الاضرار بأمن البلاد أو سلامتها الوطنية وهذه هى الحكمه المستهدفه من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر، وغنى عن القول أن ذات الحكمة تتوفر أيضا بالنسبة إلى المعلومات التى يتصل علمها بالمسئولين بحكم عملهم أو مسئولياتهم، ولو لم تكن هذه المعلومات مدونة فى محررات يصدق عليها وصف الوثائق الرسمية، وهذا يقتضى أن يمتد تنظيم حظر نشر أو إذاعة هذه المعلومات إذا كان من شأن ذلك الاضرار بأمن البلاد أو بمركزها العسكرى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى.

انظر النشرة التشريعية ـ وزارة العدل، العدد الخامس، مايو ١٩٨٣ ، ص٧٨٦ .

٢٥٤ ـ الركن المادى:

أن النشاط المادى المكون لهذه الجريمة يتألف من فعل الاطلاع بحكم العمل أو المسئولية على معلومات لها صفة السرية تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالامن القومى ثم القيام بنشرها أو إذاعتها إذا كان من شأن ذلك الاضرار بأمن البلاد أو مركزها الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى سواء كانت هذه المعلومات عن وقائع باشرها هو أو غيره ممن قاموا بأعباء السلطة العامة أو الصفة النيابية العامة أو وصلت إلى علمه بحكم عمله فيما تقدم، وذلك مالم تمض عشرون سنة على حدوث ما أذيع أو نشر إلا بتصريح خاص يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

ولقد سبق لنا أن بينا المقصود بالاطلاع الذى يكون بحكم العمل أو المسئولية، أما المعلومات التى لها صفة السرية والتى تتعلق بالسياسات العامة للدولة فقد تكون مدونة فى محررات يصدق عليها وصف الوثائق الرسمية، وقد لا تكون كذلك إذ أنه يمكن الوصول إليها عن طريق الاستماع إلى تفاصيلها من الاجتماعات الرسمية أو المؤتمرات أو اللجان المختصة. والاصل أن كافة الوثائق والمستندات والمكاتبات المتعلقة بالسياسات العليا للدولة أو بالامن القومى تعتبر سرية إلا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك، طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها. (١٣٣).

وقد ساوى المشرع فى هذا النص بين فعلى الاذاعة والنشر، فكلاهما يتحقق به فعل الافشاء ويترتب عليه العلم بمحتويات الاسرار.

وقد اشترط المشرع أن يكون من شأن النشر أو الاذاعة الاضرار بأمن البلاد أو بمركزها الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى، وإن كان لا يشترط أن يترتب الاضرار فعلا بأحد المراكز المذكورة، وإنما يكفى أن يكون من شأن الاذاعة أو النشر أحداث هذا الاثر، وتقدير ذلك مسألة متروكة لقاضى الموضوع يقدرها حسب كل حالة على حده (١٣٤).

---

(١٣٣) انظر المادة ١ من القرار الجمهورى المشار إليه والمنشور بالجريدة الرسمية ـ العدد رقم ٤٨، فى ٢٩ نوفمبر ١٩٧٩.

(١٣٤) انظر محمود إبراهيم اسماعيل: المرجع السابق، ص٤٠.

أما المقصود بأمن الدولة فهو يشمل كل مصلحة لها فى حماية وجودها، أو وحدتها، أو تدعيم كيانها أو تتعلق بصيانة سلامتها، أو دفاعها الحربى أو المدنى مما قد يتهددها من الخارج أو من الداخل، سواء فى الحاضر أو المستقبل(١٣٥).

ويقصد بالمركز الحربى القوة العسكرية للدولة سواء فى حالة الدفاع أو الهجوم، وهو يقوم على عناصر متعددة منها مستوى الاعداد الفنى للقوات سواء كانت عاملة أم احتياطية، ونظام التدريب والتسليح، ونظم التحالف العسكرى التى تشكل مساندة للقوات المسلحة فى وقت الحرب، أو نظم توريد الاسلحة والمعدات العسكرية(١٣٦).

والمركز السياسى هو كل ماله علاقة باستقلال الدولة فى الداخل وعلاقاتها بغيرها من الدول، أو من حيث مكانتها والدور الذى تقوم به فى العائلة الدولية (١٣٧).

والمركز الدبلوماسى يشمل العلاقات المتبادلة بين الدولة وغيرها من الدول الأخرى.

أما المركز الاقتصادى فيقصد به قدرة الدولة فى كل نواحى الانتاج والخدمات وفقا لنظامها المتبع وما يترتب على ذلك فى حالة ميزان

---

(١٣٥) انظر الدكتور عبد المهيمن بكر: فى الاتصال غير المشروع بالدول الاجنبية، بحث فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثانى، السنة الثامنة، يوليو ١٩٦٦، بند ٤، ص٢٦٦.

(١٣٦) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور: المرجع السابق، بند ٢٣، ص٣٩.

(١٣٧) وعلى سبيل المثال فإن عرقلة مفاوضات سياسية أو تمكين دولة أجنبية من اكتساب نفوذ سياسى على الدولة أو تفويت الاغراض السياسية التى تهدف الدولة إلى تحقيقها من وراء عمل معين يعتبر من قبيل الاضرار بالمركز السياسى.

انظر الدكتور أحمد فتحى سرور: المرجع السابق بند ٢٣، ص٤٠.

مدفوعاتها، ومن تقييم معين لنقدها فى الخارج، ومن ثقة فى قدرتها على التنمية وعلى الوفاء بكامل التزاماتها (١٣٨).

ولم يشترط المشرع أن تكون هذه المعلومات قد وصلت إلى الجانى عن طريق وقائع باشرها بنفسه، ولكن يمكن أن تكون خاصة بغيره ممن قاموا باعباء السلطة العامة أو الصفة النيابية العامة، أو وصلت إلى علمه بحكم عمله.

ويرتفع الحظر السابق فى حالتين، الأولى مرور عشرون سنة على حدوث ما أذيع أو نشر، والثانية صدور تصريح خاص يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

٢٥٥ ـ الركن المعنوى :

أن هذه الجريمة عمدية، ولذلك فإنها تتطلب توافر العلم والإرادة، أى أن يعلم الجانى بأنه ينشر أو يذيع معلومات سرية تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى وأنها قد تؤدى إلى الحاق الضرر بأمن الدولة أو بمركزها الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى، وأن تتوافر لدى الجانى إرادة إرتكاب الواقعة الإجرامية، ولم يتطلب المشرع قصدا خاصا لقيام هذه الجريمة.

---

(١٣٨) انظر الدكتور رمسيس بهنام : المرجع السابق، بند ١٧، ص ٣٥.

المبحث الثانى

إنتهاك أسرار المصالح الحكومية

والهيئات العامة والمؤسسات ذات النفع العام

٢٥٦ ـ تمهيد وتقسيم :

تنص المادة ٨٠ و.ع على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صور أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته».

ويهدف هذا النص إلى إسباغ الحماية الجنائية على طائفة أخرى من الاسرار تختلف عن أسرار الدفاع، وتكمن العلة فى هذا النص الجديد الذى أضيف لأول مرة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ إلى دواعى الصالح العام التى قد تقتضى حماية أنواع معينة من الأسرار العامة من الوصول إلى الدول الأجنبية (١٣٩).

---

(١٣٩) جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ «أن المادة (٨٠. و) هى مادة جديدة يقصد منها معالجة نقص فى التشريع القائم ذلك أن نصوص ذلك التشريع إنما تهدف فى المادة ٨٠ وما بعدها إلى صون أسرار الدفاع عن البلاد من أن تسلم إلى دولة أجنبية أو أن تفشى أو تذاع أو تتخذ الأسباب لافشائها أو أذاعتها، على أن هناك طائفة من الاخبار أو المعلومات ونحوها لا ترقى إلى مرتبة أسرار الدفاع ومع ذلك يفرض الصالح العام عدم اذاعتها إلى الهيئات الأجنبية وقد وضع النص المقترح للوفاء بهذا الغرض ويعاقب من يسلم أمثال هذه الاخبار أو المعلومات إذا كانت خاصة بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشرها أو إذاعتها.

أنظر النشرة التشريعية، مايو ١٩٥٧، ص ١٠٣٤.

وللاحاطة بهذا النص فإننا سنتناول أركان الجريمة على النحو التالى:

المطلب الأول : الركن المادى.

المطلب الثانى : الركن المعنوى.

المطلب الأول

الركن المادى

٢٥٧ ـ عنصر الركن المادى :

إن النشاط المادى فى هذه الجريمة يتمثل فى فعل تسليم دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوماً أو صوراً أو غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته.

أما بالنسبة لفعل التسليم فإنه يجب أن يقع على سر من أسرار المصالح الحكومية أو الهيئات الحكومية أو المؤسسات ذات النفع العام، وعلى هذا فإن هذه الطائفة من الاسرار تختلف عن أسرار الدفاع، فبينما لا يحدد الطائفة الأولى سوى أمر أو قرار من الجهة المختصة بحظر النشر أو الأذاعة، وبالتالى إسباغ السرية عليه، فإن الطائفة الثانية محددة وفقا للمادة ٨٥ عقوبات، كما أنه بينما تتعلق الطائفة الأولى بالأوضاع الداخلية للبلاد فقط، فإن الثانية تتعلق بالأوضاع الداخلية والخارجية، وبوجه عام بكل ماله علاقة بشئون الدفاع عن البلاد.

ولم يشترط المشرع أن يتم التسليم بطريقة معينة، ولذلك فإن نقل الوعاء المادى إلى حيازة الغير بأية صورة وعلى أى وجه يحقق الركن المادى للجريمة، ولا عبره بما إذا كان التسليم قد تم مباشرة أو عن طريق أحد الوسطاء.

المطلب الثانى

الركن المعنوى

٢٥٨ ـ عناصر الركن المعنوى :

إن هذه الجريمة عمدية، ولذلك فإنه يجب لقيامها توافر القصد الجنائى لدى الجانى، والقصد الجنائى المطلوب فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام، فيكفى علم الجانى بوجود حظر بمنع نشر أو أذاعة الأخبار أو المعلومات أو الأشياء أو المكاتبات أو الوثائق أو الخرائط أو الصور ثم انصراف إرادته رغم ذلك إلى تسليم هذه الأشياء إلى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها(١٤٠) .

(١٤٠) أنظر الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، بند ٦٦، ص ١٠٢ .

الفصل الخامس

نطاق الحماية الجنائية لأسرار الدولة

٢٥٩ - تمهيد وتقسيم:

تبين لنا من دراستنا فى الفصول السابقة أن الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى مرت بها الدولة فى الفترة الماضية قد أفرزت بعض المعلومات والبيانات التى تمس أمن الدولة أو مصالحها الحيوية مما اقتضى معه إسباغ صفة السرية عليها. وقد نص التشريع العقابى المصرى على هذه الاسرار وأحاطها بسياج من الحماية الجنائية ليكفل لها أن تظل فى طى الكتمان والخفاء.

ونظراً لتعدد التشريعات التى تتناول هذا الموضوع فقد وجب تحديد المقصود بأسرار الدولة، بحيث يمكن تصنيف هذه الاسرار حتى يمكن الالمام بها، وتحليل كل منها للوقوف على طبيعتها وجوهرها.

بيد أن الحماية الجنائية التى يوفرها المشرع لهذه الاسرار تتصل من جانب آخر بحق الانسان فى الحصول على المعلومات وتكوين حرية الرأى، ولذلك فقد وجب طرح هذا الموضوع للوصول إلى صيغة ملائمة ومناسبة للتوفيق بين هذين المتناقضين.

وعلى هذا فإننا سوف نعالج هذا الموضوع على النحو التالى:

المبحث الأول : المقصود بأسرار الدولة.

المبحث الثانى : الموائمة بين الحماية الجنائية لأسرار الدولة وحرية تداول المعلومات.

المبحث الأول
المقصود بأسرار الدولة

٢٦٠ ـ تمهيد وتقسيم:

لاشك أن التوصل إلى تحديد دقيق لأسرار الدولة أمراً هاماً، إذ أنه يتعلق بصفة أساسية بمبدأ «شرعية الجرائم والعقوبات». فما لم يتم هذا التحديد فإنه يكون من المتعذر على أى شخص أن يعرف ما يعتبر سراً معاقباً عليه من عدمه.

ونظراً لتعدد أنواع الأسرار الخاصة بأمن الدولة فإننا سنتناول فى هذا المبحث تصنيف هذه الأسرار بطريقة تؤدى إلى الإلمام بها وتحليل كل منها.

وسوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالى:

المطلب الأول: أسرار الدفاع.

المطلب الثانى : أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومى.

المطلب الثالث : أسرار المصالح الحكومية والهيئات العامة ونحوها.

المطلب الأول

أسرار الدفاع

٢٦١ ـ نص قانوني:

تنص المادة ٨٥ عقوبات على أن «يعتبر سراً من أسرار الدفاع:ـ

١ ـ المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك، ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص.

٢ ـ الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقى سراً على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء المعلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة.

٣ ـ الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها، وبصفة عامة كل ماله مساس بالشئون العسكرية والاستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره وإذاعته.

٤ ـ الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها».

وبمقتضى هذا النص فقد ألغيت التفرقة بين الأسرار الحقيقية والأسرار الحكمية، التي كان معمولا بها وفقا للمادة ٨٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ (١٤١).

---

(١٤١) كانت المادة ٨٥/٢ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ تنص على أن «يقصد بعبارة أسرار الدفاع عن البلاد الأشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التي يجب في مصلحة الدفاع عن البلاد الا يعلم بها غير من نيط بهم حفظها». أما المادة ٨٥/٣=

٢٦٢ - الشروط التى يجب توافرها فى أسرار الدفاع:

وفقاً لنص المادة ٨٥ عقوبات من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ يجب توافر شرطين فى أسرار الدفاع هما:

أولاً : أن تكون ذات طبيعة سرية، أى أن يكون السر بطبيعته واجب الكتمان فلا يعلمه إلا من نيط بهم حفظه، ومقتضى ذلك أن السرية قد تتحقق نتيجة اتجاه إرادة الدولة صوب إضفاء هذه الصفة على واقعة معينة أو شيء ما صراحة، وذلك عن طريق إصدار قرار بحظر الأذاعة أو الأفشاء، أو ضمناً بالنظر إلى طبيعة الواقعة أو الشيء فى ظروف معينة.

وسواء كان السر مفرغاً فى وعاء مادى كالأسلحة أو الوثائق، أو فى وعاء معنوى متمثل فى معلومات أو أخبار فى ذهن صاحبها، فإن زوال الطبيعة السرية للأشياء أو المعلومات لا يتم إلا بارادة الدولة صاحبة السر، فما لم تنزع عنه طبيعته السرية، فإن واجب الكتمان يظل باقيا بالرغم من ترامى السر إلى طائفة محدودة من الناس (١٤٢).

ثانيا : أن تتعلق هذه الأسرار بالدفاع عن البلاد أى تكون لازمة لصيانة أمن وسلامة الدولة وسيادتها، ولا يقصد بذلك ما يمس ميادين القتال

= فقد كانت تنص على أن «تعتبر فى حكم أسرار الدفاع عن البلاد الأشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التى اعتبرت سراً بمقتضى أمر من الحكومة، أو التى ليست فى ذاتها سرا، ولكن إذاعتها قد تؤدى إلى كشف أسرار الدفاع عن البلاد».

أنظر محمود إبراهيم إسماعيل: المرجع السابق، ص ١٥٥ .

(١٤٢) قضت محكمة النقض الفرنسية بأن انتشار السر فى طائفة من الناس، لا يرفع عنه حجاب السرية. ففى قضية «Huilier»، أدين المتهم المذكور لأنه أفشى تعليمات عسكرية صادرة إلى قطاع كبير من الضباط والجنود ، فطعن المتهم على الحكم ودفع بأن انتشار المعلومات السرية فى قطاع كبير من الناس يرفع عنها طبيعتها السرية، إلا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت الطعن وقررت بأن هذا الأنتشار لا يؤثر فى طبيعة المعلومات السرية طالما أنه كان فى نطاق طائفة محدودة من الناس.

أنظر Huillier [Cass., 1er Fevr. 1935. D.H., 1935, D.181].

بين القوات المتحارية فقط، ولكنه يمتد ليشمل كافة الجهود السياسية والدبلوماسية(١٤٣).

أما أنواع أسرار الدفاع الواردة فى المادة ٨٥ عقوبات فهى:ـ

٢٦٣ ـ (أولا) المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية:

ويقصد بالمعلومات «Renseignements» الحقائق التى يصل إليها المسئولون أو الخبراء فى مجال معين وتكون متصلة بالدفاع عن البلاد. وتتنوع هذه المعلومات إلى الأنواع الآتية :ـ

أـ المعلومات الحربية : ويقصد بها كل ما يتعلق بالأمور العسكرية، ومن ذلك أعداد القوات العسكرية سواء من الضباط أو المجندين، والتدابير المتخذة فى التعبئة، والمتخلفين عنها، وتوزيع القوات بين مختلف أفرع القوات المسلحة فى الأسلحة المختلفة البرية والبحرية والجوية ، ووسائل الانتقال والاتصال، والتحركات العسكرية، وأنواع المعدات القتالية، وتوزيع القوات على جبهات القتال، ورموز التخابر والبلاغات العسكرية الصادرة من القيادات إلى الضباط والقوات والتعليمات الخاصة بتنفيذ المهام القتالية سواء عند الهجوم أو الدفاع(١٤٤).

ب ـ المعلومات السياسية : يتجه جانب من الفقه المصرى صوب اعتبار المعلومات السياسية هى تلك المتعلقة بالسياسة الداخلية للبلاد، بينما

---

(١٤٣) ولذلك فإن المصلحة المحمية فى جرائم أمن الدولة تتمثل فى المحافظة على المصالح الأساسية للدولة المتعلقة بوجودها وتنظيمها ووحدتها. وهى ما يطلق عليه المصالح السياسية والتى تفترق عن مصالحها المتعلقة بالأدارة والقضاء.
أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات، القسم الخاص ، المرجع السابق، ص ٣٢.

(١٤٤) أنظر - GARÇON (Emile): C.Pén. ann., T. 1, Art. 78., No. 12, p. 332.
- Cass. 11, Juil. 1935. Froge. Gaz. Pal., 1935. 2.503; S. 1937.1.199.
- Crim. 11 Fevr., 1935, D.H. 1935. 181.

يعتبر أن المعلومات الدبلوماسية هي المتعلقة بالسياسة الخارجية فقط (١٤٥). بينما يرى جانب آخر من الفقه أن المعلومات السياسية تتضمن قرارات الحكومة في شئون السياسة الخارجية والداخلية (١٤٦) معا، ومن ثم فهي تشمل التدابير التي تتخذها الحكومة إزاء السياسات الخارجية، أو ما تتخذه من إجراءات تتعلق بالأحداث الداخلية، كمواجهة أحداث تتم على المستوى المحلي وذلك كالاضطرابات أو الكوارث القومية.

جـ- المعلومات الدبلوماسية : ويقصد بها المعلومات المتعلقة بعلاقة الدولة بأشخاص القانون الدولي العام (١٤٧). وذلك كتعليمات وزارة الخارجية إلى القناصل أو السفراء (١٤٨)، والتقارير المرسلة من هؤلاء إلى وزارة الخارجية أو إداراتها ، وتحتوي تلك التقارير عادة على كل ما ترسمه الدولة من خطط في مجال السياسة الخارجية.

د- المعلومات الاقتصادية : ويقصد بها الحقائق المتعلقة بالنشاط الاقتصادي للدولة، وتشمل كافة المعلومات المتعلقة بالسياسات المالية والنقدية للدولة (١٤٩)، وحركة تبادل الصادرات والواردات من السلع الاستراتيجية المتعلقة بالحالة التموينية للبلاد، ورصيد السلع التموينية (١٥٠)، واتفاقيات التعاون الاقتصادي مع الدول الأخرى.

---

(١٤٥) أنظر الدكتور رمسيس بهنام، المرجع السابق، بند ٤٠، ص ٧٨.

(١٤٦) أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، بند ٢٩، ص ٤٩، ٥٠.

الدكتور عبد المهيمن بكر: جرائم أمن الدولة الخارجي، المرجع السابق، بند ٦٢، ص١٧٦.

(١٤٧) أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور : المرجع السابق، بند ٢٩، ص ٥٠.

(١٤٨) أنظر - GARÇON (Emile): C. pén. ann., T.1, art. 78, No. 15-18, p. 332.

(١٤٩) أنظر - HERZOG (Jacques- Bernard): op. cit., No. 25, p.3.

(١٥٠) وعلى سبيل المثال، وحسبما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ فإن «البيانات الخاصة مثلا بحالة التموين في البلاد فيما يتعلق ببعض الحاصلات أو بمقدرة إنتاج المصانع الحربية أو بطرق الصناعة أو بالاختراعات العلمية التي-

هـــ ـ المعلومـات الصناعيـة : ويقصد بـها الحقائق المتعلقة بأسرار الصناعات التى تنتجها المصانع وتعول عليها الدولة فى حالة التعبئة العامة. ومن ثم فإن كل ما يتعلق بأسرار الآلات أو تطوير الأجهزة الحربية أو المصانع الحربية أو الصناعات الرئيسية يعتبر من المعلومات الصناعية المتصلة بالدفاع عن البلاد (١٥١).

وقد اختلف الفقه حول تعداد المعلومات الوادر فى المادة ٨٥ عقوبات، فبينما استقر الفقه والقضاء الفرنسى على أن تعداد المعلومات قد ورد على سبيل المثال، ولذلك فإنه ليس هناك ما يمنع من إضافة أنواع أخرى من المعلومات، وبناء عليه فقد أدخلت المعلومات العلمية البحتة ضمن هذا التعداد، وذلك من منطلق الحـرص على أمن وسـلامـة الدولة (١٥٢)، بيـد أن جـانب من الفقـه المصرى يرى أنه لا يتصور أن تكون المعلومات علمية «بحتة» وتتعلق بشئون الدفاع، إذ أنها يجب أن ترد إلى المعلومات الحربية أو الصناعية أو غيرها تبعا للاحوال «وحسبما تخدم من الأغراض الدفاعية (١٥٣).

- ترمى إلى تقوية التسليح هى من الأسرار الهامة التى يجب إخفاؤها عن الدول الأجنبية، وليست من هذه الناحية دون رسومات الاستحكامات أو الخطط التى تقرر هيئة أركان الحرب إتخاذها فى الأعمال الحربية».

(١٥١) أضافت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ أمثله مختلفة للأشياء ومنها «الآلات والعدد الميكانيكية والأدوات وقطعها المنفصلة والمفرقعات، والمواد الكيميائية وغيرها من العناصر التى تتركب منها».

(١٥٢) أنـــظـــر - Cass., 20 Juill. 1911; Caporal Deschamps[B. 370]; S. 1913. 1. 473; D. 1912. 1. 344.

- DAUAI, 22 MARS, 1910, VANDERVALLE, S. 1913. 2.4.; D. 1912.2.272.

(١٥٣) يرى الأستاذ الدكتور عبد المهيمن بكر أن هذه الأشياء والوثائق تعتبر من الأسرار الحكمية، وذلك لأنها قد لا تكون أسراراً بذاتها، ولكنها قد تؤدى إلى إفشاء معلومات تعد «بطبيعتها من الأسرار».

أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر: بند ٦٢، ص ١٧٩، ١٨٠.

٢٦٤ - (ثانيا) الاشياء «Objects»:

ويقصد بها الأسرار ذات الطبيعة المادية والتى يمكن إفراغ محتواها فى وعاء مادى تتجسد فيه تلك الأسرار وذلك كالأسلحة والذخائر.

ويتضمن النص كذلك المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور والنقل الطوبوغرافى (١٥٤) وغيرها من وسائل النقل أياً كانت طريقة الكتابة، أو اللغة المستعملة، وسواء كانت فى صورتها النهائية أو فى مراحلها التمهيدية على شكل مسودة مثلا.

والرأى لدينا أن استعمال المشرع لعبارة «وغيرها» يفيد أن تعداد أنواع الأشياء والمحررات قد ورد على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم فإنه لا يوجد ثمة قيد يحول دون قيام المحكمة بإضافة أنواع جديدة لم يتضمنها النص، وإن كان ذلك فى رأينا مقيد بقيدين هما، أن تكون هذه الأشياء أو المحررات مما يجب أن تبقى سراً، وأن تكون متصلة بالدفاع عن البلاد.

٢٦٥ - (ثالثا) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة:

المقصود بالأخبار «Information» الروايات التى يتناقلها الناس عن كل ما يمس الشئون العسكرية أو الاستراتيجية. وذلك كإنسحاب الجيش من منطقة معينة أو حدوث موقعة حربية فى مكان معين. أما المعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة فهى كل ما يتعلق بتشكيلات القوات المسلحة، وتحركاتها، وعتادها وتموينها، وأفرادها (١٥٥).

---

(١٥٤)أنظر - HERZOG (Jacques- bernard): op. cit ;No. 30, 31,p.3.

(١٥٥) ينص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ الخاص بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣١٣ لسنة ١٩٥٦ بحظر نشر أية أخبار عن القوات المسلحة على أن «يحظر نشر أو إذاعة أية معلومات أو أخبار عن القوات المسلحة أو تشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها وبصفة عامة كل ما يتعلق بالنواحى العسكرية والاستراتيجية بأى طريق من طرق النشر أو الأذاعة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من مدير إدارة المخابرات الحربية أو من يقوم =

وقد تكون هذه الأخبار مستمدة مما يشاهده الناس من تنقلات الجنود عند التعبئة، أو مواقع احتشادها، أو خطوط عبورها وتموينها وغير ذلك، والتى يطلق عليها «الأخبار المتكتمة».

٢٦٦ - (رابعا) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التى تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها:

ضماناً لحسن سير العدالة، وحرصاً على عدم إفلات الجناة من القصاص فى جرائم إنتهاك أسرار الدفاع وباقى جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج، الحق المشرع بأسرار الدفاع الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التى تتخذ للكشف عن الجرائم التى يتناولها الباب الأول من الكتاب الثانى سواء فى مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

ويتضمن النص ثلاثة أنواع من الأخبار التى تعتبر من أسرار الدفاع:ـ

النوع الأول: المعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التى تتخذ للكشف عن جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج. وتشمل هذه التدابير البلاغ عن الواقعة، حيث يجب إحاطته بالسرية التامة، حرصاً على نجاح السلطات المختصة فى كشف تفاصيل الجريمة. كما تشمل أعمال التحريات التى تجريها السلطات سواء كانت مدنية أم عسكرية، وطرق البحث الفنى، وأعمال جمع الاستدلالات، وكل ماله صلة بالتحقيقات السابقة على تحريك الدعوى الجنائية.

النوع الثانى: الاخبار والمعلومات المتعلقة بالتحقيق فى جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج . وتشمل كافة مجريات التحقيق الابتدائى بدءاً من القبض على الجناة، وتفتيش اشخاصهم ومنازلهم واستجوابهم.

=يعمله فى حالة غيابه سواء بالنسبة لمؤلف أو واضع المادة المنشورة أو المذاعة أو بالنسبة للمسئول عن نشرها أو إذاعتها».

أنظر الجريدة الرسمية، العدد (٦٠) فى ١٩٦٧/٥/١١.

النوع الثـالث : الأخبار والمعلومات المتعلقة بالمحاكمة فى إحدى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج. ويشمل ذلك كافة إجراءات المحاكمة، ومن ذلك سرية الجلسات. وإن كانت المادة ٨٥/٤ .ع قد أجازت للمحكمة التى تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها.

ونظراً لأن نشر الاحكام مباح لا جريمة فيه، وذلك طبقا للاصل فى كافة أحكام القضاء، فإنه يجوز للمحكمة أن تنشر ما تراه غير متعلق بأسرار الدفاع فى أسباب حكمها بحيث يتاح نشره والاطلاع عليه من الكافة سواء كانوا من المهتمين بالموضوع أو المحامين أو غيرهم.

٢٦٧ - (خامسا) الأخبار والمعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمخابرات العامة:

نظراً لما تقتضيه المصلحة العليا لأمن البلاد من الحفاظ على الأسرار الخاصة بعمل المخابرات، ولأن أهداف المخابرات قد تكون أهدافاً سياسية أو عسكرية أو اقتصادية، ووظيفتها الجوهرية هى محاولة الحصول على معلومات لا يمكن الحصول عليها بالطرق العلنية العادية، ولما يمكن أن يترتب عليه من ضرر بالغ نتيجة التسبب فى إفشاء أو الشروع فى إفشاء أى عمل يدخل فى اختصاص المخابرات العامة ونشاطها، فقد نص القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المخابرات العامة فى المادة ٧٠ مكرر ب على أن «يعتبر سراً من أسرار الدفاع المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من قانون العقوبات الأخبار والمعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمخابرات العامة، ونشاطها وأسلوب عملها ووسائله وأفرادها وكل ماله مساس بشئونها ومهامها فى المحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيان نظامها السياسى مالم يكن قد صدر إذن كتابى من رئيس المخابرات العامة بنشره أو إذاعته» (١٥٦).

---

(١٥٦) جاء بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومى والتعبئة القومية عن مشروع القانون الخاص بتعديل أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ «وعلى ضوء مالوحظ فى الفترة الأخيرة من تعدد طرق التعرض لطبيعة عمل المخابرات العامة ونشاطها وأفرادها فى الداخل والخارج سواء كان ذلك بإصدار كتب أو منشورات =

والنص على هذا النحو يسبغ السرية على الأخبار والمعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمخابرات العامة. ومن ثم فإنه يشمل كافة المحررات سواء منها المكتوبة باللغة العربية أو الأجنبية، وسواء كانت مكتوبة بالطرق العادية أو في صورة شفرية أو سرية أو أي شكل آخر، وسواء كانت المكاتبات في صورتها النهائية، أم في صورتها التمهيدية (مسودة)، وسواء كانت هذه المكاتبات هامة أم لا.

كما يتضمن النص حماية نشاط المخابرات العامة، وأسلوب عملها ويعتبرهما من الأسرار ، ولذلك فإنه لا يجوز نشر أو إذاعة أي تفاصيل عن النظام الذي تتبعه المخابرات العامة في عملها، أو أسلوب بحثها. كما تمتد السرية لتشمل أفرادها، وذلك من حيث مهام وظائفهم أو طبيعة عملهم وذلك مالم يكن ذلك صادراً عن المخابرات العامة ذاتها، بل أن النص قد أسبغ السرية على كل ماله مساس بشئونها ومهامها في المحافظة على سلامة وأمن الدولة، وهذه العبارة شاملة لكل ما تسبغ عليه المخارات العامة صفة السرية فإنه يندرج تحت هذا النص.

وقد أورد المشرع قيداً على هذه السرية مفاده السماح برفع الحظر عن هذه الأخبار أو المعلومات إذا صدر إذن كتابي من رئيس المخابرات العامة، سواء بالنشر أو الأذاعة، ومن ثم فإن الأذن الشفهي لا يكفي (١٥٧).

- أو مقالات منشورة أو مذاعة مما عرض أسرارها للانتهاك والتداول وأضر بالمصلحة العليا للبلاد.

أنظر تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، الفصل التشريعي الخامس، دور الإنعقاد العادي الثاني، ١٩٨٨/١٢/٢٤، ص٢.

(١٥٧) كان نص المادة ٧٠ مكرر ب قبل التعديل هو «يعتبر سراً من أسرار الدفاع المنصوص عليها في المادة ٨٥ من قانون العقوبات المعلومات والبيانات التي تتضمن سراً من الأسرار الخاصة بعمل المخابرات العامة».

٢٦٨ - رأينا فى الموضوع:

لا تعقيب لنا على اعتبار أسرار المخابرات العامة ضمن أسرار الدفاع ، فهى الجهاز المنوط به حماية الأمن القومى المصرى، والمحافظة على سلامة وأمن الدولة، وأسرارها تحظى بالحماية فى كافة التشريعات المقارنة. ولكننا نرى أنه كان من الأوفق أن تكون المادة ٧٠ مكرر ب من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩ ضمن فقرات المادة ٨٥ عقوبات وألا يتضمنها نص مستقبل على النحو الذى اتبعه المشرع، وذلك للأسباب الآتية:

أ ـ حرصا على تسهيل المام الشخص العادى بما يعتبر من أسرار الدفاع.

ب ـ لحسن الصياغة التشريعية.

جـ ـ لأكتمال البنيان القانونى على نحو يتسق والذوق التشريعى.

المطلب الثانى

أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومى

٢٦٩ ـ تمهيد وتقسيم:

صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها. وقد تضمن هذا القانون فى مادته الأولى «يضع رئيس الجمهورية بقرار منه نظاماً للمحافظة على الوثائق والمستندات الرسمية للدولة، ويبين هذا النظام أسلوب نشر واستعمال الوثائق والمستندات الرسمية التى تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى والتى لا ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها أو إقرارها» (١٥٨).

وتطبيقا لذلك النص، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها وأستعمالها (١٥٩) . ونص فى المادة ١ على أن «تعتبر الوثائق والمستندات والمكاتبات التى تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى سرية لا يجوز نشرها أو إذاعتها كلها أو بعضها، كما لا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها إلا لمن تستوجب طبيعة عمله ذلك، وذلك كله مالم تكن مما ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها».

والنصان سالفا الذكر إستهدفا وضع نظام للمحافظة على الوثائق الرسمية المتعلقة بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى، وذلك بإسباغ السرية عليها لمدة معينة. ومن ثم فإنها تصبح جزءا من أسرار الدولة شأنها شأن الأنواع الأخرى من الأسرار المشمولة بالحماية الجنائية.

ويقتضى ذلك أن نتناول المقصود بالسياسات العليا للدولة أو الأمن القومى فى الفرع الأول، ثم نتبع ذلك بتناول نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها فى الفرع الثانى.

---

(١٥٨) أنظر الجريدة الرسمية العدد (٣٩) فى ١٩٧٥/٩/٢٥ .

(١٥٩) أنظر الجريدة الرسمية العدد (٤٨) فى ١٩٧٩/١١/٢٩ .

الفرع الأول

المقصود بالسياسات العليا للدولة أو الأمن القومي

٢٧٠ ـ مدلول السياسات العليا للدولة أو الأمن القومى:

أستخدم المشرع فى المادة ١ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ عبارة «السياسات العليا للدولة أو الأمن القومى»، فما هو المقصود بهذا المصطلح، وما هو مدلوله، وهل يختلف مفهومه عن مفهوم أسرار الدفاع؟

أن المقصود بعبارة السياسات العليا للدولة هو كل ما يتعلق بسياسة الدولة الداخلية أو الخارجية (١٦٠)، ومن ثم فهى تشمل كافة الاساليب والنظم التى تستخدمها الدولة فى تنظيم شئونها الداخلية كالقرارات أو التنظيمات المتعلقة بالأحزاب السياسية (١٦١)، أو الأمن الداخلى أو القرارات السياسية أو الاقتصادية المتعلقة بجهاز الحكم فى الدولة. أما السياسة الخارجية فهى تتعلق بأسلوب إدارة العلاقات مع الدول والمنظمات الدولية والأقليمية الأخرى.

أما مفهوم الأمن القومى فإنه من الصعوبة بمكان الوصول إلى تحديده بشكل قاطع، ويرجع ذلك بصفة رئيسية إلى حداثة الاهتمام بهذا المفهوم سواء على المستوى الأكاديمى أو مستوى السياسات العامة.

وقد تطور مفهوم الأمن القومى المعاصر من المفهوم العسكرى الأستراتيجى الذى يستهدف النظام والتوازن إلى المفهوم الشامل الذى يستجيب للوظائف الاجتماعية لكل من الدولة والمجتمع.

---

(١٦٠) إن لفظ السياسة «Politique» ينحدر من الألفاظ اليونانية القديمة، وهو يعنى فن الحكم فى الدولة وأساليب إدارة علاقتها بالدول الأخرى.

أنظر دكتور محمد طه بدوى ودكتور محمد طلعت غنيمى: دراسات سياسية وقومية، الأسكندرية ، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٦٣، ص ٩ ـ ١١.

(١٦١) أنظر الأستاذ أحمد عطيه الله: القاموس السياسى. القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨، ص ٦٦١.

ويعرف البعض الأمن القومي بأنه «الجهد اليومي الذي يصدر من الدولة لتنمية ودعم أنشطتها الرئيسية السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية ودفع أى تهديد أو تعويق أو إضرار بتلك الأنشطة» (١٦٢).

ويعرف الأمن القومي أيضا بأنه «حماية الدولة ضد جميع الأخطار الداخلية والخارجية التى تهدد غاياتها القومية ومصالحها الحيوية» (١٦٣).

---

(١٦٢) أنظر محمد عبد الكريم نافع: فلسفة الأمن والأمن القومي، القاهرة، أكاديمية الشرطة، ١٩٨٤، ص ١٣٧.

(١٦٣) أنظر أحمد شوقى أبو الغيط: التنسيق والتعاون بين الشرطة والقوات المسلحة لزيادة القوة القومية كإحدى متطلبات الأمن القومي». القاهرة، بحث مقدم لمؤتمر الشرطة المصرية لعام ٢٠٠٠، مركز بحوث الشرطة، ١٩٨٤، ص٥.

الفرع الثانى

نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة

وأسلوب نشرها وأستعمالها

٢٧١ - تمهيد وتقسيم:

لاشك أنه لم تكن توجد قواعد منضبطة تحدد تنظيم أسلوب تداول الوثائق والمستندات والمكاتبات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة أو بالأمن القومى قبل صدور القرار الجمهورى رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٩ . إذ اقتصرت قواعد قانون العقوبات رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ على تحديد ماهية الوثائق والمستندات التى تعتبر من أسرار الدفاع والتى تتمتع بالحماية الجنائية.

ولذلك فقد صدر القرار الجمهورى سالف الذكر مستهدفاً أسلوب تنظيم هذه الوثائق والمحافظة عليها، وتحديد طبيعتها السرية، والمدد التى يجب انقضاؤها ضماناً لهذه السرية، وحالات إباحة النشر أو الاطلاع.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع فإننا سوف نتناوله على الوجه التالى:

أولا : ضوابط نشر الوثائق الرسمية للدولة.

ثانيا : تنظيم تداول استعمال الوثائق الرسمية.

أولاً

ضوابط نشر الوثائق الرسمية للدولة

٢٧٢ - (أولا) الحالات المستثناة من قيود حظر النشر أو الاطلاع :

(أ) الوثائق والمستندات واجبة النشر:

نصت المادة ١ من القرار الجمهورى سالف الذكر على إستثناء الوثائق والمستندات والمكاتبات التى ينص الدستور أو القانون على نشرها فور صدورها.

ووفقا لنص المادة ٤٨ من الدستور فإن «حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو الغاءها بالطريق الإدارى محظور، ويجوز إستثناء فى حالة إعلان الطوارىء أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى، وذلك كله وفقا للقانون».

ولذلك فإن كل ما يوجب الدستور أو القانون نشره يعتبر من الوثائق أو المستندات المسموح بتداولها أو الاطلاع عليها، ويحظر تقييد هذا النشر أو الاطلاع وتعتبر المعلومات التى تحتوى عليها هذه الوثائق من المسموح بتداولها بين الكافة.

(ب) من تقتضى طبيعة عملهم الأطلاع على الوثائق الرسمية:

إن الحالة الثانية المستثناه بنص المادة الأولى من القرار الجمهورى الخاص بالمحافظة على الوثائق الرسمية للدولة، هى حالة من تقتضى طبيعة عملهم تداول الوثائق أو المستندات أو المكاتبات السرية أو الاطلاع عليها، ومن ثم فإن قيد السرية لا يسرى فى مواجهتهم، ويكون لهم إما الحق فى التداول أو الاطلاع أو كلاهما معاً، حسبما تقتضى ظروف الوظيفة المكلفين بها.

ولكن رفع قيد حظر التداول أو الاطلاع بالنسبة لهذه الطائفة من المسئولين، مقصور على هذين الفعلين فقط، ومن ثم فإن القيد الخاص بحظر نشر أو إذاعة هذه المعلومات التى علموا بها عن طريق عملهم يبقى ساريا حسبما ورد بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية وأسلوب نشرها.

٢٧٣- (ثانيا) الحالات التى يجوز فيها رفع الحظر قبل إنتهاء المدة المقررة له:

أجاز المشرع رفع الحظر المقرر على تداول أو أطلاع أو نشر أو أذاعة الوثائق الرسمية فى حالتين وهما:

(أ) تقرير إباحة الاطلاع بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض:

نصت المادة ٥ من القرار الجمهورى الخاص بالمحافظة على الوثائق الرسمية على أن «تشكل لجنة بدار الوثائق القومية من مديرها وعضوية إثنين من العاملين الفنيين بها، وتمثل فيها الجهة المصدره للوثيقة أو المستند للنظر فى الوثائق التى مضت عليها ثلاثون سنة فأكثر لتقرر إباحة الاطلاع عليها أو استمرار سريتها ومنع تداولها لمدة أخرى لا تتجاوز عشرين سنة تالية وبشرط ألا تتجاوز مدة حظر الاطلاع أو النشر خمسين سنة تبدأ إعتبارا من تاريخ إصدار الوثيقة أو المستند».

ويبين من النص أن قرار اللجنة جوازى فلها أن تقرر إباحة الاطلاع فترفع عن الوثيقة أو المستند صفة السرية، ويصبح من الجائز العلم بمحتوياتها، ولها أن تقرر أستمرار الحظر لمدة عشرين سنة أخرى، وتحسب مدة الحظر بدءاً من تاريخ إصدار الوثيقة أو المستند.

(ب) إباحة النشر بناء على قرار من مجلس الوزراء:

تنص المادة ٦ من القرار الجمهورى سالف الذكر على أن «تحفظ الوثائق والمستندات للإطلاع أو البحث بعد مرور المدة المحظور فيها الأطلاع

أو النشر، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بعد موافقة الجهة صاحبة الوثيقة أو المستند السماح بنشرها قبل الموعد المنصوص عليه فى المادة السابقة».

ووفقا لهذا النص فإنه يجوز إستثناء السماح بالنشر قبل إنقضاء الموعد المحدد للحظر بشرطين، الأول موافقة الجهة صاحبة الوثيقة أو المستند على السماح بالنشر، وقد يرجع ذلك إلى زوال أسباب الحظر وفقاً لرأى الجهة إما لتغير الظروف السياسية أو الاقتصادية أو غيرها، أو لكون هذه المعلومات أصبحت لا تشكل خطورة على الأمن القومى. والثانى أن يصدر قرار بذلك من مجلس الوزراء.

ويثير النص التباسا حول تفسير عبارة «قبل الموعد المنصوص عليه فى المادة السابقة» إذ لا يبين على وجه الدقة، ما إذا كان مجلس الوزراء مقيداً بمدة معينة قبل الترخيص بالنشر أم لا؟ والرأى لدينا أن سلطة إجازة النشر الواردة فى النص مقيدة، وتقتصر فقط على حالة الوثائق التى مر عليها ثلاثون عاما، لأنه لا يجوز للجهة صاحبة الوثيقة أن تدلى برأيها فى مدى إمكانية رفع الحظر من عدمه إلا بعد مرور هذه المدة. ومن ثم فلا يجوز لأية جهة أن تقرر إباحة النشر إلا بنص خاص، ولو كان المشرع قد أراد التصريح لمجلس الوزراء بالنشر فى أى وقت لنص صراحة على ذلك فى المادة ٦ ولكنه قيد ذلك بعبارة «قبل الموعد المنصوص عليه فى المادة السابقة».

ثانيا

تنظيم تداول أستعمال الوثائق الرسمية

٢٧٤ ـ تقييم درجة سرية المعلومات :

تتطلب إجراءات أمن المعلومات تقييم درجة سرية الوثائق والمستندات والمكاتبات المتبادلة بين أجهزة الدولة، والتى تتضمن معلومات لها أهمية خاصة.

وتقع مسئولية تقدير درجة سرية المعلومات على عاتق خبراء مدربين على هذا العمل. ولذلك فقد نصت المادة الثانية من القرار الجمهورى الخاص بتنظيم تداول وأستعمال الوثائق الرسمية على أنه «على جميع الجهات من وزارات أو هيئات أو مؤسسات سياسية كانت أو دبلوماسية أو اقتصادية أو حربية أو دينية أو غيرها عند إصدار أو إستصدار وثائق أو مستندات أو مكاتبات تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى أن تقوم بالتدوين عليها بالحظر ومنع التداول أو الأطلاع، إلا بالنسبة لمن يناط بهم العمل بها دون غيرهم».

ويلاحظ على هذا النص أنه لم يحدد درجات السرية التى يجب تصنيف الوثائق والمستندات والمكاتبات على أساسها، ومن ثم فإن تحديد هذه الدرجات سيكون موكولا إلى الجهات المصدرة لهذه الوثائق أو المستندات، وكان حرياً بالمشرع أن يحدد فى القرار الجمهورى أسلوب تصنيف هذه الوثائق، وما تحمله من درجات السرية، وتحديد طبيعة الفئات التى يجوز لها الأطلاع على هذه الوثائق.

كذلك فقد نصت المادة ٣ من القرار الجمهورى سالف الذكر على أن «يكون رئيس كل جهة مسئولا عن وضع النظام اذى يكفل حفظ سرية الوثائق المشار إليها ويجب أن يخصص فى كل من هذه الجهات مكاناً لحفظ الوثائق المشار إليها به على أن يحتفظ فيه بسجل لاثبات أسماء العاملين المنوط بهم العمل فى هذه الوثائق ومدد علمهم بها».

ويبين من النص أنه ينظم عملية حفظ هذه الوثائق وطريقة إثبات أسماء العاملين المنوط بهم العمل فى هذه الوثائق.

أما المادة ٤ من القرار الجمهورى فتنص على أن «يكون حفظ الوثائق والمستندات المشار إليها بجهاتها لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاما تنقل بعدها إلى دار الوثائق القومية لتحفظ فى الأماكن التى تعد لهذا الغرض، وتظل محتفظة بسريتها لمدة لمدة خمس عشرة سنة أخرى».

المطلب الثالث

أسرار المصالح الحكومية والهيئات العامة

٢٧٥ ـ نطاق السرية فى أسرار المصالح الحكومية والهيئات العامة:

تقتضى مراعاة المصلحة العامة الحفاظ على سرية بعض الأعمال التى تقوم بها السلطة التنفيذية وعدم الخوض فى تفاصيلها، وإلا ضاع الهدف منها أو قلت قيمتها نظراً لما لها من طبيعة خاصة. وليس معنى ذلك أن السلطة التنفيذية لا جناح عليها فى صيانة سرية هذه الأعمال والكشف عنها فحسب، بل يجب عليها ذلك وإلا كانت مسئولة عن فضح هذه السرية.

وتنص المادة ٨٠ و.ع على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة أخباراً أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صورا أو غير ذلك مما يكون خاصاً بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدر أمر من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته».

والنص على هذا النحو يؤثم ما يسمى بالاسرار الحكمية، إذ أن الأصل هو علنية أعمال المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام[١٦٤]. وتتعلق أعمال المصالح الحكومية أساساً بالأوضاع الداخلية للبلاد، إلا أنه لا يمنع من أن تتعلق أعمال بعض المصالح الحكومية الأخرى

---

(١٦٤) ويرى الدكتور ماجد راغب الحلو أن الأعمال العامة يجب كقاعدة عامة أن تتم علانية ولا يرجع إلى السرية إلا عند وجود مقتض من المصلحة العامة، وذلك حرصاً على إخضاع هذه الأعمال للرقابة الشعبية والبرلمانية والقضائية حفاظا على مبدأ المشروعية.

أنظر الدكتور ماجد راغب الحلو: بحث بعنوان «السرية فى أعمال السلطة التنفيذية» المرجع السابق، ص ١٨٥.

بالأوضاع الخارجية للبلاد. كبعض الأدارات المتخصصة فى وزارة الخارجية والتى يكون طابع عملها علاقات مصر بالدول والهيئات الأجنبية.

وليست كل أعمال المصالح الحكومية أسراراً، ولكن ما تسبغ عليه هذه الجهات صفة السرية فإنه يصبح سراً لا يجوز البوح به لأحد (١٦٥).

ولذلك فإنه لا يمكن القول بوجود أسراراً بطبيعتها خاصة بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام، إذ أن أعمال هذه المصالح قد لا تتصل فى أغلبها بأسرار الدفاع، كما أن نص المادتين ٨٠، ٨٥.ع لا يعتبران أسرار هذه المصالح الحكومية ضمن أسرار الدفاع.

---

(١٦٥) تنص المادة العاشرة من القرار الجمهورى رقم ٢٩١٥ فى ١٩٦٣ على أنه «لا يجوز لأية وزارة أو هيئة أو أى أفراد فى الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص أن ينشر بأى وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أى مطبوعات أو نتائج أو بيانات أو معلومات إحصائية إلا من واقع إحصاءات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء، أما الاحصاءات غير المقررة ضمن [illegible] نامج الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء فلا يجوز نشرها إلا بموافقة [illegible]. كذلك فقد نص القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨ فى المادة ١ منه [illegible] حظر الوارد فى القرار الجمهورى سالف الأشارة إليه، والنص على هذ [illegible] بغ السرية على طائفة كبيرة من المعلومات، سواء كانت خاصة بالجهاز [illegible] أم لا وهو ما يؤدى فى تقديرنا إلى إتساع نطاق المعلومات السرية بشكل يهدد حرية تداول المعلومات، ويوقع الأفراد فى مغبة إنتهاك قواعد القانون.

المبحث الثانى

الموائمة بين الحماية الجنائية لأسرار الدولة

وبين حرية تداول المعلومات

٢٧٦ - تمهيد وتقسيم:

تبين لنا فى المبحث السابق مدى توسع المشرع فى إسباغ الصفة السرية على المعلومات والبيانات المتعلقة بأمن الدولة أو بمصالحها الحيوية، ولا شك أن هذا التوسع لن يكون إلا على حساب الحريات الفردية. والقضية التى يمكن طرحها فى هذه الدراسة هى هل يمكن إيجاد صيغة مناسبة للموائمة بين هذين المتغيرين المتعارضين؟

إن موضوع الدراسة فى هذا المبحث يهدف إلى الوصول إلى إجابة لهذا التساؤل، وذلك من خلال تصور صيغة مناسبة للتوفيق بين هذين المتغيرين.

وسوف نعالج هذه القضية من خلال مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول : حرية تداول المعلومات.

المطلب الثانى : ضوابط حرية تداول المعلومات.

المطلب الأول

حرية تداول المعلومات

٢٧٧ ـ نطاق حرية الصحافة:

إن الحرية بمعناها الواسع تعنى إختفاء القيود على النشاط الفردى أو الجماعى للإنسان، نتيجة لذلك فإن الحرية تتعارض مع القيود . وأبرز أنواع القيود هو القانون، لأنه ليس سوى مجموعة من القواعد النظامية والضوابط الشكلية التى تخضع سلوك الإنسان إلى نماذج ومعايير محددة يتعين عليه من خلالها أن يحقق أهدافه الحركية.

ومن أهم الحريات التى ناضل الإنسان من أجل الظفر بها حرية الرأى وحرية المعلومات، فكلاهما متلازمتان، إذ لا يتصور إمكان تكوين العقيدة أو الفكر دون معلومات.

ولقد حرصت الشعوب كلما ظفرت بحقوقها على أن تنص فى دساتيرها صراحة على ضمان حرية أعلان الرأى، باعتبارها حقا طبيعياً لا غنى للفرد عن التمتع به، ليستكمل آدميته ويتعاون هو وسائر الأفراد على أسعاد الجماعة والاستزادة من الخير العام والنفع الخاص (١٦٦).

ولقد نص الدستور الحالى لجمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ على الحريات والحقوق والواجبات العامة فى الباب الثالث من الدستور، وضمنها المواد من ٤٠ ـ ٦٣.

ولقد اهتم الدستور المصرى أيضا بحرية الصحافة باعتبارها النافذة العريضة للمعلومات، فأفرد لها أكثر من نص يؤكد على حريتها. ففى المادة

---

(١٦٦) لم يتعرض دستور سنة ١٨٧٩ ولا دستور ١٨٨٢ لتقرير الحقوق العامة، وأول نص يقرر الحق فى حرية الرأى هو نص المادة ١٤ من دستور ١٩٢٣، وأعيد النص على ذلك حرفيا فى دستور ١٩٣٠.
أنظر الدكتور رياض شمس: المرجع السابق، ص ٧ وما بعدها.

٤٨ ينص الدستور على أن « حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الإدارى محظور. ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارىء أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى وذلك كله وفقا للقانون».

ولا شك أن حرية الصحافة تصبح لغوا إذا لم يكفل للصحفى حرية الرجوع إلى مصادر الأنباء، بما يتطلبه ذلك من اتاحة الحصول على المعومات والبيانات الحقيقية لا البيانات الرسمية وحدها، والاطلاع على السجلات والوثائق التى لا تتضمن أسراراً حقيقية للدولة.

ولذلك فقد حرص المشرع الدستورى على دعم الحق فى استقاء الأخبار من مصادرها باعتبار أن تزويد المواطن بأخبار وطنه وسائر الأوطان يمكنه من تكوين فكرة صحيحة عن الأشياء والأشخاص يستطيع بمقتضاها الحكم على أحسن وجه، وأبداء رأى ناضج فى الأشياء والأشخاص ـ لأن المجتمع المفتوح هو أفضل ضمانة لحرية الصحافة.

ولذلك فقد حرص الدستور على حرية الصحفى فى الوصول إلى الخبر ونشره فنصت المادة ٢١٠ من الدستور على أن «للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التى يحددها القانون ـ ولا سلطان عليهم فى أعمالهم لغير القانون».

وتطبيقا لذلك فقد نصت المادة الخامسة من قانون سلطة الصحافة على أن «للصحفى الحق فى الحصول على الأنباء والمعلومات والاحصائيات من مصادرها وله حق نشرها ولا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته إلا إذا كان فى حدود القانون» (١٦٧).

---

(١٦٧) أنظر الدكتور عبد الله ناصف: مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية فى الدولة الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٣٤١.

المطلب الثانى

ضوابط حرية تداول المعلومات

٢٧٨ ـ الحق فى الحصول على المعلومات:

إن المشكلة الأساسية التى تطرح نفسها فى هذه الدراسة هى أمكانية التوفيق بين الحماية الجنائية لأسرار الدولة من جانب، وحق الأفراد فى الحصول على المعلومات من جانب آخر. إذ أنه لا يمكن تحديد نطاق هذه الحماية دون أن يمس ذلك حق الأفراد فى الحصول على المعلومات، حتى يبدوا لى أن العلاقة بين هذان المتغيران علاقة عكسية، كلما أتسع نطاقها فى جانب، تقلص نطاقها على الجانب الآخر.

ولاشك أن هذه العلاقة تطرح بصفة عامة موضوع حرية الأفراد وحق السلطات العامة فى نظيم المجتمع، فلا شك أن النظام الديمقراطى لا يتعارض مع الحريات، وما ذلك إلا لأن الحريات نسبية وليست مطلقة.

ومن المؤكد أن النظام هو الذى يمكن من ممارسة الحريات، والحريات لا تحترم ولا تكفل لها الضمانات إلا إذا تمت ممارستها دون المساس بالنظام، وتتكفل القوانين عادة بمهمة تحديد الحريات ورسم معالمها. ومن الناحية الواقعية فلا توجد إلا حريات محددة أو معرفة، وتأتى هذه الحدود من استخدام الحريات لأهداف إجتماعية وفى إطار النظام العام (١٦٨).

ولذلك فإنه يجب تحديد نطاق طرفا المشكلة المعروضة، ألا وهما الحماية الجنائية لأسرار الدولة، وحرية المعلومات. فإذا أمكن وضع أطار وحدود ومعالم لكل منها، أصبح من اليسير عدم تداخل كل منهما فى نطاق الآخر.

ويبين من إستعراض النصوص التشريعية التى تحدد نطاق الحماية الجنائية لأسرار الدولة أنها تفتقر إلى سياسة جنائية واضحة فى هذا

---

(١٦٨) أنظر الدكتورة سعاد الشرقاوى: نسبية الحريات العامة وإنعكاساتها على التنظيم القانونى. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، ص ٢٩، ٣٠.

المضمار (١٦٩)، إذ أن أغلب النصوص الجنائية التى تعالج الموضوع لا تعدو أن تكون مجرد حلول لا ترتد إلى أصول عامة منطقية ينقصها الترابط وتفتقد معه الطابع العلمى.

وباستعراض مجموعة النصوص التى تشكل إطار الحماية الجنائية لأسرار الدولة تبدأ بالمادة ٦٠ من الدستور التى تنص على «أن الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب على كل مواطن». ومروراً بالنصوص الواردة فى التشريع العقابى رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، ثم نصوص المواد ١٣٠، ١٣١، ١٣٤ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، ثم نصوص القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩ بشأن المخابرات العامة، ثم نص القرار الجمهورى رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن التعبئة العامة والإحصاء، ثم نص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن حظر نشر أنباء أو معلومات عن القوات المسلحة، ثم نص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن اسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومى وهذه النصوص كلها سبق لنا أن استعرضنا فحواها ومحتواها فى الفصول السابقة من مؤلفنا هذا.

---

(١٦٩) إن السياسة الجنائية هى الخطوط العامة التى تحدد أتجاه المشرع الجنائية والسلطات القائمة على تطبيق التشريع وتنفيذه من أجل تحقيق الدفاع الاجتماعى.

فالسياسة الجنائية هى التى تحدد (أولا) ما يجب أن يكون عليه التشريع القائم فيما يتعلق بعنصر الإلزام فى القاعدة العقابية، أى الجزاء الجنائى الملائم للجريمةو (ثانيا) تحدد ما يجب اتخاذه من تدابير للحيلولة دون وقوع الجريمة أبتداء، ونقطة البداية دائما هى التشريع القائم لبيان ما يعتوره من عيوب ثم توجيه المشرع لإصلاح هذه العيوب من أجل تحقيق الدفاع الاجتماعى.

أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور: السياسة الجنائية، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة التاسعة والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٦٩، ص ٦.

ومن المقرر أن سياسة التجريم فى الدولة تتحدد على ضوء المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية، ويعتبر التجريم هو أقصى مراتب الحماية التى يضفيها التشريع على نوع معين من المصالح التى تهم المجتمع(١٧٠).

ولاشك أن حماية أمن الدولة المتمثل فى صيانة أسرار الدفاع أو أسرار السياسات العليا للدولة أو الأمن القومى أو أسرار المصالح الحكومية ضرورة هامة لا يختلف عليها كل محب لوطنه ومقدر لسلامة وكيان أمته.

ولكن مكمن الخلاف يتركز حول حق المواطن فى الحصول على المعلومات، ففى خضم هذه الغاية من التشريعات التى تشكل ستاراً من الحماية لأسرار الدولة، لا يوجد سوى نص المادة ٢١٠ من الدستور الذى يقرر حق الصحفى فى الحصول على المعلومات.

ومن المعروف أن نصوص الدستور وحدها غير كافية لتحقيق أهداف المشرع، فالنص الدستورى يحدد اطاراً للحقوق، ولكن التشريعات هى التى تنظم كيفية مباشرة وممارسة هذه الحقوق،وبتتبع التشريعات المصرية - بالقدر المتاح لنا - لم نجد تشريعاً أو لائحة تحدد أسلوب أو نظام لكيفية ممارسة المواطن لحقه فى الحصول على المعلومات. ومن المعروف أن ضرب هذا الحصار حول أسرار الدولة - وعلى وجه الخصوص فى دول العالم الثالث - يؤدى إلى أصابة مراكز تجميع المعلومات بحالة من الشلل خوفا من إنتهاك تلك النصوص والتعرض للعقوبات المقررة لها.

ولذلك فإننا نرى إصدار تشريع يقرر حق المواطن فى الحصول على المعلومات، وذلك على غرار التشريع الأمريكى بشأن حق المواطن فى

---

(١٧٠) تختلف سياسة التجريم وفقا لاختلاف النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى تؤثر فى المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية الجنائية،ولذلك فإن المشرع قد يتجه إلى تجريم صور معينة للسلوك فى بعض الأحوال تعبيراً عن قيم جديدة يرى أدخالها فى المجتمع.

- أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور: المبحث السابق، ص ٩.

الحصول على المعلومات (١٧١)، وذلك حتى يتحقق التوازن بين النصوص التشريعية التى تكفل الحماية الجنائية لأسرار الدولة من جانب، وحق المواطن فى الحصول على المعلومات من جانب آخر.

وينبغى أن يستمد هذا الترشيع أساسه ومبدأه من نص دستورى، ولذلك فإننى أرى أن يتضمن الدستور الحالى فى بابه الثالث نصا يقرر فيه حق المواطن فى الحصول على المعلومات، إذ أن نص المادة ٢١٠ من الدستور الحالى تقصر هذا الحق على الصحفى فقط.

أما عن النص التشريعى المقترح فإنه يجب أن يتضمن تنفيذا للمبدأ الدستورى المقترح، فيتضمن ما يأتى :

أ ـ الزام كافة جهات الدولة بأن تنشر فى سجل معد لذلك أوصاف تنظيمها المركزى والأقليمى، والأساليب الموضوعة للكافة من أجل الحصول على المعلومات.

ب ـ الزام كافة جهات الدولة بأن تصنف كافة الملفات الموجودة لديها بشكل يسهل الرجوع إليها لمعرفة أى معلومات محفوظة بها.

جـ ـ يجب أن تحدد كل هيئة من هيئات الدولة أسلوب أطلاع المواطن على هذه المعلومات، وأن ترتب بداخلها عرض للمعلومات التى رفض خطأ أطلاع الأفراد عليها.

د ـ يجب أن يتضمن هذا النص التشريعى أسلوب للتحكيم القضائى فى المنازعات التى تثور بين الأفراد وبين جهة الأدارة حول حق الحصول على المعلومات.

هـ ـ يجب استبعاد المعلومات المتصلة بالأمن أو بالدفاع القومى من نطاق المعلومات المسموح بالأطلاع عليها على أن تحدد هذه الموضوعات تفصيلا، وأن يحدد الأشخاص المسموح لهم بهذه السلطات.

---

(١٧١) أنظر القسم الأول من هذا المؤلف .

الباب الثانى

الأحكام العامة المشتركة

لجرائم انتهاك أسرار الدفاع

٢٧٩ ـ تمهيد وتقسيم:

برغم الأهمية التى أولاها المشرع لأسرار الدفاع فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، حيث تضمن القانون تأثيماً لكافة أنواع السلوك التى تؤدى إلى المساس بأمن الدولة أو مصالحها الحيوية، فقد خشى المشرع أن تتخلف بعض الثغرات عند تطبيق القواعد العامة الواردة فى هذا القانون، فيفلت بعض الجناه من العقاب، على الرغم من دورهم فى ارتكاب الجريمة أو تسهيل وقوعها، لذلك فقد نص على بعض الأحكام العامة التى تشكل فى مجملها خروجاً على القواعد العامة بقصد ضرب حصار حول مقترفى هذه الطائفة من الجرائم حتى لا يفلتوا من العقاب.

كذلك فإن قواعد الاختصاص النوعى والتحقيق فى جرائم انتهاك أسرار الدفاع تتميز بوجود محاكم خاصة، واجراءات تختلف فى طبيعتها عن تلك التى تتخذ فى مواجهة الجرائم العادية.

وأخيرا فإن المشرع قد أفرد قواعد خاصة لاعفاء الأشخاص الضالعين فى إرتكاب هذه الطائفة من الجرائم إذا أبلغوا عن وقوعها بقصد تشجيعهم وحثهم على الأبلاغ عنها لاماطة اللثام عنها وكشف أسرارها.

وسوف نتناول هذه الموضوعات على النحو التالى:

الفصل الأول : تطبيق قانون العقوبات على جرائم انتهاك أسرار الدفاع المرتكبة خارج أقليم الدولة.

الفصل الثانى :القواعد الخاصة بأحكام المساهمة التبعية.

الفصل الثالث : القواعد الخاصة بإمتناع العقاب للإبلاغ أو الأخبار فى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج.

الفصل الرابع : قواعد الأختصاص النوعى وإجراءات التحقيق.

الفصل الأول

تطبيق قانون العقوبات على جرائم إنتهاك

أسرار الدفاع المرتكبة خارج اقليم الدولة

٢٨٠ ـ تمهيد وتقسيم:

إن القاعدة المعمول بها الآن تقضى بأن الدولة تمارس سلطاتها وسيادتها على كل ما يحدث على اقليمها، باعتبار أنها المنوط بها أمر المحافظة على مصالح المجتمع الذى تمثله وتملك السلطان فيه، وعليها توطيد الأمن بين أفراده وسلامة أرواحهم وأموالهم. وهذه السيادة تستتبع ألا يسرى قانونها إلا على ما يرتكب فيها من جرائم، ولا يمتد إلى أقليم آخر حتى لا يؤدى إلى المساس بسيادة دولة أخرى.

غير أن هذه النتيجة التى يؤدى إليها مبدأ الأقليمية تجعله عاجزاً عن ملاحقة الجرائم التى ترتكب على أقليم دولة أجنبية وتؤدى إلى تهديد المصالح الحيوية للدولة من جراء ارتكاب هذه الجريمة، والتى قد لا تهتم بها الدولة الأجنبية بقدر الاهتمام الذى توليه الدولة التى وقع عليها الضرر.

ولذلك فقد استقرت المبادىء القانونية على الخروج على مبدأ الاقليمية بتتبع الجرائم التى تقع ضد مصالح الدولة ونظامها الاساسى كجرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن ضمنها جرائم انتهاك أسرار الدفاع وتقرير الاختصاص للقضاء الوطنى بمعاقبة مرتكبيها دون الاهتمام بجنسية الفاعل أو مكان ارتكاب الجريمة.

ويقتضى ذلك أن نعالج هذا الموضوع على النحو التالى :ـ

المبحث الأول : مبدأ إقليمية قانون العقوبات.

المبحث الثانى : أمتداد قانون العقوبات خارج الأقليم.

المبحث الثالث: القيود التى ترد على الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المرتكبة فى الخارج.

المبحث الأول

مبدأ إقليمية قانون العقوبات

٢٨١ ـ المقصود بمبدأ الاقليمية :

يقضي هذا المبدأ بوجوب تطبيق قانون العقوبات على جميع الجرائم التى تقع داخل النطاق الاقليمي للدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبيها، أى سواء كان وطنياً أو أجنبياً. وذلك باعتبار أن سلطة الدولة فى التجريم والعقاب تشمل أقليمها بوصفه مظهراً من مظاهر سيادتها الاقليمية (١).

ومؤدى ذلك أن القانون المصرى هو الواجب التطبيق داخل نطاق الاقليم المصرى، ويستبعد فى التطبيق أى قانون أجنبى آخر. وقد نصت على هذا المبدأ المادة الأولى من قانون العقوبات ونصها «تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه»(٢).

وعلى ذلك فإن القانون المصرى هو الواجب التطبيق بالنسبة لأية جريمة تقع فى مصر بغض النظر عن جنسية مرتكبها (٣)، وسواء كان مقيماً

---

(١) أنظر الدكتور عوض محمد : قانون العقوبات ـ القسم العام. الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥، بند ١٧، ص ٢٠.

(٢) أنظر الدكتور مأمون سلامه: قانون العقوبات ـ القسم العام، المرجع السابق، ص ٧٣.

(٣) يرد على هذه القاعدة قيدين، يرجع الأول إلى القانون الوطنى ويتمثل فى الحصانه البرلمانية المقررة لأعضاء مجلس الشعب والشورى، الحصانه القضائية المقررة للقضاء. وإن كان هذا القيد يقتصر على تقييد سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية قبل هؤلاء الأشخاص إلا بإذن من الجهة المختصة، ولذلك فهو لا يحول دون اختصاص القضاء الوطنى بمحاكمتهم. ويرجع القيد الثانى إلى القانون الدولى الذى يمنح حصانة دبلوماسية خاصة لرؤساء الدول الأجنبية، وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقناصل وغيرهم ممن يتمتع بهذه الحصانة، ويمتنع على القضاء الوطنى محاكمة هؤلاء الأشخاص.

أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، بند ١١٩ـ ١٢٢، ص ١٣٠وما بعدها.

أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات. المرجع السابق، بند ١٢٩ ، ١٣٠، ص ٢٢٥ وما بعدها.

فى مصر أو خارجها، وقد نصت على ذلك المادة ٢/١ من قانون العقوبات المصرى ونصها «تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتى ذكرهم أولا : كل من أرتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى».

٢٨٢ ـ تحديد أقليم الدولة:

لم ينص قانون العقوبات المصرى على تعريف أقليم الدولة (٤). ولذلك فقد وجب الرجوع لقواعد القانون الدولى التى تحدد المقصود باقليم الدولة (٥). وهو يشمل وفقاً لذلك ثلاثة أجزاء، الأقليم الأرضى، والأقليم المائى، والأقليم الجوى.

أما الاقليم الأرضى فهو المسطح من الكرة الأرضية الذى تعينه الدولة كحدود سياسية لها، والاقليم المائي هو الجزء من البحر الذى يتصل مباشرة بحدود الدولة الأرضية (٦) والذى تحدده الدولة كجزء من اقليمها، وتستقل كل دولة بتحديده، وقد تحدد فى مصر بأثنى عشر ميلاً بموجب القرار الجمهورى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٨.

أما الاقليم الجوى فهو يشمل طبقات الهواء التى تعلو الاقليم الأرضى والمائى إلى مالا نهاية فى الأرتفاع (٧).

---

(٤) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، بند ١١١، ص ١٢٢.

ـ الدكتورة فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات «القسم العام». المرجع السابق بند ٩٥، ص ٩٧.

(٥) أنظر الدكتور يسر أنور على: «شرح قانون العقوبات ـ أصول النظرية العامة»، المرجع السابق، ص ١٦٣.

(٦) ومع ذلك فإن هناك من الدول مالا يتصل اقليمها بالبحر، ومن أمثلة ذلك الفاتيكان، تشيكوسلوفاكيا، والمجر، ونيبال، وأفغانستان، وسويسرا.

أنظر الدكتور عبد العزيز محمد سرحان: المرجع السابق، ص ٢٤٦.

(٧) كان حق الدولة فى السيادة على الاقليم الجوى محل خلاف حتى بداية القرن الحالى،ولم يتقرر هذا الحق بصفة كاملة وانفرادية للدولة إلا بعد اتفاقية باريس الموقعة فى ١٣ أكتوبر ١٩١٩.

أنظر الدكتور حامد سلطان: المرجع السابق، بند ٧٢١، ص٧١٥.

٢٨٣ ـ الامتداد الصورى لأقليم الدولة:

لم تحصر الدول سيادتها على أقليمها الفعلى وحده، بل أمتد إلى ما هو أوسع بقصد حماية مصالح الدولة الأساسية، ولو كان الاعتداء عليها خارج هذا الأقليم.

ويتمثل هذا الامتداد فى اعتبار السفن والطائرات التى تحمل الجنسية المصرية أينما وجدت فى حكم الاقليم المصرى (٨).

٢٨٤ ـ تحديد مكان أرتكاب الجريمة:

يتفرع عن مبدأ الاقليمية أنه يجب أن تكون الجريمة نفسها قد أرتكبت داخل أقليم الدولة، ولكن متى تعتبر الجريمة أنها قد أرتكبت ؟ قد يبدو الأمر سهلا إذا كانت الأفعال المكونة للجريمة قد بدأت وانتهت فى نفس المكان، أو كانت من الجرائم السلبية التى يتحدد فيها مكان ارتكابها بالمكان الذى كان يجب على المتهم أن يأتى فيه بالعمل المفروض عليه قانوناً.

ولكن إذا اعتبرنا أن الركن المادى للجريمة هو عبارة عن الأفعال التنفيذية التى يرتكبها الجرم، فإنها قد تبدأ فى أقليم دولة معينة ثم تظهر نتيجتها فى أقليم دولة أخرى، فأى الدولتين تختص بالعقاب على هذه الجريمة؟

لقد اختلف الفقه فى هذا الشأن، وإن كان يمكن رد الآراء التى قيلت إلى أربعة نظريات. الأولى تعتد بمعيار النشاط الإجرامى (٩)، والثانية تعتد بمعيار النتيجة، والثالثة تعتد بالنشاط والنتيجة معا (١٠)، والرابعة تعتد بالجزء

---

(٨) أنظر الدكتور مأمون سلامة: المرجع السابق، ص ٧٣.

(٩) لاقت هذه النظرية تأييدا من بعض الفقهاء فى مصر.

أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى «القانون الجنائى» القاهرة، لم يذكر دار النشر، ١٩٣٥ ـ ١٩٣٦، ص ٢٨٦.

ـ الدكتور على راشد : القانون الجنائى ـ المدخل وأصول النظرية العامة»، المرجع السابق، ص ٢٣٩ وما بعدها.

(١٠) ايد جانب كبير من الفقه المصرى هذه النظرية.

الجوهرى من نشاط الجانى فتعتبر المكان الذى تحقق فيه ذلك الجزء من النشاط هو مكان ارتكاب الجريمة (١١).

وقد حسم المشرع المصرى هذا الخلاف بتطبيق مبدأ الاقليمية إذا وقعت الجريمة كلها أو بعضها فى الاقليم المصرى، فقد نصت المادة الثانية أولا، على أن تسرى أحكام هذا القانون على «كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى». ومن ثم فإنه يكفى فى الجرائم المستمرة والجرائم المتتابعة الأفعال أن يتحقق جزء من حالة الاستمرار أو فقرة من فقرات التتابع فى مصر حتى يطبق القانون المصرى على الواقعة الإجرامية بأكملها (١٢). وعلى ذلك فيخرج من هذا النطاق الأعمال التحضرية التى ترتكب فى مصر لجريمة تقع فى الخارج، وكذلك أفعال التحريض والاتفاق والمساعدة التى تقع فى مصر وتتعلق بجريمة ترتكب خارج اقليم الدولة (١٣).

- أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى «شرح قانون العقوبات» «القسم العام»، المرجع السابق، بند ٦٥، ص ١٢٣، ١٢٤.
- الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق، بند ١١٢، ص ١٢٣، ١٢٤.
- الدكتور أحمد فتحى سرور : المرجع السابق، بند ١١٦، ص ٢٠٧، ٢٠٨.

(١١) أنظر الدكتور يسر أنور على: المرجع السابق، ص ١٦٦.

(١٢) أنظر الدكتور رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائى، المرجع السابق، ص ٤٢، ٤٣.

(١٣) وأن كان قضاء النقض الإيطالى قد حكم بعكس ذلك، إذ أكتفى بأرتكاب أفعال التحريض أو الأتفاق فى القطر حتى ولو وقعت الجريمة فى الخارج.
أنظر الدكتور مأمون سلامه، المرجع السابق، ص ٧٥ هامش ١.

المبحث الثانى

أمتداد قانون العقوبات خارج الاقليم

٢٨٥ ـ تمهيد وتقسيم:

لقد نظرت الدول إلى سيادتها نظرة شاملة، فأخضعت الجرائم التى ترتكب ضدها وضد مصالحها الشخصية الرئيسية حتى ولو كانت فى خارج اقليمها لقانونها الجنائى، لأنها هى وحدها التى تهتم بالعقاب على مثل هذه الجرائم التى تضر بها وتهددها فى كيانها، فى الوقت الذى قد لا تلقى فيه نفس الأهمية من الدول الأجنبية التى لم ينلها ضرر من جراء أرتكابها، ولذلك فإننا نجد أن أغلب الدول تعطى لنفسها الحق فى محاكمة نوع معين من الجرائم هو الذى يرتكب ضد مصالحها الحيوية حتى لو أرتكبت فى الخارج، أى بغض النظر عن مكان أرتكابها أو جنسية مرتكبيها(١٤).

وسوف تناول فيما يلى استثنائين فقط من مبدأ الاقليمية هما عينية وشخصية النص الجنائى، وذلك لاتصالهما المباشر بموضوع الدراسة (١٥).

---

(١٤) أنظر الدكتور على راشد: *المرجع السابق*، ص ٢٤٣.

(١٥) أستبعدنا من نطاق هذه الدراسة مبدأ عالمية النص الجنائى لأن القانون المصرى لا يتضمن نصاً يقرر فيه الأخذ بهذا المبدأ، وبالتالى فلا يجوز أعماله دون نص صريح بذلك.

أنظر الدكتور حازم مختار الحارونى: نطاق تطبيق القاضى الجنائى للقانون الأجنبى، القاهرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ص ٧٥.

المطلب الأول

مبدأ عينية النص الجنائى (١٦)

٢٨٦ ـ مدلول المبدأ ومبرراته:

مقتضى هذا المبدأ أن يمتد تطبيق القانون الجنائى المصرى إلى خارج أقليم الدولة ليسرى على الجرائم التى ترتكب فى الخارج فتنال من مصالحها الأساسية(١٧). وهذا المبدأ مؤسس على فكرة الدفاع عن المصالح الوطنية خارج النطاق الاقليمى للدولة، ولذلك فإنه يطبق فى هذه الحالات سواء كان الجانى مصريا أو أجنبياً، وسواء وقعت الجريمة فى مصر أو خارجها، وسواء كان الفعل معاقبا عليه أو غير معاقبا عليه فى مكان وقوعه (١٨).

٢٨٧ ـ حدود تطبيقه فى القانون المصرى:

نصت المادة ٢/ ثانيا من القانون المصرى على سريان أحكام هذا القانون على الجنايات المخلة بأمن الحكومة المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، ويتضمن الباب الأول الجنايات

---

(١٦) ينتقد الدكتور كمال أنور محمد هذه التسمية قائلا ان مبدأ حماية مصالح الدولة ومبدأ حماية المواطنين فى الخارج من أى اعتداء يقع عليهم يكونان معا مبدأ الشخصية السلبية ومن الخطأ قصر الشخصية السلبية على مبدأ حماية المواطنين فى الخارج اذ أنه يقوم على مبدأ حماية المصالح الوطنية عامة سواء مصالح الدولة ذاتها أو مصالح رعاياها.

أنظر الدكتور كمال أنور محمد: تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار مطابع الشعب، ١٩٦٥، ص ٢٢١.

(١٧) أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور: المرجع السابق، بند ١١٩، ص ٢١٢.

(١٨) تلجأ التشريعات الحديثة عادة إلى هذا المبدأ لتكملة مبدأ الاقليمية أو الشخصية، وذلك بقصد أعطاء النص سلطانا لا يسمح به أحد هذين المبدأين أو كلاهما.

أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، بند ١٧٤، ص١٣٣، ١٣٤.

المخلة بأمن الحكومة من جهة الخارج، ويتضمن هذا الباب جرائم إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد فى المواد من ٨٠ وما بعدها.

ويلاحظ أن هذا النص مقصور على الجنايات فقط فلا يسرى على الجنح المنصوص عليها فيه (١٩).

---

(١٩) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامه: قانون العقوبات «القسم العام»، المرجع السابق، ص ٧٧.

المطلب الثانى

مبدأ شخصية النص الجنائى

٢٨٨ ـ مدلول المبدأ ومبرراته:

ان مقتضى هذا المبدأ أن يطبق النص الجنائى على كل من يحمل جنسية الدولة حتى لو أرتكب جريمته خارج أقليمها، وتبرير هذا المبدأ أنه قد يلوذ إلى مصر مواطن أرتكب جريمة فى الخارج دون أن يلقى جزاءه، ويحول الدستور دون أجابة طلب تسليمه إلى دولة أجنبية، فحتى لا يفلت المجرم من العقاب، وجب تحقيقا للعدالة ودرءاً لخطره معاقبته عما اقترف من جرائم (٢٠).

وقد أخذ المشرع المصرى بهذا المبدأ فى المادة الثالثة من قانون العقوبات التى تنص على أن «كل مصرى أرتكب وهو فى خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد الذى أرتكب فيه».

٢٨٩ ـ شروط تطبيق مبدأ شخصية النص الجنائى فى القانون المصرى:

أ ـ **صفة الجانى** : أشترط القانون المصرى أن يكون الجانى مصرياً سواء كان يحمل هذه الجنسية وحدها أم مع غيرها، ويجب أن يتوفر هذا الشرط وقت أرتكاب الجريمة(٢١).

---

(٢٠) أنظر الدكتور يسر أنور على : المرجع السابق، ص ١٧٢، ١٧٣.

ـ الدكتور كمال أنور على : المرجع السابق، ص ١٨٠، ١٨١.

(٢١) أما إذا أكتسب الجنسية المصرية بعد أرتكابه الجريمة فإنه لا يتيسر تسليمه أو أبعاده باعتباره قد صار مواطنا ولا يجوز كذلك محاكمته ويكشف هذا عن نقص فى القانون.

أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، بند ١٣١، ص ١٣٧.

ب - نوع الجـريمة : يجب أن تكون الجريمة وفقا للقانون المصرى، جناية أو جنحة، وبالتالى تستبعد المخالفات من نطاق تطبيق النص (٢٢).

جـ - أزدواج التجريم فى القانون المصرى والأجنبى: يجب أن يكون الفعل معاقبا عليه فى قانون الدولة التى أرتكب فى أقليمها وذلك أيا كانت درجة جسامة الجريمة التى يقوم بها الفعل، أى ولو كانت مجرد مخالفة (٢٣).

د - عـودة الجـانى إلى الـوطن: أقتـضت هذا الشرط الحكمـة التى أملت المبـدأ ذاته، إذ يبين أن بقاء المجـرم فى الدولة الأجنبـية لا يثـيـر خطورة على مصر، ولذلك فإنه لا يجـوز معاقبة الجانى غيابيا عن جريمة أرتكبـها فى الخارج (٢٤).

وقد أخذ أيضا قانون الأحكام العسكرية المصرى بمبدأ شخصية النص بالنسبـة لجرائم أمن الدولة المنصوص عليها فيـه والتى تقع من الخاضعين لأحكامه خارج القطر (٢٥).

---

(٢٢) أنظر الدكتور أنور محمد: المرجع السابق، ص ١٩٤.

(٢٣) أنظر الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ٢٠، ص ٢٥.

(٢٤) أنظر الدكتور جـال ثروت: النظرية العامـة لقانون العقوبات، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، لم يذكر سنة النشر، بند ٨٩، ص ١١٠.

(٢٥) أنظر الدكتور مأمون سلامـه: قانون العقوبات «القسم الخاص»، المرجع السابق، ص ٣٥.

المبحث الثالث

القيود التي ترد على الدعوى الجنائية

الناشئة عن الجرائم المرتكبة في الخارج

٢٩٠ - نطاق القيود:

نص القانون الجنائي المصري في المادة الرابعة على أن «لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العمومية، ولا يجوز أقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا وأستوفى عقوبته».

والنص كما هو ظاهر يتضمن قيدين أختص الشارع بكل منهما فقرة على حدتها، ويلاحظ أن هذين القيدين يسريان على جميع الحالات الواردة في المادتين الثانية والثالثة، فأحكام المادة الرابعة ليست مقصورة إذن على حالة المادة الثالثة السابقة عليها مباشرة.

القيد الأول : تختص النيابة العامة وحدها باقامة الدعوى الجنائية. والحكمة من هذا القيد هي حرمان من كان في مثل موقف المدعي بالحق المدني من تحريك الدعوى الجنائية عن طريق أقامته لدعواه المباشرة في الحالات المشار إليها في المادة الثانية فقرة (أولا) وفي المادة الثالثة، أي عندما يتعلق الأمر بجنحة، وذلك باعتبار أن النيابة العمومية، التي تملك سلطة الاتهام واقامة الدعوى الجنائية بصفة أصلية أقدر في مثل هذه الحالات على وزن الظروف والملابسات المختلفة والأنتهاء إلى رأي حصيف في شأن أقامة الدعوى أو عم أقامتها (٢٦).

القيد الثاني : لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية ضد مرتكب الجريمة في الخارج إذا حوكم أمام المحاكم الأجنبية فقضت نهائيا ببراءته أو بإدانته

---

(٢٦) أنظر الدكتور جلال ثروت: المرجع السابق، بند ٦٩، ص ١١٣، ١١٤.

ــ الدكتور عوض محمد: المرجع السابق، بند ١، ص ٢٦.

وأستوفى عقوبته. وظاهر النص يفيد أن الشارع لا يستلزم الحكم النهائى إلا فى حالة الأدانة، غير أن المقصود هو الحكم النهائى فى الحالتين.

والحكم النهائى الصادر بالأدانة من المحاكم الأجنبية لا يعتبر مانعاً من إقامة الدعوى الجنائية، إلا إذا كان المجرم قد أستوفى العقوبة المحكوم بها عليه كاملة. أما إذا كان لم ينفذ العقوبة، أو كان قد أستوفى بعضها فقط، فإن ذلك لا يمنع من إعادة محاكمته فى مصر مرة أخرى (٢٧).

ولم يجعل المشرع لسقوط العقوبة التى حكم بها فى الخارج بالتقادم أو لصدور عفو عنها نفس الآثر المترتب على تنفيذها كاملة من حيث منع إعادة المحاكمة عن الجريمة أمام المحاكم المصرية (٢٨).

أما بالنسبة لجرائم أمن الدولة الواردة فى قانون الأحكام العسكرية فقد نصت المادة الثامنة من قانون الأحكام العسكرية على أن «كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أرتكب خارج الجمهورية العربية المتحدة عملا يجعله فاعلا أو شريكا فى جناية أو جنحة داخلة فى أختصاص القضاء العسكرى، يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذى وقعت فيه. أما إذا كان الفعل معاقباً عليه، فإن ذلك لا يعفى من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية، إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التى يكون قد قضاها(٢٩).

---

(٢٧) أنظر الدكتورة فوزيه عبد الستار: المرجع السابق، بند ١١٢، ص ١٢٠.

ـ الدكتور يسر أنور على : المرجع السابق، ص ١٧٧.

(٢٨) أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور: المرجع السابق، بند ١٢٨، ص ٢٢٤.

ـ الدكتور مأمون سلامه: قانون العقوبات ـ القسم العام ، المرجع السابق، ص ٨٣.

(٢٩) أنظر الدكتور مأمون سلامه: قانون العقوبات «القسم الخاص»، ص ٣٦.

الفصل الثانى

القواعد الخاصة بأحكام المساهمة التبعية

٢٩١ ـ تمهيد وتقسيم:

عالج المشرع المصرى موضوع الاشتراك فى المواد من ٣٩ إلى ٤٤ عقوبات، وقد تضمنت هذه المواد كل الشروط أو العناصر اللازم توافرها لوجود حالة المساهمة الجنائية، وهى ثلاثة: أولها أن تقع الجريمة بالفعل، والثانى أن يتعدد المساهمون فى هذه الجريمة، والثالث أن يكون ما وقع بفعل هؤلاء المساهيمن المتعددين فى جريمة واحدة.

ويبدو أن المشرع قد أدرك أن قواعد الاشتراك سالفة الذكر لا تحقق الحماية الكافية فى جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج، ولذلك فقد آثر أن يخص هذه الطائفة من الجرائم بأحكام خاصة يترتب عليها التوسع بوجه عام فى صور المساهمة التبعية، وذلك بقصد أحكام الحصار على مقترفى هذه الجرائم.

وسوف نتناول فى هذا الفصل الأحكام الخاصة التى نص عليها المشرع فى حالة ارتكاب إحدى جرائم إنتهاك أسرار الدفاع وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول: التوسع فى أفعال الاشتراك.

المبحث الثانى : العقاب على التحريض غير المتبوع بأثر.

المبحث الثالث: العقاب على مجرد الاتفاق الجنائى بوصفه جريمة مستقلة.

المبحث الأول

التوسع في أفعال الاشتراك

٢٩٢ ـ نص قانوني:

تنص المادة ٨٢ عقوبات مصرى على أن «يعاقب باعتباره شريكا فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب:

١ ـ كل من كان عالما بنيات الجانى وقدم إليه إعانات أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إبلاغه.

٢ ـ كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال فى أرتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.

٣ ـ كل من أتلف أو أختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها.

ويجوز للمحكمة فى هذه الأحوال أن تعفى من العقوبة أقارب الجانى وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر فى القانون»[٣٠].

---

(٣٠) كان نص المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ المقابل لهذه المادة هو «يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ٢٠ جنيه إلى ١٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا أرتكبت الجريمة فى زمن سلم وبالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠ جنيها إلى ٢٠٠ جنيه إذا أرتكبت فى زمن حرب:

١ ـ كل من كان عالماً بنيات شخص أرتكب أو شرع فى أرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١ وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش للسكن أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو أى تسهيل آخر.

٢ـ كل من أخفى الأشياء أو الأدوات التى استعملت أو التى أعدت للاستعمال فى أرتكاب إحدى الجرائم المذكورة أو الأشياء أو المهمات أو الوثائق التى حصل عليها بواسطة هذه الجريمة وهو عالم بذلك.

٢٩٣ ـ علة التجريم:

ان الأفعال المنصوص عليها فى هذه المادة تشبه الاشتراك فى جرائم إنتهاك أسرار الدفاع المنصوص عليها فى هذا الباب، بل أنها قد تبلغ مبلغه فى بعض الصور، وإنما تختلف عنه عند التشابه فى أنه لا حاجة لاثبات أن الجريمة الأصلية لم تكن لتقع لولا التسهيلات أو الاخفاء أو ما إليه، ثم أنه فى كثير من الحالات تباشر هذه الأفعال بعد ارتكاب الجريمة الأصلية.

والأصل ان المشرع قد حصر فى المادة ٤٠ عقوبات صور السلوك التى تشكل الاشتراك فى الجريمة على سبيل الحصر وهى التحريض والاتفاق والمساعدة، فلا يعتبر الفعل اشتراكاً إلا إذا اتخذ إحدى هذه الصور.

ويلاحظ أن الوسائل التى حددها المشرع لا يقوم بها الاشتراك إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة لوقوع الجريمة التى ارتكبها الفاعل الأصلى (٣١)، بل أن طبيعة كل من التحريض والأتفاق تأبى أن يقع أى منهما بعد أرتكاب الجريمة(٣٢).

= ٣ ـ كل من حمل رسائل شخص أرتكب أو شرع فى أرتكاب إحدى الجرائم المذكورة أو سهل له بأية طريقة كانت البحث عن موضوع الجريمة أو إخفاءه أو نقله أو إبلاغه وهو عالم بذلك فى الحالين».

أنظر الدكتور على راشد: «الجرائم المضره بالمصلحة العمومية»، المرجع السابق، ص ٩١، ٩٢.

(٣١) وإن كان من الممكن أن تستخلص المحكمة من أعمال لاحقة على الجريمة ما يفيد قيام التحريض أو الأتفاق السابق.

أنظر نقض ٢٨ أبريل ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠، رقم ١٢٢، ص ٥٩١.

(٣٢) يتصور حدوث المساعدة بعد أرتكاب الجريمة، وإن جاز اعتبارها جريمة مستقلة، وذلك كاخفاء الأشياء المشروقة والمتحصلة من جناية أو جنحة (م ٤٤ مكرر أ عقوبات).

أنظر الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق، بند ٣٦٨، ص ٣٩٧، ٣٩٨.

كذلك فقد حرص القانون على تطلب وجود علاقة سببية بين نشاط الشريك والجريمة، فإذا انتفت هذه العلاقة لم يعد لمسئولية الشريك محل، إذ يعنى انتفاؤها أن نشاطة لم يكن له شأن فى الجريمة (٣٣).

كذلك فإنه يلزم لتحقيق المسئوليةالجنائية قبل الشريك توافر الركن المعنوى الذى يتحقق بتوافر قصد التداخل فى الجريمة، وهو يقوم على عنصرين علم الجانى بطبيعة النشاط الذى يقوم به، وانصراف هذا العلم إلى سلوك الآخرين المساهمين فى الجريمة، كما يقوم على أتجاه إراده الجانى إلى المساهمة بفعله فى إحداث النتيجة الأجرامية.

ونظرا لما تتسم به جرائم أمن الدولة من وجهة الخارج من أهمية وخطورة، فقد خشى المشرع أن تتخلف ثغرات عند تطبيق القواعد العامة فى الأشتراك فيفلت بعض الجناة من العقاب ولذلك فقد نص فى المادة ٨٢عقوبات سالفة الذكر على الصور الخاصة للاشتراك فى هذه الطائفة من الجرائم.

وسوف نتناول فيما يلى هذه الصور بالتحليل والدراسة على النحو التالى:

المطلب الأول : تقديم اعانة أو مأوى أو تسهيلات أو نحوها للجانى.

المطلب الثانى : اخفاء اشياء استعملت أو اعدت للاستعمال فى ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.

المطلب الثالث : اتلاف أو اختلاس أو اخفاء أو تغيير مستند من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها.

---

(٣٣) وذلك كما عبرت عنه محكمة النقض بقولها «فإن الاشتراك يتحقق إذا كان وقوع الجريمة ثمرة له».

ـ وكذلك أنظر نقض ٢٨ أبريل ١٩٦٩ سالف الأشارة إليه.

المطلب الأول
تقديم إعانة أو مأوي أو تسهيلات أو نحوها للجانى

٢٩٤ ـ شروط انطباق نص المادة ٨٢/ ١ ع:

وفقا لنص المادة ٨٢/ ١ من قانون العقوبات سالف الذكر، فإنه يشترط لأنطباق النص توافر الشروط التالية:

أولا ـ وجود شخص أو أكثر ينوى ارتكاب احدى جرائم الاعتداء على الأمن الخارجي:

وذلك سواء وقعت الجريمة كاملة أو شرع فى ارتكابها (٣٤) ولم تقع ولكن كان لدى الشخص أو الأشخاص نية أرتكابها.

والغرض من هذه الصورة أن السلوك المتمثل فى المساعدات أو التسهيلات لا يرتبط بوقوع الجريمة برابطة السببية، وإلا لاعتبر مرتكبها شريكا وفقا للقواعد العامة دون الحاجة إلى استحداث نص خاص بها(٣٥).

---

(٣٤) يرى الأستاذ الدكتور عبد المهيمن بكر أن عبارة «من سهل للجانى إخفاء موضوع الجريمة أو نقله أو أبلاغه الواردة فى المادة ٨٢ عقوبات تفيد أن الجريمة قد وقعت فى بعض صورها كما فى المادة ٨٠، ٨٠ (أ) ، ٨٠ (ب) مثلا، إما تامة أو شروعاً فيها، وحرصاً من المشرع على كشف هذه الجرائم وضبط الجناه فيها والوقوف على الأدلة نص على عقاب من يسهل أخفاء هذا الموضوع أو نقله باعتباره شريكا فى الجريمة الأصلية ومن جهة أخرى فلا جدوى للقول بأنه لا يتصور تقديم مكان للاجتماع وما إليه إذا كان الجانى قد أرتكب الجريمة لأن النص لا يتحدث عن تقديم مكان للاجتماع فقط، وأنما يتناول أفعالا أخرى يغلب فى التصور ان تقدم إلى الجانى بعد أرتكابه الجريمة ومطاردة السلطات له مثل تقديم مكان للسكنى أو مأوى أو حمل رسائله أو نقل موضوع الجريمة.

أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر : «الأحكام العامة فى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجى»، بحث سالف الأشارة إليه المرجع السابق، ص ٢٥٠.

(٣٥) يتحقق الركن المعنوى فى هذه الجريمة بناء على عنصر العلم فقط دون الإرادة على عكس ما هو مقرر فى القواعد العامة للاشتراك.

أنظر الدكتور مأمون سلامه: «قانون العقوبات ـ القسم الخاص» ، المرجع السابق، ص٤٨.

ثانيا - تقديم أعانة أو مأوى أو أى تسهيلات أخرى للجانى:

إن الهدف الرئيسى لنص المادة ٨٢ عقوبات هو قطع كل أنواع العون والتسهيلات عمن انتوى ارتكاب جريمة من المنصوص عليها فى هذا الباب، ولذلك فإن كل إعانة مالية أو عينية ومهما كانت ضآلة قيمتها فإنها تكون كافية لانطباق النص.

أما تقديم وسيلة التعيش أو السكنى أو المأوى أو مكان للاجتماع فإنها تفيد أى تسهيلات تقدم لمن انتوى ارتكاب الجريمة، ولم يشترط المشرع أن تتعدد هذه التسهيلات(٣٦)، فقد يتم تدبير مكان للاجتماع لمرة واحدة فقط، أو يتم تدبير مكان للايواء لليلة واحدة فقط، ولا تدخل فى هذه الحالات اقامة الزوجة مع زوجها، أو الولد مع أبيه.

وتفيد عبارة «أو غير ذلك من التسهيلات» أن الوسائل التى ذكرت فى المادة ٨٢.ع هى على سبيل المثال لا الحصر، ولذلك فإن أى نوع آخر غير ماورد ذكره يسرى عليه النص، ومن سبيل ذلك أمداد الجانى بالأسلحة أو الملابس.

كذلك فقد تضمن النص معاقبة «كل من حمل رسائل الجانى أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو اخفائه أو نقله أو ابلاغه». والمقصود بحمل الرسائل هو التحفظ عليها ونقلها من مكان لآخر، ويستوى أن تكون هذه الرسائل بشأن الجريمة المزمع ارتكابها، أم بشأن موضوعات أخرى شخصية.

أما المقصود بتسهيل البحث عن موضوع الجريمة فهو تقديم العون إما بطريق مباشر أو غير مباشر للوصول إلى ارتكاب الجريمة، ويقصد بتسهيل إخفاء موضوع الجريمة تقديم المساعدة للجانى فى إخفاء أدوات الجريمة إن كانت ذات كيان مادى، أو تسليمها للغير لحيازتها، أو أرشاد الجانى إلى مكان يخفى فيه هذه الأشياء.

---

(٣٦) أنظر الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، بند ٦٩، ص ١٠٩.

ويقصد بتسهيل نقل موضوع الجريمة تدبير وسيلة النقل إما بمعرفته شخصياً، أو عن طريق مساعدة الآخرين ويتم ذلك بالوسيلة التى تتناسب مع طبيعة السر، فإذا كان مادياً أمكن إحتواءه فى حرز يخصص له، وإن كان معنوياً أمكن نقله عن طريق البرق أو اللاسلكى أو التليفون.

ثالثاً ـ القصد الجنائى:

إن القصد الجنائى المطلوب فى هذه الصورة هو القصد الجنائى العام، وذلك بأن يعلم الفاعل بنيات الجانى الأصلى فى ارتكاب الجريمة، ولا يتطلب النص أن يعلم الجانى بوقوع الجريمة، ولذلك فإنه يكفى علم الفاعل فى هذه الجريمة بأن الجانى قد عقد العزم على ارتكاب إحدى جرائم المساس بأسرار الدفاع، ومن ذلك يتحقق الفاعل من إتجاه إرادة الجانى صوب اعداد أدوات الجريمة أو غيرها من الوسائل التى تحقق العلم لديه. كذلك فإنه يجب أن يتوافر لدى الفاعل فى هذه الجريمة إرادة تقديم العون للجانى بقصد تحقيق رغباته فى ارتكاب الجريمة(٣٧).

---

(٣٧) أنظر الاستاذ محمود إبراهيم إسماعيل : المرجع السابق، ص ٢٥٤، ٢٥٥.

المطلب الثانى

إخفاء أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال

فى إرتكاب الجريمة. أو تحصلت منها وهو عالم بذلك

٢٩٥ ـ شروط انطباق النص :

تتضمن المادة ٢/٨٢ من قانون العقوبات صورة إخفاء أشياء استعملت فعلا أو أعدت للاستعمال فى أرتكاب الجريمة أو تحصلت منها.

ويتطلب النص على هذا النحو توافر العناصر الآتية:ـ

الفرع الأول

فعل الإخفاء

٢٩٦ ـ ماهية فعل الإخفاء:

يتمثل فعل الإخفاء فى سلوك مادى إيجابى يقوم بمقتضاه الجانى بحيازة الشيء واحتجازه، سواء كانت الحيازة ظاهرة أم خفية (٣٨)، ويعتبر فعل الأخفاء جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقى الشئ فى حيازة الجانى، ولا تنتهى إلا بخروج الشئ من حيازة مخفية، وإن كان هذا التخلى لا يحول دون عقاب الجانى متى ثبت أن الشئ كان فى حيازته فى وقت ما.

---

(٣٨) تقول محكمة النقض «أن المقصود بالإخفاء فى الإصطلاح القانونى هو فقط الاحتياز والأتصال المادى مهما كانت صفته، أى ولو كان علناً وعلى مرأى من الكافة».

أنظر الدكتور على راشد والدكتور نبيل مدحت سالم: القانون الجنائى الخاص ـ دراسة تحليلية لأنواع الجرائم ـ كتاب للجرائم الاقتصادية . القاهرة، مكتبة سيد عبد الله وهبه، ١٩٧٢، ص ٣٥٤، ٣٥٥.

الفرع الثاني

موضوع الإخفاء

٢٩٧ ـ نطاق فعل الإخفاء:

يجب أن يقع فعل الإخفاء على شيء مستعمل أو أعد للاستعمال في إحدى جرائم انتهاك أسرار الدفاع المنصوص عليها في هذا الباب، أو على شيء تحصل منها.

أما الأشياء التي استعملت فهي على سبيل المثال أدوات التخفي للدخول إلى المعسكرات أو منشآت الدفاع، أو أدوات التصوير التي تستخدم للحصول على صور أو خرائط لأماكن على خلاف الحظر المقرر من السلطات (م ٨٠/ هـ)، أو أجهزة التراسل سواء للأرسال أو للأرسال والأستقبال معا (م ٨٠ أ/ ٣).

ولا شك أن الإخفاء اللاحق على ارتكاب الجريمة للأشياء المذكورة لا يعد مرتكبه شريكا باعتبار أن ذلك فعل من أفعال المساعدة اللاحقة والتي لا ترتبط بالجريمة برابطة السببية ولذلك فقد تدخل المشرع للمعاقبة عليها[٣٩].

أما الأشياء المتحصلة من جرائم انتهاك أسرار الدفاع فهي على سبيل المثال الوثائق والبيانات والخرائط وغيرها من المعلومات التي يمكن إفراغها في وعاء مادي يمكن حيازته.

وتعاقب المادة ٨٢ عقوبات على إخفاء هذه الأشياء باعتبار هذا الفعل في حكم الأشتراك وذلك خروجا على ما تقرره المادة ٤٤ عقوبات. ويرى جانب من الفقه أنه في حالة التنازع بين نص المادتين ٨٢، ٤٤ مكرراً عقوبات تطبيق العقوبة الأشد [٤٠].

---

(٣٩) أنظر الدكتور مأمون سلامه: قانون العقوبات ـ القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٤٨.

(٤٠) أنظر الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل: المرجع السابق، ص ٢٥٩، ٢٦٠.

في حين يرى جانب آخر من الفقه أن نص المادة ٨٢ عقوبات هو نص خاص له أولوية مطلقة في التطبيق عند التعارض بينه وبين النص العام (المادة ٤٤ مكرر أ) عقوبات، وفي هذه الحالة يطبق النص الخاص وحده، أخذا بقاعدة أصولية مؤداها أن الخاص يقيد العام (٤١) .

والأشياء المعدة للأستعمال هي الأدوات والأشياء التي تخصص بقصد أستعمالها في أرتكاب الجريمة، ولاشك أنه يصعب أثبات أن شئ ما معد للأستعمال في جريمة من عدمه، وخصوصا في حالة الأشياء التي تستعمل أستعمالاً عاديا وذلك كالسيارات وأدوات التصوير وغيرها، فإنه يشق الجزم بأن هذه الأشياء كانت معدة لأرتكاب جريمة، إلا أن المهمة تكون أيسر في حالة الأشياء التي تستخدم بطبيعتها في أرتكاب الجرائم التي من هذا النوع وذلك كأدوات أتلاف الوثائق، أو أجهزة الأرسال والأستقبال اللاسلكي(٤٢).

ويبدو قيمة نص المادة ٨٢/ ٢. عقوبات في حالة الأخفاء اللاحق أو السابق لأشياء أعدت للأستعمال ولم تستعمل فعلا في أرتكاب الجريمة، إذ إنه لا مجال في هذه الحالة لإعمال نص المادة ٤٤ مكررا عقوبات ومن ثم فقد جاءت هذه المادة لسد النقص تأكيدا لفاعلية الحماية الجنائية في هذه الجرائم(٤٣).

---

(٤١) أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر: الأحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، المرجع السابق بند رقم ٦، ص ٢١.

ـ الدكتور مأمون سلامه: قانون العقوبات ـ القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٢.

(٤٢) أنظر الدكتور رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، المرجع السابق، بند ٦٩، ص ١٠٧.

(٤٣) أنظر الدكتور مأمون سلامه: قانون العقوبات ـ القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٤٩.

الفرع الثالث

القصد الجنائى

٢٩٨ ـ عناصر القصد الجنائى:

إن القصد الجنائى المطلوب فى هذه الصورة هو القصد الجنائى العام، أى أن يعلم الجانى بأنه يحوز أشياء معدة للأستعمال أو سبق استعمالها فى أرتكاب جريمة من جرائم انتهاك أسرار الدفاع أو أنها قد تحصلت منها.

وليس من الضرورى أن يحيط علم الجانى بمكان أو زمان الجريمة وكيفية ارتكابها، ولكن يكفى أن يحيط علمه بنوعها أو وصفها.

وإذا ما حاز الجانى الشىء بحسن نية، ثم علم بأن ما يحوزه قد استعمل أو أعد للاستعمال فى جريمة من جرائم انتهاك أسرار الدفاع، واستمر فى حيازة الشىء فإنه يسأل جنائيا من وقت علمه بالصفة الإجرامية لما يحوزه(٤٤).

---

(٤٤) أنظر محمود إبراهيم إسماعيل: المرجع السابق، ص ٢٥٨.

المطلب الثالث

أتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تغيير مستند
من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها

٢٩٩ ـ شروط تطبيق النص:

إن السلوك المجرم فى هذه الصورة هو الأتلاف أو الأختلاس أو الإخفاء أو التغيير العمدى لمستندات من شأنها تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها.

وينبغى لتحقيق هذه الصورة توافر ثلاثة عناصر رئيسية نتناولها على النحو التالى:

الفـرع الأول : فعل الاتلاف أو الاختلاس أو الاخفاء أو التغيير.

الفرع الثانى : أن يقع فعل الاتلاف أو الاختلاس أو الاخفاء أو التغيير على مستند يكون من شأنه تسهيل كشف إحدى جرائم انتهاك اسرار الدفاع.

الفـرع الثالث: القصد الجنائى.

الفرع الأول

فعل الأتلاف أو الأختلاس أو الإخفاء أو التغيير

٣٠٠ ـ صور السلوك المادى المؤثم:

حصر المشرع فى المادة ٣/٨٢ عقوبات الأفعال المؤثمة فى أربعة صور، الأولى وهى الأتلاف ويقصد بها إعدام ذاتية المحرر، وذلك عن طريق إحراقه أو سكب مادة كيميائية عليه لمحو بيانه كلية، أو القائه فى الماء أو تمزيقه بحيث لا يصلح للانتفاع به. والصورة الثانية هى الأختلاس ويقصد به الاستيلاء على حيازة الشىء على غير علم وبدون رضاء مالكه أو حائزه (٤٥). والصورة الثالثة هى الإخفاء ويقصد به أدخال الشىء فى حيازة الجانى بفعل إيجـــابى (٤٦). والصورة الرابعة التغيير ويقصد به إبدال الحقيقة الثابتة فى المستند بما يخالفها، وذلك سواء كان بالحذف أو بالأضافة أو التعديل أو بأية طريقة أخرى.

---

(٤٥) التعريف السابق هو ما نادى به العلامه «جارسون» وأيده فى ذلك الفقه والقضاء الفرنسى والمصرى وأصبحت هى النظرية الراجحة الآن.

أنظر فى ذلك الدكتور عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة النشر غير مذكورة، بند ١٥٢ ، ص ٢٢١، ٢٢٢.

(٤٦) وإذا كان الإخفاء واقع على مستند متحصل من جريمة أو أستعمل أو أعد للاستعمال فى أرتكابها فإن النص الواجب التطبيق هو المادة ٢/٨٢ عقوبات وليست المادة ٣/٨٢ع.

أنظر الدكتور مأمون سلامه: قانون العقوبات «القسم الخاص»، المرجع السابق، ص ٥٠.

الفرع الثانى

أن يقع فعل الأتلاف أو الأختلاس أو الإخفاء أو التغيير على مستند يكون من شأنه تسهيل كشف إحدى جرائم إنتهاك أسرار الدفاع

٣٠١ ـ مدلول المستند:

إن المقصود بالمستند فى حكم هذه المادة هو المحرر بأية لغة وبأى شكل، سواء كان فى صورة محرر مسطور أو مصور أو على شكل خرائط أو كروكى أو ما شابه ذلك، كذلك فإن المحرر يمكن أن يكون رسمياً أو عرفياً.

والمستند الذى أتلف أو اختلس أو أخفى أو حدث به تغيير يجب أن يكون من شأنه أما تسهيل كشف الجريمة، ومثال ذلك أن يذكر به محل اقامة الجناه أو كيفية أرتكاب الجريمة، أو كشف أدلة الجريمة ومثال ذلك أن تكون الأوراق متضمنة وعاء الجريمة نفسه كمحرر يحتوى على أسرار الدفاع، أو يكون المستند من شأنه أن يؤدى إلى عقاب المتهم وذلك كالأوراق التى تثبت ماضى المتهم وأخلاقياته حتى يؤخذ ذلك فى الاعتبار عند الحكم عليه (٤٧).

---

(٤٧) أنظر الدكتور رمسيس بهنام: القسم الخاص فى قانون العقوبات، المرجع السابق، بند ٦٩، ص ١٠٨.

الفرع الثالث

القصد الجنائى

٣٠٢ ـ عناصر القصد الجنائى:

إن القصد الجنائى المطلوب فى هذه الصورة هو القصد الجنائى العام، أى أن يعلم الجانى أن المستند موضوع الأتلاف أو الأختلاس أو الأخفاء أو التغيير من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو إدانة مرتكبها، وبالأضافة إلى ذلك يلزم اتجاه إرادة الجانى إلى أحداث فعل الأتلاف أو الأختلاس أو الأخفاء أو التغيير،ولا عبرة بعد ذلك ببواعث الجانى على أرتكاب الفعل أو غاياته منه(٤٨).

(٤٨) ويرى أستاذنا الدكتور مأمون سلامه أن نص المادة ٨٢ عقوبات بفقراتها الثلاث لا يستبعد تطبيق قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ عقوبات، ومن ثم فإن المادة ٨٢.ع لا تطبق إلا حيث لا يمكن أعتبار الشخص شريكاً وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ٤٠.ع سالفة الذكر.

أنظر الدكتور مأمون سلامه : قانون العقوبات ـ القسم الخاص ، المرجع السابق، ص ٥١.

المبحث الثانى

العقاب على التحريض غير المتبوع بأثر

٣٠٣ ـ تمهيد وتقسيم:

جاء نص المادة ٨٢ (أ) عقوبات لأول مرة فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧، والهدف منه تجريم بعض الأعمال التحضيرية المتمثلة فى التحريض السابق على ارتكاب جرائم أمن الدولة من جهة الخارج المنصوص عليها فى هذه المادة، إذا كان هذا التحريض عديم الأثر، ولم يحدث مفعولاً، أى لم يبلغ الغاية المنشودة منه.

وسوف نتناول هذا الموضوع على النحو التالى:ـ

المطلب الأول : تعريف التحريض وأنواعه.

المطلب الثانى : تجريم التحريض لذاته فى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج.

المطلب الأول

تعريف التحريض وأنواعه

٣٠٤ ـ تعريف التحريض:

لم يعرف المشرع المصرى التحريض فى المادة ١/٤٠ .ع ، ويرى الفقه أن التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى الجانى ودفعه لارتكابها (٤٩).

ويبين من ذلك أن نشاط المحرض يتجه صوب أحداث تغيير نفسى لدى الغير، سواء بخلق فكرة الجريمة لدى الفاعل، أو بدعمه نفسيا لارتكاب الجريمة، ولذلك فإن نشاط المحرض ذو طبيعة نفسية، بينما نشاط الفاعل ذو طبيعة مادية (٥٠).

٣٠٥ ـ أنواع التحريض:

أ ـ **التحريض الخاص** : وهو الموجه إلى شخص معين أو أشخاص معينين بذواتهم فى غير علانية وهو المنصوص عليه فى المادة ١/٤٠ .ع.

ب ـ **التحريض العلنى أو العام** : وهو الذى يوجه علنا إلى الجمهور أو إلى جماعة من الأفراد غير معينين بذواتهم. وقد نصت المادة ١٧١ .ع على هذا النوع من التحريض بقولها: «كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة أو صياح جهر به علناً أو بفعل أو إيحاء صدر منه علناً أو بكتابة أو

---

(٤٩) أنظر الدكتور محمد مصطفى القللى: مذكرات فى القانون الجنائى، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

الدكتور أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، المرجع السابق، بند ٣٩٣، ص٦٣٠.

الدكتور أحمد على المجدوب: التحريض على الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٠، بند٥، ص١٢.

(٥٠) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، بند ٤٦٥، ص ٤٢٠.

ـ الدكتور مأمون سلامه: قانون العقوبات ـ القسم العام، ص ٤٥٥.

ـ الدكتوره فوزيه عبد الستار: المرجع السابق، بند ٣٦٩، ص ٣٩٩.

رسوم أو صور شمسية أو رموزاً أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانيه يعد شريكاً فى فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا الأغراء وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل».

ويختلف التحريض العام عن الخاص فى أن الأول لا يتحقق إلا فى جناية أو جنحة، بينما يمكن أن يكون محل الثانى أية جريمة حتى لو كانت مخالفة، كذلك فإنه يشترط أن يقع التحريض العام علناً، بينما يمكن أن يقع التحريض الخاص سراً أو علانية (٥١).

---

(٥١) أنظر الدكتور محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، بند ٢٤١، ص ٣٥٠.

ـ الدكتور يسر أنور على : المرجع السابق، ص ٤٤، ٤٥.

المطلب الثانى

تجريم التحريض لذاته فى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج

٣٠٦ ـ نص قانونى:

تنص المادة ٨٢/أ.ع على أن «كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧، ٧٧أ، ٧٧ب، ٧٧د، ٧٧هـ، ٧٨، ٧٨أ، ٧٨ب، ٧٨جـ، ٧٨د، ٧٨هـ، ٨٠ من هذا القانون ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقته أو بالسجن» (٥٢).

٣٠٧ ـ أركان جريمة التحريض غير المتبوع بأثر:

يهمنا من نص المادة ٨٢/أ.عقوبات التحريض على إرتكاب الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٨٠.ع وهى تسليم أو إفشاء أسرار الدفاع لدولة أجنبية أو التوصل إليها بقصد إفشائها أو إتلافها، ويجب لقيام جريمة التحريض غير المتبوع بأثر أن يتوافر ركنان، الأول وهو فعل التحريض ذاته ويستوى أن يكون علنياً أو خفياً لفرد واحد أو لمجموعة من الأفراد (٥٣). وسواء تم بالكتابة أو شفوياً (٥٤).

ويشمل التحريض غير المتبوع بأثر حالتى عدم استجابة المحرض للتحريض وبالتالى عدم قبوله وعدم وقوع الجريمة، والحالة الثانية هى التى

---

(٥٢) جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ «أن المادة ٨٢ (أ) هى مادة جديدة رؤى استهدائها لعقاب التحريض على ارتكاب الجنايات ذات الخطر الشديد مما نص عليه فى ذلك الباب إذا لم يترتب على التحريض أثر، فتوازن بذلك مع المادة ٩٥ من باب الجرائم المضره بأمن الدولة من جهة الداخل والتى تعاقب على التحريض العقيم على ارتكاب الجنايات الموسومة بالخطر مما نص عليه الباب المذكور».

(٥٣) أنظر الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، بند ٦٩، ص ١١٠.

ـ الدكتور أحمد على المجدوب: المرجع السابق، بند ١١٧، ١٧٨.

(٥٤) أنظر نقض ٢٨ مايو سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد جـ٦ رقم ٥٨٣ ص ٧١٩، أول نوفمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٣٧٣ ص ١٢٧٥.

يقبل فيها المحرض التحريض ومع ذلك لا تقع فيها الجريمة. وفى هاتين الحالتين ما كان المحرض ليعاقب وفقا لنص المادة ٤٠/ ١.ع نظرا لعدم ترتب أى أثر على فعل المحرض، ولذلك فقد تدخل المشرع لتجريم فعل التحريض غير المتبوع بأثر وفقا للمادة ٨٢/ أ.ع (٥٥).

أما الركن الثانى المطلوب توافره فهو القصد الجنائى، ويكفى لوجوده أن يعلم المحرض بأن ما يصدر عنه من أفعال أو أقوال من شأنه أن يثير المحرض ويدفعه إلى إرتكاب جريمة إنتهاك أسرار الدفاع المنصوص عليها بالمادة ٨٠.ع.

---

(٥٥)كذلك لو وقعت الجريمة موضوع التحريض ولكن ليس بفعل التحريض وإنما لدوافع أخرى فإن المحرض يعاقب على جريمة التحريض غير المتبوع بأثر.

أنظر الدكتور مأمون سلامه : قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٥٧، ٥٨.

المبحث الثالث

العقاب على مجرد الأتفاق الجنائى بوصفه جريمة مستقلة

٣٠٨ ـ نص قانونى:

تنص المادة ٨٢ (ب) عقوبات على أن «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٧٧، ٧٧أ، ٧٧ب، ٧٧جـ، ٧٧د، ٧٧هـ، ٧٨، ٧٨أ، ٧٨ب، ٧٨جـ، ٧٨د، ٧٨هـ، ٨٠ أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه ـ ويعاقب بالأعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة كل من حرض على الأتفاق أو كان له شأن فى إدارة حركته، ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ـ ويعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته».

٣٠٩ ـ تمهيد وتقسيم:

نظراً لأن المادة ٨٢ ب عقوبات قد تضمنت فى حقيقة الأمر جريمتين هما الأتفاق الجنائى الذى يكون الغرض منه أرتكاب إحدى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج السالف بيانها سابقا والمنصوص عليها بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٨٢ ب.ع، وجريمة الدعوه للانضمام إلى اتفاق جنائى المنصوص عليها فى المادة ٨٢ ب فقرة ثالثة.

لذا فإننا سنتناول هذا الموضوع فى مطلبين على النحو التالى:

المطلب الأول : الاتفاق الجنائى الذى يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة من جهة الخارج المنصوص عليها فى المادة ٨٢/ب . عقوبات.

المطلب الثانى : الدعوة للانضمام إلى اتفاق جنائى.

المطلب الأول

الأتفاق الجنائي الذى يكون الغرض منه إرتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة من جهة الخارج المنصوص عليها فى المادة ٨٢ ب.ع

٣١٠ ـ تمهيد:

نظراً لان العناصر الأساسية المكونة لجريمة الأتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ عقوبات والتى تجرم الأتفاق على إرتكاب الجنايات والجنح أيا كان نوعها أو موضعها فى القانون، تتفق تقريباً مع عناصر جريمة الأتفاق الجنائى على ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة من جهة الخارج المنصوص عليها فى المادة ٨٢ عقوبات، لذا فإننا سنتناول بالتحليل والدراسة عناصر هاتين الجريمتين معا على النحو التالى:

الفرع الأول

وجود أتفاق بين شخصين فأكثر

٣١١ ـ مدلول الأتفاق:

إن المقصود بالأتفاق هو تقابل أرادتين أو أكثر على أرتكاب الجريمة، أى أتحاد نية أطراف الأتفاق على أرتكاب الفعل المتفق عليه (٥٦). ويستمد

---

(٥٦) أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات «القسم العام» بند ٢٤٢، ص ٣٥٠، ٣٥١.

وكذلك أنظر فى تعريف الأتفاق الجنائى وبيان ماهيته نقض ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٠ ص ٤٧، ٣١ مارس سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٨٨ ص ٤١٤، ٨ مايو سنة ١٩٧٢ س ٢٣ رقم ١٥٢ ص ٦٧٢، ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨١ س ٣٢ رقم ١٢٣ ص ٦٩٢.

ويتصور وقوع الشروع فى صورة الجريمة الموقوفة فى هذه الجريمة.

الأتفاق جوهره من الحالة النفسية للمتفقين، وإن كان له مظهر مادى يتمثل فى وسائل التعبير عن الإرادة التى قد تكون قولا أو كتابة (٥٧).

.. يختلف الأتفاق عن التوافق، فالأول هو تقابل إرادات وإنعقاد العزم بينها على إرتكاب جريمة معينة، بينما التوافق هو مجرد توارد الخواطر وتماثل فى إتجاه الإرادة صوب هدف معين دون وجود اتصال بين هذه الإرادات(٥٨).

الفرع الثانى

موضوع الأتفاق

٣١٢ ـ نطاق فعل الاتفاق:

إن الموضوع الأساسى للاتفاق الجنائى فى المادة ٨٢ ب هو أرتكاب جرائم معينة تضر بالأمن الخارجى للدولة، وما يهمنا من هذا النص هو أن يكون موضوع الاتفاق أرتكاب جريمة «تسليم أو إفشاء أسرار الدفاع أو التوصل إلى الحصول عليها أو اتلافها لمصلحة دولة أجنبية».

أما بالنسبة للمادة ٤٨ عقوبات فإن موضوعها هو الجنايات أو الجنح الواردة فى قانون العقوبات بوجه عام أو الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها. ولم يرد فى المادة ٤٨ .ع ما يماثل هذا النص، ولذلك فإن الراجح أن المادة ٤٨ .ع بعقوباتها المختلفة تكون واجبة التطبيق إذا كان الأتفاق قد وقع على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإحدى جرائم الأمن الخارجى، وذلك باعتبار أن المادة ٤٨ .ع نص عام ينطبق فى حالة عدم وجود نص خاص(٥٩).

---

(٥٧) أنظر الدكتور رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائى، المرجع السابق، ص ٧٠٩، ٧١٠.

(٥٨) أنظر الدكتور مأمون سلامه: قانون العقوبات ـ القسم العام، ص ٤٥٨.

ـ أنظر الدكتور يسر أنور على : المرجع السابق، ص ٤٦.

(٥٩) أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر: الأحكام العامة فى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجى، المرجع السابق، بند ٨، ص ٣٤.

الفرع الثالث

القصد الجنائى

٣١٣ ـ عناصر القصد الجنائى:

إن القصد الجنائى المطلوب فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام، المكون من علم الجانى بأن موضوع الأتفاق هو ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ عقوبات. مع اتجاه إرادته نحو الإندماج فى الاتفاق مع باقى الإرادات الأخرى.

ولا أهمية بعد ذلك بأغراض الجناة أو غاياتهم، فالاتفاق وحده يشكل جريمة ولو كانت الغاية منه جائزة، ما دام ارتكاب الأفعال الإجرامية هو الوسيلة للوصول إلى هذه الغاية.

المطلب الثانى

الدعوة للإنضمام إلى أتفاق جنائى

٣١٤ ـ تمهيد:

نصت المادة ٨٢ ب/ ٣.ع على أن «يعاقب بالحبس كل من دعا آخر إلى الأنضمام إلى أتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته».

و المقصود بالدعوة للأنضمام إلى اتفاق جنائى هو الإيجاب المبدى عن الرغبة فى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٨٢ ب.ع والذى لا يلقى قبولا من أحد.

ويجب لانطباق هذا النص توافر ركنين مادى ومعنوى على النحو التالى:

الفرع الأول

الركن المادى

٣١٥ ـ عناصر الركن المادى:

إن النشاط المادى فى هذه الجريمة يتمثل فى فعل الإيجاب الذى يصدر من الجانى، ويجب أن يكون هذا الإيجاب صريحا وواضحا، فلا يكفى مجرد الدعوة غير المباشرة، أى لا يكفى مجرد أن يكون الجانى قد أضمر نية العداء قبل الدولة (٦٠)، كما يجب الا يصادف هذا الإيجاب قبولا من الغير، لأن الرد على الإيجاب بالقبول يتحقق بتوافق الأرادتين على ارتكاب الجرائم المنصوص

---

(٦٠) لا تعتبر جريمة الدعوة للانضمام إلى أتفاق جنائى بمثابة شروع فى جريمة الأتفاق الجنائى، لأنها لو كانت كذلك ما كانت توجد حاجة إلى شمولها بنص خاص.

أنظر الدكتور رمسيس بهنام : القسم الخاص فى قانون العقوبات، المرجع السابق، بند ٧٠، ص ١٤٤.

عليها بالمادة ٨٢ ب.ع ويحقق جريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر(٦١).

الفرع الثانى
الركن المعنوى

٣١٦ ـ عناصر الركن المعنوى:

إن القصد الجنائى المطلوب فى هذه الجريمة هو القصد الجنائى العام المتمثل فى العلم والارادة. أما العلم فإنه ينصب على عناصر الواقعة، والتى يمكن الاستدلال عليها فى الغالب من صدور الدعوة عن الجانى بأية وسيلة مما سبق لنا بيانه للاتفاق على ارتكاب الأفعال المنصوص عليها فى المادة ٨٢ ب.ع والارادة المتمثلة فى مقارفة الواقعة على النحو السالف بيانه.

الفرع الثالث
القواعد الخاصة بامتناع العقاب للإبلاغ
أو الأخبار فى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج

٣١٧ ـ تمهيد وتقسيم:

قد يرى المشرع من الاعتبارات ما يستوجب معه إعفاء الجانى من العقاب فى أحوال خاصة ينص عليها بنصوص محددة، تتضمن ما اصطلح على تسميتها «بالأعذار المعفية من العقاب أو موانع العقاب».

---

(٦١) تفترض الدعوه إلى الأنضمام إلى أتفاق جنائى وجود هذا الاتفاق بين آخرين وأن الدعوة لاحقة على وجودة.

أنظر الدكتور مأمون سلامه: قانون العقوبات ـ القسم الخاص، المرجع السابق، ص٦١.

والأعذار المعفية أو موانع العقاب هى أسباب للاعفاء من العقاب، وذلك برغم توافر أركان الجريمة وشروط المسئولية الجنائية عنها، بل أنها تفترض وجود جريمة كاملة الأركان وافتراض مسئولية نشأت عنها، ولكن تحول هذه الأعذار دون توقيع العقوبة عنها.

ولا توجد نظرية عامة تنظم الأعذار المعفية من العقاب فى نطاق فكرة واحدة فى التشريع المصرى، بل هى مختلفة متباينة لا يضمها موضع واحد، فينص عليها الشارع كلما صادفها فى أى موضع كان، ولذلك فقد جاءت هذه النصوص مبعثرة فى التشريع المصرى لا يجمعها باب واحد(٦٢).

وقد درج الشارع على اتباع هذه السياسة بالنسبة لأنواع من الجرائم قدر أنه غالباً ما يتعذر اكتشافها نظرا لما يحيط الأعداد لها وتنفيذها من السرية، وأن لها فوق ذلك من خطورة النتائج والآثار على المصالح التى يجمعها عن طريق التجريم والعقاب ما يهون معه إعفاء المشارك فيها الذى يبادر إلى الأبلاغ فيفشى أمرها فى الوقت المناسب، ويحول بذلك دون المضى فيها حتى نهايتها الوبيلة، أو يساعد على الأقل على ضبط الجناة لتقتص يد العدالة منهم إذا كانوا قد قارفوها بالفعل (٦٣).

---

(٦٢) تختلف الأعذار المعفية عن أسباب الأباحة فى أن هذه الاسباب تنفى الركن الشرعى للجريمة، فى حين تبقيه الأعذار المعفية موجوداً. وتختلف عن موانع المسئولية فى أن هذه الموانع تنفى أحد شروط توافر المسئولية، فى حين تظل هذه الصلاحية متوافرة على الرغم من العذر، والفرق بينهما وبين أسباب عدم قبول الدعوى كانقضائها بالتقادم مثلا، أن هذه الأسباب تحول بين القضاء وبين النظر فى موضوع الدعوى، فى حين تفترض الاعذار المعفية التطرق لهذا الموضوع والتحقق من توافر الوقائع التى يقوم العذر المعفى عليها.

انظر الدكتور محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، بند ٩٠٩، ص ٧٩٣.

(٦٣) أنظر الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، بند ٧٤، ص ١٢١.

ومن أهم التطبيقات التى تهمنا فى هذا الفصل ما نص عليه المشرع فى المادة ٨٤ - أ عقوبات، وهو العذر المعفى من العقاب فى حالة الأبلاغ أو الأخبار عن جرائم أمن الدولة من جهة الخارج.

ووفقا للقواعد العامة فى المساهمة الجنائية فإن الشريك لا يستفيد من الظروف الشخصية التى توافرت فى حق الفاعل، ولا يستفيد كذلك الفاعل من تلك الظروف إذا توافرت فى حق الشريك، ولذلك فإن هذا العذر المعفى من العقاب للابلاغ أو الأخبار عن جرائم أمن الدولة من جهة الخارج لا يستفيد منه إلا من قام بالأبلاغ أو الأخبار وحده.

وتتضمن المادة ٨٤ أ-ع ثلاث حالات للأعفاء من العقاب، الأولى منها حالة إعفاء وجوبى، والثانية والثالثة حالتان للإعفاء الجوازى.

وسوف نتناول هذه الحالات فى مبحثين، نخص الأول لحالة الإعفاء الوجوبى، والثانى لحالتى الإعفاء الجوازى.

المبحث الأول

الإعفاء الوجوبي

٣١٨ ـ شروط الإعفاء الوجوبي:

نصت المادة ٨٤ أ/١ عقوبات على أن «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق».

ويستفاد من كلمة «يعفى» أن الإعفاء الذي قرره المشرع في هذه الفقرة وجوبياً طالما تحققت شروط الانتفاع به.

وقد اشترط المشرع لتحقيق هذا النص توافر شرطان هما :ـ

الأول : إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة:

والمقصود بالأبلاغ [٦٤] هو إخبار السلطات الإدارية والقضائية [٦٥] بكافة المعلومات المتعلقة بالجريمة من حيث أسماء الجناة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، وموضوع الجريمة وكافة ما يتعلق بها من معلومات.

---

(٦٤) لا يقصد بالأبلاغ في هذا النص الأشخاص الذين لا دخل لهم في الجريمة، فهؤلاء لهم حق التبليغ بمقتضى المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية، ولا الموظفين المكلفين بخدمة عامة الذين عليهم الأبلاغ عما علموه من جرائم والمشار إليهم في المادة ٢٦ أ.ج. وللمزيد من التفصيلات حول واجب التبليغ والسلطات المختصة بقبول البلاغات.

أنظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية ـ الإسكندرية منشأة المعارف، ١٩٧٧، بند ١١٥، ١١٦، ص ٢٤٩، ٢٥٠ .

(٦٥) يقصد بالسلطات الإدارية والقضائية سلطات الأمن والضبط القضائي، أما السلطة القضائية فيقصد بها الجهات القضائية المختصة بتلقي البلاغات والتحقيق فيها.

أنظر الدكتور مأمون سلامه: المرجع السابق، ص٦٦ .

وقد اشترط المشرع أن يكون المبلغ هو البادىء بالأبلاغ (٦٦)، فـمن أبلغ السلطات بعد ذلك بنفس الاخبار أو المعلومات فإنه لا يستفيد من الإعفاء لأنها لن تفيد سلطات التحقيق، ولكن هذا لا يحول دون استفادة أكثر من شخص من هذا الإعفاء، فكل من تنطبق عليه الشروط السابقة فى الإبلاغ يستحق الاعفاء، فإذا تقدم شخصان فى نفس الوقت فإنه لا يصح أن ينسب لأحدهما فضل درء الخطر عن الدولة دون الآخـر(٦٧). وإذا أبلغ شخص بمعلومات مثمرة ثم تقدم بعد ذلك شـخص آخر بمعلومات أخرى مفيدة أيضا فى كشف ذات الجريمة وضبط الجناة فيكون كل منهما مستحقا للإعفاء.(٦٨)

الثانى: أن يحدث الإبلاغ قبل تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق:

يقتصر الانتفاع بهذا النص على الجرائم التى يتدخل المشرع فيها بالتجريم فى مرحلة الأعمال التحضيرية وقبل مرحلة الشروع، وذلك كجريمة الاتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة «٨٢ب» عقوبات وجريمة التحريض غير المتبوع بأثر المنصوص عليها فى المادة ٨٢أ عقوبات وذلك باعتبار هذه الأفعال جرائم مستقلة(٦٩)

---

(٦٦) جاء بالمذكرة الأيضاحية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، أن المادة ٨٤ مكرر تنص على أن يعفى من العقوبة من كان الأول فى تبليغ السلطات المختصة عن الجريمة قبل تنفيذها أو الشروع فيها، إذ بهذا التبليغ يتسنى لتلك السلطات أن تمنع تنفيذ الجناية أو الجنحة، وفى الغالب أن تلقى القبض على الجناة، وفى درء الضرر الذى كان يلحق الدولة من تنفيذ تلك الجريمة نوع من التكفير عن ذنب الاشتراك فى تحضيرها. على أنه ينبغى أن يكون من المسلم أنه لا يجوز أن يستفيد من هذا التسامح إلا من درأ عن الدولة بالفعل ضرراً محققا أى الذى بلغ السلطات قبل غيره. فمن أبلغ السلطات بعد ذلك بنفس الاخبار ولم تعد جديدة، أو لم يعد لها فائدة، لا يكون قد أدى خدمة ذات بال».

(٦٧) أنظر الدكتور على راشد: الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، المرجع السابق، ص ٩٩ وما بعدها.

(٦٨) أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر: الأحكام العامة فى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجى، البحث سالف الإشارة إليه، بند ٩، ص ٥٥.

(٦٩) وإن كان الأستاذ الدكتور على راشد ينتقد النص بأنه غير مفهوم، وذلك لأن الحال بالنسبة إلى المبلغ لا يخلو فى تقدير سيادته ـ من أحد فروض ثلاثة:

أ ـ إما أن يكون مساهما فى الجريمة التى أبلغ عنها فيكون معنى ذلك أنها وقعت بالفعل.

ويجب أن يكون الابلاغ عن هذه الجرائم قبل البدء فى تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق، والمقصود بالتحقيق هو الإجراءات التى تتخذها النيابة العامة المختصة بوصفها سلطة تحقيق، ولذلك فإنه يخرج من هذا النطاق إجراءات جمع الاستدلالات التى تقوم بها الشرطة(٧٠).

وتقدير العذر الموجب للاعفاء من العقوبة يدخل فى اختصاص سلطة التحقيق، ومتى استظهرت المحكمة وجود هذين الشرطين فإنها تقدر إعفاء المتهم من العقاب وفقا لنص المادة٨٤أ.ع(٧١).

- ب- وإما أن يكون قد ساهم فى التحضير لها ولكن بادر إلى التبليغ عنها قبل وقوعها ، وعندئذ لا محل لتطبيق الإعفاء، مادام المبلغ ليس مستحقا لعقوبة الجريمة التى لم ترتكب.

جـ- وإما ألا تكون للمبلغ صلة بالجريمة ولكنه علم بارتكابها أو بالشروع فيها فأبلغ عنها، وفى هذه الحالة فإنه لا يكون مستحقا للاعفاء بموجب هذا النص.

وخلص سيادته إلى أن الشرط الذى وضعه المشرع قد صيغ بشكل يؤدى إلى عدم الاستفادة من الإعفاء الوجوبى فى أية حالة من الحالات. أنظر الدكتور على راشد: المرجع السابق، ص ١٠٠، ١٠١.

(٧٠) يرى أستاذنا الدكتور مأمون سلامة أنه برغم عدم تعرض المشرع صراحة لحالة الابلاغ السابق على البدء فى تنفيذ الجريمة والبدء فى التحقيق ثم الشروع فى ارتكاب للجريمة أو وقوعها تامة رغم الابلاغ السابق، فإن الجانى يستفيد من العذر المعفى للعقاب لتوافر العلة والحكمة من تقرير الاعفاء الوجوبى من العقوبة مادام لم يصدر منه أى سلوك لاحق يؤدى إلى اعتباره شريكا فى الجريمة.
أنظر الدكتور مأمون سلامة: المرجع السابق، ص ٦٧، ٦٨.

(٧١) يرى جانب من الفقه أن الاختصاص بالاعفاء يقتصر على سلطة الحكم فقط، فهى التى تملك النظر فى هذه الأعذار وتقديرها والحكم باعفاء المبلغ من العقاب إذا وجدت محلا لذلك.
أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر: الأحكام العامة فى الجرائم الماسة بالأمن الخارجى، المرجع السابق، بند ٩، ص ٥٧.
وإن كان جانب آخر من الفقه يرى أن ما جرى عليه العمل يسمح لسلطة الاتهام بأن تسبق سلطة الحكم إلى أعمال الغاية من العذر عن طريق حفظ الدعوى بالنسبة إلى المتهم الذى يتقرر أنه استوفى شروط الاعفاء.
أنظر الدكتور على راشد: المرجع السابق، ص ٩٦.
الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل: المرجع السابق، ص ٢٩٩.

المبحث الثانى

الاعفـــاء الجـوازى

٣١٩ ـ حالتى الاعفاء الجوازى:

نصت المادة ٨٤أ/ ٢عقوبات على أنه «ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل الابلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق، ويجوز لها ذلك إذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الآخرين أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة».

يعالج نص المادة ٨٤ أ/٢ عقوبات حالة وقوع الجريمة بالفعل، ففى هذه الحالة لا يجوز للمبلغ الاستفادة من الاعفاء الوجوبى، وذلك لانتفاء الحكمة منه، وتخلف الشرط الأساسى لتحققه.

ولكن نظرا لخطورة طائفة جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج، فإن المشرع يسعى إلى تعقب باقى الجناة الذين أرتكبوا الجريمة، ومن ثم فقد أجاز إعفاء المبلغ متى سهل بلاغه التوصل إلى مرتكبى الجريمة الآخرين.

وينقسم الاعفاء الجوازى إلى حالتين، الأولى حالة الاعفاء قبل البدء فى التحقيق، والثانية الاعفاء بعد البدء فى التحقيق. وسوف نتناول كل منهما فى مطلب مستقل على النحو التالى.

المطلب الأول

الاعفاء الجوازي قبل البدء فى التحقيق

٣٢٠ - شروط الاعفاء الجوازى قبل البدء فى التحقيق:

يحدث الابلاغ فى هذه الحالة بعد تمام الجريمة، وقبل البدء فى التحقيق، والمقصود بتمام الجريمة، أن تقع الجريمة سواء فى صورتها الكاملة أو فى صورة الشروع.

أما المقصود بعبارة «البدء فى التحقيق» فهو كافة الأعمال التى تتحرك بها الدعوى العمومية متى باشر هذا الإجراء أحد ممثلى السلطة القضائية (٧٢). ولذلك فإنه تخرج من نطاق هذه الاجراءات أعمال جمع الاستدلالات أياً كانت الجهة التى تتولاها.

ويجب أن يكون البلاغ شاملاً كافة المعلومات عن نوع الجريمة ووقت ومكان ارتكابها، وأسماء الجناة وأوضاعهم. وعلى قدر أهمية هذه المعلومات وأثرها فى سير التحقيق يكون تقدير القاضى لها إذا كان المبلغ يستحق الإعفاء من العقاب أو لا.

---

(٧٢) ولذلك فإن البدء فى أى إجراء من إجراءات التحقيق كالتفتيش أو القبض أو المعاينة يؤدى إلى المنع من التمتع بالأعفاء.

أنظر الدكتور عبد المهيمن بكر: المرجع السابق، بند٩، ص ٥٨.

المطلب الثانى

الاعفاء الجوازى بعد البدء فى التحقيق

٣٢١ ـ شروط الاعفاء الجوازى بعد البدء فى التحقيق :

إن الغرض فى هذه الحالة أن الابلاغ قد تم بعد بدء التحقيق فى الجريمة، أى بعد أن أحيطت السلطات المختصة علما بوقوع الجريمة، ولم يعد للمبلغ فضل فى كشف أمرها.

وقد اشترط المشرع فى هذه الحالة أن يكون بلاغ الجانى شاملا للبيانات التى تؤدى إلى القبض على مرتكبى هذه الجريمة، أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة.

ويجب أن يكون اعتراف المتهم التفصيلى هو الذى أدى إلى تسهيل عمل السلطات المختصة فى القبض على الجناة، أى أن تكون المعلومات التى قدمها المتهم كافية للقبض على هؤلاء الجناة ولا يلزم بطبيعة الحال أن يتم القبض على كافة الجناه فى الجريمة، ولكن يجب أن تكون المعلومات كافية للقبض على من يعرفهم المبلغ من الجناة (٧٣).

وإذا تبين أن الجانى المبلغ كان يعرف جناة آخرين غير من أبلغ عنهم وتستر عليهم، فإنه لا يجوز عندئذ أن يستفيد من الأعفاء، وذلك لاخلاله بالشرط الذى نص عليه القانون لجوازه ولكونه مضللا بما أبداه من معلومات(٧٤).

أما بالنسبة للجريمة المماثلة فى النوع والمنصوص عليها فى المادة ٨٤ أ عقوبات، فهى إحدى جرائم الاعتداء على أمن الدولة سواء من جهة الخارج أو الداخل، وذلك لأن كلا من الجريمتين تشكلان اعتداء على مصلحة واحدة.

---

(٧٣) أنظر الدكتور رمسيس بهنام: المرجع السابق، بند ٧٤، ص١٢٢.

(٧٤) أنظر محمود إبراهيم إسماعيل: المرجع السابق، ص ٣٠٢.

أما المقصود بالتماثل فى الخطورة، فهو أثر الفعل على مصالح الدولة، ولا يلزم للقول بهذا التماثل أن تتحد عقوبة كل من الجريمتين مع عقوبة الجريمة الأخرى من حيث نوعها أو مقدارها.

الفصل الرابع

القواعد الخاصة بإجراءات التحقيق والاختصاص القضائي النوعي

٣٢٢ - تمهيد وتقسيم:

تتميز إجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا أمن الدولة من جهة الخارج والتي تشمل جرائم إنتهاك أسرار الدفاع في المواد من ٧٧ ـ ٨٥ عقوبات بطابع خاص بالنظر إلى طبيعتها التي تنطوي على اعتداء على المصلحة العامة للدولة في جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد عرفت مصر قضاء أمن الدولة تارة كقضاء استثنائي، وتارة أخرى كقضاء طبيعي، وبمقتضى المادة ١٧١ من الدستور المصري التي نصت على أن ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها (٧٥) فقد صدر القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء محاكم أمن الدولة (٧٦)، وبذا فقد غدت هذه المحكمة جزءاً

---

(٧٥) أنظر الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٢ مكرر، في ٣١ مايو ١٩٨٠.

(٧٦) جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ أن الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية الصادر في ١١/٩/١٩٧١ قد اختص السلطة القضائية بعدة أحكام منها نص المادة ١٧١ التي تقضي بأنه «ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء بها وتنفيذاً للنص المذكور أصبح من اللازم إنشاء محاكم أمن الدولة الدائمة كجزء من السلطة القضائية.

أنظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، النشرة التشريعية، وزارة العدل، (مايو) سنة ١٩٨٠، ص ٥٩٠.

من البنيان القضائي المصرى ، فهى بحكم كونها منصوص عليها فى الفصل الخامس الخاص بالسلطة القضائية فإنها تخضع لكافة المبادىء الأساسية التى تحكم هذه السلطة وتنظم طريق عملها بما يحوطه من ضمانات.

وسوف نتناول فيما يلى هذا الموضوع على النحو التالى:

المبحث الأول : إجراءات التحقيق.

المبحث الثانى : الاختصاص القضائى النوعى.

المبحث الأول

إجراءات التحقيق

٣٢٣ ـ الضبط الإدارى والضبط القضائى فى مجال جرائم إنتهاك اسرار الدفاع:

يمكن التمييز فى مجال إجراءات التحقيق بين وظيفة الضبط الإدارى، ووظيفة الضبط القضائى. فالوظيفة الأولى تعنى بمنع الجريمة قبل وقوعها وذلك باتخاذ تدابير الوقاية اللازمة واحتياطات الأمن العام. أما الوظيفة الثانية فهى تعنى بتعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل بحثاً عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة لاثبات التهمة قبلهم. ووظيفة الضبط الادارى من اختصاصات الادارة العامة، ولا صلة لها بمباشرة القضاء وظيفته. أما وظيفة الضبط القضائى فهى الداخلة فى نطاق موضوع جمع الأدلة وتمحيصها (٧٧).

ونظرا لأن طائفة جرائم إنتهاك أسرار الدفاع (م ٨٠ع وما بعدها) تعتبر ضمن فئة جرائم أمن الدولة من جهة الخارج، والتى خصها المشرع بنظام معين فى مرحلة التحقيق، فإننا سوف نتناول فيما يلى الإجراءات الخاصة بهذه الجرائم على النحو التالى:

٣٢٤ ـ (أولا) مرحلة جمع الاستدلالات:

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠، على أنه «فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تتبع الأجراءات والأحكام المقررة بقانون الاجراءات الجنائية».

والنص على هذا النحو لم يورد قواعد خاصة باجراءات جمع الاستدلالات فى قضايا أمن الدولة، ولذلك فإن قواعد قانون الاجراءات الجنائية تسرى على هذه الاجراءات كما تسرى عليها القواعد الخاصة بسلطة مأمورى الضبط القضائى.

---

(٧٧) أنظر الدكتور رؤوف عبيد: مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى، القاهرة، لم يذكر دار النشر، مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٧٦، ص ٢٧٧.

٣٢٥ ـ (ثانيا) مرحلة التحقيق الابتدائى:

تنص المادة السابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على أن «تختص النيابة العامة بالاتهام والتحقيق فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص محاكم أمن الدولة وتباشر هذه الوظيفة وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية ما لم ينص القانون على غير ذلك ويكون للنيابة العامة بالأضافة إلى الاختصاصات المقررة لها سلطة قاضى التحقيق فى تحقيق الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا»(٧٨) .

ووفقا لهذا النص فإن السلطات الممنوحة للنيابة العامة فى قضايا أمن الدولة تنحصر فى الجنايات التى تدخل فى اختصاص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها من الجرائم التى تدخل فى اختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية(٧٩) .

أما بالنسبة لسلطة التحقيق الابتدائى فى التفتيش ، فالأصل أنه يحق للنيابة العامة ولقاضى التحقيق سواء بسواء تفتيش المتهم أو مكانه الخاص متى توافر السبب المبرر للتفتيش طبقا للمادتين ٩١ ، ٩٤ من قانون الاجراءات

---

(٧٨) تقرر إنشاء نيابة متخصصة لقضايا أمن الدولة لأول مرة بموجب قرار وزير العدل الصادر فى ٨ مارس سنة ١٩٥٣ ، ثم صدر قرار وزير العدل رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات نيابة أمن الدولة العليا.
أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور «الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية». القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، بند ٨٥، ص١٧٠ ، هامش رقم ١ .

(٧٩) يرى الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى أن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ قد افتقر إلى توفير الضمانات اللازمة للمتهم فى مرحلة التحقيق، إذ أنه بالنظر لجسامة الجنايات التى تنظرها محاكم أمن الدولة العليا كان يجب أن تضاف ضمانات أخرى خلاف المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية وذلك بأن يعهد بالتحقيق فيها إلى قضاة تحقيق. ولكن حصل العكس بأن انتقص من ضمانات هذا القانون، فالغى إشراف القاضى الجزئى على تحقيق النيابة.
أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى «قانون الطوارىء والقوانين البديلة» مقال بمجلة المحاماه، القاهرة ، السنة الرابعة والستون، نوفمبر ـ ديسمبر ١٩٨٤ ، العددان التاسع والعاشر، ص ٢٠ .

الجنائية، ويتميز قاضى التحقيق عن النيابة العامة فى شىء واحد هو تفتيش غير المتهم، فيجوز لقاضى التحقيق أن يفتش شخص غير المتهم (المادة ٩٤ أ.ج) أو منزله أى مكانه الخاص (م ٩٣ أ.ح) وذلك متى اتضح توافر دلائل قوية على أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة (٨٠).

وطبقا للمادة ٢/٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فإن النيابة العامة تباشر الاختصاصات السابقة والمبينة فى المواد ٩٣، ٩٤ ـ أ.ج غير مقيدة باستئذان القاضى الجزئى.

وبالنسبة لضبط المراسلات ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية فالأصل أن هذه السلطة يملكها قاضى التحقيق وحده، ولا تملك النيابة العامة سوى استئذان القاضى الجزئى حتى يتسنى لها مباشرة هذا الأجراء(٨١).

ولكن طبقا للمادة ٢/٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ فإن النيابة العامة تباشر اختصاصات قاضى التحقيق بالنسبة لضبط المراسلات ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية(٨٢).

أما بالنسبة للحبس الاحتياطى فقد خول القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بمقتضى المادة السابعة النيابة العامة سلطات قاضى التحقيق عند قيامها بمباشرة التحقيق فى الجنايات التى تختص بها محكمة أمن الدولة العليا. ولذلك فإنه يكون لها الحق فى حبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة عشرة يوما،

---

(٨١) أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور: المرجع السابق، بند ٢٢٧، ص ٤٢٨، ٤٢٩.

(٨١) أنظر الدكتور مأمون سلامة «قانون الاجراءات الجنائية». المرجع السابق، ص ٣٥٩.

(٨٢) يذهب الدكتور أحمد فتحى سرور والدكتور مأمون سلامه إلى اعتبار تسجيل الاحاديث الشخصية للمتهم دون علمه نوعا من التفتيش الذى يلزم له إذن من سلطة التحقيق. أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور: المرجع السابق، بند ٢٤٠، ص ٤٥٣.
ـ الدكتور مأمون سلامه: المرجع السابق، ص ٣٥٩، هامش ١.

وتملك بعد سماع أقوال المتهم أن تصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مدد أخرى لا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يوما (المادة ١٤٢ إجراءات)(٨٣).

---

(٨٣) يرى الدكتور إسماعيل محمد سلامه أن السلطة الاستثنائية الممنوحة للنيابة العامة بمقتضى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ هى سلطة أختيارية يجوز لها استعمالها وفقا لهذا القانون أو استعمالها وفقا للقواعد العامة، ويكون الأمر مرده إلى تقدير المحقق وفقا لملابسات الدعوى ومصلحة التحقيق.

أنظر الدكتور إسماعيل محمد سلامه : «الحبس الاحتياطى» ـ دراسة مقارنة «. القاهرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، الطبعة الثانية، عالم الكتاب، ص ١٥٣.

المبحث الثانى

الأختصاص القضائى النوعى

٣٢٦ ـ معيار اختصاص محاكم أمن الدولة:

ينقسم القضاء الجنائى من حيث الولاية القضائية إلى جهتين، الأولى ذات ولاية عامة تشمل جميع الجرائم التى نص عليها القانون بحسب الاصل، والثانية ذات ولاية خاصة تشمل بعض الجرائم التى نص عليها القانون على سبيل الحصر. وبمقتضى هذه الولاية الخاصة فإن محاكم هذه الجهة تختص وحدها بنظر هذه الجرائم، فالمحاكم ذات الولاية الخاصة تحجب المحاكم ذات الولاية العامة فيما يدخل فى اختصاصها من دعاوى (٨٤).

وقد أكدت المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ هذا المعنى، إذ أنها نصت على اختصاص محاكم أمن الدولة دون غيرها بنوع من الجرائم، ومقتضى ذلك أن هذه المحكمة تسلب القضاء ذا الولاية العامة اختصاصه بنظر هذه الجرائم دون المحاكم الأخرى ذات الولاية الخاصة مثل القضاء العسكرى وقضاء الأحداث فإنها تستمر فى نظر الجرائم التى تدخل فى اختصاصها لأن ولايتها الخاصة لا يحدها قضاء آخر ذو ولاية خاصة فلا تداخل مطلقا بين معايير الولاية الخاصة للقضاء (٨٥).

---

(٨٤) أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور : محكمة أمن الدولة . مقال بمجلة القضاة، القاهرة، يناير ـ أبريل ١٩٨١، بند ٣، ص ٦٥.

وقارن رأى الدكتور مأمون سلامة فى اعتبار المحاكم الخاصة التى تتميز بأختصاص مناطة أما خصوصية الجرائم التى تنظرها أو شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه، فإن اختصاصها يعتبر استثنائيا وهو لا يسلب الولاية الثابتة للمحاكم العادية.

أنظر الدكتور مأمون سلامه: «قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض»، المرجع السابق، ص ٥١٨.

(٨٥) أنظر الدكتور محمود نجيب حسنى: شرح قانون الاجراءات الجنائية. القاهرة ، دار النهضة العربية، الطبعة، ١٩٨٨ ، بند ٨٧٣، ص ٧٧٢ وما بعدها.

ـ الدكتور أحمد فتحى سرور : المقال سابق الإشارة إليه، البند السابق، ص ٦٦.

والاصل فى معنى عبارة الجرائم الماسة بأمن الدولة أنها الجرائم التى تمس الدولة فى كيانها ومركزها بين الدول الأخرى «الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج»، أو الجرائم التى تشكل اعتداء على تنظيم الدولة الداخلى وفقا للدستور، أى التى ترتكب ضد السلطات الرئيسية فى الدولة، ومن البديهى أن تكون هذه الجرائم من الجنايات ويعاقب عليها قانون العقوبات (٨٦).

وإذا كان المشرع المصرى قد تبنى المعيار النوعى فى تحديد اختصاص محكمة أمن الدولة، إلا أنه لم يلتزم بهذا المعيار بالمعنى الضيق لجرائم الاعتداء على أمن الدولة على النحو الذى سلف لنا بيانه، إذ أنه توسع فى اختصاص هذه المحكمة ليشمل الجرائم التى تمس المصلحة العامة سواء فيما يتعلق بالوظيفة العامة، أو بالمال العام، أو بالمصلحة الاقتصادية (٨٧).

---

(٨٦) يرى الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى أنه كان من المنطقى عندما تنشأ محاكم لأمن الدولة أن يكون اختصاصها مقصورا على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي،وأن تحاط بأقصى الضمانات بالنظر لجسامة العقوبات المقررة لها ـ وذلك على نحو ما كان موجوداً فى التشريع الفرنسى الصادر فى ١٥ يناير ١٩٦٣ بشأن محاكم أمن الدولة.

أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى: «قانون الطوارىء .....، المقال السابق، ص١٨.

(٨٧) تختص محكمة أمن الدولة العليا بالجرائم الآتية:ـ

أولا : جرائم الاعتداء على أمن الدولة بالمعنى الدقيق :ـ

وتشمل ما يأتى :ـ

أ ـ الجنايات المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى مكرر أ من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهى المواد (٧٧ ـ ١٠٢).

ب ـ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية، وتتكون من جنايات المادة ٧ وجنح المواد ٣، ٤، ٥، ٦.

جـ ـ الجرائم المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن، وتتكون من جنايات المواد ٥، ٦،٧.

—

أما بالنسبة للاختصاص المحلى فقد نص القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ على أن تنعقد محكمة أمن الدولة العليا فى كل مدينة محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الأبتدائية (٨٨).

= د ـ الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩، وتتكون من جنايات (المادتان ٢٢، ٢٣) وجنح (المادتان ٢٥، ٢٦).

ثانيا : جرائم الاعتداء على نزاهة الوظيفة العامة: وهى المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (الرشوة) فى المواد من ١٠٣ ـ ١١١.

ثالثا : جرائم الاعتداء على المال العام والغدر: وهى المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فى المواد من ١١٢ إلى ١١٩ مكررا.

رابعا : الجنايات الاقتصادية: وهى الجنايات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ (المادة ٥٦) وفى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠الخاص بالتسعير الجبرى المعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ (المادة ـ ٩) وتتمثل فى العود إلى مخالفة هذين القانونين على نحو يعاقب عليه بالسجن.

وقد عبرت المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة عن هذه الجنايات بأنها الجرائم المعاقب عليها بأشد من الحبس وهو تعبير غير دقيق.

أنظر الدكتور أحمد فتحى سرور : محكمة أمن الدولة «المقال سالف الإشارة إليه»، ص ٧٢، ٧٣.

(٨٨) يرى الأستاذ الدكتور محمود محمود مصطفى أن المشرع قد أسرف فى إنشاء محاكم أمن الدولة العليا، وكان الواجب يقتضى أن تقتصر محاكم أمن الدولة العليا على محكمة واحدة فقط على النحو المعمول به فى فرنسا بقانون ١٥ يناير ١٩٦٣ كما ينبغى أن يقتصر اختصاصها على جرائم أمن الدولة بالمعنى الضيق على النحو السالف بيانه فقط.

أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى: «قانون الطوارئ .....» ، المقال السابق، ص ١٨.

ـ الدكتور محمود نجيب حسنى : المرجع السابق، بند ٨٧٦، ص ٧٧٦ وما بعدها.

الخـاتـمـة

وبهذا نكون قد انتهينا بتوفيق من الله من دراسة موضوع الحماية الجنائية لأسرار الدولة، وقد انتهجنا فى هذا البحث أسلوب الدراسة المقارنة، وقد قمنا بذلك من خلال تقسيم المؤلف إلى باب تمهيدى وقسمين وخاتمة.

وقد استهللنا الدراسة بباب تمهيدى تناولنا فيه موضوع جرائم أمن الدولة من جهة الخارج، وذلك بقصد الوقوف على المناخ التى ظهرت فيه تلك الطائفة من الجرائم، وموضع جرائم انتهاك أسرار الدولة منها.

ففى الفصل الأول استعرضنا موضوع تطور الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة، فتتبعنا ذلك فى مصر حيث خلصنا إلى أن الجرائم العامة كانت أعرق فى القدم من غيرها من الجرائم الأخرى، إذ ميز قدماء المصريون بين هاتين الطائفتين من الجرائم، وأفردوا للأولى نظاماً خاصا فى التجريم والمحاكمة، وظل ذلك سائداً حتى أدخل الرومان بعض التعديل والتحوير عليها وذلك بإدماج ألوان السلوك التى تمس عظمة الشعب الرومانى فيها، وأطلقوا عليها تسمية الجرائم الماسة بالجلالة «Lése - Majésté» ، وإن كان أباطرة الرومان ـ فى مرحلة لاحقة ـ قد طورو مفهوم هذه الجرائم بحيث يستوعب حماية ملكهم ومجدهم الشخصى.

ثم استعرضنا بعد ذلك موقف الشريعة الإسلامية من جريمتى البغى والتجسس، وخلصنا إلى أن الشريعة الغراء قد وضعت للجريمة الأخيرة من الأصول والضوابط ما يكفل تنظيمها فى إطار من الإنسانية التى لا وجود لها فى العصر الحديث. كما استعرضنا موقف التشريعات العقابية الحديثة فى مصر حيث تبين أنها كانت عاجزة عن ملاحقة التطورات السياسية

والعسكريةوالاقتصادية حتى منتصف هذا القرن، إلا أن المشرع قد استدرك ذلك بإصدار القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

وقد بينا بعد ذلك تطور هذه الجرائم فى فرنسا حيث تبين لنا أن الثورة الفرنسية سنة ١٩٨٩ قد أسفرت عن تطورات جذرية فى مجال الفكر القانونى، وخصوصاً بعد صدور وثيقة حقوق الإنسان والمواطن التى صدرت فى أعقاب الثورة، حيث ألغيت من الناحية الواقعية جريمة المساس بالجلالة وحل محلها مفهوم الجرائم الماسة بأمن الدولة.

وقد أنهينا هذا الفصل بدراسة تاريخ هذه الطائفة من الجرائم فى انجلترا، حيث تبين أنها موغلة فى القدم، وأن القوانين التى جرمت هذه الوقائع قد بدأت عن طريق العرف القضائى، إلا أنه ومنذ بداية القرن العشرين صدرت عدة تشريعات من البرلمان الانجليزى فى هذا الشأن، وقد خلصنا فى نهاية هذا الفصل إلى أن التداخل فى مفهوم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج كان هو السمة المميزة لقوانين ما قبل القرن السادس عشر فى كل من فرنسا وانجلترا، وأن جريمة الخيانة قد لقيت عناية مبكرة من المشرع فى تحديد وقائعها على نحو تفصيلى، بينما لم تحظ جريمة التجسس بذلك الاهتمام إلا فى أواخر القرن التاسع عشر.

ثم قمنا بعد ذلك بدراسة مدى تمتع جرائم أمن الدولة من جهة الخارج بالصفة السياسية، وقد انتهينا إلى أن التشريع الفرنسى والايطالى والبلجيكى قد نزعوا الصفة السياسية عن جرائم أمن الدولة من جهة الخارج، كما وضح لنا أن المشرع المصرى لم يضع تعريفا للجريمة السياسية، إلا أنه قد أفصح عن اتجاهه ـ ضمناً ـ صوب الأخذ بالمذهب الشخصى ، وإن كان المشرع لم يهجر المذهب الموضوعى تماماً. وأوصينا بأن يصدر تشريع يحدد ماهية الجريمة السياسية، وأن ينص فيه المشرع على استبعاد جرائم أمن الدولة من جهة الخارج من عداد الجرائم السياسية.

وفى القسم الأول من الرسالة تعرضنا فى الباب الأول لموضوع نطاق الحماية الجنائية لأسرار الدولة فى التشريع المقارن، حيث تناولنا فى الفصل الأول تصنيف الأسرار المشمولة بالحماية الجنائية، فبينا ماهية أسرار أمن الدولة

وتوصلنا إلى أنها لم تعد تقتصر على المعلومات العسكرية فقط، وأنما أصبحت تشمل المعلومات السياسية والاقتصادية والصناعية والعلمية، ثم تعرضنا لموضوع أسرار التحقيقات الجنائية، وتبين لنا أن التشريعات التى تأخذ بنظام التنقيب والتحرى كالتشريع الفرنسى والايطالى والمصرى قد أخذت بنظام سرية التحقيق الأبتدائى وإن كانت قد اختلفت فى بعض التفصيلات الفرعية، كما بينا ماهية السر الادارى، وتوصلنا إلى أن مضمونه يختلف من ادارة إلى أخرى، وهو يتصل من جانب آخر بدرجة التقدم الحضارى للدولة، وأنتهينا إلى وجوب عدم التوسع فى سرية الأعمال الادارية حرصا على عدم بقائها بمنأى عن الرقابة، وفى مجال الأسرار البرلمانية وضح لنا أن القوانين التى يعدها البرلمان ليس فيها من السرية شىء، ولكن يجوز عقد جلسات سرية فى حالة التعرض لمسائل تمس الأمن القومى أو النظام العام أو الآداب العامة.

أما الأسرار الخاصة كسر المهنة، فقد تبين لنا أن أمر تحديده يكتنفه الكثير من الصعوبات، كما أن التشريعات المختلفة كالتشريع المصرى والفرنسى لم يعرفا سر المهنة، وقد انتهينا إلى أن تعريف سر المهنة هو «كل واقعة يعرفها الأمين على السر أثناء أو بمناسبة ممارسته مهنته أو بسببها». ثم تعرضنا بعد ذلك لأسرار المراسلات والاتصالات الشخصية، فبينا أن الدستور المصرى قد نص فى المادة ٢/٤٥ على سرية المراسلات البريدية والبرقية، وإن كان المشرع قد ضحى بحرمة المراسلات فى سبيل كشف الحقيقة فى بعض الحالات كإجازة ضبط الرسائل فى حالة وجود أمارات قوية تفيد حيازة المتهم لأشياء تتعلق بجريمة ارتكبها (المواد ٩١، ٩٥، ٢٠٦) أ.ج. أما أسرار الاتصالات الهاتفية فالأصل العام هو عدم جواز إفشاءها إلا فى حالات خاصة وذلك على النحو الذى نصت عليه المادة ٩٥ أ.ج.

ولقد تناولنا بعد ذلك موضوع مفهوم أسرار الدولة، حيث عرضنا اتجاهات ثلاثة بصدد تعريف أسرار الدولة، الأول يتجه صوب عدم وضع تعريف لهذه الأسرار (بلجيكا وهولندا ويوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا) وذلك حرصا على عدم حصر هذه الأسرار فى ظل تعريف معين، والثانى يميل صوب تقسيم الأسرار إلى حقيقية وحكمية (إيطاليا والاتحاد السوفيتى)، والثالث يتجه صوب وضع

تعريف شامل لها (فرنسا وانجلترا والولايات المتحدة وألمانيا)، وقد خلصنا إلى أن الطائفة الأولى تترك فرصة كبيرة للقضاء لاستكمال الصيغ القانونية لتحديد ماهية أسرار الدولة، بينما تترك الطائفة الثانية للسلطات الإدارية سلطة كبيرة فى تحديد هذه الأسرار، بينما تقلل الطائفة الثالثة من تدخل السلطتين القضائية والإدارية فى تحديد هذه الأسرار.

ثم بينا بعد ذلك دور السلطتان القضائية والإدارية فى تحديد مفهوم أسرار الدولة، حيث انتهينا إلى أن غالبية التشريعات العقابية لا تلزم القاضى باستشارة جهة معينة لتحديد مدى السرية، ولكن من الناحية العملية فإنه إذا شق على القاضى التوصل إلى سرية الوثيقة أو المعلومة بمعرفته فإنه يلجأ للسلطات الإدارية لاستطلاع رأيها. وقد خلصنا إلى أن تدخل القضاء لاستكمال الصيغ التشريعية فى شأن تحديد أسرار الدولة هو أمر تمليه الضرورات العملية والمصلحة العامة، ويمكن للقاضى التوصل إلى النتيجة التى تتفق مع هذه المصلحة باستعمال قواعد التفسير الكاشف. وإن كنا قد قيدنا ذلك بألا يتم عن طريق القياس لخلق أو تأثيم أنواع جديدة من الأسرار لم يهدف المشرع إلى تجريمها، وذلك احتراما وتوكيدا لمبدأ الشرعية. كما بينا أن التشريعات المقارنة تنقسم إلى ثلاثة مجموعات رئيسية فى مجال تخويل السلطات الإدارية التدخل بإصدار مرسوم بقانون أو لائحة لاستكمال النقص التشريعى فى مجال مفهوم أسرار الدولة، حيث تميل المجموعة الأولى صوب التشدد فى عدم منح السلطات الإدارية أى دور فى هذا المجال (ألمانيا ولوكسمبرج ويوغوسلافيا)، بينما تميل المجموعة الثانية إلى الاعتراف للسلطة الإدارية بهذا الدور (فرنسا وإيطاليا)، أما المجموعة الثالثة فإنها تتخذ موقفا وسطا بين المجموعتين الأولى والثانية.

كما استعرضنا بعد ذلك موضوع حماية أسرار الدولة وحرية المعلومات حيث عرضنا لتشريع هام يتضمن أولى المحاولات على المستوى العالمى لتقنين الحق فى الحصول على المعلومات، ونظرا لأهمية هذا التشريع فقد أقتدت به عدة دول كاستراليا وكندا فأصدرت تشريعات مماثلة له، وتسعى بعض الدول الأخرى صوب هذا الاتجاه كانجلترا وفرنسا.

وقد بينا بعد ذلك المقصود بأسرار الدولة فى مجال الإعلام، حيث خلصنا إلى وجود اتجاهين فى القانون المقارن، الأول ويدور حول فكرة عدم وجود حاجة إلى مفهوم خاص لأسرار الدولة فى مجال الإعلام اكتفاء بمفهوم أسرار الدولة فى مجال القانون العام، وتتبنى هذا الاتجاه يوغوسلافيا وإيطاليا وبلجيكا وسويسرا، بينما الاتجاه الثانى يرى تقييد حرية الإعلام فى الموضوعات المتعلقة بنشر المعلومات الخاصة بأسرار الدولة، وذلك كفرنسا و انجلترا حيث عرضنا لنظام ملاحظات الدفاع «D. Notices» فى انجلترا، وخلصنا إلى أن هذا النظام لا يترتب عليه تجريم لوقائع غير منصوص عليها فى التشريع العقابى الإنجليزى، إلا أن مخالفته يترتب عليه تطبيق تشريع الأسرار الرسمية الصادر فى هذا الشأن.

ثم استعرضنا مدى إمكانية التوفيق بين حرية الصحافة والمحافظة على أسرار الدفاع الوطنى فى التشريع المقارن، وانتهينا إلى اختلاف التشريعات بشأن القيود التى تفرضها على الصحف فى هذا الشأن، وقد عرضنا فى هذا الصدد لقضية هامة فى تاريخ الصحافة العالمية والأمريكية بوجه خاص وهى قضية وثائق البنتاجون «The Pentagon Papers»، وكيف أكد هذا الحكم على حرية الصحافة فى الولايات المتحدة، وكذلك عرضنا لقضية كتاب صائد الجواسيس «Spy Catcher» وبينا كيف انتصرت حرية الصحافة فى المملكة المتحدة (انجلترا) فى نهاية عام ١٩٨٨، حيث صرح بنشر الكتاب فى انجلترا بعد محاولات مستميتة من الحكومة لحظره، وقد أكد هذا الحكم على حرية الصحافة فى نشر المعلومات الهامة التى تمس الإنسان والمواطن.

كما قمنا بعد ذلك باستعراض التنظيم التشريعى لجرائم انتهاك أسرار الدولة فى التشريع المقارن، حيث استهللنا هذا الباب بدراسة موضوع التمييز بين جريمة الخيانة والتجسس فى نطاق جرائم أمن الدولة من جهة الخارج، حيث خلصنا إلى أن المعيار الراجح فى الفقه الفرنسى هو الأخذ بمعيار جنسية الفاعل وقد أخذت به تشريعات فرنسا وإيطاليا وسويسرا ورومانيا.

كما انتهينا إلى أن التشريع المصرى لم يأخذ بهذه التفرقة أصلا لأنه ليس لاصطلاحى الخيانة أو التجسس أى مدلول قانونى سواء من ناحية تحديد

الركن المادى أو المعنوى، ثم استعرضنا أعمال التجسس وقواعد القانون الدولى حيث بينا القواعد التى تنتظم جريمة التجسس فى القانون الدولى وخلصنا إلى أن قواعد القانون الدولى العام لا تحظر استخدام الجواسيس، إلا أن القبض على الجاسوس متلبسا لا يعفيه من العقاب بعد محاكمته محاكمة عادلة، ثم بينا كيف قام المشرع الفرنسى بالتنسيق بين أحكام اتفاقية لاهاى وبين نصوص التشريع الوطنى الداخلى فى هذا الصدد.

وقد قمنا بعد ذلك باستعراض جرائم انتهاك أسرار الدولة فى التشريعات اللاتينية حيث استعرضنا موقف التشريع الفرنسى والبلجيكى والإيطالى والسويسرى، وبينا مدى التقارب فى الأحكام العامة لجرائم انتهاك أسرار الدولة فى هذه التشريعات، ثم بينا كيف تفرد التشريع الألمانى بتجريم إفشاء أسرار الدولة غير الشرعية، وقمنا بتحليل العوامل التاريخية التى أدت إلى نشوء هذا النص. ثم عرضنا لموقف تشريعات أوربا الشرقية وبينا مدى اهتمامها بحماية أسرار الدولة باعتبارها من أكثر الجرائم تأثيرا على البنية الأساسية للدولة، وعلى النظام السياسى والاقتصادى والاجتماعى. كما استعرضنا بعد ذلك موقف كل من التشريعين الإنجليزى والأمريكى، حيث تبين لنا أنه برغم أن كلا منهما يستمد أصوله من الشريعة العامة والنصوص غير المكتوبة، إلا أن كل منهما قد تفرد بذاتية خاصة نتيجة تأثره بالمناخ الذى ظهرت فيه نصوص التشريع. وفى الفصل الخامس استعرضنا التشريعات العربية حيث قمنا بتحليل نصوص بعضها، واتضح لنا أن الأحكام العامة لجرائم انتهاك أسرار الدفاع فى التشريعين العراقى والكويتى تكاد تكون مماثلة للتشريع المصرى، بينما تميزت نصوص التشريعين السورى واللبنانى فى هذا المجال بأحكام خاصة بها.

أما فى القسم الثانى من الدراسة فقد تناولنا موضوع الحماية الجنائية لأسرار الدولة فى التشريع المصرى، حيث قمنا فى الباب الأول بتحليل الأحكام الموضوعية للحماية الجنائية لأسرار الدولة، فاستهللنا هذا الباب بفصل أول تناولنا فيه الأسلوب الذى اتبعه المشرع فى إضفاء الحماية الجنائية على الأفعال التى يمكن أن تهدد أسرار الدفاع، وانتهينا إلى أن المشرع المصرى قد تخير فى مجال وقاية أسرار الدفاع أسلوب تجريم وقائع دخول الأماكن المحظور ارتيادها

وإن لم يسلك الجانى السبل غير المألوفة، فإذا قام باستعمال طريقة من طرق التخفى أو الغش أو التحايل فإن المشرع يغلظ العقاب على الجانى فى هذه الحالة.

ثم تناولنا فى الفصل الثانى موضوع انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية وبينا أن هذه الصورة هى أخطر صور الإضرار بأمن الدولة، ومن ثم فقد رصد لها المشرع أقصى عقوبة وهى الإعدام. ثم عرضنا فى الفصل الثالث لجرائم انتهاك أسرار الدفاع لغير مصلحة دولة أجنبية، فبينا صور ارتكاب هذه الجرائم وخلصنا فى تحليلنا لها إلى أن تخلف نية انتهاكها لمصلحة دولة أجنبية قد حدا بالمشرع صوب تصنيفها ضمن الجنح، إلا أن المشرع قد رفع عقوبتها لمصاف الجنايات إذا توافرت ظروف معينة فى ارتكابها، وذلك كأن ترتكب فى زمن الحرب مثلا. ثم تناولنا موضوع انتهاك أسرار السياسات العليا للدولة أو الأمن القومى أو المصالح الحكومية ونحوها، حيث بينا طبيعة جرائم إنتهاك أسرار السياسات العليا للدولة، وقمنا بتحليل نصوص القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣، وعرضنا لبعض أوجه القصور التى شابت هذه النصوص ورأينا فيها، ثم بينا جرائم إنتهاك أسرار المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام، حيث عرضنا للقيد الذى أورده المشرع فى هذا المجال وهو صدور أمر من الجهة المختصة بحظر النشر أو الأذاعة. وفى الفصل الخامس تناولنا بالتحليل موضوع نطاق الحماية الجنائية لأسرار الدولة، فبينا ماهية أسرار الدولة المشمولة بالحماية الجنائية، وخلصنا إلى أنه من البين أن المشرع قد اتجه فى الآونة الاخيرة صوب التوسع فى ادراج طوائف كثيرة من الاسرار ضمن أسرار الدولة مما أدى إلى إتساع نطاقها بشكل يؤثر على حرية الفرد فى الحصول على المعلومات والمعرفة، ولذلك فإننا قد طالبنا فى المبحث الثانى من هذا الفصل بتحديد نطاق هذه الحماية الجنائية بما لا يمس بحق المواطن فى الحصول على المعلومات.

وقد تناولنا فى الباب الثانى موضوع الأحكام العامة المشتركة لجرائم إنتهاك أسرار الدفاع، حيث عرضنا فى الفصل الأول لامتداد قانون العقوبات المصرى خارج الاقليم فى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومن ضمنها

جرائم إنتهاك أسرار الدفاع، وبينا أن هذه الحالة مقصورة على الجنايات فقط فلا تسرى على الجنح المنصوص عليها فيه. وفى الفصل الثانى عرضنا للقواعد الخاصة بالمساهمة التبعية، حيث بينا أسلوب المشرع فى التوسع فى صور المساهمة الجنائية بقصد تغطية كافة الصور التى يترتب عليها الاضرار بأمن الدولة وسلامتها، وفى الفصل الثالث عرضنا للقواعد الخاصة بامتناع العقاب للإبلاغ أو الأخبار فى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج، فبينا حالة الاعفاء الوجوبى من العقاب، وعرضنا لشروط تطبيق هذه الحالة حيث يجب أن يحدث الابلاغ قبل تنفيذ الجريمة وقبل البدء فى التحقيق، ثم تناولنا حالتى الاعفاء الجوازى، فبينا الحالة الأولى للاعفاء الجوازى قبل البدء فى التحقيق، ثم تناولنا الحالة الثانية وهى التى تتم بعد البدء فى تنفيذ الجريمة.

وفى الفصل الرابع عرضنا لقواعد الاختصاص النوعى واجراءات التحقيق حيث تناولنا أسلوب المشرع فى تخصيص محاكم أمن دولة لنظر هذه الجرائم، وبينا النقد الموجه لها من الفقه المصرى فى هذا الصدد.

التوصيات

وفى نهاية هذه الدراسة فإننا نرى التوصية بما يأتى:ـ

أولا : فى مجال الحق فى الحصول على المعلومات:

حرصا على تحقيق التوازن بين الحماية الجنائية لأسرار الدولة، والحق فى الحصول على المعلومات، فإننا نرى:

١ـ أن يتضمن الباب الثالث من الدستور الحالى وعنوانه «الحريات والحقوق والواجبات العامة» نصاً بشأن حق المواطن فى الحصول على المعلومات، على أن يترك للتشريع تنظيم هذا الموضوع. وبهذا النص فإن حرية المعلومات ترتقى من كونها منحة من السلطات تصرح بها أو تحجبها وقتما شاءت، إلى كونها حقا للمواطن تستمد سندها الشرعى من النص الدستورى.

٢ ـ أن يصدر تشريع «للحق فى الحصول على المعلومات»، وذلك تنفيذاً للمبدأ الدستورى سالف الذكر، على أن يتضمن هذا التشريع المبادىء الآتية:ـ

أـ إلزام كافة جهات الدولة بأن تنشر فى سجل يعد لذلك أوصاف تنظيمها المركزى والاقليمى، والأساليب المقترح وضعها للكافة من أجل الحصول على المعلومات.

ب ـ إلزام كافة أجهزة الدولة بأن تصنف الملفات الموجودة لديها، بشكل يسهل الرجوع إليها، لمعرفة أى معلومات محفوظة بها.

جـ ـ يجب أن تحدد كل هيئة أو مؤسسة تابعة للدولة أسلوب لاطلاع المواطنين على هذه المعلومات، وأن يكون ذلك مقابل رسم رمزى، وأن ترتب بداخلها عرض للمعلومات التى رفضت خطأ إطلاع الأفراد عليها.

د ـ ينبغى إنشاء أسلوب للتحكيم القضائى فى المنازعات التى تثور بين الأفراد وبين جهة الادارة حول حق المواطن فى الحصول على المعلومات.

هـ ـ يجب استبعاد المعلومات المتصلة بالأمن أو بالدفاع القومى من نطاق المعلومات المسموح بالاطلاع عليها، على أن تحدد هذه الموضوعات تفصيلا، وأن يحدد الأشخاص المصرح لهم بهذه السلطات.

ثانيا : فى مجال التنسيق بين نصوص قانون العقوبات وقانون الأحكام العسكرية:

حرصا على عدم ازدواج نصوص التجريم الخاصة بالحماية الجنائية لأسرار الدفاع فى قانون العقوبات العام وقانون الاحكام العسكرية، نرى وجوب التنسيق بين نصوص هذين القانونين، وذلك بأن تندرج كافة النصوص الخاصة بجرائم الاعتداء أو المساس بأسرار الدولة والتى تنضوى تحتها طائفة أسرار الدفاع فى قانون العقوبات العام، وأن تنسحب نصوص هذا القانون على المدنيين أو العسكريين على السواء.

ثالثا : فى مجال تنفيذ أحكام المادة ٨٠ هـ فقرة ٢ ، ٣ من قانون العقوبات:

نرى إعادة النظر فى القانون رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن أخذ صور فوتوغرافية أو أفلام أو رسوم لبعض الأماكن والمناطق العسكرية أو ذات العلاقة بالمجهود الحربى أو إقامة منشآت عامة بها أو الاقتراب منها، وذلك لأن هذا القانون قد صدر تنفيذا لأحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠، والذى أصبحت أحكامه لا تتناسب مع الظروف التى مرت بها مصر بعد الحرب العالمية الثانية وقيام ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ مما اقتضى استبداله بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧.

ولذلك فإن نصوص القانون رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٥٦ أصبحت لا تلائم التطور الذى لحق بالأماكن التى تشغلها القوات المسلحة ونوعية منشآتها، واتساع نطاق الصناعات الحربية ومخازن الذخيرة، هذا بالإضافة إلى التطور التكنولوجى الذى لحق بأساليب التجسس فى خلال هذه الفترة، وضآلة العقوبة المقررة لمخالفة أحكام النص وهى الحبس لمدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز

خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهى عقوبة لا تتناسب مع الخطورة التى تنطوى عليها الجريمة، مما يقتضى من السلطات المختصة المبادرة إلى تعديل القانون سالف الذكر لتلافى أوجه النقص فيه.

رابعا : فى مجال تعديل بعض النصوص التشريعية القائمة.

١ ـ قد يؤدى انتهاك أسرار الدفاع لغير مصلحة دولة أجنبية إلى انتهاكها لمصلحة هذه الدولة. ونظرا لأن المشرع يعاقب على ارتكاب هذه الجريمة أصلا إما بالمادة ٨٢/جـ.ع أو بالمادة ٨٠ أ/٢.ع، والعقوبة المقررة لأى منهما لا تزيد عن الحبس، بينما يمكن أن تتعدى الآثار الضارة لتلك الجريمة إلى إلحاق ضرر جسيم بأسرار الدفاع وذلك بتسريبها إلى دولة أجنبية.

لذلك فإننا نرى وجوب تدخل المشرع لتشديد العقاب فى حالة انتهاك أسرار الدفاع لغير مصلحة دولة أجنبية إذا أدى انتهاكها لمصلحة هذه الدولة، بحيث يسأل الجانى عن هذه النتيجة باعتبارها جريمة متعدية القصد.

٢ ـ نظرا لأن كلمة «أو تسليمه» الواردة فى المادة ٨٠ أ/٣.ع لا ينصرف معناها فى ضوء المادة ٨٠.ع إلا إلى تسليم أسرار الدفاع إلى دولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، ولما كان وقوع فعل «التسليم» يؤدى إلى اعتبار الجانى شارعا فى ارتكاب الجناية المنصوص عليها فى المادة ٨٠.ع، وحتى لا يكون من يرتكب جريمة الشروع فى التسليم المنصوص عليها فى المادة ٨٠ أ/٣.ع أفضل ممن يرتكب هذه الجريمة بمقتضى المادة ٨٠.ع.

لذلك فإننا نرى استبعاد كلمة «أو تسليمه» من نص المادة ٨٠ أ/ ٣.ع حتى لا يؤدى ذلك إلى الخلط والاضطراب.

٣ ـ ساوى المشرع فى المادة ٨٠/ب.ع بين من يرتكب جريمة إفشاء أسرار المصالح الحكومية أو نحوها بحكم كونه أمينا على الأسرار، وبين من

يتوصل إلى الأسرار دون حق، وبين من تصل الأسرار إلى عمله دون سعى منه إلى ذلك.

ولما كانت الحالة الأولى التى يتوصل فيها الجانى إلى السر بحكم كونه أمينا على الأسرار تشكل إهدارا للثقة الممنوحة له بمقتضى وظيفته، لذا فإننا نرى وجوب تغليظ العقاب فى هذه الحالة حرصا على التزام الموظف العام بمقتضيات الوظيفة العامة.

وبعد :

فإنى أرجو أن أكون قد مهدت بهذا البحث المتواضع السبيل إلى من بعدى لدراسة هذا الموضوع بتعمق واستفاضة، فإن كنت قد وفقت فإنه من فضل الله، وإن كنت قد قصرت فأدعوا الله أن يشفع لى بإخلاصى ودأبى فى المثابرة على البحث.

والله المستعان ..

ABRÉVIATIONS

1º OUVRAGES RAPPORTES PAR UNT ITRE ABRÉGÉ

GARÇON (Emile)	C. pén. ann., 2e éd., T. art.
MERLE (Roger) & VITU (ANDRÉ)	Tr. dr. Cri. T. 1 ou 11 ou 111 ou IV
LÉAUTÉ (Jacques)	Le. sec. de. la. Déf. nat. R.P.S., Op.cit.
LÉAUTÉ (Jacques)	Sec. mili. et. Lib., op. cit.

2º AUTRE ABRÉVIATIONS

Ancien Rép Dalloz	Ancien Répertoire Dalloz.
Ann. fr. dr. intern	Annuaire français de droit international
Ann. Int. Crim	Annales Internationales de criminologie
Arch. polit. Crim	Archives de politique criminelle.
B.	Bulletin des arrets de la cour de cassation, chambre criminelle (l'arret cité ´tant seculement rapporté par son numéro).
Cass	Cour d e cassation.
C.E.	Conseil d'État.
C.G.J.C.	Compte générale de la justice criminelle.
C.I.C.	Code d'instruction criminelle.
C.J.M	Code de justice militaire
C.J.M.A.T.	Code de justice militaire pour l'armée de terre.
C.P.	Code pénal
C.P.P.	Code de procédure pénale.
Comm	Cour de cassation, chambre

	commerciale et financière.
Cons. Rép.	Conseil de la République.
Crim.	Cour de cassation, chambre criminelle
Ch. réun	Cour de cassation, chambres réunies
Chron	Chronique.
Ch. acc.	Chambre d'accusation
Ch. app. corr.	Chambre des appels correctionnels.
C. ass	Cour d'assises.
D.	Recueil Dalloz.
D.A.	Recueil Dalloz analytique.
D.C.	Recueil Dalloz critique
D.H.	Recueil Dalloz hebdomadaire
D.P.	Recueil Dalloz périodique
ed.	édition.
Encycl. Dalloz, Dr. pén	Répertoire de droit pénal de l'Encyclopédie Dalloz.
G.P.	Gazette du Palais.
Gaz. Trib.	Gazette des tribunaux.
J.C.P.	Jurisclasseur périodique (Semaine juridique).
J.Cl. Proc. pén	Jurisclasseur Procédure pénale.
J.Cl. Pén	Jurisclasseur Droit pénal.
J.O.	Journal officiel.
J.P.	Journal du Palais.
Obs	Observations.
Op.cit.	Ovragé cité
P., p.p.	page, pages.
R.C.L.J.	Revue critique de législation et de jurisprudence
R.D.P.C.	Revue de droit pénal et de criminologie.
Rec. dr. pén	Recueil de droit pénal.

Rec. Cons. d'´tat	Recueil des arr´ts du Consil d'État.
Reg.	Cour de cassation, chambre des requètes.
R.I.C.P.T.	Revue international de criminologie et de police technique.
R.I.D.P.	Revue international de droit pénal.
R.P.D.P.	Revue péntentiaire et de droit pénal.
R.P.S.	Revue pénale suisse.
R.S.C.	Revue de science criminelle et de droit pénal comparé.
S.	Recueil Sirey.
T.	Tome.
T. corr.	Tribunal correctionell.
Vol.	Volume.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

١ ـ فى الفقه الإسلامى..

ـ أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى:

الجامع لأحكام القرآن. القاهرة، مطبعة دار الكتب، الجزء الثامن عشر، ١٩٤٩.

ـ أبى يوسف:

الخراج . القاهرة، دار النشر غير مذكورة،، ١٣٠٢ ـ ١٣٤٦هـ.

ـ الأستاذ عبد القادر عوده :

التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى. القاهرة ، مكتبة دار العروبة، الجزء الثانى، الطبعة الثانية، ١٩٦٤ .

ـ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى:

شرح فتح القدير. القاهرة، مطبعة مصطفى محمد، المكتبة التجارية الكبرى، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، ١٣١٧هـ.

ـ الإمام محمد أبو زهرة:

الجريمة والعقوبة فى الفقه الإسلامى ـ «الجريمة». القاهرة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٦.

ـ الدكتور محمد سليم العوا :

فى أصول النظام الجنائى الإسلامى ـ دراسة مقارنة . القاهرة ، دار المعارف ، الطبعة الثانية، ١٩٨٣ .

ـ الدكتور يوسف عبد الهادى الشال:

جرائم أمن الدولة وعقوباتها فى الفقه الإسلامى. القاهرة، المختار الإسلامى للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ، ١٩٧٦ .

٢ ـ التشريع الوضعي..

ـ الدكتور أحمد صبحى العطار :

دراسة فى القسم الخاص فى قانون العقوبات المصرى «جرائم الاعتداء على المصلحة العامة». القاهرة ، دار النشر غير مذكورة، نيو أوفست للطباعة، ١٩٨٧ .

ـ الدكتور أحمد عوض بلال :

المذهب الموضوعى وتقلص الركن المعنوى للجريمة (دراسة مقارنة) . القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ .

ـ الدكتور أحمد فتحى سرور :

ـ الوسيط فى قانون العقوبات «القسم العام». القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ .

ـ الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية. القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ .

ـ الوسيط فى قانون العقوبات «القسم الخاص» القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ .

ـ الأستاذ أحمد فتحى زغلول :

المحاماه. القاهرة ، مكتبة المعارف، ١٩٠٠ .

ـ الأستاذ أحمد أمين :

شرح قانون العقوبات الأهلى «القسم الخاص». القاهرة، مطبعة الاعتماد بمصر، ١٩٢٣ .

ـ الأستاذ أحمد هانى :

الجاسوسية بين الوقاية والعلاج. القاهرة، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، ١٩٧٤ .

ـ الدكتور أسامة قايد :

المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة «دراسة مقارنة» . القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧ .

ـ الدكتور السعيد مصطفى السعيد :

الأحكام العامة فى قانون العقوبات، القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٥٢ .

ـ الدكتوره آمال عبد الرحيم عثمان :

ـ شرح قانون الاجراءات الجنائية . القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ .

ـ شرح قانون العقوبات الخاص . القاهرة، دار النهضة العربية، الجزء الأول، ١٩٧٣ .

ـ الدكتور جلال ثروت :

النظرية العامة لقانون العقوبات. الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، سنة النشر غير مذكورة.

ـ الاستاذ جندى عبد الملك :

الموسوعة الجنائية. القاهرة، مطبعة الاعتماد، الطبعة الأولى، ١٩٤٢ .

ـ الدكتورحامد سلطان :

القانون الدولى العام فى وقت السلم. القاهرة، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨ .

ـ الدكتورحسن صادق المرصفاوى :

أصول الاجراءات الجنائية. الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٧ .

ـ الأستاذ حسين جميل :

نحو قانون عقابى موحد للبلاد العربية «دراسة ونقد». القاهرة، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥ .

- الدكتور حسين إبراهيم صالح عبيد :

القصد الجنائى الخاص «دراسة تحليلية تطبيقية». القاهرة ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨١ .

- الدكتور رمسيس بهنام :

- النظرية العامة للقانون الجنائى . الاسكندررية، منشأة المعارف ، ١٩٦٥ .

- القسم الخاص فى قانون العقوبات . الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٤ .

- الدكتور رؤوف عبيد :

- مبادئ القسم العام من التشريع العقابى المصرى. القاهرة، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٥ .

- مبادىء الاجراءات الجنائية فى القانون المصرى. القاهرة، دار النشر غير مذكورة، مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٧٦ .

- الدكتور رياض شمس :

حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر. القاهرة، دار النشر غير مذكورة، مطبعة دار الكتب المصرية، الجزء الأول، ١٩٤٧ .

- الدكتوره سعاد الشرقاوى :

نسبية الحريات العامة وإنعكاساتها على التنظيم القانونى. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩ .

- الأستاذ سعد إبراهيم الأعظمى :

جرائم التجسس فى التشريع العراقى. «دراسة مقارنة». بغداد، لم يذكر دار النشر، ١٩٨١ .

- الدكتور سليمان الطماوى :

القضاء الأدارى - الكتاب الثالث - «قضاء التأديب». القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٧١ .

- الدكتورشفيق شحاته :

التاريخ العام للقانون فى مصر القديمة والحديثة. القاهرة، مكتبة سيد عبد الله وهبه، سنة النشر غير مذكورة.

- الدكتور صوفى حسن أبو طالب :

مبادىء تاريخ القانون. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦١ .

- الدكتورعادل بسيونى :

تاريخ القانون المصرى. القاهرة، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٨٥.

- الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى :

الوسيط فى شرح القانون المدنى ـ نظرية الالتزام بوجه عام ـ مصادر الالتزام . القاهرة ، دار النهضة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٦٤.

- الدكتورعبد العزيز سرحان :

مبادىء القانون الدولى العام. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥ .

- الدكتور عبد المهيمن بكر :

جرائم أمن الدولة الخارجى «دراسة فى القانون الكويتى والمقارن» . القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦ .

- الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى :

قانون العقوبات اللبنانى «جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال». بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٧٢ .

- الدكتور عبد الله ناصف :

مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية فى الدولة الحديثة. القاهرة ، دار النهضة العربية، ١٩٨١ .

- الدكتور عبد المجيد محمد الحفناوى :

تاريخ القانون المصرى ـ الاسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، سنة النشر غير مذكورة.

- الدكتورعبد الوهاب حومد :

الإجرام السياسى . بيروت، دار المعارف، لبنان ، ١٩٦٣.

- الدكتور على أحمد راشد :

ـ مبادىء القانون الجنائى. القاهرة ، الجزء الأول، فى مبادىء التجريم والمسئولية الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٠.

ـ الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، جرائم الأخلال بالأمن الخارجى وجرائم التزوير. القاهرة، مطابع دار الكتاب العربى، ١٩٥٥.

ـ القانون الجنائى «المدخل وأصول النظرية العامة» القاهرة، مكتبة سيد عبد الله وهبة، الطبعة الأولى، ١٩٧٠.

- الدكتورعلى أحمد راشد والدكتور نبيل مدحت سالم :

القانون الجنائى الخاص ـ دراسة تحليلية لأنواع الجرائم ـ كتاب الجرائم الاقتصادية. القاهرة، مكتبة سيد عبد الله وهبة، ١٩٧٢.

- الأستاذ على بدوى :

الأحكام العامة فى القانون الجنائى. القاهرة، دار المعارف بمصر، ١٩٣٨.

- الدكتورعلى صادق أبو هيف :

القانون الدولى العام. الاسكندرية، منشأة المعارف، الجزء الأول، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٧٥.

- الدكتور عماد عبد الحميد النجار :

الوسيط فى تشريعات الصحافة. القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٥.

- الدكتور عمر السعيد رمضان :

- مبادىء قانون الاجراءات الجنائية. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٦ - ١٩٦٧.

- شرح قانون العقوبات «القسم الخاص» . القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.

- الدكتورعوض محمد :

- جرائم الأشخاص والأموال . الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، سنة النشر غير مذكورة.

- الوجيز فى الاجراءات الجنائية. الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٧٧.

- قانون العقوبات «القسم العام». الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥.

- الدكتور فتحى المرصفاوى :

تاريخ القانون المصرى . القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٧٨.

- الدكتوره فوزيه عبد الستار :

- شرح قانون الاجراءات الجنائية. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

- شرح قانون العقوبات «القسم العام». القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

- الدكتور كامل السمرائى :

قانون العقوبات البغدادى وتعديلاته وذيوله موحداً . بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٦٢.

- الدكتورمأمون محمد سلامه :

- قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض. القاهرة، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، ١٩٨٠.

ـ قانون العقوبات «القسم الخاص». القاهرة دار الفكر العربى ، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ .

ـ قانون العقوبات «القسم العام». القاهرة دار الفكر العربى ، الطبعة الرابعة، ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤ .

ـ قانون الاحكام العسكرية ـ العقوبات والاجراءات. القاهرة ، دار الفكر العربى، سنة النشر غير مذكورة.

ـ حدود سلطة القاضى الجنائى فى تطبيق القانون. القاهرة، دار الفكر العربى، سنة النشر غير مذكورة.

ـ الدكتور محمد فاضل :

الجرائم الواقعة على أمن الدولة. دمشق، دار النشر غير مذكورة، الجزء الأول، ١٩٥٨ .

ـ الدكتور محمد أنس قاسم جعفر :

الوسيط فى القانون العام «أسس وأصول القانون الأدارى». القاهرة، مطبعة أخوان مورافتلى، لم يذكر دار النشر، ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ .

ـ الدكتورمحمد إبراهيم زيد :

قانون العقوبات المقارن. الاسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧٤ .

ـ الدكتور محمد حافظ غانم :

مبادىء القانون الدولى العام. القاهرة، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٤ .

ـ الأستاذ محمد حامد الجمل (المستشار) :

الموظف العام فقهاً وقضاء. القاهرة، دار النهضة العربية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ١٩٦٩ .

ـ الدكتورمحمد زكى أبو عامر :

ـ الحماية الجنائية للحريات الشخصية. الاسكندرية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٩ .

- قانون العقوبات «القسم الخاص». الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٦.

- الدكتور محمد طه بدوى والدكتور محمد طلعت الغنيمى :

دراسات سياسية وقومية. الاسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٦٣.

- الأستاذ محمد عبد الكريم نافع (لواء) :

فلسفة الأمن والأمن القومى. القاهرة، لم يذكر دار النشر، مطبعة أكاديمية الشرطة، ١٩٨٤.

- الأستاذ محمد عبد الهادى الجندى :

التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأهلى. القاهرة، مطبعة على سكر أحمد، الطبعة الثانية، ١٩٢٣.

- الدكتورمحمد عبد الهادى الشقنقيرى :

مذكرات فى تاريخ القانون المصرى. القاهرة، دار الفكر العربى. ١٩٧٦.

- الدكتورمحمد كامل ليله :

النظم السياسية «الدولة والحكومة» ، القاهرة، دار الفكر العربى، ١٩٧١.

- الأستاذ محمد كمال عبد العزيز «المحامى» :

التقنين المدنى فى ضوء القضاء والفقه. القاهرة، إصدار نادى القضاه، الجزء الأول فى الالتزامات، ١٩٨٠.

- الدكتور محمد محى الدين عوض :

القانون الجنائى «مبادؤه الأساسية ونظرياته العامة فى التشريعين المصرى والسودانى». القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٦٣.

- الدكتور محمد مصطفى القللى :

- القانون الجنائى. القاهرة، لم يذكر دار النشر، ١٩٣٥ - ١٩٣٦.

- فى المسئولية الجنائية، القاهرة ، مطبعة جامعة «فؤاد الأول»، ١٩٤٨.

- الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل (مستشار) :

الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصرى والتشريع المقارن. القاهرة، مطبعة كوستاتوماس، الطبعة الأولى، ١٩٥٣.

- الدكتور محمود سلام زناتى :

تاريخ القانون المصرى. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣.

- الأستاذ محمود عاصم :

قانون الاجراءات الجنائية الجديد (مجموعة الأعمال التحضيرية). القاهرة، لجنة نشر الثقافة القانونية، مطبعة حجازى، ١٩٥٠.

- الدكتور محمود محمود مصطفى :

- الجرائم العسكرية فى القانون المقارن . القاهرة، الجزء الأول ، قانون العقوبات العسكرى، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، ١٩٧١.

- أصول قانون العقوبات فى الدول العربية. القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧٢.

- نموذج لقانون العقوبات. القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٦.

- شرح قانون العقوبات «القسم العام». القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٨٣.

- الدكتور محمود نجيب حسنى :

- النظرية العامة للقصد الجنائى. دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم العمدية. القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

- شرح قانون العقوبات «القسم العام» . القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، ١٩٨٢.

- شرح قانون الاجراءات الجنائية. القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨.

- الدكتور نبيل مدحت سالم :

- الخطأ غير العمدى - دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوى فى الجرائم غير العمدية. القاهرة،دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٨٧.

- شرح قانون الاجراءات الجنائية. . المدخل وأصول النظرية العامة. القاهرة، دار الثقافة الجامعية، الطبعة الثانية، ١٩٨٨.

- الدكتور يسر انور على :

- شرح قانون العقوبات «النظريات العامة» . القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٣ - رسائل الدكتوراه..

- الدكتور إبراهيم إبراهيم الغماز :

الشهادة كدليل أثبات فى المواد الجنائية «دراسة قانونية نفسية». كلية الحقوق. جامعة عين شمس، عالم الكتب، ١٩٨٠.

- الدكتور أحمد على المجدوب :

التحريض على الجريمة. كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٧٠.

- الدكتور أحمد كامل سلامه :

الحماية الجنائية لأسرار المهنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠

- الدكتور أحمد محمد خليفة :

- النظرية العامة للتجريم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار المعارف بمصر، ١٩٥٩.

- الدكتور إسماعيل محمد سلامه :

الحبس الاحتياطى «دراسة مقارنة»، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٩٨٣.

- الدكتوره آمال عبد الرحيم عثمان :

الخبرة فى المسائل الجنائية. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤.

- الدكتور جمال الدين العطيفى :

الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر «دراسة فى القانون المصرى والمقارن». كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار المعارف بمصر، ١٩٦٤.

- الدكتور جلال ثروت :

نظرية الجريمة المتعدية القصد فى القانون المصرى والمقارن. كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية ، ١٩٦٤.

- الدكتور حازم مختار الحارونى :

نطاق تطبيق القاضى الجنائى للقانون الأجنبى. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٧.

- الدكتور حسام الدين محمد أحمد :

حق الدولة فى الأمن الخارجى ومدى الحماية الجنائية المقررة له «دراسة مقارنة». كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

- الدكتور حسن محمد علوب :

استعانة المتهم بمحام فى القانون المقارن. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٠.

- الدكتور حسين سليمان جادو :

فلسفة السياسة الجنائية فى الفكر الإسلامى «دراسة مقارنة» . كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٢.

- الدكتور سعد جانب :

أمن الدولة الإسلامية من الداخل. كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٥.

- الدكتور سيد حسن عبد الخالق :

النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار فى التشريع الجنائى المقارن. كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٧.

- الدكتور عادل عازر :

النظرية العامة فى ظروف الجريمة. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المطبعة العالمية، ١٩٦٧.

- الدكتور عبد العزيز عامر :

التعزيز فى الشريعة الإسلامية. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار الفكر العربى، الطبعة الرابعة، ١٩٦٩.

- الدكتور عبد العزيز على مصطفى عبد الكريم :

سريان القوانين الجنائية من حيث الزمان «دراسة مقارنة» . كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٥.

- الدكتور عبد المهيمن بكر :

القصد الجنائى فى القانون المصرى والمقارن. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.

- الدكتور عبد الوهاب العشماوى :

الأتهام الفردى أو حق الفرد فى الخصومة الجنائية. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٩.

- الدكتور على حسن عبد الله الشرفى :

الباعث وأثره فى المسئولية الجنائية - دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦.

- الدكتور كمال أنور محمد :

تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار ومطابع الشعب، ١٩٦٥.

- الدكتور محمد عبد اللطيف عبد العال :

عقوبة الإعدام فى القانون الوضعى – دراسة مقارنة بأحكام التشريع الإسلامى . كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨ .

- الدكتور محمد مؤنس محب الدين :

الإرهاب فى القانون الجنائى. كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٨٣ .

- الدكتور ممدوح خليل بحر :

حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى «دراسة مقارنة». كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣ .

- الدكتور نجاتى سيد أحمد سند :

الجريمة السياسية «دراسة مقارنة» . كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣ .

- الدكتور نشأت عثمان الهلالى :

الأمن الجماعى الدولى مع دراسة تطبيقية فى إطار بعض المنظمات الاقليمية. كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٥ .

٤ - الأبحاث والمقالات..

- الدكتور أحمد رفعت خفاجى :

مسئولية المستشفيات. مجلة المحاماه، السنة الخامسة والستون، العددان السابع والثامن، سبتمبر وأكتوبر، ١٩٨٥ .

- الدكتور أحمد فتحى سرور :

- مراقبة المكالمات التليفونية . المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس، العدد الأول، مارس، ١٩٦٣ .

- السياسة الجنائية: مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٦٩ .

- الاتجاهات الحالية للسياسة الجنائية فى الدول العربية، مجلة البحوث والدراسات العربية، العدد العاشر، ١٩٧٩ .

- محكمة أمن الدولة، مجلة القضاة، يناير - ابريل ١٩٨١ .

- الدكتور ادوارد غالى الذهبى :

- إفشاء سر المهنة. مجلة ادارة قضايا الحكومة، السنة الثانية عشرة، العدد الأول، يناير - مارس ١٩٦٨ .

- الدكتور باهور لبيب :

- من آثار التاريخ الفرعونى - مجموعات قوانين مصرية. مجلة القانون والاقتصاد، السنة الحادية عشرة، العدد الخامس، مايو ١٩٤١ .

- من آثار التاريخ الفرعونى - شىء عن القانون الجنائى عند الفراعنة. مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية عشرة، العدد الأول، يناير ١٩٤٢ .

- الدكتور جاك يوسف الحكيم :

الجرائم السياسية. مجلة المحاماة، السنة الحادية والأربعون، العدد السادس، فبراير ١٩٦١ .

- الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد :

مفترضات الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة والأربعون، سبتمبر - ديسمبر ١٩٧٩ .

- الدكتور رؤوف عبيد :

القضاء الجنائى عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الأول، العدد الثالث. نوفمبر ١٩٥٨ .

- الدكتورة سميحة القليوبى :

النظام القانونى للأختراعات فى ج.م.ع.. مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٦٩ .

- الأستاذ شاكر العانى :

تحديد الجرائم السياسية والتفريق بينها وبين الجرائم العادية. مجلة المحاماة، السنة الحادية والأربعون، العدد السادس، فبراير ١٩٦١.

- الدكتور عبدالمهيمن بكر سالم :

- الأحكام العامة فى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجى. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة السابعة، العدد الأول، يناير ١٩٦٥.

- فى الاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثامنة، العدد الثانى، يوليو ١٩٦٩.

- الدكتور عبدالأحمد جمال الدين :

فى الشرعية الجنائية. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة السادسة عشرة، العدد الثانى، يوليو ١٩٧٤.

- الأستاذ على منصور «المحامى» :

الجرائم السياسية. مجلة المحاماة، السنة التاسعه والثلاثون، العدد السادس، فبراير ١٩٥٩.

- الدكتور ماجد راغب الحلو :

السرية فى أعمال السلطة التنفيذية. مجلة الحقوق، السنة السابعة عشرة، العدد الأول، ١٩٧٥.

- الدكتور مأمون محمد سلامه :

جرائم الموظفين ضد الادارة العامة فى ضوء المنهج الغائى. مجلة القانون والاقتصاد، السنة التاسعة والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٦٩.

- الدكتور محمد الفاضل :

الجريمة السياسية وضوابطها. مجلة المحاماة، السنة الحادية والأربعون، العدد العاشر، ١٩٦١.

- الأستاذ محمد كمال عبدالعزيز (المحامى) :

نظرة إلى مشكلات العدالة فى مصر. بحث مقدم إلى مؤتمر العدالة الأول. القاهرة، مجموعة الوثائق الأساسية، نادى القضاة، ١٩٨٦.

- الدكتور محمد محى الدين عوض :

المبادىء الأساسية التى يقوم عليها القانون الجنائى الأنجلو أمريكى. مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٦٣.

- الدكتور محمود محمود مصطفى :

- مدى المسئولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهنته، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الحاديه عشر، العدد الخامس، مايو ١٩٤١.

- سرية التحقيقات الجنائية وحقوق الدفاع «دراسة مقارنة». مجلة القانون والاقتصاد، السنة السابعة عشرة، العدد الأول، مارس ١٩٤٧.

- قانون الطوارىء والقوانين البديلة، مجة المحاماة، السنة الرابعة والستون، العددان التاسع والعاشر، نوفمبر - ديسمبر ١٩٨٤.

- الدكتور نبيل مدحت سالم :

مبدأ الشرعية الجنائية - مدلوله وعناصره، مجلة المحاماة، السنة الرابعة والستون، العددان السابع والثامن، سبتمبر وأكتوبر ١٩٨٤.

- الدكتور نعيم عطيه :

حق الأفراد فى حياتهم الخاصة. مجلة ادارة قضايا الحكومة، السنة الحادية والعشرون، العدد الرابع، أكتوبر - ديسمبر ١٩٧٧.

٥ - المعاجم اللغوية :

- أبى الفضل جمال الدين محمد مكرم المعروف بأبن منظور :

لسان العرب. القاهرة، المطبعة الأميرية، ببولاق، الجزء الخامس عشر، الطبعة الأولى، ١٣٠١هـ.

- اسماعيل بن حماد الجوهرى :

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق احمد عبدالغفور عطار. بيروت، دار العلم للملايين، الجزء الثانى، ١٩٨٠.

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى :

القاموس المحيط، القاهرة، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٩٥٢.

٦ - الموسوعات ..

- الأستاذ أحمد سعيد عبدالخالق (المحامى) ومحمود حامد النقيب :

الموسوعة المقارنة للقوانين والتشريعات لأنظمة دول الكويت، قطر، الامارات العربية المتحدة، دار النشر غير مذكورة، سنة النشر غير مذكورة.

- الأستاذ أحمد عطية الله :

القاموس السياسى. القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨.

- هيثم الأيوبى وآخرين :

الموسوعةالعسكرية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الجزء الأول، لم يذكر سنة النشر.

٧ - مجموعات أحكام القضاء ..

- المجموعة الرسمية .

- مجموعة القواعد :

مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى المواد الجنائية (لمحمود احمد عمر).

- قواعد النقض :

- مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما - من عام ١٩٣١ حتى ١٩٥٥ - المكتب الفنى (جزئين)

- مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض - من ١٩٥٦ إلى ١٩٦٠، من ١٩٦١ - ١٩٦٥، المكتب الفنى، الجزء الثالث.

- أحكام النقض :

مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. OUVRAGES;

ANDREJEW (Igor):

- "Droit pénal comparé des pays socialistes". Paris, Éditions. A. pedone, 1981.

ANCEL (Marc):

- Les Codes pénaux européens". Paris, publié par le centre Français de droit comparé T.1, 2, 3, 4, 1957-1971.
- "La Réforme pénale soviétique". Paris, le centre Français de droit comparé, 1962.

ANCEL (Marc) & PIONTKOVSKY (A.A.) & TCHKHIKVADZE (V.M.):

- "Le Sestéme pénale sovitique". Paris, librairie générale de droit et droit et de jurisprudence, 1975.

ANCEL (Marc) & RADZINOWICZ (L.)

- Introduction au droit criminel de l'angleterre". Paris, Les éditions de l'épargne, 1959.

ANCEL (Marc) & SCHWARTZ (Lois B.):

- "Le systéme pénale des Etatus-unis Damérique". Paris, Les éditions de l'épargne, 1964.

BAUDOUIN (Jean-Louis):

- "Secret professionell et droit au secret dans le droit de la preuve. Étude de droit québecois comparé au droit Français et à la common-low". Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1965.

BERTIN (André):

- "Le Secret en matiére d'invention". Paris, Editions du Tambourinaire, 1965.

BLANCHE (Antoine):

- "Etudes pratiques sur le code pénal" .Paris, imprimerie et librairie génerale de jurisprudence, 2e etude, 1864.

BLIN (Henri) & CHAVANNE (Albert) & DRAGO (Roland) & BOINET (Jean):

- "Droit de la press". Paris, Librairies Techniques, 1985. Mis á jour 1987.

BOITARD:

- "Leçns de droit criminel". 3e éd par Edmond VILLEY, Paris, imprimerie et Librairie générale de jurisprudence, 1890.

BORÉ (Jacques):

- "La Cassation en matiére pénale". Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1985.

BORRICAND (Jacques):

- "Droit pénal". Paris, Masson et Cie, Éditeurs, 1973.

BOULOC (Bernard):

- "L'act d'instruction". Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, T. 1, 1965.

BOUZAT (Pierre) et PINATEL (Jean):

- "Traité de droit pénal et de criminologie - Droit pénal générale". Paris, Dalloz, T. 1, 1963.

CHARLES (Raymond):

- "Histoire du droit pénal". Paris, Presses Universitaires de Françe, 1957.

CHAUVEAU (Adolphe) et HELIE (Fastin):

- "Théorie du Code pénal". 6e éd par E. VILLEY, Paris, imprimerie et Librairie générale de jurisprudence, Vol. 2, 1908.

CONSTANT (Jean):

- "Manuel de droit pénal". Liège, impdes invalides, 2è partie, 1954.

DANA (Adrien-Charles):

- "Essai sur la notion d'infraction pénale". Paris, librairie générale de droit et de *jurisprudence, 1982.*

DECOCQ (André):

- "Droit pénal générale". Paris, Librairie Armand Colin, 1971.

DENIS (Jean-Bernard):

- "La distinction du droit pénale générale et du droit pénal spécial" Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1977.

DOLL (Paul-Julien):

- "Analyse et commentaire de Code de justice militaire". Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1966.

DONNEEDIEU DE VABRES (H.):

- "Traité de droit criminel et de Législation pénal comparée". Paris, Sirey, 3e éd., 1947.

DOUCET (Jean-Paul):

- "Précis de droit pénal général". Liège, Universitaires de liège, 1979.
- "La Loi pénale". Paris, Gazzette de palais, 1986.

GARÇPM (Emile):

- "Code pénal annoté". 2e éd par Marcel ROUSSEELET et Maurice PATIN et Marc ANCEL, Paris, Sirey, T. 1, 1952 - T. 2, 1956.

GARRAUD (Rène):

- "Traité théoriqu et pratique de droit pénal Français". Paris, Sirey, T. 3, 3e éd., 1916.
- "Précis de droit criminel". 15e éd par Pierre GARRAUD, Paris, Sirey, 1934.

GOYET (F.):

- "Droit pénal spécial". 8e éd par marcel ROUSSELET et Pierre AR-PAILLANGE et Jacques PATIN, Paris, Sirey, 1972.

HÉLIE (Faustin):

- "Pratique criminelle des cour et tribanaux - Droit pénal". 5e éd par Jean BROUCHOT, Paris, Editions Techniques, S.A., 1948.

HUGUENEY (Peirre):

- "Traité Theorique et pratique de droit pénal et et de procédure pénal militaire". Paris, Sirey, 1933.
- "Deuxième supplément au traite theorique et pratique de droit pénal et de procédure pénale militaires - crime et délits contre la surete exterieure de l'Etat", Paris, Sirey, 1940.

IMPERT (Jean):

- "La peine de mort". Paris, presses universitaires de Françe, 1972.

JESCHECK (Hans-Heinrich):

- "La Portection pénale de secrets d'État illegaux en République Fédérale d'allemmagne". Licété en droit positif et reférences légales aux valeurs, Bruexelles, Bruylant, 1982.

JUNOSZA-ZDROJEWSKI (Georges):

-"Le crime et la press", Paris, Jouve& cie, Editeurs, 1943.

LAINGUI (André)& LEBIGRE (Arlette):

- "Histoire du droit pénal- Le Droit pénal". Paris, Editions Cujas, T. 1, 1979.

LAMBERT (LOUIS):

-"Cours de droite pénal spécial". Lyon, Joannés Desvigne& Cie, 2e éd, 1950.

LARGUIER (Jean):

- "Droit pénal générale et procédure pénale". Paris, Dalloz, 3e éd, 1970.

LARGUIER (Jean) & LARGUIER (Anne-Marie):

-"Droit pénal spécial". Paris, Dalloz, 4e éd., 1983.

LÉAUTÉ (Jacques):

-"Secrete millitaire et Liberté de la press. Étude de deoit pénal comparé". Paris, presses Universitaires de Françe, 1957.

LEVASSEUR (Georges) et DOUCET (Jean-Paul):

-"Le Droit pénal appliqué-Droit pénal généralé". Paris, CUjas, T. 1, 1969.

LEVASSEUR (Georges)et CHAVNNE (ALBERT) et MONTREUIL (Jean):

-"Droit pénal et procédure pénale. Paris',Sirey, 8e éd, 1986.

LOGOZ (Poul):

-"commentaire de Code pénal suisse-Partie spéciale". Switzerland, Neuchâtel, T. 2, 1956.

MERLE (ROGER) ET VITU (ANDRÉ):

- "Traité de droit criminel-Procedure penale". Paris. Cujas, T. 2, 3e éd., 1979.
- "Traité de droit criminel- Droit Pénal special", Paris, cujas, T. 3, le éd. 1982.
- "Traité de droit criminel- Droit pénal générale", Paris, Cujas, T. 1, 5e éd, 1984.

MOMMSEN (Theodore):

- "Le droit pénal Romaine". Paris, albert Fontemoing Éditeur, T. 2, 1907.

PANCHAUD (André) et OCHSENBEIN (Denys):

- " Code pénale suisse annoté". Switzerland, Editions Payot Lausanne, 1975.

PIRENNE (Jacques):

- "Histoire des institutions et du droit privé de l'ancienne Egypte", Bruxelles, T. 1, 1932.

PLANTEY (Alain):

- "Traité pratique de la fonction publique". Paris, Libaririe générale de droit et de jurisprudence, 1971.

PRADEL (Jean):

- "Droit pénal-Droit pénal générale:. Paris, Cujas, 2e éd., T. 1, 1981.

PROTHAIS (Alain):

- "Tentative et attentat". Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1985.

REVILLOUT (E.):

- "Précis du droit Egyptien commparé comparé aux autres droit de L'antiquité". Paris, V. Giard & R.E.Briére- Libraires, Editeurs, T. 1, 1903.

RICHER (Laurent):

- "Les droit de L'homme et de citoyen". Paris, Economica, 1982.

RIGAUX (Marel) et Trousse (Paul-Em):

- "Le Crimes et les délits de code pénal". Bruxelles, Establissements émile bruylant, T. 1, 1950.

RIVERO (Jean):

- "Les Libertés publiques-le régime de principales Libertés", Paris, presses Universitaires de Françe, 3e éd., 1983.

ROWAT (Donald C.):

- "Le secret administratif dans les pays développés". Paris, Cujas, 1977.

SCREVENS (Raymond):

- "Les novelles-Droit pénal". Brouxelles, MAison Feminad Larcier, T. 2, 1967.

VARINARD (Andre):

- "Les grands arreets du droit criminel". Paris, Sirey, T.1, 1984.

VIDAL (Georges):

- "Course de droit criminel et de science penitentiaire". 7e éd par joseph Magnol, Paris, Libraire arthur, Rousseau, 1928.

2 -THESES,

ALTEIRAC(J.)

- "La loi de 26 janvier 1934 sur la repression de L'espionnage". Thése, Lyon, 1935.

CAVADIA (P.):

- 'L'Espionnage et la Trahison". thése, Paris, jouve et Cie, 1926.

ÇOLONIEU (Victor):

- "L'Espionnage au point de vue de droit international et du droit pénal Français, thése, Lyon, 1889.

DETOURBET (Robert)"

- "L'Espionnage et la trahison-Etude de droit Français et de Legislation Compareé'. Thése, Paris, 1898.

HIRT (F.):

'Du délit despionnage- étude de droit français et de législation compaée". Thése, strasbourg, sirey, 1937.

LARGUIER (Ann-Marie):

- "Certificat medicaux et secret professionnel". Thése. Lyon, Dalloz., 1963.

MELLOR:

- "Les conceptions du crime politique dams la République Romanie". Thése, Paris, 1934.

MERGER (Charles):

- "Le secret professionnel". Thése, Paris, chaumont-chavaniol, 1895.

PAPADATOS (Pierr A.):

- "Le Délit politique-contribution a l'étude des crimes contre l'état". Thése, Genéve, Librairie e. Draz, 1955.

PIMIENTA (Lois):

- "Le secret profession de L'avocat". Thése, Paris, 1937.

ROUTIER (Fernand):

- "L'Esponnage et la trahison en temps de paix et en temps de guerre". Thése, Paris., Universite de potiers, Henri Charles- Lavauzelle, 1913.

THOUVENIN (Dominique):

- "Le secret médical et L'information du malade", Thése, Lyon, presses Universitaires de Lyon, 1982.

3 - ARTICLES ET CHRONIQUES

ANCEL (Marc):

- "A propos de qielques discussions récentes sour le régle nulla poena sine lege". Revue de Science criminelle et de droit pénal comparé, Paris, 1937.
- "La crime politique et le droit pénal aux xxe siécle". Revue d'historie polique et constitutionelle, Paris, 1-1938.

BEATÉ (jean):

"Liberté de la press et sécurité nationale". Revue de droit public et de la science politique", Chronique constitution - nelle étrangére, 1974.

BESSON (Antonin):

- "Le secret de la procédure penal et ses incidences". Recueil Dalloz, Hebdomadaire, Chroniques, paris, 1959.
- "Panorama des réformes pénales". Recueil Dalloz, Hebdomadaire, Chronique, 1960.

BOUZAT (Pierre):

_ " La protection juridique de secret professionnel en droit pénal comparé". Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1950.

BROUCHOR (J.L):

"Divulgation de secrets de la défense nationale", Le semaine juridique, Paris, Année 1951 - 2 - J - 6033.

COHEN - JONATHAN (Cérard et KOVAR (Robert):

- "L'espionnage en temps de paix". Annuaire Français de droit international, Paris, Centre nationalde de la recherche scientifique, VI, 1960.

CORBAZ (Roger):

- "L'espionnage en droit suisse". Revue pénle suisse, Bern, Verlag Stampeli & Cie, 68 & année, 1953.

DE ASUA (Luis Jemines):

- "L'analogie en droit pénale". Revue de science criminelle et de droit pénal comparé", Paris, 1949.

DELMAS (Jean-Pierre):

- "Sûreté de l'état- espionnage economique". Revue de Science criminelle et de droit pénal comparé, Paris, Sirey, 1985.

DERRIDA (Fernand):

- "Perquisitions et sasies chez les avocats et les notaires". Revue de science criminelle et de droit pénal comparé". 1953, No. 2.

DESTEXHE (A.):

- "L'espionnage en temps de Paix". Revue de droit pénal et de criminologie, Bruxelles, Louvain, 11-1936, No. 11.

DEVISE (Claude):

- "Espionnage". Encyclopedie juridique Dalloz, Répertoire de droit pénal et de peocedure pénal, Paris, T. 2, 1968. Mis a jour, 1977.
- "Trahison". Encyclopedie juridique Dalloz, Répertoire de droit pénal et de procédure pénal, paris. T. IV, 2e éd, 1968, Mise a jour 1977.

DONNEDIEU DE VABRES (H.):

- "Les relations du droit interne et du droit international dans la répression de L'espionnage". Recueil Dalloz, Hebdomadaire, Chronique, Paris, 1948.

DUPOND (Octave):

"A propos de décret du 18 Juin 1938, relatif á la répression de l'espionnage". Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 3-1938.

DURRENBERGER (C.):

- "Espionnage, Convention de la Haye de 18 Oct 1907", Recueil Sirey, Juisprudence, ANNEÉ, 1959.

GRANBOULAN (Jean):

- "Competence de juridictions militaires en matiére d'infractions contre le sûreté de L'État". Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Paris, Sirey, 1960.

GRANTER (Joseph):

- "L'article 11 de code de procédure pénale-quelques réflexions sur le secret de L'information" Juris. Classeur périosique, Doctrine, 15-10-1958, No. 42.

GIANVITI (François):

- "Temps de paix et temps de guerre en droit pénal Français". Revue de science criminelle et de droit pénal comparé. Paris, Sirey, 1-1969.

HERZOG (Jacques- Bernard):

- "Atteintes a la sûreté de L'État". Encyclopedi juridique Dalloz, Répertoire de droit pénal et de procédure pénal, Paris, T. IV, 2e éd., 1968, Mise a jour, 1977.

HUGUENEY (Lois):

"Espionnage ou trahison". Reuve de science criminelle et de droit pénal comparé, Paris, Sirey, 1936-1.

JAUFFRET (Alfred):

- "But de L'egent- But d'Lespionnage". Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1936.

JESCHECK (Hans-Heinrich):

- "La protection pénale de secrets d'État illégaux en république fédérale d'allemagne, "Licéité en drit positif et reférences légales aux valeurs, Bruxelles, Bruylant, 1982.

JOUGUET:

- "Histoire du droit public deL'Egypte ancienne". Revue alqanoun Wal Iqtisad, Universite du Caire, 1943.

KNELL (M.):

- "La repression de L'Edpionnage". Revue pénitentiaire et de droit pénal, Paris, Librairie Marchal et Billard, 1936, 63 année.

LARGUIER (Jean):

- "Le secret se L'instruction et l'article 11 de code de procédure pénale". Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Paris, 1959.

L'ÉAUTÉ (Jacques):

- "Le Secret de La défense national". Revue pénale Suisse, Bern, Verlag, Stamp Fli & Cie, 70e Année, 1955.

LEGAL (Alfred):

- "Le notion de délit politique". Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Paris, 2-1960.
- "La notion d'infraction politique au regard de L'extradition". Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Paris, Sirey, 4 -1968.

NAUTE (Pol):

- "Le juge d'instruction et son secret". Paris, Dalloz, Sirey, Chroniques, 1977.

PÉLISSIER (Jean):

- "La protection du secret de la correspondance au regard du droit pénal". Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1965-1.

SOLER (Sebastian):

- "La formulation actuelle de principe Nullum crimen". Revue de science criminelle et de droit comparé, Paris Sirey, 1952.

VASSALLI (Giuliano):

-" Le droit italian, principes généraux applicables à la matière pénale". Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Siery, 1987-1.

VERDUN (H.):

- "La repression de L'espionnage en droit Français depuis les décrets-Lois du 17 Juin 1938 et 20 Mars 1939". jurisclasseur périodique (semaine Juridique), paris, Année 1939.

VERSALE (Carlos Séverin):

- "Da la contradiction et de la publicité dans une procédure de défense sociale". Revue de science criminelle et de droit pénal comparé. Paris, 1952.

VITU (André):

- "L'espionnage ouvert". La vie judiciaire, 24-29 Juill. 1961.

WAREMBOURG-AUQUE (Françoise):

- "Réflexions sur le secret professionnel". Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1978.

4- DICTIONNAIRE ET LEXIQUE:

GUILLIEN (Raymond)& VINCENT (Jean):

- "Lexique de termes juridiques". Paris, Dalloz, 5e éd., 1981.

CORNU (Gérard):

- "Vocabulaire juridique", Paris presses universitaires de France, 1987.

5- RAPPORS OFFICIAL:

L'ACCÉS AUX DOCUMENTS ADMINISRATIFS, ler rappor

- de la C.A.D.A. la documentation Française, 1981.

6- CONFERÉNCES:

PLASSARD (Jean):

- "Evolution de la nature juridique des attentats a la sûreté extérieure de L'État (Travaux de la conférence de droit pénal de la faculté de droit de Paris", paris, Sirey, 1924.

7- BIBLIOGRAPHIE

GENDREL (Michel)& LAFARGE (Philippe):

- "Éléments d'une BIBLIOGRAPHIE MONDIALE DU DROIT PÉNAL-MILITAIRE- Des crimes et délits contre la Sûretee de l'Etat et de Droit pénal International". Paris, Librairie générale de droit et de juirsprudence, 1965.

ثالثاً : باللغة الإنجليزية

1-BOOKS:

ARCHBOLD's"

- "Criminal pleading-Evidence & Practice". 26th ed., by Sir Joyn Jervis & Henery Delacombe Roome & Robert Ernest Ross, London, Sweet & Maxwell, Ltd., 1922.

BAKER (E.R.)& DODGE (F.B.):

- "criminal law". London, butterworths, 6th ed., 1980.

BASSIOUNI (Cherif):

- "criminal Law and its processes". U.S.A., illionis Charles, C. Thomas Publisher, 2nd ed., 1974.

BISHOP (Berne):

-"Criminal Law". T.H. Flood and Company, 9th ed., vol. 2, 1923.

Cross and Jones:

- " Intorucation to criminal law". 10th ed by Richard CARD, London, Butterworths, 1984.

CURZON (L.B.):

- "Criminal Law", London Macdonald and Evans, 4th ed., 1984

GLANVILLE (Williams):

- "textbook of criminal Law". London, Stevens & Sons, 2 n ed., 1983.

HARRIS'S:

- "Criminal Law". 22nd ed by MCLENA (Ian), London, Sweet & maxwell, 1973.

HOGAN (Brian) & SEAGO (Peter)& BENNETT (Geoffrey):

"A level law: Cases and materials". London, Sweet& Maxwell, 1986.

HOOPER (Daivd):

- "Official secrets". London, Secker& Warburg, 1987.

JAMES (Phillips):

- "Introducation to English Law". London, Butterworths, 11th ed., 1985.

KENNY'S:

- "Outline of criminal Law". 19th ed, By, J.W. CECIL TURNER, Cambridge, University Press, 1950.

PERKINS (Rollin M.):

- "Criminal Law". Brooklyn, The Foundation Press, Inc., 1957.

RADZINOWICZ (Leon):

- "A History of ENglish Criminal Law and its administration from 1750". London, stevens & sons, Limited, Vol. 1, 1948.

SMITH (J.C)& HOGAN (Brian):

- "Criminal Law- Cases and Materials". London, Butterworths, 3rd ed., 1986.

STANCEY (Frank):

- "A new bill of rihgts for Britain", Newton Abot, David& Charles, 1973.

STARKE (J.G.)

- "Intorduction to International Law". London, Butterworths, 9th ed., 1984.

STEPHEN (JAMES FITZ JAMES):

- "A History of the criminal law of England", London, Macmillan and Co., Vol. 2, 1883.
- "A digest of the criminal law", Lodon, Sweet& Maxwell, 1950.

WALKER & WALKER:

- "The English legal System"., 6thed., by R.J. Walker, London, Butter-woerths, 1985.

WARBURTON (Henry):

- "A selection of leeding Cases in the Criminal Law", London, Stevens and sons, 4th ed., 1908.

2-ARTICLES:

NADER:

- "Freedom of information and the agencies". harvard, Harvard Civil Rights, Civil Liberties Law Review, 1970.

3- OFFICIAL PUBLICATIONS:

ADLER (Allan) & HALPERIN (Morton):

- "The Freedom of information Act and privacy Act"., Washinghton, U.S.A., Center for National Security Stuies, D.C. (9th ed.,), 1984.

CAMUS (John):

- "Freedom of information in Canada". Otawa, Government Publications Review, 1983,

ESPIONAGE LAWS AND LEAKS, Heraing before the subcommittee on Legislation of the Permanent select committee on intelligence house of representatives, Ninety-Sixth Congress, First Session, January 24, 25 and 31, 1979, washington, U.S. Government printing office, 1979.

UNITED STATES CODE ANNOTATED., Title 18, Crimes and criminal procedure, Washington, West Publishing co., 1976.

4- CASES:

R.V.BINGHAM:

- "The All England Law reportes", London Butterworths, 1st May 1973, part 2, p. 89.

R.V.GALVIN:

- "The all England Law reports". London, Butterworths, 24July 1987, Part 13, p. 851.

LEWIS V. CATTLE:

- "The all England Law reports", Londo, The Law Journal, 1938- V. 2, p. 368.

R.V. OAKES:

- "The all England Law reports", London, Butterworths, 28 April, part 2, p. 92.

رابعا : باللغة الإيطالية

ANTOLISEI (Francesco):

- "Manuale di dirritto penal-Part general". Milano, Dott. A. Giuffré-Editore, 1960.

  "Manuale di dirritto penale-part speciale". Milano, Dott. A. Giuffré-Edirore, V. 2, 1970.

MANZINI (Vincenzo):

" Trattoto di diritto penal italiano". Torino, Unione tipografico- editrice & torinese, V. 4, 1934.

- "Tratto di dirritto processuale penal italiano". Torino, U.T.E.T., 4e éd., Vol. 3, 1952.

MELE (Vittorio):

- "Il segreto istruttorio". Napoli, Universita di Napoli, 1959.

PANNAIN (Remo):

"Manuale di diritto penale". Torino, Unione tipografico- editrice torinese, Tomo primo, part speciale, 1950.

SANTORO (Arturo):

- "Manuale di diritto penale- part speciale: dilitti contro lo stato". Vol. 2, Torino, Unione tipografico- Editrice torinese, 1962.

خامساً : باللغة الألمانية

- **SEIFERT (j.):** "Der Spiegel=Affaire". Dis Staatsmacht und ihre Kno-trolle, Brlin, Olten et Freiburg, 1966, p.p. 56, 535.

فهـــرس تفصيــلى

بند	الموضـــــوع	الصفحة

مقدمـــة ٥

١ ـ موضوع الدراسة وأهميته ٥

٢ ـ دواعى اختيار موضوع الدراسة ٧

٣ ـ منهج البحث ٨

٤ ـ خطة البحث ١٠

باب تمهيدى

حول جرائم أمن الدولة من جهة الخارج

٥ ـ تمهيد وتقسيم ١٥

الفصل الأول

التطور التاريخى لجرائم أمن الدولة

٦ ـ تمهيد وتقسيم ١٧

المبحث الأول

تطور الأحكام العامة

لجرائم أمن الدولة فى مصر

٧ ـ تمهيد وتقسيم ١٩

المطلب الأول

عصر القانون المصرى الفرعونى

٨ ـ النظام القانونى فى عصر الفراعنة ٢١

٩ ـ نظام التجريم والعقاب فى عصر الفراعنة ٢٢

١٠ ـ النظام القضائى عند قدماء المصريين ٢٤

المطلب الثانى

العصران البطلمى والرومانى

١١ ـ تمهيد وتقسيم ٢٦

الفرع الأول

العصر البطلمى

١٢ ـ نظام التشريع من العصر البطلمى ٢٧
١٣ ـ نظام التجريم والعقاب ٢٧
١٤ ـ نظام القضاء ٢٨

الفرع الثانى

العصر الرومانى

١٥ ـ التجريم والعقاب فى العصر الرومانى ٣٠

المطلب الثالث

العصر الاسلامى

١٦ ـ تمهيـــد ٣٢
١٧ ـ تقسيـــم ٣٣

الفرع الأول

جريمة البغى

١٨ ـ تعريف البغى ٣٤
١٩ـ الأصل التشريعى لجريمة البغى ٣٤
٢٠ ـ أركان جريمة البغى ٣٤

الفرع الثانى

جريمة التجسس

٢١ - تجريم التجسس فى الشريعة الاسلامية ٣٧

المطلب الرابع

عصر القانون المصرى الحديث

٢٢- تطور تشريعات حماية أمن الدولة فى مصر ٤٠

المبحث الثانى

تطور الاحكام العامة لجرائم أمن الدولة فى فرنسا

٢٣ - تمهيد وتقسيم ٤٥

المطلب الأول

جرائم أمن الدولة قبل الثورة الفرنسية

٢٤ - جرائم المساس بالجلالة ٤٧
٢٥ - تقسيم جرائم المساس بالجلالة ٤٨

المطلب الثانى

جرائم أمن الدولة بعد الثورة الفرنسية

٢٦ - ظهور الجرائم المخلة بأمن الدولة ٥١
٢٧ - تقنين الثورة عام ١٧٩١ .... ٥١
٢٨ - تقنين عام ١٨١٠ .... ٥٢
٢٩ - قانون سنة ١٨٣٢ .... ٥٣
٣٠ - قانون سنة ١٨٨٦ .... ٥٤
٣١ - قانون سنة ١٩٣٤ .... ٥٤
٣٢ - قانون سنة ١٩٣٨ .... ٥٥

٣٣ ـ قانون سنة ١٩٣٩ .... ٥٦
٣٤ ـ قانون سنة ١٩٦٠ .... ٥٧

المبحث الثالث

تطور الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة فى انجلترا

٣٥ ـ تمهيد وتقسيم ٥٩

الفرع الأول

جرائم الخيانة

٣٦ ـ تمهيد وتقسيم ٦١
٣٧ ـ أنواع جرائم الخيانة ٦٢
٣٨ ـ (أولاً) الخيانة العظمى ٦٢
٣٩ ـ (ثانياً) الخيانة الصغرى ٦٥

الفرع الثانى

جرائم التجسس

٤٠ ـ تشريعات الاسرار الرسمية ٦٧

المطلب الثانى

جرائم المساس بأمن الدولة دون حد الخيانة

٤١ ـ أنواع الجرائم الماسة بأمن الدولة دون حد الخيانة ٦٨
٤٢ ـ أنواع الجرائم الموجهة ضد النظام العام ٧٠
٤٣ ـ ملاحظات ٧١

الفصل الثانى

الطبيعة القانونية لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج

٤٤ ـ تمهيد وتقسيم ٧٢

المبحث الأول

مبادئ نظرية الجريمة السياسية

٤٥ـ تمهيد وتقسيم ٧٣

المطلب الأول

ضوابط التفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية

٤٦ـ مفهوم الجريمة السياسية ٧٤

٤٧ـ (أولاً) المذهب الشخصى أو المعيار الذاتى ٧٤

٤٨ـ (ثانياً) المذهب الموضوعى أو المعيار المادى ٧٦

٤٩ـ رأينا فى الموضوع ٤٩

المطلب الثانى

تصنيف الجرائم السياسية

٥٠ـ تمهيد وتقسيم ٧٨

الفرع الأول

الجرائم السياسية البحتة

٥١ـ مفهوم الجرائم السياسية البحتة ٧٩

الفرع الثانى

الجرائم المختلطة

٥٢ـ مدلول الجرائم المختلطة ٨٠

الفرع الثالث

الجرائم المرتبطة

٥٣ـ مفهوم الجرائم المرتبطة ٨٢

الفرع الرابع
الجرائم الاجتماعية

٥٤ - مدلول الجرائم الاجتماعية وأنواعها ٨٤

المطلب الثالث
النتائج المترتبة على اعتبار الجريمة سياسية

٥٥ - تمهيد ٨٧
٥٦ - (أولاً) من حيث العقاب ٨٧
٥٧ - (ثانيا) من حيث الاختصاص والاجراءات ٨٨
٥٨ - (ثالثاً) من حيث نظام تسليم المجرمين ٨٩

المبحث الثانى
موقف القانون الوضعى من اضفاء الصفة السياسية على جرائم أمن الدولة من جهة الخارج

٥٩ - تمهيد وتقسيم ٩٠

المطلب الأول
موقف القانون المقارن

٦٠ - تمهيد وتقسيم ٩١

الفرع الأول
التشريعات الاجنبية

٦١ - (أولاً) التشريع الفرنسى ٩٢
٦٢ - (ثانياً) التشريع البلجيكى ٩٣
٦٣ - (ثالثا) التشريع الايطالى ٩٤
٦٤ - (رابعاً) بعض تشريعات اجنبية اخري ٩٤
٦٥ - ملاحظات ٩٥

الفرع الثانى
التشريعات العربية

٦٦- (أولاً) القانون الكويتى ٩٦
٦٧- (ثانياً) القانون اللبنانى ٩٦
٦٨- (ثالثا) القانون الليبى ٩٧
٦٩- (رابعا) القانون العراقى ٩٧
٧٠- (خامسا) القانون السورى ٩٨
٧١- ملاحظات ٩٨

المطلب الثانى
موقف القانون المصرى من اضفاء الصفة السياسية على جرائم أمن الدولة من جهة الخارج

٧٢- مفهوم الجريمة السياسية فى التشريع المصرى ١٠٠
٧٣- رأينا فى موقف المشرع المصرى ١٠٢

القسم الأول

الحماية الجنائية لأسرار الدولة فى التشريع المقارن

٧٤ـ تمهيد وتقسيم ١٠٧

الباب الأول

نطاق الحماية الجنائية لأسرار الدولة فى التشريع المقارن

٧٥ـ تمهيد وتقسيم ١١١

الفصل الأول

تصنيف الاسرار المشمولة بالحماية الجنائية

٧٦ـ تمهيد وتقسيم ١١٣

المبحث الأول

الأسرار العامة

٧٧ـ تمهيد وتقسيم ١١٤

المطلب الأول

أسرار أمن الدولة

٧٨ـ أنواع أسرار أمن الدولة ١١٥
٧٩ـ (أولاً) المعلومات السياسية ١١٥
٨٠ـ (ثانياً) المعلومات العسكرية ١١٦
٨١ـ (ثالثاً) المعلومات الاقتصادية ١١٧
٨٢ـ (رابعاً) المعلومات الصناعية والعلمية ١١٧

المطلب الثانى

أسرار التحقيقات الجنائية

٨٣ـ أهمية السرية فى التحقيقات الجنائية ١١٩

الفرع الأول
المقصود بسرية التحقيق الابتدائى

٨٤- علة سرية التحقيق الابتدائى ١٢٠

٨٥- سرية التحقيق الابتدائى فى التشريع المصرى والتشريع المقارن ١٢١

الفرع الثانى
الملتزمون بكتمان أسرار التحقيق

٨٦- تحديد الاشخاص الملتزمين بكتمان اسرار التحقيق ١٢٣

الفرع الثالث
حظر نشر أخبار التحقيق

٨٧- المقصود بحظر النشر وحالات تطبيقه ١٢٧

المطلب الثالث
الاسرار الادارية

٨٨- تمهيد وتقسيم ١٢٩

الفرع الاول
ماهية السر الادارى

٨٩- مفهوم السر الادارى ١٣٠

الفرع الثانى
الاساس القانونى لالتزام الموظف بالسر الادارى

٩٠- طبيعة التزام الموظف بالسر الادارى ١٣٢

الفرع الثالث
الملتزمون بكتمان السر الادارى وجزاء الاخلال بهذا الالتزام

٩١- الملتزمون بكتمان السر الادارى ١٣٤

٩٢- جزاء الاخلال بالالتزام بكتمان السر الادارى ١٣٤

المطلب الرابع

الاسرار البرلمانية

٩٣ ـ الأصل فى اعمال البرلمان هو العلانية ١٣٥

المبحث الثانى

الاسرار الخاصة

٩٤ ـ تمهيد وتقسيم ١٣٦

المطلب الاول

أسرار المهنة

٩٥ ـ تمهيد وتقسيم ١٣٧

الفرع الاول

ماهية سر المهنة

٩٦ ـ تعريف سر المهنة ١٣٨
٩٧ ـ رأينا فى الموضوع ١٣٩

الفرع الثانى

الملتزمون بكتمان اسرار المهنة

٩٨ ـ طوائف الملتزمين بكتمان أسرار المهنة ١٤١

الفرع الثالث

المسؤلية الناشئة عن افشاء السر المهنى

٩٩ ـ أنواع المسؤلية الناشئة عن افشاء السر المهنى ١٤٦

المطلب الثانى

أسرار المراسلات البريدية والاتصالات الهاتفية

١٠٠ ـ تمهيد وتقسيم ١٤٩

الفرع الأول

أسرار المراسلات البريدية

١٠١- نطاق سرية المراسلات ١٥٠

الفرع الثانى

أسرار الاتصالات الهاتفية

١٠٢- نطاق سرية الاتصالات الهاتفية ١٥٢

الفصل الثانى

مفهوم أسرار الدولة

١٠٣- تمهيد وتقسيم ١٥٥

المبحث الاول

تعريف أسرار الدولة

١٠٤- تمهيد وتقسيم ١٥٦

المطلب الأول

تعريف السر عموماً

١٠٥- تعريف السر لغة ١٥٧

١٠٦- تعريف السر اصطلاحاً ١٥٧

١٠٧- موقف التشريعات المقارنة من استخدام المصطلحات الدالة على الأسرار المتصلة بأمن الدولة ١٥٩

المطلب الثانى

تعريف أسرار الدولة فى ضوء التشريعات العقابية المقارنة

١٠٨- موقف التشريع المقارن ١٦٣

المبحث الثانى
دور السلطتين القضائية والادارية
فى تحديد مفهوم أسرار الدولة

١٠٩- تمهيد وتقسيم ١٦٧

المطلب الاول
مدلول مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
وأهم النتائج المترتبة عليه

١١٠- تمهيد وتقسيم ١٦٨

الفرع الأول
مدلول مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

١١١- حصر الجرائم والعقوبات واثباتها فى نصوص قانونية.... ١٦٩

الفرع الثانى
أهم النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية

١١٢- نتائج مبدأ الشرعية والتزاماته بالنسبة للسلطتين التشريعية والقضائية ١٧٠
١١٣- النتائج بالنسبة للمشرع ١٧٠
١١٤- النتائج بالنسبة للقاضى الجنائى.. ١٧٣

المطلب الثانى
دور القضاء فى تحديد مفهوم أسرار الدولة

١١٥- تمهيد وتقسيم ١٧٧

الفرع الأول
استطلاع رأى الجهة الادارية لتحديد مفهوم اسرار الدولة

١١٦- موقف التشريعات العقابية المقارنة.. ١٧٨

الفرع الثانى

مشروعية دور القضاء فى تحديد مفهوم أسرار الدولة

١١٧- السلطة التقديرية للقضاء فى تحديد مفهوم أسرار الدولة.. ١٨١

١١٨- رأينا فى الموضوع ١٨٤

المطلب الثالث

دور السلطة الادارية فى تحديد مفهوم أسرار الدولة

١١٩- موقف التشريع المقارن ١٨٦

الفصل الثالث

حماية أسرار الدولة وحرية المعلومات

١٢٠- تمهيد وتقسيم ١٩٠

المبحث الأول

الحق فى الحصول على المعلومات

١٢١- نطاق الحق فى الحصول على المعلومات ١٩١

١٢٢- قانون حرية المعلومات فى الولايات المتحدة الامريكية... ١٩٢

المبحث الثانى

المقصود بأسرار الدولة فى مجال الاعلام

١٢٣- مفهوم أسرار الدولة فى مجال الاعلام ١٩٨

المبحث الثالث

حرية الصحافة وكفالة احترام أسرار الدولة

١٢٤- موقف التشريعات المقارنة ٢٠٣

الباب الثانى

جرائم انتهاك أسرار الدولة فى التشريع المقارن

١٢٥- تمهيد وتقسيم ٢١٥

فصل تمهيدى

أهمية تقسيم جرائم انتهاك اسرار الدولة الى خيانة أو تجسس

١٢٦- تمهيد وتقسيم ٢١٧

المبحث الاول

التمييز بين الخيانة والتجسس فى نطاق

جرائم أمن الدولة من جهة الخارج

١٢٧- تمهيد وتقسيم ٢١٨

المطلب الاول

موقف الفقه من التفرقة بين الخيانة والتجسس

١٢٨- تعريف الخيانة والتجسس ومعيار التفرقة بينهما ٢١٩

الفرع الأول

تعريف الخيانة والتجسس

١٢٩- تعريف الخيانة لغة وفقهاً ٢٢٠
١٣٠- تعريف التجسس لغة وفقهاً ٢٢٢
١٣١- رأينا فى الموضوع ٢٢٤

الفرع الثانى

معيار التفرقة بين الخيانة والتجسس

١٣٢- الضوابط الفقهية للتفرقة بين الخيانة والتجسس ٢٢٥

المطلب الثانى

التمييز بين الخيانة والتجسس فى التشريع الوضعى

١٣٣- تمهيد وتقسيم ٢٢٩

الفرع الأول

التمييز بين الخيانة والتجسس فى التشريع المقارن

١٣٤- (أولاً) التشريعات الاوروبية ٢٣٠

١٣٥- (ثانياً) التشريعات العربية ٢٣١

الفرع الثانى

التمييز بين الخيانة والتجسس فى التشريع المصرى

١٣٦- موقف المشرع المصرى من التفرقة بين الخيانة والتجسس ٢٣٤

١٣٧- رأينا فى الموضوع ٢٣٥

المبحث الثانى

جريمة التجسس فى القانون الداخلى والقانون الدولى

١٣٨- المعنى المزدوج لاعمال التجسس ٢٣٧

المطلب الاول

أعمال التجسس وقواعد القانون الدولى

١٣٩- الملاحقة القضائية للجواسيس فى القانون الدولى ٢٣٨

المطلب الثانى

التنسيق بين اتفاقية لاهاى وبين التشريع العقابى الفرنسى فى مجال جرائم التجسس

١٤٠- أولوية التطبيق لمعاهدة لاهاى ٢٤١

الفصل الأول

جرائم انتهاك أسرار الدولة فى التشريعات اللاتينية

١٤١- تمهيد وتقسيم ٢٤٣

المبحث الأول

التشريع الفرنسى

١٤٢- التطور التشريعى فى مجال انتهاك أسرار الدفاع ٢٤٤

المطلب الأول

الخيانة والتجسس

١٤٣- التمييز بين جرائم الخيانة والتجسس ٢٤٦

المطلب الثانى

الجرائم الاخرى الماسة بالدفاع الوطنى

١٤٤- أنواع الجرائم الماسة بالدفاع الوطنى ٢٤٨
١٤٥- (أولاً) البحث عن أسرار الدفاع الوطنى ٢٤٩
١٤٦- (ثانيا) افشاء أسرار الدفاع الوطنى ٢٥٣
١٤٧- (ثالثا) اتلاف أسرار الدفاع الوطنى ٢٥٨

المبحث الثانى

التشريع البلجيكى

١٤٨- تمهيد وتقسيم ٢٥٩

المطلب الاول

تسليم اسرار متعلقة بالدفاع عن الاقليم لجهة معادية

١٤٩- أركان الجريمة ٢٦٠

المطلب الثانى

التخابر مع جهة أجنبية أو شخص لا صفة له بتسليم أو أفشاء أسرار الدفاع عن الاقليم

١٥٠ - تمهيد ٢٦٢

الفرع الأول

التخابر مع جهة أجنبية

١٥١ - أركان الجريمة ٢٦٣

الفرع الثانى

تسليم أو أفشاء أسرار تتعلق بالدفاع عن الاقليم أو عن أمن الدولة الخارجى إلى شخص لا صفة له

١٥٢- نطاق التجريم فى مادة ١١٩ ع. ٢٦٥

المطلب الثالث

تسليم وثائق سرية أو العلم بها ممن ليست له صفة فى تسلمها أو العلم بها.

١٥٣- أركان الجريمة ٢٦٦

المبحث الثالث

التشريع السويسرى

١٥٤- نطاق تجريم أسرار الدفاع القومى فى التشريع السويسرى. ٢٦٧
١٥٥- الاستثناءات التى تهدف إلى حماية انتهاك اسرار الدولة.. ٢٦٨

المبحث الرابع

التشريع الإيطالى

١٥٦- نطاق تجريم الاسرار الماسة بأمن الدولة فى التشريع الإيطالى.. ٢٧١

المبحث الخامس

تشريع المانيا الاتحادية

١٥٧- نطاق الحماية الجنائية لأسرار الدولة فى التشريع الألمانى ٢٧٨

الفصل الثانى

جرائم انتهاك أسرار الدولة فى دول اوروبا الشرقية

١٥٨- تمهيد وتقسيم ٢٨٣

المبحث الأول

التشريع الروسى

١٥٩- نطاق جرائم انتهاك أسرار الدفاع فى التشريع الروسى ٢٨٤

المبحث الثانى

التشريع التشيكوسلوفاكى

١٦٠- أنواع الأسرار المشمولة بالحماية الجنائية ٢٨٨
١٦١- صور جرائم انتهاك أسرار الدولة ٢٨٨

الفصل الثالث

جرائم انتهاك أسرار الدولة فى التشريعات الانجلو سكسونية

١٦٢- تمهيد وتقسيم ٢٩٢

المبحث الأول

المملكة المتحدة (انجلترا)

١٦٣- تمهيد ٢٩٣

المطلب الأول

تشريع الاسرار الرسمية الصادر سنة ١٩١١

١٦٤- (المادة الأولى) المناطق المحظور ارتيادها ٢٩٤

١٦٥- (المادة الثانية) التخابر غير المشروع للمعلومات الرسمية. ٢٩٦

المطلب الثانى

تشريع الاسرار الرسمية الصادر سنة ١٩٢٠

١٦٦- (المادة الأولى) الاستعمال غير المشروع للملابس الرسمية، أو تزوير التقارير والوثائق أو انتحال الشخصية.. ٢٩٩

١٦٧- (المادة الثانية) الاتصال بالعملاء الاجانب الذى يعتبر دليلا على ارتكاب جرائم معينة.................... ٣٠٠

١٦٨- (المادة الثالثة) اعتراض أو مقاومة الحراس فى المناطق المحظورة.. ٣٠١

١٦٩- (المادة الرابعة) الامتناع عن الأدلاء بمعلومات تتعلق بوقوع احدى جرائم انتهاك اسرار الدولة.................... ٣٠٢

١٧٠- (المادة الخامسة) الشروع فى ارتكاب جرائم انتهاك الأسرار الرسمية او التحريض على ارتكابها ٣٠٢

المبحث الثانى

الولايات المتحدة الامريكية

١٧١- تمهيد وتقسيم ٣٠٤

١٧٢- (أولا) ايواء أو اخفاء الجواسيس ٣٠٥

١٧٣- (ثانيا) جمع أو نقل أو فقد معلومات الدفاع ٣٠٦

١٧٤- (ثالثا) جمع أو تسليم معلومات دفاعية لمساعدة حكومة أجنبية ٣٠٩

١٧٥- (رابعا) رسم او تصوير القواعد الدفاعية ٣١٠

١٧٦- (خامسا) استعمال طائرة لتصوير القواعد الدفاعية ٣١١

١٧٧- (سادسا) نشر أو بيع صور القواعد الدفاعية ٣١٢

١٧٨- (سابعاً) افشاء المعلومات المحظورة ٣١٢
١٧٩- (ثامناً) انتهاك تنظيمات الطيران الوطنية او ادارة الفضاء ٣١٤

الفصل الرابع

جرائم انتهاك اسرار الدولة فى التشريعات العربية

١٨٠- تمهيد وتقسيم ٣١٥

المبحث الأول

التشريع السورى

١٨١- تمهيد وتقسيم ٣١٦

المطلب الأول

الدخول الى الاماكن المحظورة بقصد الحصول على الاسرار المتصلة بسلامة الدولة

١٨٢- أركان الجريمة ٣١٧

المطلب الثانى

الحصول على أسرار الدولة أو سرقتها

١٨٣- أركان الجريمة ٣١٩

المطلب الثالث

ابلاغ أو إفشاء أسرار الدولة دون سبب مشروع

١٨٤- أركان الجريمة ٣٢١

المبحث الثانى

التشريع العراقى

١٨٥- تمهيد وتقسيم ٣٢٣

المطلب الأول

انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية

١٨٦- أركان الجريمة ٣٢٤

المطلب الثانى

انتهاك أسرار الدفاع لغير مصلحة دولة أجنبية

١٨٧- أركان الجريمة ٣٢٦

المطلب الثالث

وقاية اسرار الدفاع من الانتهاك

١٨٨- أركان الجريمة ٣٢٨

المبحث الثالث

التشريع اللبنانى

١٨٩- تمهيد ٣٣٠

المطلب الأول

دخول مكان محظور بقصد الحصول على أسرار الدولة

١٩٠- أركان الجريمة ٣٣١

المطلب الثانى

سرقة أشياء أو وثائق أو معلومات خاصة بأسرار الدولة

١٩١- أركان الجريمة ٣٣٣

المطلب الثالث

ابلاغ أو افشاء أسرار الدولة

١٩٢- أركان الجريمة ٣٣٤

المبحث الرابع

التشريع الكويتى

١٩٣- تمهيد وتقسيم ٣٣٥

المطلب الأول

وقاية أسرار الدفاع من الانتهاك

١٩٤- نص قانونى ٣٣٦

١٩٥- طبيعة النشاط المادى المؤثم ٣٣٧

المطلب الثانى

الحصول على أسرار الدفاع أو

تسليمها او افشاؤها أو اذاعتها

١٩٦- تقسيم ٣٣٨

الفرع الأول

الحصول على أسرار الدفاع

١٩٧- طبيعة النشاط المادى فى هذه الجريمة ٣٣٩

الفرع الثانى

تسليم او افشاء أو اذاعة اسرار الدفاع

١٩٨- صور النشاط المادى ٣٤٠

المطلب الثالث

اتلاف أسرار الدفاع

١٩٩- أركان الجريمة ٣٤٣

القسم الثانى

الحماية الجنائية لأسرار الدولة فى التشريع المصرى

٢٠٠- تمهيد وتقسيم ٣٤٧

الباب الأول

الاحكام الموضوعية للحماية الجنائية لأسرار الدولة

٢٠١- تمهيد وتقسيم ٣٥١

الفصل الأول

وقاية أسرار الدفاع

٢٠٢- تمهيد وتقسيم ٣٥٢

المبحث الأول

الركن المادى

٢٠٣- نص قانونى ٣٥٤

المطلب الأول

الطيران فوق الأراضى المصرية بغير ترخيص

٢٠٤- طبيعة الركن المادى ٣٥٦

المطلب الثانى

أخذ صور أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة

٢٠٥- عناصر الركن المادى ٣٥٩

المطلب الثالث

دخول الاماكن المحظورة

٢٠٦- عناصر الركن المادى للجريمة ٣٦٢

المطلب الرابع

البقاء فى الاماكن المحظورة خلافاً لنهى صريح

٢٠٧- طبيعة الركن المادى ٣٦٤

المبحث الثانى

الركن المعنوى

٢٠٨- عناصر الركن المعنوى ٣٦٦

المبحث الثالث

العقاب والظروف المشددة

٢٠٩- نوع ومقدار العقوبة المقررة ٣٦٨
٢١٠- رأينا فى الموضوع ٣٦٩

الفصل الثانى

إنتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية

٢١١- تمهيد وتقسيم ٣٧٠

المبحث الأول

إنتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمداً

٢١٢- تمهيد وتقسيم ٣٧٢

المطلب الأول

إنتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمداً فى قانون العقوبات

٢١٣- أركان الجريمة ٣٧٣

الفرع الأول

الركن المادى

٢١٤- عناصر الركن المادى ٣٧٥

أولا

صور انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمداً

٢١٥- تمهيد ٣٧٦
٢١٦- (أولاً) تسليم السر........................ ٣٧٦
٢١٧- (ثانيا) إفشاء السر ٣٧٧
٢١٨- (ثالثاً) الحصول على السر........................ ٣٧٨
٢١٩- (رابعا) إتلاف السر........................ ٣٧٩
٢٢٠- (خامساً) جعل السر غير صالح للانتفاع به........................ ٣٨٠

ثانيا

حصول التسليم ونحوه إلى دولة أجنبيه
أو لأحد ممن يعملون للمصلحتها

٢٢١- مفهوم الدولة الأجنبية ٣٨٢

الفرع الثانى

الركن المعنوى

٢٢٢- عناصر الركن المعنوى ٣٨٤

المطلب الثانى

انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية عمدا
فى قانون الأحكام العسكرية

٢٢٣- تمهيد وتقسيم ٣٨٨

الفرع الأول

افشاء أسرار الدفاع أو التوصل إليها بقصد افشائها أو اتلافها

٢٢٤- نص قانونى ٣٩٠

الفرع الثانى

افشاء معلومات تمس أمن وسلامة القوات المسلحة

٢٢٥- أركان الجـريمة ٣٩٣

المبحث الثانى

انتهاك أسرار الدفاع لمصلحة دولة أجنبية

اهمالا أو تسهيل ارتكابها بإهمال

٢٢٦- تمهيد وتقسيم ٣٩٤

المطلب الأول

فى قانون العقوبات

٢٢٧- تمهيد وتقسيم ٣٩٥

الفرع الأول

أركان الجريمة

٢٢٨- عناصر الركن المادى ٣٩٧

الفرع الثانى

العقوبة والظروف المشددة

٢٢٩- نوع ومقدار العقوبة والظروف المشددة ٤٠٠

المطلب الثانى
فى قانون الاحكام العسكرية

٢٣٠- نص قانونى ٤٠٣
٢٣١- أركان الجريمة ٤٠٣

الفصل الثالث
انتهاك اسرار الدفاع لغير مصلحة دولة اجنبية

٢٣٢- تمهيد وتقسيم ٤٠٥

المبحث الأول
الحصول بوسيلة غير مشروعةعلى اسرار الدفاع

٢٣٣- نص قانونى ٤٠٦

المطلب الاول
الركن المادى

٢٣٤- عناصر الركن المادى ٤٠٧

المطلب الثانى
الركن المعنوى

٢٣٥- عناصر الركن المعنوى ٤٠٩

المبحث الثانى
اذاعة اسرار الدفاع

٢٣٦- علة التجريم ٤١٠

المطلب الأول
الركن المادى

٢٣٧- عناصر الركن المادى ٤١١

المطلب الثانى

الركن المعنوى

٢٣٨- عناصر الركن المعنوى ٤١٣

المبحث الثالث

تنظيم او استعمال وسائل التراسل بقصد الحصول على اسرار الدفاع

٢٣٩- علة التجريم ٤١٤

المطلب الاول

الركن المادى

٢٤٠- عناصر الركن المادى ٤١٥

المطلب الثانى

الركن المعنوى

٢٤١- عناصر الركن المعنوى ٤١٧

المبحث الرابع

افشاء الموظف العام ونحوه أسرار الدفاع عن البلاد

٢٤٢- علة التجريم ٤١٩

المطلب الأول

الركن المادى

٢٤٣- عناصر الركن المادى ٤٢٠
٢٤٤- (أولاً) الموظف العام الحقيقى، ٤٢٢
٢٤٥- (ثانياً) الشخص ذى الصفة النيابية العامة ٤٢٤
٢٤٦- (ثالثاً) المكلف بخدمة عامة ٤٢٤

المطلب الثانى

الركن المعنوى

٢٤٧- عناصر الركن المعنوى ٤٢٥

الفصل الرابع

انتهاك اسرار السياسات العليا للدولة أو الامن القومى أو المصالح الحكومية

٢٤٨- تمهيد وتقسيم ٤٢٦

المبحث الاول

انتهاك اسرار السياسات العليا للدولة والامن القومى

٢٤٩- علة التجريم ٤٢٧

المطلب الاول

نشر الوثائق المتعلقة بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى

٢٥٠- اركان الجريمة ٤٣٠
٢٥١- الركن المادى ٤٣١
٢٥٢- الركن المعنوى ٤٣٤

المطلب الثانى

نشر أو اذاعة معلومات سرية تتعلق بالسياسات العليا للدولة أو بالأمن القومى ويكون من شأنها الاضرار بأمن البلاد أو بمركزها الحربى أو السياسى أو الدبلوماسى أو الاقتصادى

٢٥٣- تمهيد ٤٣٥
٢٥٤- الركن المادى ٤٣٦
٢٥٥- الركن المعنوى ٤٣٨

المبحث الثانى

انتهاك أسرار المصالح الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات ذات النفع العام

٢٥٦- تمهيد وتقسيم ٤٣٩

المطلب الأول

الركن المادى

٢٥٧- عناصر الركن المادى ٤٤١

المطلب الثانى

الركن المعنوى

٢٥٨- عناصر الركن المعنوى ٤٤٢

الفصل الخامس

نطاق الحماية الجنائية لأسرار الدولة

٢٥٩- تمهيد وتقسيم ٤٤٣

المبحث الأول

المقصود بأسرار الدولة

٢٦٠- تمهيد وتقسيم ٤٤٤

المطلب الأول

أسرار الدفاع

٢٦١- نص قانونى ٤٤٥

٢٦٢- الشروط التى يجب توافرها فى أسرار الدفاع ٤٤٦

٢٦٣- (أولاً) المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية ٤٤٧

٢٦٤- (ثانيا) الاشياء ٤٥٠
٢٦٥- (ثالثا) الاخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة ٤٥٠
٢٦٦- (رابعا) الاخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والاجراءات التى تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها........................ ٤٥١
٢٦٧- (خامساً) الاخبار والمعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمخابرات العامة ٤٥٢
٢٦٨- رأينا فى الموضوع ٤٥٤

المطلب الثانى

أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومى

٢٦٩- تمهيد وتقسيم ٤٥٥

الفرع الأول

المقصود بالسياسات العليا للدولة أو الأمن القومى

٢٧٠- مدلول السياسات العليا للدولة او الامن القومى ٤٥٦

الفرع الثانى

نظام المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وأسلوب نشرها واستعمالها

٢٧١- تمهيد وتقسيم ٤٥٨

أولاً

ضوابط نشر الوثائق الرسمية للدولة

٢٧٢- (أولاً) الحالات المستثناه من قيود حظر النشر او الاطلاع. ٤٥٩
٢٧٣- (ثانيا) الحالات التى يجوز فيها رفع الحظر قبل انتهاء المدة المقررة له ٤٦٠

ثانياً

تنظيم تداول استعمال الوثائق الرسمية

٢٧٤- تقييم درجة سرية المعلومات ٤٦٢

المطلب الثالث

أسرار المصالح الحكومية والهيئات العامة

٢٧٥- نطاق السرية فى اسرار المصالح الحكومية والهيئات العامة ٤٦٤

المبحث الثانى

الموائمة بين الحماية الجنائية لأسرار الدولة وبين حرية تداول المعلومات

٢٧٦- تمهيد وتقسيم ٤٦٦

المطلب الاول

حرية تداول المعلومات

٢٧٧- نطاق حرية الصحافة ٤٦٧

المطلب الثانى

ضوابط حرية تداول المعلومات

٢٧٨- الحق فى الحصول على المعلومات ٤٦٩

الباب الثانى

الاحكام العامة المشتركة لجرائم انتهاك اسرار الدفاع

٢٧٩- تمهيد وتقسيم ٤٧٥

الفصل الأول

تطبيق قانون العقوبات على جرائم انتهاك اسرار الدفاع المرتكبة خارج اقليم الدولة

٢٨٠- تمهيد وتقسيم ٤٧٧

المبحث الاول

مبدأ اقليمية قانون العقوبات

٢٨١- المقصود بمبدأ الاقليمية ٤٧٩

٢٨٢- تحديد اقليم الدولة ٤٨٠

٢٨٣- الامتداد الصورى لأقليم الدولة ٤٨١

٢٨٤- تحديد مكان ارتكاب الجريمة ٤٨١

المبحث الثانى

امتداد قانون العقوبات خارج الاقليم

٢٨٥- تمهيد وتقسيم ٤٨٣

المطلب الاول

مبدأ عينية النص الجنائى

٢٨٦- مدلول المبدأ ومبراراته ٤٨٤

٢٨٧- حدود تطبيقه فى القانون المصرى ٤٨٤

المطلب الثانى

مبدأ شخصية النص الجنائى

٢٨٨- مدلول المبدأ ومبرارته ٤٨٦

٢٨٩- شروط تطبيق مبدأ شخصية النص الجنائى فى القانون المصرى ٤٨٦

المبحث الثالث

القيود التى ترد على الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المرتكبة فى الخارج

٢٩٠- نطاق القيود ٤٨٨

الفصل الثانى

القواعد الخاصة بأحكام المساهمة التبعية

٢٩١- تمهيد وتقسيم ٤٩٠

المبحث الاول

التوسع فى افعال الاشتراك

٢٩٢- نص قانونى ٤٩١
٢٩٣- علة التجريم ٤٩٢

المطلب الاول

تقديم اعانة او مأوى أو تسهيلات أو نحوها للجانى

٢٩٤- شروط انطباق نص المادة ٨٢/٠١ع ٤٩٤

المطلب الثانى

اخفاء اشياء استعملت أو أعدت للاستعمال فى ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم ذلك

٢٩٥- شروط انطباق النص ٤٩٧

الفرع الاول

فعل الاخفاء

٢٩٦- ماهية فعل الاخفاء ٤٩٧

الفرع الثانى

موضوع الاخفاء

٢٩٧- نطاق فعل الاخفاء ٤٩٨

الفرع الثالث

القصد الجنائى

٢٩٨- عناصر القصد الجنائى ٥٠٠

المطلب الثالث

اتلاف أو اختلاس او أخفاء أو تغيير مستند من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها

٢٩٩- شروط تطبيق النص ٥٠١

الفرع الاول

فعل الاتلاف اأو الاختلاس أو الاخفاء أو التغيير

٣٠٠- صور السلوك المادى المؤثم ٥٠٢

الفرع الثانى

أن يقع فعل الاتلاف او الاختلاس أو الاخفاء أو التغيير على مستند يكون من شأنه تسهيل كشف احدى جرائم انتهاك أسرار الدفاع

٣٠١- مدلول المستند ٥٠٣

الفرع الثالث

القصد الجنائى

٣٠٢- عناصر القصد الجنائى ٥٠٤

المبحث الثانى

العقاب على التحريض غير المتبوع بأثر

٣٠٣- تمهيد وتقسيم ٥٠٥

المطلب الاول

تعريف التحريض وأنواعه

٣٠٤- تعريف التحريض ٥٠٦
٣٠٥- أنواع التحريض ٥٠٦

المطلب الثانى

تجريم التحريض لذاته فى جرائم أمن الدولة

من جهة الخارج

٣٠٦- نص قانونى ٥٠٨

٣٠٧- أركان جريمة التحريض غير المتبوع بأثر ٥٠٨

المبحث الثالث

العقاب على مجرد الاتفاق الجنائى

بوصفه جريمة مستقلة

٣٠٨- نص قانونى ٥١٠

٣٠٩- تمهيد وتقسيم ٥١٠

المطلب الاول

الاتفاق الجنائى الذى يكون الغرض منه ارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة من جهة الخارج المنصوص عليها فى المادة ٨٢ب.ع

٣١٠- تمهيد ٥١١

الفرع الاول

وجود اتفاق بين شخصين فأكثر

٣١١- مدلول الاتفاق ٥١١

الفرع الثانى

موضوع الاتفاق

٣١٢- نطاق فعل الاتفاق ٥١٢

الفرع الثالث

القصد الجنائى

٣١٣- عناصر القصد الجنائى ٥١٣

المطلب الثانى

الدعوة للانضمام الى اتفاق جنائى

٣١٤- تمهيد ٥١٤

الفرع الاول

الركن المادى

٣١٥- عناصر الركن المادى ٥١٤

الفرع الثانى

الركن المعنوى

٣١٦- عناصر الركن المعنوى ٥١٥

الفصل الثالث

القواعد الخاصة بإمتناع العقاب للابلاغ أو الاخبار فى جرائم أمن الدولة من جهة الخارج

٣١٧- تمهيد وتقسيم ٥١٥

المبحث الاول

الاعفاء الوجوبى

٣١٨- شروط الاعفاء الوجوبى ٥١٨

المبحث الثانى

الاعفاء الجوازى

٣١٩- حالتى الاعفاء الجوازى ٥٢١

المطلب الاول

الاعفاء الجوازى قبل البدء فى التحقيق

٣٢٠- شروط الاعفاء الجوازى قبل البدء فى التحقيق ٥٢٢

المطلب الثانى

الاعفاء الجوازى بعد البدء فى التحقيق

٣٢١- شروط الاعفاء الجوازى بعد البدء فى التحقيق ٥٢٣

الفصل الرابع

القواعد الخاصة باجراءات التحقيق

والاختصاص القضائى النوعى

٣٢٢- تمهيد وتقسيم ٥٢٥

المبحث الاول

اجراءات التحقيق

٣٢٣- الضبط الادارى والضبط القضائى فى مجال انتهاك اسرار الدفاع ٥٢٧

٣٤٤- (أولاً) مرحلة جمع الاستلالات ٥٢٧

٣٢٥- (ثانياً) مرحلة التحقيق الابتدائى ٥٢٨

المبحث الثانى

الاختصاص القضائى النوعى

٣٢٦- معيار اختصاص محاكم امن الدولة ٥٣١

الخاتمة ٥٣٥

التوصيات ٥٤٥

قائمة المراجع ٥٥٣

الفهرس ٥٩٥

للمؤلف ٦٣٣

للمؤلف

أولاً - الكتب :

١ - قانون المخدرات وفق أحدث التعديلات . القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٩٩٢. (نفد)

٢ - قانون المخدرات معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض و الدستورية العليا حتى عام ١٩٩٤، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٤ - ١٩٩٥. (نفد)

٣ - المشكلات الاجرائية الهامة فى قضايا المخدرات (التلبس - القبض - التفتيش - تسبيب الأحكام) . القاهرة ، المكتبة القانونية ، ١٩٩٢. (نفد)

٤ - جريمة التهريب الجمركى . الاسكندرية ، دار الفكر الجامعى، ١٩٩٢، الطبعة الأولى. (نفد)

٥ - الجرائم المخلة بالآداب العامة . الاسكندرية ، دار الفكر الجامعى ، ١٩٩٤. (نفد)

٦ - جرائم العرض . الاسكندرية ، دار الفكر الجامعى، ١٩٩٣. (نفد)

٧ - قانون الأسلحة والذخائر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ - ١٩٩٤. (نفد)

٨ - جريمة التهريب الجمركى فى ضوء الفقه وأحكام النقض والدستورية العليا حتى عام ١٩٩٥. القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٩٩٥. (نفد)

٩ - جرائم الشيك . الاسكندرية ، دار الفكر الجامعى ، الطبعة الأولى، ١٩٩٤. (نفد)

١٠- قانون الأسلحة والذخائر معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض والادارية العليا والدستورية العليا حتى عام ١٩٩٤. القاهرة ، **الطبعة الثانية، ١٩٩٥.**

١١ - جرائم الشيك فى ضوء الفقه وأحكام النقض حتى عام ١٩٩٥ . الاسكندرية ، دار الفكر الجامعى ، **الطبعة الثانية، ١٩٩٥ .**

١٢ - قانون الضريبة الموحدة فى ضوء الفقه وأحكام النقض والادارية العليا والدستورية العليا حتى عام ١٩٩٥ **«الجزء الأول»** إيرادات رؤوس الأموال المنقولة - إيرادات النشاط التجارى والصناعى، ١٩٩٦.

١٣ - قانون الضريبة الموحدة فى ضوء الفقه وأحكام النقض والادارية العليا والدستورية العليا حتى عام ١٩٩٥ **«الجزء الثانى» المرتبات والأجور - إيرادات المهن غير التجارية (المهن الحرة) - إيرادات الثروة العقارية - الأحكام العامة - ١٩٩٦.**

١٤ - الحبس الاحتياطى فى ضوء أحدث تعديلات قانون الاجراءات الجنائية بشأن الحبس الاحتياطى عام ١٩٩٥. القاهرة. ١٩٩٥.

١٥ - جرائم القذف والسب فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام . القاهرة ، دار محمود للنشر ، ١٩٩٦.

١٦ - جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام ، القاهرة ، المكتبة القانونية، ١٩٩٦.

١٧ – قـانون المخـدرات مـعلقـاً عليـه بالفـقـه وأحكام النقض والدستورية العليا. القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٦.

١٨ ـ جريمة النصب فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام. دار الكتب القانونية ، ١٩٩٦.

١٩ ـ جريمة خيانة الأمانة فى ضوء الفقه وأحكام القضاء فى مائة عام . دار الكتب القانونية، ١٩٩٦.

٢٠ – موسوعة تشريعات الغش والتدليس . القاهرة ، ١٩٩٦.

٢١ – الأمن السياحي . القاهرة، ١٩٩٦.

٢٢ – موسوعة الدفوع الجنائية . القاهرة، ١٩٩٦.

ثانياً ـ الأبحاث والمقالات :

١ – ضوابط تسبيب أحكام البراءة، مجلة الأمن العام ، العدد ١٣١، يناير ١٩٩١، ص١٧.

٢ – أسرار أمن الدولة. مجلة الأمن العام ، العدد ١٣٢، ابريل ١٩٩١، ص١٧.

٣ – أسرار السياسات العليا للدولة والأمن القومى . مجلة الأمن العام، العدد ١٣٣، يوليو ١٩٩١، ص٩٠.

٤ ـ أسرار التحقيقات الجنائية. مجلة الأمن العام، العدد ١٣٤، أكتوبر ١٩٩١، ص ١٣.

٥ ـ أسرار المهنة . مجلة الأمن العام ، العدد ١٣٥ ، يناير ١٩٩٢، ص ٩٧.

٦ – مجال رقابة محكمة النقض على تقدير توافر الأرتباط بين

الجرائم فى ظل نظرية العقوبة المبررة . مجلة المحاماة، القاهرة ، العددين الخامس والسادس ، مايو ويونيو ١٩٩١، السنة الحادية والسبعون، اصدار نقابة المحامين بمصر، ص ٤٥.

٧ - أسرار الاتصالات الهاتفية والمراسلات البريدية . مجلة الأمن العام، العدد ١٣٧، أبريل ١٩٩٢، ص ١٠.

٨ - منطوق الأحكام «فحواها ومدلولها» مجلة الأمن العام، العدد ١٤٢، يوليو ١٩٩٣، ص٨٠.

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ٣٠٠٤/ ١٩٩٧

I.S.B.N - 977 - 01 - 5112 - 2

إن جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج تعتبر من أشد الجرائم خطراً على كيان الدولة وسلامتها، ووقوعها يتمخض عنه أذى وضرر بليغ يتسع مداه ليتناول الأمة بأسرها، فهذه الطائفة من الجرائم ليست جريمة فرد ضد فرد ولكنها فى الواقع جريمة دولة على يد فرد أو مجموعة من الأفراد.

ونظراً لأن هذه الجرائم مسلطة ضد الصالح العام، ويمتد أثرها ليشمل كل من يقيم على أرض الدولة بغير تمييز بين الأفراد، لذا فإن المشرع قد رصد لها أشد العقوبات ليكفل بذلك استقرار الدولة وتثبيت مركزها سواء فى وقت السلم أوالحرب، وإن كانت نفس هذه الاعتبارات قد جعلت تاريخ هذه الجرائم من أعمق المآسى التى ابتليت بها الشرائع العقابية عبر العصور والأحقاب، إذ أن القسوة البالغة فى العقاب كانت هى السمة المميزة لهذه التشريعات فى الماضى.

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب